
خلاصة الفقه الإسلامي

الجزء الأول



بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

اَلْحُمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَـدِيَ لَـوْ لاَ أَنْ هَـدَانَا اللهُ، وَالـصَّلَوةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِ الله، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الْفَائِزِينَ بِرضَى اللهِ، أَمَّا بَعْدُ: فَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَنَا فِي أَحْسَن تَقْوِيمٍ، وَخَلَقَ لَنَا الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا مِنَ النَّعِيمِ، وَسَخَّرَ لَنَا الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ، وَأَمَرَ مَلاَئِكَتَهُ بِالسُّجُودِ لِأَبِينَا لِمَا عَلَّمَهُ مِنَ الْعُلُومِ، ثُمَّ أَمَرَنَا بِالتَّقْوَى وَالْمَوْتِ عَلَى الْإِسْلاَمِ "يَا تُيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُسْلِمُونَ"(١). وَالتَّقْوَى هُوَ اِمْتِثَالُ أَوَامِر اللهِ وَاجْتِنَابُ نَوَاهِيهِ، وَالْاِمْتِثَالُ وَالْاِجْتِنَابُ لاَ يَسْتَتِبَّانِ إِلاَّ بِمَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ هُوَ الْفِقْهُ. وَإِمَامُنَا فِي الْفِقْهِ إِمَامُ الْأَئِمَّةِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ. وَقَـدْ صَنَّفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْفِقْهِ الشَّافِعِيّ كُتُبًا عَدِيدَةً. فَمِنْهاَ الْمَبْسُوطَةُ وَمِنْها الْمُخْتَصَرَةُ. وَمِنْ أَشْهَرِ مُخْتَصَرَاتِهِ كِتَابُ فَتْحِ الْمُعِينِ بِشَرْحِ قُرَّة الْعَيْنِ بِمُهِمَّاتِ الدِّين. وَكِلاَهُمَا لِلشَّيْخِ الْعَلاُّمَةِ الْمَخْدُومِ الصَّغِيرِ أَحْمَدَ زَيْنِ الدِّينِ بْنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ الْغَزَّالِي بْنِ الشَّيْخِ الْعَلاَّمَةِ الْمَخْدُومِ الْكَبِيرِ زَيْنِ الدِّينِ الْمَعْبَرِيِّ الْمَلَيْبَارِيّ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى رَحْمَةً وَاسِعَةً.

وَقَدِ احْتَاجَ طُلاَّبُ هَذَا الْعَصْرِ إِلَى مُخْتَصَرٍ يَكُونُ تَمْهِيدًا لِهَذَا الْكِتَابِ. فَهَذَا - بِحَمْدِ اللهِ - ذَاكَ الْمُخْتَصَرُ. نُسَمِّيهِ خُلاَصَةَ الْفِقْهِ الْإِسْلاَمِي. وَقَدْ حَوَتْ أَهَمَّ الْمُسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ وَبَعْضَ الأَبْحَاثِ الضَّرُورِيَّةِ وَالْقَضَايَا الْعَصْرِيَّةِ. وَنَرْجُو مِنَ اللهِ النَّفْعَ بِهِ فِي الدَّارَيْنِ.

اَلاَّحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ

الْحُكُمُ إِمَّا طَلَبُ فِعْلٍ أَوْ طَلَبُ تَرْكِ أَوْ تَغْيِيرٌ بَيْنَهُمَا. فَالأَوَّلُ إِنْ كَانَ جَازِمًا فَوَجُوبٌ وَإِلاَّ فَكَرَاهَةُ (١) إِنْ كَانَ جَازِمًا فَتَحْرِيمٌ وَإِلاَّ فَكَرَاهَةٌ (١) إِنْ وَرَدَ فِيهِ نَهْيُ صَرِيحٍ وَالثَّالِثُ هِيَ الْإِبَاحَة.

فَالْوَاجِبُ مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَ يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ كَصَوْمِ رَمَضَانَ. وَالْمَنْدُوبُ مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَلاَ يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ كَصَلاَةِ الْوتْر.

والمستدرب له يناب على عِنْ وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ كَعُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ. وَالْحَرَامُ مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ كَعُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ.

وَالْمَكْرُوهُ وَخِلاَفُ الْأُوْلَى كِلاَهُمَا مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ وَلاَ يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ. إِلاَّ النَّهْ يَ فِي الْأَوَّلِ صَرِيحٌ وَفِي الثَّانِي غَيْرُ صَرِيحٍ. مَثَلاً تَرْكُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ مَكْرُوهُ. فَقَدْ وَرَدَ فِيهِ نَهْيٌ صَرِيحٌ عَنِ النَّبِي صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم حَيْثُ قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَى يُصَلِي رَكْعَتَيْنِ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. وَتَرْكُ صَلَوةِ الضُّحَى خِلاَفُ الْأَوْلَى. فَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِفِعْلِهَا فِي الْأَحَادِيثِ. وَالْأَمْرُ بِشَيْءٍ نَهْيٌ غَيْرُ صَريحٍ عَنْ تَرْكِهِ. الْأَوْلَى. فَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِفِعْلِهَا فِي الْأَحَادِيثِ. وَالْأَمْرُ بِشَيْءٍ نَهْيٌ غَيْرُ صَريحٍ عَنْ تَرْكِهِ.

وَالْمُبَاحُ مَا لاَ يُثَابُ وَلاَ يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ وَلاَ عَلَى تَرْكِهِ كَشُرْبِ الْحَلِيبِ. وَيُقَالُ لِلْوَاجِبِ فَرْضٌ، وَلِلْمَنْدُوبِ سُنَّةٌ وَمُسْتَحَبُّ، وَلِلْمُبَاحِ جَائِزُ وَحَلاَلُ.

وَالْفَرْضُ نَوْعَانِ: فَرْضُ عَيْنٍ وَفَرْضُ كِفَايَةٍ. فَفَرْضُ الْعَيْنِ هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ كَالْأَمْرِ مُكَلَّفٍ كَالْمَكْلُونِ وَالْفَاحِبُ عَلَى جُمْلَةِ الْمُكَلَّفِينَ كَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

(١) أي كراهة تنزيه. وهناك كراهة أخرى فيها إثم وعقاب تسمى كراهة التحريم كما ستأتى عن قريب.

وَالسُّنَّةُ قِسْمَانِ: سُنَّةُ عَيْنٍ كَقَلْمِ ظُفْرٍ، وَسُنَّةُ كِفَايَةٍ كَالتَّضْحِيَةِ عَنْ أَهْلِ بَيْتٍ.

وَالْكَرَاهَةُ ضَرْبَانِ: كَرَاهَةُ تَنْزِيهِ، وَكَرَاهَةُ تَخْرِيمٍ. فَالْأُولَى لَيْسَ فِيهَا إِثْمُّ (۱) وَالثَّانِيَةُ يَأْتُمُ فَاعِلُهَا فَهِى كَالْخَرَامِ إِلاَّ أَنَّهَا تَقْتَضِى الإِثْمَ بِدَلِيلٍ يَحْتَمِلُ التَّأُويلَ، وَالْخَرَامُ يَقْتَضِيهِ بِدَلِيلٍ قَطْعِيّ لاَ يَحْتَمِلُ التَّأُويلَ.

اَلصَّلاَةُ الصَّلاَةُ

الْفِقْهُ يَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: الْعِبَادَاتُ وَالْمُعَامَلاَتُ وَالْمُنَاكَحَاتُ وَالْمُنَاكَةُ وَالْمُنْرَعَاءُ وَشَرْعًا: أَقْوَالُ وَأَفْعَالُ مَخْصُوصَةً مُفْتَتَحَةً بِالتَّكْبِيرِ مُخْتَتَمَةً بِالتَّسْلِيمِ. لَغَةً: الدُّعَاءُ وَشَرْعًا: أَقْوَالُ وَأَفْعَالُ مَخْصُوصَةً مُفْتَتَحَةً بِالتَّكْبِيرِ مُخْتَتَمَةً بِالتَّسْلِيمِ. وَالْمَفْرُوضَاتُ الْعَيْنِيَّةُ خَمْسُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. شُرِعَتْ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ بَعْدَ النُّبُوةِ بِعَشْرِ وَالْمَفْرُوضَاتُ الْعَيْنِيَّةُ خَمْسُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. شُرِعَتْ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ بَعْدَ النُّبُوةِ بِعَشْرِ سِنِينَ وَثَلاَثَةِ أَشْهُو لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ. فَأُقِيمَتْ مِنْ ظُهْرِ ذَلِكَ الْيَوْم.

وُجُوبُ الصَّلاَةِ

وجوب الصروب القصر القَّمَا تَجِبُ الْمَكْتُوبَاتُ الْخُمْسُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ طَاهِرٍ. فَلاَ يَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَى كَافِرٍ أَصْلِيّ إِذَا أَسْلَمَ، وَلاَ عَلَى صَبِيّ إِذَا بَلَغَ، وَلاَ عَلَى مَنْ زَالَ عَقْلُهُ (') بِنَحْوِ جُنُونِ قَلْ كَافِرٍ أَصْلِيّ إِذَا أَفَاقَ، وَلاَ عَلَى صَبِيّ إِذَا بَلَغَ، وَلاَ عَلَى مَنْ زَالَ عَقْلُهُ (') بِنَحْوِ جُنُونِ أَوْ إِغْمَاءٍ إِذَا أَفَاقَ، وَلاَ عَلَى حَائِضٍ وَلاَ نُفَسَاءَ إِذَا طَهَرَتَا. لَكِنْ يُسَنُّ قَضَاءُ مَا فَاتَ زَمَنَ الْحَيْضِ زَمَنَ الجَيْفِ وَالإِغْمَاءِ. وَيَحْرُمُ قَضَاءُ مَا فَاتَ زَمَنَ الْحَيْفِ وَالإِغْمَاءِ. وَيَحْرُمُ قَضَاءُ مَا فَاتَ زَمَنَ الْحَيْفِ وَالإِغْمَاءِ. وَيَحْرُمُ قَضَاءُ مَا فَاتَ زَمَنَ الْحَيْفِ وَالتِفَاسِ. أَمَّا الْمُرْتَدُّ وَالْمُتَعَدِي بِسَكْرِهِ فَيَجِبُ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ. وَمَنِ اصْطُرَّ إِلَى وَالتِفَاسِ. أَمَّا الْمُرْتَدُ وَالْمُتَعَدِي بِسَكْرِهِ فَيَجِبُ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ. وَمَنِ اصْطُرَّ إِلَى إِزَالَةِ عَقْلِهِ لِعَمَلِيَّةٍ جِرَاحِيَّةٍ ('') أَوْ نَحْوِهَا فَلاَ تَعَدِيَ فِيهِ، فَلاَ إِثْمَ وَلاَ قَضَاءَ. ('')

(١) وهذا الضرب هو المراد عند إطلاق الكراهة. (٢) من غير تعد منه. (٣) Surgery (٤) انظر نهاية المحتاج ١/ ٣٩٤.

زَوَالُ الْمَوَانِعِ وَعُرُوضُهَا:

إِذَا زَالَتْ هَذِهِ الْمَوَانِعُ - الْكُفْرُ وَالْجُنُونُ وَالصِّبَا وَالْحَيْضُ وَالتِّفَاسُ - وَبَقِى مِنَ الْوَقْتِ قَدْرُ تَكْبِيرَةٍ وَجَبَتْ تِلْكَ الصَّلاَةُ وَالَّتِي قَبْلَهَا إِنْ كَانَتْ تُجْمَعُ مَعَهَا. وَلَوْ أَدْرَكَ مِنَ الْوَقْتِ قَدْرَ الفَرْضِ ثُمَّ عَرَضَ الْمَانِعُ (١) وَجَبَتْ تِلْكَ الصَّلاَةُ.

حَدُّ تَارِكِ الصَّلاَةِ:

وُجُوبُ الصَّلاَةِ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ. فَمَنْ جَحَدَهُ فَقَدْ كَفَرَ وَقُتِلَ بِكُفْرِهِ. وَمَنْ أَخْرَجَهَا عَنْ وَقْتِهَا وَوَقْتِ جَمْعِهَا كَسَلاً قُتِلَ حَدَّا لاَ كُفْرًا. فَيُغْسَلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ.

ٱلْبِدَارُ بِالْفَائِتِ:

يُبَادِرُ بِالْفَائِتِ، وَيُقَدِّمُهُ عَلَى الْحَاضِرَةِ، وَيُوَخِّرُ الرَّوَاتِبَ عَنْهُ نَدْبًا إِنْ فَاتَ بِعُدْرٍ، وَوُجُوبًا إِنْ فَاتَ بِعَيْرِعُدْرٍ. فَمَنْ فَاتَتْهُ مَكْتُوبَاتُ بِعَيْرِ عُدْرٍ يَلْزَمُهُ صَرْفُ جَمِيعِ زَمَنِهِ لِلْقَضَاءِ إِلاَّ مَا يَضْطَرُّ إِلَيْهِ لِنَحْوِ نَوْمٍ أَوْ كَسْبِ مُؤْنَةٍ. وَيُنْدَبُ تَرْتِيبُ الْفَوَائِتِ. وَلَكِنْ يَجِبُ تَقْدِيمُ مَا فَاتَ مِنْهَا بِعَيْرِ عُدْرٍ عَلَى مَا فَاتَ بِعُدْرٍ وَإِنْ فُقِدَ التَّرْتِيبُ. وَلَكِنْ يَجِبُ تَقْدِيمُ مَا فَاتَ مِنْهَا بِعُيْرِ عُدْرٍ عَلَى مَا فَاتَ بِعُدْرٍ وَإِنْ فُقِدَ التَّرْتِيبُ. فَنَدُبُ التَّرْتِيبِ إِذَا فَاتَتُ كُلُّهَا بِعُدْرٍ أَوْ بِغَيْرِ عُدْرٍ.

اَلصَّبيُّ وَالصَّلاةُ:

يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ الْمُمَيِّرُ بِالصَّلاَةِ بَعْدَ سَبْعٍ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا بَعْدَ عَشْرٍ لِمَا رَوَى أَبُودَاوُدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مُرُوا الصَّبِيِّ بِالصَّلاَةِ إِذَا بَلَـعَ سَبْعَ سِنِينَ أَبُودَاوُدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مُرُوا الصَّبِيِّ بِالصَّلاَةِ إِذَا بَلَـعَ سَبْعَ سِنِينَ

وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا"(١). يَجِبُ ذَلِكَ عَلَى الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ ثُمَّ الْأَجْدَادِ وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعَلِّمُوهُ جَمِيعَ الشَّرَائِعِ الظَّاهِرَةِ، وَأَمْرُهُ وَالْجُدَّاتِ ثُمَّ الْأُوْصِيَاءِ. وَكَذَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعَلِّمُوهُ جَمِيعَ الشَّرَائِعِ الظَّاهِرَةِ، وَأَمْرُهُ بِأَنْ يُعَلِّمُوهُ جَمِيعَ الشَّرَائِعِ الظَّاهِرَةِ، وَأَمْرُهُ بِأَنْ يُعَلِّمُوهُ جَمِيعَ الشَّرَائِعِ الظَّاهِرَةِ، وَأَمْرُهُ بَالْمُعْرُوفِ، ونَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَضَرْبُهُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ رَشِيدًا. وَأُجْرَةُ تَعْلِيمِهِ فِي مَالِهِ ثُمَّ عَلَى أَبِيهِ ثُمَّ عَلَى أُمِّهِ.

شُرُوطُ الصَّلاَةِ

لِلصَّلاَةِ شُرُوطٌ وَأَرْكَانُ لاَ تَصِتُّ الصَّلاَةُ بِدُونِهَا. وَشَرْطُ الشَّيْءِ وَرُكْنُهُ كِلاَهُمَا مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وُجُودُهُ شَرْعًا. لَكِنِ الْأَوَّلُ لَيْسَ مِنْ أَجْزَائِهِ وَالشَّانِي مِنْ أَجْزَائِهِ وَالشَّانِي مِنْ أَجْزَائِهِ أَنْ وَشُرُوطُ الصَّلاَةِ خَمْسَةُ.

أَحَدُهَا - الطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثِ.

ثَانِيهَا- طَهَارَةُ الْبَدَنِ وَالْمَلْبُوسِ^(٣) وَالْمَكَانِ عَنِ النَّجَسِ.

فَلاَ تَصِحُّ الصَّلاَةُ مَعَ نَجَسٍ غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهُ وَلَوْ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلاً.

ثَالِثُهَا- سَتْرُ الْعَوْرَةِ.

رَابِعُهَا- مَعْرِفَةُ دُخُولِ الْوَقْتِ.

فَمَنْ صَلَى بِغَيْرِ مَعْرِفَتِهِ يَقِينًا أَوْ ظَنَّا لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ وَإِنْ وَقَعَتْ فِي الْوَقْتِ. خَامِسُهَا- اِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.

إِلاَّ فِي صَلاَةِ شِدَّةِ الْخَوْفِ وَنَفْلِ سَفَرٍ مُبَاحٍ.

(۱) أبو داود رقم الحديث ٤٩٥. (٢) مثلا الركوع والطهارة مما يتوقف عليه صحة الصلاة والركوع من أجزائها فهو شرط. (٣) ومنه محموله وإن لم يتحرك بحركته.

اَلطَّهَارَةُ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِفْتاَحُ الصَّلاَةِ الطُّهُ ورُ. ﴿ وَقَالَ: لاَ تُقْبَلُ صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ ﴿ اللهِ عَلَى الْخَدَثِ أَوِ الْخُبْثِ. طُهُورٍ ﴿ الطَّهَارَةُ لَغَةً النَّظَافَةُ. وَشَرْعًا رَفْعُ الْمَنْعِ الْمُتَرَتِّبِ عَلَى الْحَدَثِ أَوِ الْخُبْثِ. وَالطَّهَارَةُ عَنِ الْأُوّلِ الْوُضُوءُ وَالطَّهَارَةُ وَلَا اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ الْوُضُوءُ وَالطَّهَارَةُ عَنِ الْأُوّلِ الْوُضُوءُ وَالطَّهَارَةُ عَنِ الْأُوّلِ الْوُضُوءُ وَالطَّهَارَةُ عَنِ الْأُوّلِ الْوُضُوءُ وَالطَّهَارَةُ عَنِ الْأَوْلِ الْوُضُوءُ وَالطَّهَارَةُ عَنِ الثَّانِي الْغُسْلُ.

ٱڵۅؙڞؙۅءؙ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ يَأْيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَىَ الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ

وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ (1) ﴿. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهِ صَلَّى اللهِ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَى يَتَوَضَّأُ (١٠). الْوُضُوءُ لُغَةً: غَسْلُ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ وَشَرْعًا: اِسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فِي أَعْضَاءٍ الْوُضُوءُ لُغَةً:

عَـُـصُوصَةٍ مُفْتَتَحًا بِنِيَّةٍ. وَفُرِضَ مَعَ الصَّلاَةِ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ.

شُرُوطُ الْوُضُوءِ

شُرُوطُهُ خَمْسَةً.

الْأُوَّلُ: مَاءٌ مُطْلَقٌ.

الثَّانِي: جَرْيُ مَاءٍ عَلَى عُضْوِ مَغْسُولٍ.

(۱) البقرة: 777. (7) أپوداود والترمذي والدارمي وابن ماجه. (7) مسلم: رقم الحديث (7) ومسلم: (7) البخاري: (7) ومسلم: (7)

الثَّالِثُ: أَنْ لاَ يَكُونَ عَلَى الْعُضْوِ مُغَيِّرٌ لِلْمَاءِ كَصَابُونِ وَزَعْفَرَانِ.

الرَّابِعُ: أَنْ لاَ يَكُونَ عَلَيْهِ حَائِلٌ كَطِلاَءٍ (١) وَشَمْعٍ وَدُهْنِ جَامِدٍ وَحِبْرِ وَحِنَّاءٍ.

وَمِنَ الْحَائِلِ الْوَسَخُ تَحْتَ الظُّفْرِ خِلاَفًا لِجَمْعٍ مِنْهُمُ الغَزَّالِيُّ وَالزَّرْكَشِيُّ. وَكَـذَا وَسَخُ مِنْ غُبَارِ دُونَ الْعَرَقِ الْمُتَجَمِّدِ وَدُونَ أَثَرِ الْحِبْرِ وَأَثَرِ الْحِنَّاءِ. وَالْخَامِسُ: مَعْرِفَةُ

دُخُولِ الْوَقْتِ^(٢) لِدَائِمِ حَدَثٍ كَسَلِسٍ وَمُسْتَحَاضَةٍ.

لاَ يَتَوَضَّأُ دَائِمُ الْحَدَثِ لِفَرْضٍ أَوْ نَفْلِ مُوَقَّتٍ إِلاَّ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهِ. وَلا يُصَلّى بِوُضُوءٍ إِلاَّ فَرْضًا وَاحِدًا. وَيُصَلَّى مِنَ النَّوَافِلِ مَا شَاءَ. وَيَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ الفَرْجِ وَإِبْدَالُ

الْقُطْنَةِ الَّتِي بِفَمِهِ وَتَجْدِيدُ الْعِصَابَةِ لِكُلِّ فَرْضٍ وَالْمُبَادَرَةُ بِالصَّلاَةِ. فَلاَ يُؤَخِّرُهَا إِلاَّ لِمَصْلَحَتِهَا كَانْتِظار جَمَاعَةٍ أَوْ جُمُعَةٍ أَوْ ذَهَابٍ إِلَى مَسْجِدٍ. وَيَجِبُ عَلَيْهِ وُضُوءَانِ

لِلْجُمُعَةِ إِنْ كَانَ خَطِيبًا: وُضُوءٌ لِلْخُطْبَتَيْنِ وَوُضُوءٌ بَعْدَهُمَا لِلصَّلَوةِ.

ٱلْمَاءُ الْمُطْلَقُ:

يُشْتَرَطُ لِكُلّ طَهَارَةٍ مَاءً طَهُورٌ. وَهُوَ الطَّاهِرُ فِي نَفْسِهِ وَالْمُطَهِّرُ لِغَيْرِهِ. قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ وَأُنزَلْنَا مِنَ السَّمآءِ مآءً طَهُورًا (٣) ﴾. وَيُقَالُ لَهُ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ. وَهُ وَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اِسْمُ الْمَاءِ بِلاَ قَيْدٍ كَمَاءِ الْبِحَارِ وَالْأَنْهَارِ وَالْآبَارِ وَالْأَمْطَارِ ('' بِخِلاَفِ نَحْوِ الْخَلِ

وَالْمُتَغَيِّرِ كَثِيرًا بِطَاهِرِ مُخَالِطٍ يُمْكِنُ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ كَالدَّقِيقِ وَالْمِدَادِ. فَكِلاَهُمَا^(٥) لاَ يُسَمَّى مَاءً(٦) وَبِخِلاَفِ مَاءِ الْوَرْدِ وَالْمُتَنَجِّسِ وَالْمُسْتَعْمَلِ فِي فَرْضٍ فإِنَّهَا لاَ يُطْلَقُ عَلَيْهَا إِسْمُ الْمَاءِ إِلاَّ مُقَيَّدًا (٧).

(۱) الطَلاء: Paint. (۲) يقينا أو ظنا. (۳) الفرقان: ۲۸ (٤) فالإضافة إلى الموضيع فيه الماء ليست بقيد. (٥) الخل والمتغير كثيرا. (٦) شرح المنهج ١، ٢٠ والبجيرمي (٧) عند من يعرف بحالها من أهل العرف واللسان الباجوري على ابن قاسم ١، ٣٩

وَلاَ يَضُرُّ تَغَيُّرُ قَلِيلٌ بِمُخَالِطٍ يُمْكِنُ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ وَلا تَغَيُّرُ كَثِيرً بِمُخَالِطٍ لاَ يُمْكِنُ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ كَطُحْلَبٍ وَطِينٍ وَكِبْرِيتٍ فِي مَقَرِّهِ أَوْ مَمَرِّهِ وَلاَ يَمْكُلُ لِمُحَالِمٍ لَا يُمْكُثُ أَوْ بِمِلْحٍ مَائِيٍّ أَوْ بِأَوْرَاقٍ مُتَنَاثِرَةٍ بِنَفْسِهَا وَلاَ تَغَيُّرُ بِمُجَاوِرٍ. وَهُو مَا يَتَمَيَّرُ لِلنَّاظِر كَعُودٍ وَدُهْن.

المَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ:

حُكْمُ الْاِسْتِعْمَالِ لاَ يَثْبُتُ إِلاَّ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ.

الْأَوَّلُ: كَوْنُ الْمَاءِ دُونَ قُلَّتَيْنِ. فَلَوْ جُمِعَ الْمُسْتَعْمَلُ فَبَلَغَ قُلَّتَيْنِ فَطَهُورً. كَمَا لَوْ جُمِعَ الْمُسْتَعْمَلُ فَبَلَغَ قُلَّتَيْنِ بِلاَ تَغَيُّر.

الثَّانِي: اِسْتِعْمَالُهُ فِي فَرْضٍ^(۱) فَالْمُسْتَعْمَلُ فِي نَفْلٍ كَالْغَسْلَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ وَالثَّالِثِينَةِ وَالثَّالِثَةِ وَالثَّالِثَةُ وَلَّالْمُ لَا اللْفُونُ وَالْمُلْلِقُ فَالْمُ لَاللَّالِثَةُ وَلَّالِثَةً وَالثَّالِثَةَ فَالْمُ فَالْمُ فَاللَّالِثُونَ وَالثَّالِثَةُ فَالْمُ فَاللَّالْمُ لَاللَّالِثُونَ وَالثَّالِثَالِثَةُ وَالثَّالِثُونَ وَالثَّالِثُونَ وَالثَّالِثُونَ وَالثَّالِثُونَ وَالْمُلْلِقُ الْمُعْرِقِ وَالثَّالِقُ لَا اللْمُعْرِقِ وَالثَّالِقُ لَا اللْمُعْتِلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقِ وَالثَّالِقُلْلِقُ لَا الْمُعْلِقِ وَالثَّالِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ وَالْمُعْلِقُ الْمُعْلِقِ وَالثَّالِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُلْفِي الْمُعْلِقِ الْمُعْلِقِ الْمُعْلِقُ الْمُ

الثَّالِثُ: اِنْفِصَالُهُ عَنِ الْعُضْوِ وَلَوْ حُكْمًا كَأَنْ جَاوَزَ مَنْكِبَ الْمُتَوَضِّئِ أَوْ رُكْبَتَهُ. وَلاَ يَضُرُّ اِنْفِصَالُهُ مِنَ الْكَفِّ إِلَى السَّاعِدِ وَلاَ مِنَ الرَّأْسِ إِلَى نَحْوِ الصَّدْرِ('').

الرَّابِعُ: عَدَمُ نِيَّةِ الإِغْتِرَافِ فِي مَحَلِّهَا وَهُ وَفِي الْوُضُوءِ بَعْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ وَفِي الْعُسْلِ بَعْدَ نِيَّةِ الْجُنُبِ. فَلَوْ أَدْخَلَ الْمُتَطَهِّرُ يَدَهُ فِي الْمَاءِ حِينَئِذٍ بِغَيْرِ نِيَّةِ اغْتِرَافٍ صَارَ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلاً.

وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي حُكِمِ الطَّاهِرِ الْمُخَالِطِ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ. فَيُقَدَّرُ الْمُسْتَعْمَلُ مُخَالِطًا مُخَالِفًا لِلْمَاءِ فِي صِفَاتِهِ (٣) فَإِنْ غَيَّرَهُ بِهَذَا التَّقْدِيرِ ضَرَّ وَإِلاَّ فَلاَ.

(۱) والمراد بالفرض هنا مالا بد منه سواء أثم الشخص بتركه أم لا عبادة كان أم لا فدخل فيه وضوء الصبي ولو غير مميز للطواف وغسل الكتابية لتحل لحليلها المسلم. (۲) مما يغلب فيه التقادف. (۳) أي مخالفا وسطا فيقدر ريحه مثلا ريح اللاذن والطعم طعم عصير الرمان واللون لون عصير العنب الأحمر أو الأسود. واللانن: Rock rose (أشمل روساجد).

المَاءُ الْمُتَنَجِّسُ:

الْمَاءُ إِذَا بَلَغَ قُلَّتَيْنِ فَهُوَ كَثِيرٌ، وَإِلاَّ فَهُوَ قَلِيلٌ. وَالْكَثِيرُ لاَ يَنْجُسُ بِمُلاَقَاةِ خَبِسٍ إِلاَّ إِذَا تَغَيَّرُ بِهِ، فَيَنْجُسُ. فَإِنْ زَالَ تَغَيُّرُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَاءٍ آخَرَ فَقَدْ طَهَرَ. وَالْقَلِيلُ وَإِنْ كَانَ جَارِيًا يَنْجُسُ بِمُلاَقَاةٍ نَجَسٍ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهِ. فَإِنْ كَثُرَ بِلاَ تَغَيُّرٍ فَطَهُ ورُ. وَالتَّغَيُّرُ الْمُؤَيِّرُ هُوَ تَغَيُّرُ طَعْمِهِ أَوْ رِيحِهِ أَوْ لَوْنِهِ.

وَالْقُلَّتَانِ بِالْوَزْنِ خَمْ سُمِائَةِ رِطْلٍ بَغْدَادِيٍّ (١٩١ كِيلُو غِرَامًا) تَقْرِيبًا (١٩٠ وَيلُو غِرَامًا) تَقْرِيبًا (١٩٠ وَيالْمِسَاحَةِ فِي الْمُرَبَّعِ ذِرَاعٌ وَرُبُعٌ طُولاً وَعَرْضًا وَعُمْقًا بِذِرَاعِ الْآدَمِيِ (١٠). وَفِي الْمُدَوَّرِ ذِرَاعٌ عَرْضًا وَذِرَاعَانِ وَنِصْفُ عُمْقًا. وَفِي الْمُثَلَّثِ ذِرَاعٌ وَنِصْفُ طُولاً وَعَرْضًا وَذِرَاعَانِ عُمْقًا (٢٠ عُمْقًا (٢٠ عُرُقًا وَذِرَاعَانِ عُمْقًا (٢٠ عُرُقًا تَقْرِيبًا (١٩٠ عُمْقًا (٢٠ عُمْقًا (٢٠ عُمْقًا (٢٠ عَرْضًا وَذِرَاعَانِ عَمْقًا (٢٠ عَرْضًا وَذِرَاعَانِ عَمْقًا (٢٠ عَرْضًا وَذِرَاعَانِ عَمْقًا (٢٠ عَرْضًا وَذِرَاعَانِ وَيَعْمُقًا وَيَعْمُقًا وَقِيبًا (١٩٠ عَرْضًا وَذِرَاعَانِ وَيَعْمُقًا وَيَعْمُقًا وَيَعْمُقًا وَيَعْمُقًا وَيَعْمُقًا وَيَعْمُقُولِهُ وَعَرْضًا وَيَعْمُقًا وَيَعْمُقًا وَيُولِعُهُ عَمْقًا (٢٠ عَنْ الْمُثَلِّثُ فَيْ وَيَعْمُ فَا وَيَعْمُونَا وَيَعْمُونُ عُمْقًا وَيَعْمُقًا وَيَعْمُ وَيْعُمُ وَيَعْمُونُ عُولًا وَعُرْضًا وَيَعْمُ فَا وَيَعْمُونَا وَيَعْمُ فَا وَيَعْمُ فَا وَيُعْمُ وَيَعْمُ فَا وَيَعْمُ فَا وَيَعْمُ لَا عَنْ مُعْمَالًا وَيَعْمُ وَيَالُمُ وَعُرْضًا وَيَعْمُ فَالْمُ وَيَعْمُ فَا وَيَعْمُ فَا وَيْعُمُ وَيَعْمُ فَا وَيَعْمُ وَالْمُ وَيْعُ وَلِمُ وَعُرْضًا وَيُولِقًا وَيْرَاعَانِ وَيْعُمُ وَيَعْمُ وَلَمُ وَيَعْمُ وَيْعُمُ وَالْمُ وَالْمُ وَيَعْمُونُ وَقَالَ وَقُولُولُوا وَعُرْضًا وَيُولِعُلُوا وَلَا عَانِ مُعْمَالًا وَلَا عَلَيْكُمُ وَالْمُعُلِقُولُوا وَالْمُؤْمُولِ وَالْمُعُلِي وَالْمُعُلِي وَالْمُعُمُّا وَلَا عَلَيْكُمُ وَالْمُ وَالْمُعُلِي وَالْمُعُلِي وَالْمُعُلِي وَالْمُعُلِي وَالْمُعُلِي وَالْمُعُلِي وَالْمُوا وَالْمُعُلِي وَالْمُعُلِي وَالْمُعُلِي وَالْمُعُلِي وَالْمُعُلِي وَالْمُعُلِي وَالْمُعُلِي وَالْمُ وَالْمُعُلِي وَالْمُ وَالْمُعُلِي وَالْمُ وَالْمُعُلِي وَالْمُعُلِي وَالْمُعُلِي وَالْمُعُلِي وَالْمُعُلِي وَالْمُولِ وَالْمُعُلِي وَالْمُعُلِي وَالْمُعُلِي وَالْمُعُلِي وَالْمُعُلِي وَالْمُولِقُلُولُوا وَالْمُعُلِي وَالْمُعُلِي وَ

فُرُوضُ الْوُضُوءِ

فُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةً.

اَلْأُوَّلُ: النِّيَّةُ.

النِّيَّةُ لُغَةً: الْقَصْدُ وَشَرْعًا: قَصْدُ عَمَلٍ مُقْتَرِنًا بِفِعْلِهِ (٥). قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ (٦). وَتَكْفِى فِى الْوُضُوءِ احْدَى النِّيَّاتِ الْآتِيَةِ. ١. نَوَيْتُ الْوُضُوءَ.

نَوَيْتُ أَدَاءَ الْوُضُوءِ.

(١) فلا يضر نقصان رطل أو رطلين. (٢) أي اليد المعتدلة. (٣) البجيرمي ١/ ٢٥. (٤) لتر: litre هذا إذا كان الماء صافيا حتى يساوي الوزن الكيل. (٥) شرعت تمييزا للعبادة عن العادة كتمييز الإعتكاف في المسجد عن الإستراحة فيه بالنية و كتمييز الوضوء المشروع عن الوضوء اللغوي بالنية. (١) البخاري ٤٥ ومسلم ١٩٠٧.

٧. نَوَيْتُ الطَّهَارَةَ عَن الْحَدَثِ.

٨. نَوَيْتُ رَفْعَ الْحَدَثِ.

وَدَائِمُ الْحَدَثِ لاَ تَكْفِيهِ إِلاَّ وَاحِدَةً مِنَ الْخَمْسِ الْأُولَى. فَلاَ يَنْوي الطَّهارَةَ وَلاَ

الرَّفْعَ لِبَقَاءِ حَدَثِهِ. وَيَجِبُ قَرْنُ التِّيَّةِ بِأُوَّلِ غَسْلِ الْوَجْهِ. فَمَا قَارَنَهَا هُ وَ أُوَّلُهُ. فَيَجِبُ

إِعَادَةُ مَا سَبَقَهَا مِنْهُ.

وَالثَّانِي: غَسْلُ الْوَجْهِ.

الْوَجْهُ طُولاً مَا بَيْنَ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ وَمُنْتَهَى اللَّحْيَيْنِ، وَعَرْضًا مَا بَيْنَ أَذُنَيْهِ. وَيَجِبُ غَسْلُ شَعْرِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِناً إِلاَّ كَثِيفَ اللِّحْيَةِ وَالْعَارِضِ. فَلاَ يَجِبُ غَسْلُ

بَاطِنِهِمَا. وَالْكَثِيفُ مَا لَمْ تُرَ الْبَشَرَةُ مِنْ خِلاَلِهِ فِي مَجْلِسِ التَّخَاطُبِ عُرْفًا.

وَمِنَ الْوَجْهِ مُنْتَهَى اللَّحْيَيْنِ وَحُمْرَةُ الشَّفَتَيْنِ وَمَوْضِعُ الغَمَمِ دُونَ مَحَلِّ

التَّحْذِيفِ وَوَتِدِ الْأَذُنِ وَالنَّزَعَتَيْنِ وَمَوْضِعِ الصَّلْعِ. وَلَكِنْ سُنَّ غَسْلُهَا(١). وَلاَ يَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِ الْعَيْنِ وَلاَ يُسْتَحَبُّ بَلْ يُكْرَهُ. وَإِنَّمَا يُغْسَلُ إِذَا تَـنَجَّسَ لِغِلَظِ أَمْر

النَّجَاسَةِ. وَيَجِبُ غَسْلُ بَعْضِ حُدُودِ الْوَجْهِ (٢) لِيَتَحَقَّقَ غَسْلُ جَمِيعِهِ.

الحنك ومن الأذنين. وكذا يجب جزء فوق الواجب في اليدين والرجلين

ليتحقق غسلهما جميعا

٣. نَوَيْتُ فَرْضَ الْوُضُوءِ.

٤. نَوَيْتُ أَدَاءَ فَرْضِ الْوُضُوءِ.

٦. نَوَيْتُ الطَّهارَةَ لِلصَّلاَةِ. (أَوْ نَحْوِهَا مِمَّا لاَ يُبَاحُ إِلاَّ بِالْوُضُوءِ)

ه. نَوَيْتُ اسْتِبَاحَةَ الصَّلاَةِ. (أَوْ نَحُوهَا مِمَّا لاَ يُبَاحُ إِلاَّ بِالْوُضُوءِ)

(١) أي محل التحذيف وما بعده. (٢) من أطراف الرأس ومن تحت

وَالثَّالِثُ: غَسْلُ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ.

وَ يَجِبُ غَسْلُ جَمِيعِ مَا فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ مِنْ شَعْرٍ وَظُفْرٍ وَإِنْ طَالاً وَسِلَعَةٍ (١) وَإِصْبَعِ زَائِدَةٍ. فَإِنْ قُطِعَ بَعْضُ يَدِهِ وَجَبَ غَسْلُ مَا بَقِيَ أَوْ مِنْ مِرْفَقِهِ فَرَأْسِ عَضُدِهِ أَوْ مِنْ فَوْقِهِ نُدِبَ غَسْلُ بَاقِي عَضُدِهِ.

وَالرَّابِعُ: مَسْحُ بَعْضِ رَأْسِهِ.

وَلَوْ نَزْعَةً أَوْ بَعْضَ شَعْرَةٍ لاَ يَخْرُجُ بِالْمَدِ عَن حَدِّ الرَّأْسِ مِنْ جِهَةِ نُزُولِهَا('' وَالأَصَحُّ جَوَازُ غَسْلِهِ بِلاَ كَرَاهَةٍ.

وَالْخَامِسُ: غَسْلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ.

يَجِبُ غَسْلُ جَمِيعِ مَا عَلَيْهِمَا مِنْ شَعْرٍ وَظُفْرٍ وَغَيْرِهِمَا وَبَاطِنِ ثَقْبٍ وَشَقِّ. وَلَوْ دَخَلَتْ شَوْكَةٌ فِي رِجْلِهِ وَجَبَ قَلْعُهَا وَغَسْلُ مَحَلِّهَا إِنْ ظَهَرَتْ وَإِنِ اسْتَتَرَتْ كُلُّهَا فَلاَ. وَيَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِ نَفْطٍ تَشَقَّقَ مَا لَمْ يَرْتَتِقْ. وَالْمُرَادُ بِغَسْلِ الْأَعْضَاءِ الْمَذْكُورِةِ وَيَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِ نَفْطٍ تَشَقَّقَ مَا لَمْ يَرْتَتِقْ. وَالْمُرَادُ بِغَسْلِ الْأَعْضَاءِ الْمَذْكُورِةِ الْغِسَالُهَا. سَوَاءٌ كَانَ بِفِعْلِهِ أَمْ لاَ كَغَسْلِ غَيْرِهِ بِلاَ إِذْنِهِ أَوْ سُقُوطِهِ فِي نَهْرٍ. لَكِنْ الْغَسَالُهَا. سَوَاءٌ كَانَ بِفِعْلِهِ أَمْ لاَ كَغَسْلِ غَيْرِهِ بِلاَ إِذْنِهِ أَوْ سُقُوطِهِ فِي نَهْرٍ. لَكِنْ يُشْتَرَطُ فِي الثَّافِي أَنْ يَكُونَ ذَاكِرًا لِلنِيَّةِ دُونَ الْأَوَّلِ(") فَلاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ إِلاَّ عَدَمُ الصَّارِفِ كَنِيَّةٍ قَطْعٍ ('') أَوْ تَبَرُّدٍ أَوْ تَنْظِيفٍ.

(١) ما يخرج بين الجلد واللحم من الحمصة إلى البطيخة (الشرواني ١/ ٢٠٨)

(٢) وجهة نزول الناصية الوجه والقرنين المنكبان وشعر القذال أي مؤخر الرأس القفا (الشرواني ١/ ٢٠٩). (٣) الأول هو ما كان بفعله والثاني ما كان بفعل غيره. (٤) أي كنية قطع الوضوء أي الإنصراف من قبل إتمامه.

وَالسَّادِسُ: التَّرْتِيبُ كَمَا ذُكِرَ.

فَلَوِ اغْتَسَلَ بِنِيَّةِ الْوُضُوءِ فَلاَ يَصِحُّ وُضُوءُهُ إِلاَّ بِالتَّرْتِيبِ. وَلَوْ غَسَلَ أَعْضَاءَهُ الْأَرْبَعَةَ مَعاً لَمْ تُحْسَبْ إِلاَّ الْوَجْهَ (۱). وَلَوِ انْغَمَسَ بِنِيَّةِ الْوُضُوءِ أَجْزَأَهُ وَإِنْ لَمْ يَمْكُثْ فِي الْأَرْبَعَةَ مَعاً لَمْ تُحْسَبُ إِلاَّ الْوَجْهَ (۱). وَلَوِ انْغَمَسَ بِنِيَّةِ الْوُضُوءِ أَجْزَأَهُ الْغُسْلُ عَنْهُمَا فِي الْإِنْغِمَاسِ زَمَنًا يُمْكِنُ فَيهِ التَّرْتِيبُ. وَلَوْ أَحْدَثَ وَأَجْنَبَ أَجْزَأَهُ الْغُسْلُ عَنْهُمَا بِنِيَّتِهِ مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبِ لِإِنْدرَاجِ الْأَصْغَرِ فِي الْأَكْبَرِ.

مَسْحُ الْخُفَّيْنِ

يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِى الْوُضُوءِ بَدَلاً عَنْ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ لِمُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ. وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً. وَابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسِهِمَا. وَيَجِبُ نَزْعُهُمَا عَنِ الْخَدَثِ الْأَكْبَرِ.

وَشُرُوطُهُ: (١) لُبْسُهُمَا عَلَى طُهْرِ كَامِلِ

(٢) سَتْرُهُمَا مَحَلَّ الْفَرْضِ

(٣) طَهَارَتُهُمَا عَن النَّجَسِ

(٤) مَنْعُهُمَا نُفُوذَ الْمَاءِ إِلَى الرَّجْلِ (٣).

(٥) إِمْكَانُ التَّرَدُّدِ فِيهِمَا لِلْحَاجَاتِ(٤).

(۱) لو غسل أعضاءه الأربعة معا أربع مرات كفى (الباجوري على ابن قاسم ۱/ ٦٣). (۲) من كل الجوانب لا من الأعلى. (٣) إذا صب عليهما. (٤) من غير نعل مدة المسح أما الأخفاف المعروفة اليوم من صوف أو قطن أو غيره التي لا تلبس بلا نعل ولا يمكن السير فيها بلا نعل ولا تمنع نفوذ الماء إلى الرجل إذا صب عليها فلا يجوز المسح عليها. إذ يسهل نزعها فلا حاجة إلى إدامته أنظر الكردى على شرح با فضل ١/ ٩٥

وَأَقَلُّهُ مَسْحُ الْبَعْضِ مِنْ أَعْلاَهُمَا('). وَأَكْمَلُهُ مَسْحُ أَعْلاَهُمَا وَأَسْفَلِهِمَا مَـرَّةً خُطُوطًا بِأَنْ يُمِرَّ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْأَعْلَى مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ إِلَى سَاقِهِ وَيَدَهُ الْيُسْرَى فِي الْأَسْفَلِ مِنَ الْعَقِبِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ.

سُنَنُ الْوُضُوءِ

(۱) مَا يُطْلَبُ فِي بدَايَتِهِ

١. أَنْ يَنْوِيَ بِقَلْبِهِ وَيَقُولَ بِلِسَانِهِ: نَوَيْتُ سُنَنَ الْوُضُوءِ (٢).

٢. التَّعَوُّذُ.

٣. التَّسْمِيَةُ (٣).

أُقَلُّ التَّسْمِيَةِ بِسْمِ اللَّهِ وَأَكْمَلُهَا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الـرَّحِيم. وَتُـسَنُّ التَّـسْمِيَةُ

لِكُلّ أَمْر ذِي بَالِ (١٠) مِنْ تِلاَوَةِ قُرْءانِ وَتَألِيفٍ وَاكْتِحَالِ وَأَكْل وَشُرْبِ وَغَسْل وَتَيَمُّم وَ ذَبْجٍ وَجِمَاعٍ وَنَحْوِهَا. فَإِنْ تَرَكَهَا أُوَّلَ الْوُضُوءِ أَوْ أُوَّلَ أُمْرِ مِمَّا ذُكِرَ أَتَى بِهَا أَثْنَاءَهُ قَائِلاً "بِسْمِ اللهِ أُوَّلَهُ وَآخِرَهُ" إِلاَّ فِي نَحْوِ الْجِمَاعِ مِمَّا يُكْرَهُ فِيهِ الْكَلاَمُ.

٤. الشُّهَادَتَأَنِ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ. فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَريكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُه

٥. الْحَمْدُ بَعْدَ الشُّهَادَتَيْنِ. فَيَقُولُ: ٱلْحَمْدُ لِيهِ الَّذِي جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا.

٦. غَسْلُ الْكَفَّيْنِ مَعًا مَعَ الْكُوعَيْنِ.

يُكْرَهُ غَمْسُهُمَا فِي الْمَاءِ قَبْلَ غَسْلِهِمَا ثَلاَثًا إِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ طُهْرَهُمَا.

(۱) الساتر لظهر قدمه (۲) ويقرنها بالتعوذ والتسمية. (۳) عند غسل الكفين. (٤) أي حال يهتم به شرعا بحيث لا يكون محرما لذاته ولا

خلاصة الفقه الإسلامي

مكروها كذلك ولا من سفاسف الأمور.

(ب) مَا يُطْلَبُ فِي الْفَمِ وَالْأُنْفِ

٧. السِّوَاكُ.

قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ: السّواكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَے مِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِ ('). وَلَوْ لاَ أَنْ أَشُقَ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ إِللسّواكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ ('). وَلَوْلاَ أَنْ أَشُقَ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسّواكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ ('). وَرَكْعَتَانِ بِسِواكِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِلاَ سَوَاكٍ ('). فَالسّواكُ مُسْتَحَبُّ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ إِلاَّ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ فَيُكْرَهُ إِنْ لَمْ سَوَاكٍ ('). فَالسّواكُ مُسْتَحَبُّ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ إِلاَّ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ فَيُكْرَهُ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِرِضَاهُ فَإِنْ عَلِمَ فَخِلاَ فُ يَتَعَيَّرُ فَمُهُ بِنَحْوِ نَوْمٍ وَإِلاَّ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ فَيَحْرُمُ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِرِضَاهُ فَإِنْ عَلِمَ فَخِلاَ فُ الْأَوْلَى – إِلاَّ لِلتَّبَرُّكِ (''). اللَّا وَلَى اللهُ عَلَيْهِ إِزَالتُهُ. وَإِلاَّ إِذَا كَانَ فِي فِيهِ نَجَسُّ أَوْ رِيحٌ كَرِيهُ مُوذٍ ('' فَيَجِبُ حَيْثُ تَوقَقَفَ عَلَيْهِ إِزَالتُهُ. وَإِلاَّ إِذَا كَانَ فِي فِيهِ نَجَسُّ أَوْ رِيحٌ كَرِيهُ مُوذٍ ('' فَيَجِبُ حَيْثُ تَوقَقَفَ عَلَيْهِ إِزَالتُهُ. وَأَوْلاَهُ الْمُنَدِّى ثُمَّ الْيَابِسُ ثُمَّ الرَّطُبُ (''). وَالسُّنَةُ أَنْ يَسْتَاكَ عَرْضًا فَ وَأَفْضَلُهُ الْأَرَاكُ. وَأَوْلاَهُ اللّمَانِ. وَطُولاً فِي اللّمِسَانِ. وَأُولاً فِي اللّمِسَانِ. وَأُولاً فِي اللّمِسَانِ. وَأُولاً فِي اللّمِسَانِ. وَأُولاً فِي اللّمَسَانِ وَطُولاً فِي اللّمِسَانِ. وَأُنْ يَبْدَأَ بِالْأَسْنَانِ الْعُلْيَا فِي الْأَسْنَانِ وَلُولاً فِي اللّمَسَانِ. وَطُولاً فِي اللّمَسَانِ. وَأُنْ يَبْدَأَ بِالْأَسْنَانِ الْعُلْيَا فِي الْأَسْنَانِ وَطُولاً فِي اللّمَسَانِ. وَأُنْ يَبْدَأَ بِالْأَسْنَانِ الْعُلْيَا فِي الْأَسْنَانِ وَلُولُولاً فِي اللّمَسَانِ. وَأُنْ يَبْدَأَ بِالْأَسْنَانِ الْعُلْيَا فِي الْأَسْنَانِ وَلُولِمَ الْمَلْولا وَالْمُؤْلِقُولَ الْمُلْتَالِي الْمُعْرَاقِ الْمُلْتَالَةُ عَرْضًا فَيَ الْتُعْلَى الْمُؤْلِقُولَ الْمُؤْلِقِي الْمُلْتَالَقِي الْمُؤْلِقُولُولُولُولُولُولُ مَنْ عَلْمَ الْمُعَلِي الْمُؤْلِقُولِ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقُولُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلُولُ الْمُعْلِقُولُ الْمُ

(۱) رواه الإمام أحمد والنسائي والترمذي. (۲) أي أمر وجوب ($^{\circ}$) رواه مالك والشافعي والبيهقي والحاكم وابن خزيمة. (٤) رواه الشيخان ($^{\circ}$) رواه الحميدي وأحمد. (٦) كأن كان صاحب السواك متبركا به كولي أو عالم.($^{\circ}$) موذ لغيره في نحو جمعة. ($^{\circ}$) فيقدم اليابس المندي على اليابس غير المندي على الرطب، والمندي هو المبلول غير المندي ويقدم اليابس غير المندي على الرطب، والمندي هو المبلول

بِالسُّفْلَى كَذَلِكَ ثُمَّ بِالْعُلْيَا فِي الْأَيْسَرِ ثُمَّ بِالسُّفْلَى كَذَلِكَ (٩). ثُمَّ يُمِرُّ السِّوَاكَ عَلَى سَقْفِ

حَلْقِهِ لَطِيفًا. وَأَنْ يَأْخُذَ السِّوَاكَ بِيُمْنَاهُ وَيَجْعَلَ خِنْصَرَهُ وَإِبْهَامَهُ أَسْفَلَهُ وَسَائِرَ الْأَصَابِعِ

فَوْقَهُ. وَأَنْ يَغْسِلَهُ قَبْلَ الْاسْتِيَاكِ وَبَعْدَهُ. وَأَنْ لاَيَزِيدَ فِي طُولِهِ عَلَى شِبْرِ.

(٩) ظهرا وبطنا

رُ اللَّهِ السَّوَاكُ لِكُلِّ وُضُوءٍ وَصَلاَةٍ (١) وَسَجْدَةِ تِلاَوَةٍ وَسَجْدَةِ شُكْرٍ وَلِقِرَاءَةِ قُرْءَانٍ وَحَدِيثٍ وَعِلْمٍ شَرْعِيّ وَذِكْرِ وَلِدُخُولِ مَسْجِدٍ وَمَنْزِلٍ وَلِنَوْمٍ وَاسْتِيقَاظٍ مِنْهُ

وَأَكُلٍ وَطَوَافٍ وَتَغَيُّرُ فَمٍ أُوْسِنٍ وَفِي السَّحَرِ وَعِنْدَ الْإِحْتِ ضَارِ. وَيُنْدَبُ التَّحْلِيلُ قَبْلَ الإِسْتِيَاكِ وَبَعْدَهُ وَمِنْ أَثَرِ الطَّعَامِ وَيُصْرَهُ بِنَحْوِ الْحَدِيدِ وَالْقَصَبِ.

٨. الْمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ

أَقَلُّهُمَا إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى الْفَمِ وَالْأَنْفِ. وَالْأَكْمَلُ جَمْعُهُمَا بِثَلاَثِ غُرَفٍ يَتَمَضْمَضُ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ مِنْ كُلِّ غُرْفَةٍ مِنْهَا، وَالْمُبَالَغَةُ (') فِيهِمَا، إِنْ كَانَ مُفْطِرًا - أَمَّا الصَّائِمُ فَتُكْرَهُ لَهُ - وَإِدَارَةُ الْمَاءِ فِي الْفَمِ ثُمَّ مَجُّهُ مِنْهُ، وَاسْتِنْثَارُهُ مِنَ الْأَنْفِ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، وَإِدْخَالُ خِنْصَرِ فِيهِ فَإِزَالَةُ مَا فِيهِ مِنَ الْقَذَرِ.

(ج) مَا يُطْلَبُ فِي الْمَسْحِ

٩. إِسْتِيعَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ
 يُسَنُّ اسْتِيعَابُهُ لِلْإِتِّبَاعِ^(٦) وَخُرُوجًا مِنْ خِلاَفِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى
 حَيْثُ أَوْجَبَاهُ. فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى الْبَعْضِ فَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ هُوَ النَّاصِيةَ. وَيَنْبَغِى أَنْ لاَ حَيْثُ أَوْجَبَاهُ. فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى الْبَعْضِ فَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ هُوَ النَّاصِيةَ. وَيَنْبَغِى أَنْ لاَ يَقْتَصِرَ عَلَى أَقَلَ مِنَ الرُّبُعِ خُرُوجًا مِنْ خِلاَفِ أَبِى حَنِيفَةَ لِأَنَّ الْمَشْهُورَ عَنْهُ وُجُوبُ الرُّبُعِ.
 الرُّبُعِ.

(٣) إذ هو أكثر ما ورد في صفة وضوئه .

وَالْأَفْضَلُ فِي كَيْفِيَّةِ الْإِسْتِيعَابِ أَنْ يَضَعَ إِبْهَامَيْهِ عَلَى صَدْغَيْهِ وَيُلْصِقَ إِحْدَى سَبَّابَتَيْهِ بِالْأُخْرَى ثُمَّ يَدْهَبَ بِهِمَا مَعَ بَقِيَّةِ أَصَابِعِهِ (١) لِقَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدَّهُمَا إِلَى الْمَبْدَلُ إِنْ كَانَ لَهُ شَعْرُ يَنْقَلِبُ (١) وَإِلاَّ فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى الذَّهَابِ. وَإِنْ كَانَ عَلَى رَأْسِهِ نَحُو عِمَامَةٍ تَمَّمَ كَانَ لَهُ شَعْرُ يَنْقَلِبُ (١) وَإِلاَّ فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى الذَّهَابِ. وَإِنْ كَانَ عَلَى رَأْسِهِ نَحُو عِمَامَةٍ تَمَّمَ

عَلَيْهَا بَعْدَ مَسْحِ النَّاصِيَةِ لِلْإِتِّبَاعِ^(٣). ١٠. مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ

أَقَلُّهُ إِيصَالُ الْبَلَلِ إِلَيْهِمَا وَالْأَكْمَلُ أَنْ يَمْسَحَ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا بِإِبْهَامَيْهِ وَسَبَّابَتَيْهِ (') بِمَاءٍ غَيْرِ مَاءِ الرَّأْسِ ثُمَّ صِمَاخَيْهِ بِطَرْفَي مُسَبِّحَتَيْهِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ ثُمَّ يُلْصِقَ كَفَيْهِ وَهُمَا مَبْلُولَتَانِ بِالْأَذُنَيْنِ اِسْتِظْهَارًا. (')

(د) مَا يُطْلَبُ فِي الصَّبِّ وَالْغَسْل

١١. دَلْكُ الْأَعْضَاءِ

وَهُوَ إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْأَعْضَاءِ الْمَغْسُولَةِ. سُنَّ خُرُوجًا مِنْ خِلاَفِ مَالِكٍ حَيْثُ أَوْجَبَهُ ١٠. تَخْلِيلُ كَثِيفِ لِحْيَةٍ وَعَارِضٍ.

الْأَفْضَلُ تَخْلِيلُهَا بِأَصَابِعِ يُمْنَاهُ مَعَ تَفْرِيقِهَا مِنْ أَسْفَلَ بِغُرْفَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ.

١٣. تَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ.

الْأَفْضَلُ كَوْنُهُ فِي الْيَدَيْنِ بِالتَّشْبِيكِ وَفِي الرِّجْلَيْنِ بِخِنْصَرِ يَدِهِ الْيُسْرَى مِنْ أَسْفَلِ الْأَضَابِعِ مُبْتَدِئًا مِنْ خِنْصَرِ رِجْلِهِ الْيُمْنَى وَمُخْتَتِمًا بِخِنْصَرِ الْيُسْرَى. وَيَجِبُ فِي مُلْتَفَةٍ (١) وَيَحُرُمُ فِي مُلْتَحِمَةٍ (٧). مُلْتَفَّةٍ (١) غير الإبهامين فيببتهما على الصدغين. (٢) والذهاب والرد مرة واحدة

فُقط (٣) وهُو أنه صَلَعُم توضأ فمسح بناصَيتُه وعلى العمامة – رواه مسلم. (٤) لف ونشر مرتب فالإبهام للظاهر والسبابة للباطن (٥) إحتياطا وطلبا لظهور المسح للكل بجيرمى على شرح المنهج ١/ ٧٩ (٦) بحيث لا يصل لباطنها الماء إلا به (٧) لأن الفتق تعذيب وهو حرام بلا ضرورة. ١٤. إِطَالَةُ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ(١).

هِيَ غَسْلُ مَا فَوْقَ الْوَاجِبِ مِنْهُمَا. وَغَايَةُ الْأُوَّلِ أَنْ يَغْسِلَ مَعَ الْوَجْهِ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَالْأَذُنَيْنِ وَصَفْحَتَىْ عُنُقِهِ. وَغَايَةُ الثَّانِي اسْتِيعَابُ الْعَضُدَيْنِ وَالسَّاقَيْنِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ. فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَن يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ ('').

١٥. التَّيَامُنُ

يُسَنُّ التَّيَامُنُ فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ. أَمَّا غَيْرُهُمَا (٣) فَيُطَهَّرُ دَفْعَةً وَلَكِ نْ يُسَنُّ التَّيَامُنُ لِنَحْوِ أَقْطَعَ () فِي جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ إِنْ تَوَضَّأَ بِنَفْ سِهِ. كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. (٥)

فَيُسَنُّ التَّيَامُنُ فِي كُلِّ مَا هُوَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ (٦) كَالتَّقْلِيم، وَالْإِكْتِحَالِ، وَالْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ، وَلُبْسِ الثَّوْبِ وَالنَّعْلِ وَالسِّوَاكِ، وَالتَّخْلِيلِ. وَيُسَنُّ التَّيَاسُرُ فِي كُلِّ مَا هُـوَ مِـنْ

بَابِ الْإِهَانَةِ كَالْاِسْتِنْجَاءِ وَأَلاِمْتِخَاطِ وَخَلْعِ الثَّوْبِ وَالنَّعْل.

١٦. الْبَدَاءَةُ فِي الْوَجْهِ بِأَعْلاَهُ وَفِي الْيَدِ وَالرِّجْلِ بِأَصَابِعِهِمَا وِإِنْ صَبَّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ. ١٧. أَخْذُ الْمَاءِ إِلَى وَجْهِهِ بِكَفَّيْهِ مَعًا.

١٨. الصَّبُّ عَلَى رِجْلَيْهِ بِيَمِينِهِ وَدَلْكُهُمَا بِيسَارِهِ.

١٩. وَضْعُ مَا يُغْتَرَفُ مِنْهُ عَنْ يَمِينِهِ وَمَا يُصَبُّ مِنْهُ عَنْ يَسَارِهِ. ٠٠. تَعَهُّدُ مَا يُخَافُ إِغْفَالُهُ كَمُوقٍ وَلِجَاظٍ فَيَتَعَهَّدُهُمَا بِشِقَّىٰ سَبَّابَتَيْهِ

وَكُعَقِبِ وَمَوْضِعِ خَاتَمٍ.

(۱) الغرة: الوجه، والتحجيل: الأيدي والأرجل (۲) رواه البخاري ومسلم الا قوله وتحجيله فمسلم فقط (۳) أي الكفان والخدان والاذنان وجانبا الرأس (٤) ألأقطع: مقطوع اليد (٥) متفق عليه (٦) ويلحق به ما لا تكرمة فيه ولا إهانة - تحفة ١/ ٢٣٥. كأخذ متاع لتحويله من مكان إلى آخر - كردي على شرح با فضل ١/ ٢٢١.

(ه) مَا يُطْلَبُ فِي جَمِيعِهِ

٢١. إسْتِصْحَابُ النِّيَّةِ.

٢٢. اِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ. ٣٦. الْولاَءُ.

يُسَنُّ الْوِلاَءُ بَيْنَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَبَيْنَ أَجْزَاءِ الْعُضْوِ الْوَاحِدِ وَ بَيْنَ غَسَلاَتِهِ الثَّلاَثِ بِحَيْثُ لاَ يَجِفُّ الْأَوَّلُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الثَّانِي (١). وَيَجِبُ الْوِلاَءُ لِدَائِمِ الْحَدَثِ وَلِمَنْ ضَاقَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ.

٢٤. التَّثْلِيثُ.

يُسَنُّ التَّثْلِيثُ فِي كُلِّ مِنَ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ وَالدَّلْكِ وَالتَّخْلِيلِ وَالسِّوَاكِ وَالذِّكْر أُوَّلَهُ وَأَثْنَاءَهُ وَآخِرَهُ. وَيَحْصُلُ بِغَمْسِ الْعُضُو فِي الْمَاءِ إِذَا حَرَّكَهُ مَرَّتَيْنِ. ('')

> وَلاَ يُجْزِئُ تَثْلِيثُ عُضْوِ قَبْلَ تَمَامِ وَاجِبِ غَسْلِهِ وَلاَ بَعْدَ تَمَامِ الْوُضُوءِ. ٥٠. الْإِقْتِصَارُ عَلَى الْوَاجِبِ لِإِدْرَاكِ جَمَاعَةٍ.

وَ يَجِبُ لِضِيقِ وَقْتٍ أَوْ قِلَّةِ مَاءٍ أَوِ احْتِيَاجٍ إِلَيْهِ لِعَطْشِ مُحْتَرَمٍ.

(و) مَا يُسَنُّ تَرْكُهَا فِي الْوُضُوءِ

٢٦. الْوُضُوءُ فِي مَحَلَّ الرَّشَاشِ.

٢٧. نَقْصُ مَاءِ الْوُضُوءِ عَنْ مُدٍّ. ٢٨. الْإِسْتِعَانَةُ بِلاَ عُذْرٍ.

٢٩. الْإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ.

٣٠. التَّكَلُّمُ بِلاَ عُذْرٍ.

(١) مع اعتدال الهواء ومزاج البدن ويقدر الممسوح مغسولا (٢) لكون

علاصه العقه الإسلام الإدخال مرة.

٣١. لَطْمُ وَجْهِهِ بِالْمَاءِ

٣٢. النَّفْضُ بِلاَ عُذْرٍ.

٣٣. التَّنْشِيفُ بِلاَ عُذْرِ

(ز) مَا يُطْلَبُ بَعْدَ الْوُضُوءِ.

٣٤. الشُّرْبُ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ.

٣٥. رَشُّ إِزَارِهِ بِهِ إِنْ تَوَهَّمَ حُصُولَ مُقَذَّرٍ لَهُ.

٣٦. أَنْ يَقُولَ عَقِبَ الْوُضُوءِ مُسْتَقْبِلاً لِلْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ وَبَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَلَوْ كَانَ فِي ظُلْمَةٍ أَوْ كَانَ أَعْمَى: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ السَّمَاءِ وَلَوْ كَانَ فِي ظُلْمَةٍ أَوْ كَانَ أَعْمَى: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ السَّمَاءِ وَلَوْ كَانَ فِي ظُلْمَةٍ أَوْ كَانَ أَعْمَى: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ

لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ(١) الَّلهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الْتَوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْشَوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ(١) وَاجْعَلْنِي مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ(١) سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ

المنطورين واجلى مِن عِبادِك المنطورين الله على سَيِدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَى سَيِدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

٣٧. أَنْ يَقْرَأُ سُورَةَ الْقَدْرِ ثَلاَثًا.

٣٨. الرَّكْعَتَان بَعْدَهُ.

وَتَفُوتَانِ بِطُولِ الْفَصْلِ. وَقِيلَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ كُلِّ عُضْوٍ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ (٥).

(٥) لما رواه المستغفري من حديث حسن غريب.

مَكْرُوهَاتُ الْوُضُوءِ

يُكْرَهُ فِي الْوُضُوءِ تَرْكُ شَيْءٍ مِنَ التَّسْمِيَةِ وَالْمَضْمَضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ وَالتَّيَامُنِ وَالْوِلاَءِ وَالدَّلْكِ وَتَخْلِيلِ كَثِيفِ اللِّحْيَةِ وَالْعَارِضِ.

وَتُكْرَهُ الْإِسْتِعَانَةُ بِغَيْرِ عُذْرٍ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى الشَّلاَثِ، وَالنَّقْصُ عَنْهَا، وَغَسْلُ بَاطِنِ الْعَيْنِ، وَالْإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ – إِنْ كَانَ غَيْرَ مَوْقُوفٍ وَإِلاَّ فَحَرَامٌ – وَالسِّوَاكُ طُولاً

فِي الْأَسْنَانِ وَعَرْضًا فِي اللِّسَانِ، وَمُبَالَغَةُ الصَّائِمِ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالْاسْتِنْ شَاقِ، وَسِوَاكُهُ بَعْدَ الزَّوَالِ. وَالثَّلاَثَةُ الْأَخِيرَةُ تُكْرَهُ مُطْلَقًا(١) وَأَنْ يَتَوَضَّاً فِي مَاءٍ رَاكِدٍ غَيْرِ

مُستَبْحِرٍ '' مُستَبْحِرٍ '' - و و و سازی و الْهِ سازی (۳) سازی (۴) اله و نای و دور (۱) سازی الله و دور (۱) سازی اله

وَيُكْرَهُ مِنَ الْمَاءِ الشَّدِيدُ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ^(٣) وَالْمُشَمَّسُ فِي إِنَاءٍ مُنْطَبِعٍ^(١) كَالْحَدِيدِ وَالنُّحَاسِ وَالرَّصَاصِ بِقُطْرٍ حَارِّ فِي وَقْتٍ حَارِّ. وَيَحْرُمُ التَّطْهِيرُ بِمَاءٍ مَغْصُوبٍ وَمَاءٍ مُسَبَّلِ لِلشُّرْبِ.

(۱) سواء كان في الوضوء أم لا. (۲) قياسا على الغسل. تحفة ١/ ٢٩٠. كردي ١/ ١٦٢ والمستبحر: ما كان كثيرا كالبحر، وضابطه أن يكون الماء بحيث اذا وقع مستقذر فيه لا يكره الطبع استعماله عقبه. (٣) لمنعه الإسباغ. ويحرم إن خاف منه ضررا. (٤) أي ما من شأنه الإنطباع أي الإمتداد تحت المطرقة

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَرْبَعَةً.

الْأُوَّلُ: خُرُوجُ شَيْءٍ غَيْرِ مَنِيِّهِ مِنْ فَرْجٍ أَوْ ثَقْبٍ تَحْتَ سُرَّةٍ وَالْفَرْجُ مُنْ سَدُّ(') عَيْنًا كَانَ لَّوْ رِيحًا رَطْبًا أَوْ جَافًا مُعْتَادًا أَوْ نَادِرًا(') مُتَّصِلاً "أَوْ مُنْفَصِلاً طَوْعًا أَوْ كَرْهًا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا. وَالْمَيِّتُ لاَ تَنْتَقِضُ طَهَارَتُهُ بِحُرُوجِ شَيْءٍ مِنْهُ. وَإِنَّمَا تَجِبُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ مِنْهُ.

وَالثَّانِي: زَوَالُ تَمْيِيزِ الْعَقْلِ.

بِسَكْرٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ نَوْمٍ إِلاَّ نَوْمَ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ ('' حَتَّى انْتِبَاهِـهِ. لاَ يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِنُعَاسٍ وَلاَ بِأَوَائِلِ نَشْوَةٍ (°) السَّكْرِ.

وَالثَّالِثُ: مَسُّ فَرْجِ آدَمِيّ بِبَطْنِ الْكَفِّ.

قُبْلاً كَانَ أَوْ دُبُرًا سَلِيمًا أَوْ أَشَلَّ مُتَّصِلاً أَوْ مُنْقَطِعًا وَلَوْ لِمَيِّتٍ أَوْ صَغِيرٍ. عَمْدًا كَانَ الْمَشُ أَوْ سَهْوًا. وَلاَ يَنْقُضُ مَشُ الْعَانَةِ وَبَاطِنِ الْأَلْيَةِ (٦) وَالْأُنْتَيْنِ وَلاَ مَا قُطِعَ فِى الْخِتَانِ وَلاَ مَشُ الْفَرْجِ بِرُءُوسِ الْأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا وَحَرْفِهَا وَحَرْفِها وَحَرْفِ الرَّاحَةِ. وَلاَ يَنْتَقِضُ وُضُوءُ الْمَمْسُوسِ.

(١) أي انسدادا طارئا. أما الخلقي فينقض معه الخارج من الثقب مطلقا سواء كان تحت السرة أو فوقها. (٢) خلافا لمالك (٣) كدودة أخرجت رأسها (٤) أي ألييه من مقره فلا تمكين لمن بين مقعده ومقره تجاف. (٥) نشوة السكر مقدماته. (٦) فإن الناقض من الدبر ملتقى المنفذ. وَالرَّابِعُ: تَلاَقِي بَشَرَتَيْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى كَبِيرَيْنِ (١) أَجْنَبِيَيْنِ. وَلَوْ بِإِكِرَاهٍ أَوْ بِلاَ شَهْوَةٍ.

سَوَاءُ اللاَّمِسُ وَالْمَلْمُوسُ لَكِنْ لاَ يَنْتَقِضُ وُضُوءُ الْمَيِّتِ. وَلاَ نَقْضَ بِلَمْسِ غَيْرِ الْبَشَرَةِ وَهُوَ هُنَا الشَّعْرُ وَالسِّنُّ وَالظُّفْرُ وَبَاطِنُ الْعَيْنِ وَلاَ بِلَمْسِ مَنْ لاَ يُشْتَهَى عُرْفًا غَالِبًا وَلاَ مَحْرَمِ بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ مُصَاهِرَةٍ وَلاَ بِتَلاَقِي الرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَتَيْنِ وَلاَ بِلَمْسِ غَالِبًا وَلاَ مَحْرَمِ بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ مُصَاهِرَةٍ وَلاَ بِتَلاَقِي الرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَتَيْنِ وَلاَ بِلَمْسِ الْعُضُو الْمُبَانِ(٢) وَلَو اشْتَبَهَتْ مَحْرَمُهُ بِأَجْنَبِيَّاتٍ فَلَمَسَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ لَمْ يَنْتَقِضْ.

مَا يُنْدَبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ

يُنْدَبُ الْوُضُوءُ مِنْ أَمُورِ (٣). مِنْهَا الْفَصْدُ وَالْحِجَامَةُ وَقَصُّ الظُّفْرِ وَالشَّارِبِ وَحَلْقُ الرَّأْسِ وَقَيْءٌ وَحَمْلُ مَيِّتٍ وَمَسُّهُ وَمَسُّ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ (١) وَالْأَمْرَدِ وَالصَّغِيرَةِ وَكَلْقُ الرَّأْسِ وَقَيْءٌ وَحَمْلُ مَيِّتٍ وَمَسُّهُ وَمَسُّ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ (الْأَلْيَةِ وَالْعَلَيْةِ وَالْعَلَيْةِ وَالْعَلَيْةِ وَالْعَلَيْةِ وَالْعَلَيْةِ وَالْعَلَيْةِ وَالْعَلَيْةِ وَالْعَلَيْةِ وَالْعَلَيْةِ وَالْعُلُومِ وَالْمُبَانِ مِنْهَا وَفَرْجِ الْبَهِيمَةِ (٥) وَنَظْرُ بِشَهْوَةٍ وَتَلَقُّظُ بِمَعْصِيةٍ (١) وَظُفْرِهَا وَسِنِّهَا وَالْعُصُو الْمُبَانِ مِنْهَا وَفَرْجِ الْبَهِيمَةِ (٥) وَنَظْرُ بِشَهْوَةٍ وَتَلَقُّظُ بِمَعْصِيةٍ (٥) وَغَضَبُ وَقَهْقَهَةً فِي الصَّلاةِ وَأَكُلُ لَحْمِ الْجُزُورِ وَالْبُلُوغُ بِالسِّنِ وَأَدَاءُ صلاةٍ بِوُضُوءٍ (٧).

(۱) والمراد بالكبير هنا من بلغ حدا يشتهى فيه عرفا غالبا. عرفا: أي عند أرباب الطباع السليمة. غالبا: أي في الغالب عند أرباب الطباع السليمة (۲) ما لم يلتصق فإذا التصق وحلته الحياة فلا ينقض عند ابن حجر وينقض عند الرملي فإذا التصقت يد رجل ببدن امرأة وحلتها الحياة انتقض وضوء الرجل بلمسها عنده. انظر البجيرمي على شرح المنهج. ١/٤٤ ولو التصق جزء المرأة ببهيمة فالتحم وحلته الحياة فلا نقض بلمسه إذ هو ليس بلمس النساء ولو التصق عضو بهيمة بامرأة فالتحم وحلته الحياة فينقض لأنه صار جزء من المرأة. انظر الشرواني ١/٤٤١ وحلته الحياة فينقض لأنه صار جزء من المرأة. انظر الشرواني ١/٤٤١ جنس الماس. (٥) أي قبلها (٦) كغيبة ونميمة وفحش وكذب وشتم وقذف وغيرها (٧) فيسن تجديد الوضوء بعد كل صلاة لصلاة أخرى.

مَا يُسَنُّ لَهُ الْوُضُوءُ

يُسَنُّ الْوُضُوءُ لِأُمُورِ (۱). مِنْهَا قِرَاءَةُ قُرْءَانٍ وَرِوَايَةُ حَدِيثٍ وَسَمَاعُهُمَا وَذِكُرُ اللهِ وَتَعَلَّمُ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ وَتَعْلِيمُهُ وَكِتَابَتُهُ وَدُخُولُ مَسْجِدٍ وَزِيَارِةُ النَّبِيِّ صَلِيَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وَكَذَا زِيارَةُ سَائِرِ الْقُبُورِ عَلَى مَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَخُطْبَةُ غَيْرِ الْجُمُعَةِ وَنَوْمُ وَسَلَّم، وَكَذَا زِيارَةُ سَائِرِ الْقُبُورِ عَلَى مَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَخُطْبَةُ غَيْرِ الْجُمُعَةِ وَنَوْمُ وَسَلَّم، وَكَذَا زِيارَةُ سَائِرِ الْقُبُورِ عَلَى مَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَخُطْبَةُ غَيْرِ الجُهُمُعَةِ وَنَوْمُ وَاقَامَةٌ وَعُسْلُ (۱) وَأَكُلُ جُنُبٍ وَشُرْبُهُ وَوَطْئُهُ أَنَ وَحَمْلُ مَيِّتٍ وَحَمْلُ كُتُبِ التَّقْسِيرِ وَسَعْيُ وَوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَرَمْيُ جِمَارٍ. وَيَأْتِي فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بِنِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ كَرَفْعِ التَّقْسِيرِ وَسَعْيُ وَوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَرَمْيُ جِمَارٍ. وَيَأْتِي فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بِنِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ كَرَفْعِ التَّفْسِيرِ وَسَعْيُ وَوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَرَمْيُ جِمَارٍ. وَيَأْتِي فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بِنِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ كَرَفْعِ الْخُفُومِ الْوُضُوءِ. فَلاَ تَصْغِي نِيَّةُ السَّبِ كَالْوُضُوءِ لِقِرَاءةِ الْقُرْفِ الْوُضُوءِ. فَلاَ تَصِعُ بِنِيَّة أَسْبَابِهَا.

مَا يَحْرُمُ بِالْحَدَثِ الْأَصْغَر

يَحْرُمُ بِالْحَدَثِ الْأَصْغَرِ سِتَّةُ أُمُورٍ: صَلاَةً وَطَوَافٌ وَسُجُودٌ (١) وَخُطْبَةُ الْجُمُعَةِ وَحَمْلُ الْمُصْحَفِ وَمَسُّهُ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ () ﴿ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَيَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأً () وَتَوَضَّأُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلطَّوَافِ وَقَالَ: لِتَأْخُذُوا عَنَى مَنَاسِكَكُمْ () .

وَكَالْمُصْحَفِ مَا كُتِبَ فِيهِ قُرْآنُ لَكِنَّ الْمُصْحَفَ يَحْرُمُ حَمْلُهُ وَمَـسُّهُ مُطْلَقًا. وَغَيْرُهُ إِنْ كُتِبَ لِلتَّبَرُّكِ فَلاَ.

(۱) أي يندب الوضوء قبلها. (۲) واجب أو مندوب. (۳) فإذا أراد الجنب أكلا أو شربا أو وطئا ثانيا قبل غسله سن له الوضوء. (٤) سجود التلاوة والشكر (٥) الـــواقعة: ٧٩ (٦) متفق عليه (٧) مسلم

وَيَحْرُمُ مَسُّ الْمُصْحَفِ وَلَوْ بِحَائِلِ وَوَرَقِهِ وَبَيَاضِهِ وَجِلْدِهِ وَكَذَا ظَرْفُهُ وَصُنْدُوقُهُ بِشَرْطَيْنِ: كَوْنُهُما مُعَدَّيْنِ لهُ وَكُوْنُ الْمُصْحَفِ فِيهِمَا.

وَلاَ يَحْرُمُ حَمْلُهُ مَعَ مَتَاعٍ وَالْمُصْحَفُ غَيْرُ مَقْصُودٍ وَلاَ مَعَ تَفْسِيرِ زَادَ عَلَيْهِ (١) وَلاَ تَمْكِينُ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ الْمُحْدِثِ مِنْ حَمْلِهِ وَمَسِّهِ لِلدِّرَاسَةِ. وَأُمَّا غَيْرُ الْمُمَيِّزِ فَيَحْرُمُ تَمْكِينُهُ مِنْ مُصْحَفٍ وَكَذَا كُلُّ مُعَظَّمٍ.

وَيَحْرُمُ وَضْعُ نَحْوِ دِرْهَمٍ فِي الْمُصْحَفِ وَتَمْزِيقُهُ عَبَثًا وَ مَدُّ الرِّجْلِ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَى مُرْتَفِعٍ وَكِتَابَةُ الْقُرْآنِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ وَبَلْعُ مَا كُتِبَ عَلَيْهِ لاَ أَكْلُهُ وَلاَ شُرْبُهُ

لِلشِّفَاءِ وَيُسَنُّ الْقِيَامُ لِلْمُصْحَفِ كَالْعَالِمِ بَلْ أَوْلَى وَيُكْرَهُ حَرْقُهُ إِلاَّ لِنَحْو صِيَانَةٍ.

الْغُسُلُ

هُوَ لُغَةً سَيلانُ الْمَاءِ عَلَى شَيْءٍ وَشَرْعًا سَيلانُهُ عَلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ بِنِيَّةٍ (١٠). قَالَ الله تَعَالَى: "﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ "(٣)، "فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ "(٤)

(١) أي على القرآن. والورع عدم حمل تفسير الجلالين بالحدث الأنه وإن كان زائدا بحرفين- ربما غفل الكاتب عن كتابة حرفين أو أكثر -الباجوري. (٢) ولو مندوبة فيشمل غسل الميت (٣) المائدة: ٦ (٤) البقرة

مُوجِباًتُ الْغُسْلِ:

مُوجِبَاتُهُ سِتَّةً.

١. خُرُوجُ مَنِيِّهِ (١).

يُعْرَفُ الْمَنِيُّ بِتَدَفَّقٍ (١) أَوْ لَذَّةٍ أَوْ رِيحِ عَجِينٍ رَطْبًا وَبَيَاضِ بَيْضٍ جَافَّا. وَلَوْ فُقِدَتْ هَذِهِ الْخُوَاصُّ الثَّلاَثُ فَلاَ غُسْلَ وُجُوبًا وَلاَ نَدْبًا بَلْ يَحْرُمُ. (٣) نَعَمْ لَوْ شَكَّ فِي فُقِدَتْ هَذِهِ الْخُوَاصُ الثَّلاَثُ فَلاَ غُسْلَ وُجُوبًا وَلاَ نَدْبًا بَلْ يَحْرُمُ. (٣) نَعَمْ لَوْ شَكَ فِي

الْخَارِجِ أَمَنِيُّ هُوَ أَمْ مَذْيُ تَخَيَّرَ فَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ مَنِيًّا وَاغْتَسَلَ، وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ مَذْيًا وَغَسَلَهُ وَتَوَضَّأَ. وَلَوْ رَأَى مَنِيًّا فِي ثَوْبِهِ أَوْ فِرَاشِهِ وَلَمْ يَحْتَمِلْ كَوْنُهُ مِنْ غَيْرِهِ أَعَادَ بَعْدَ الْغُسْلِ كُلَّ صَلاَةٍ احْتَمَلَ كَوْنُهَا بَعْدَهُ نَدْبًا فَإِنِ احْتَمَلَ الْغُسْلِ كُلَّ صَلاَةٍ احْتَمَلَ كَوْنُهَا بَعْدَهُ نَدْبًا فَإِنِ احْتَمَلَ

كُوْنُهُ مِنْ غَيْرِهِ يُنْدَبُ لَهُ الْغُسْلُ وَإِعَادَةُ الصَّلاَةِ كَذَلِكَ.

٢. دُخُولُ حَشَفَةٍ (١٠) فَرْجًا.

وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُنْفَصِلاً أَوْ لِبَهِيمَةٍ أَوْ مَيِّتٍ - لَكِنْ لاَ غُسْلَ عَلَى صَاحِبِ الْمُنْفَصِلِ وَلاَ عَلَى الْمُنْفَصِلِ وَلاَ عَلَى الْمَيِّتِ - وَلَوْ كَانَ دُخُولُهَا فِى دُبُرٍ أَوْ بِحَائِلٍ أَوْ بِسَهْوٍ أَوْ بِإِكْرَاهِ أَوْ بِلاَ شَهْوَةٍ.

(۱) بخلاف مني غيره بأن وطئت ولم تقض شهوتها بأن كانت صغيرة أو نائمة فاغتسلت ثم نزل منها مني الرجل فلا غسل عليها. وكمني غيره منى نفسه الذى خرج منه ثانيا بعد استدخاله فلا يجب به الغسل. (۲) خروجه دفعات (۳) لأنه متعاط عبادة فاسدة (٤) أو قدرها من مجبوبها أو مخلوق بدونها

خلاصة الفقه الإد هُوَ دَمُ جِبِلَّةٍ (١) يَخْرُجُ مِنْ أَقْصَى رَحِمِ الْمَرْأَةِ فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ. وَأَقَلُّ سِنِّهِ

اِسْتِكْمَالُ تِسْعِ سِنِينَ تَقْرِيبًا. فَلَوْ رَأْتِ الدَّمَ قَبْلَ تَمَامِ التِّسْعِ بِدُونِ سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا فَهُوَ حَيْثُ وَلاَ آخِرَ لِسِنِّهِ^(٢).

وَأَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةً، وَغَالِبُهُ سِتُّ أَوْ سَبْعٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا كَأَقَلِّ طُهْر بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ. وَلاَ حَدَّ لِأَكْثَرِهِ. وَالنَّقَاءُ بَيْنَ الدِّمَاءِ حَيْضٌ إِنْ لَمْ يَزِدْ مَعَ الدِّمَاءِ عَلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ، وَلَمْ يَنْقُصْ مَجْمُوعُ الدِّمَاءِ عَنْ أَقَلِّ الْحَيْضِ.

٤. النِّفَاسُ.

هُوَ دَمُ حَيْضٍ مُجْتِمِعٍ يَخْرُجُ بَعْدَ فَرَاغِ جَمِيعِ الرَّحِمِ") قَبْلَ مُضِيّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مِنَ الْوِلاَدَةِ (١٠). وَأَقَلُّهُ لَحْظَةً وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا.

وَلَوْ عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً (٥) أَوْ مَا فِي صُورَةِ حَيَوَانٍ أَوْ بِلاَ رُطُوبَةٍ أَوْ مِنْ غَيْرٍ الطَّرِيقِ الْمُعْتَادِ(٦) كَمَا يُخْرَجُ الْوَلَدُ بِالْجِرَاحَةِ الْبَطْنِيَّةِ.

٦. مَوْتُ مُسْلِمٍ غَيْرِ شَهِيدٍ. أَمَّا الشَّهِيدُ فَيَحْرُمُ غَسْلُهُ.

(١) طبيعة وخلقة (٢) ففي كل سن يمكن أن تحيض المرأة لكن تيأس عنه غالبا إذا بلغت اثنين وستين سنة. (٣) من الحمل (٤) فإن رأت الدم بعدها فهو ليس بنفاس (٥) إنما يعد وضع العلقة أو المضغة ولادة إذا قالت القوابل أنها أصل آدمى (راجع التحفة ١/ ٢٥٩). (٦) راجع الشرواني ۱/ ۲۵۹.

مَا يَحْرُمُ بِالْحَدَثِ الْأَكْبَرِ

يَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ (١) وَبِالْوِلاَدَةِ جَمِيعُ مَا حَرُمَ بِالْحَدَثِ الْأَصْغَرِ (١) وَيَحْرُمُ بِهِمَا زِيادَةً عَلَيْهِ أَمْرَانِ: الْمَكْثُ فِي الْمَسْجِدِ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْءَانِ بِقَصْدِهِ وَلَوْ حَرْفًا مِنْهُ. وَتَحِلُّ أَذْكَارُهُ بِلاَ قَصْدِ قُرْءَانِ.

كَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ الْأَكْلِ بِشِمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم،

وَعَنْدَ الرُّكُوبِ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ،

وَعِنْدَ الْمُصِيبَةِ إِنَّا لِلله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. وَكَالْمَكْثِ فِي الْمَسْجِدِ التَّرَدُّدُ فِيهِ لاَ عُبُورُهُ، فَهُوَ بِلاَ غَرَضٍ خِلاَفُ الْأَوْلَى.

وَ يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ مَا يَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ (٣). وَ يَحْرُمُ بِهِمَا زِيَادَةً عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أُمُورٍ: الصَّوْمُ، وَالطَّلاَقُ، وَالْجِماعُ وَلَوْ بِحَائِلٍ، وَمُبَاشَرَةُ مَا بَيْنَ سُرَّتِها وَرُكْبَتِها بِلاَ حَائِل.

وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ حَلَّ قَبْلَ الْغُسْلِ الصَّوْمُ وَالطَّلاَقُ. أَمَّا الْجِمَاعُ وَالْمُبَاشَرَةُ فَلاَ يَجُوزَانِ إِلاَّ بَعْدَ الْغُسْلِ.

(١) و هو حدث يحصل بخروج المني أو دخول الحشفة في الفرج. (٢)، (٣) أي ما يمكن منه فلا يرد خطبة الجمعة.

أَحْكَامُ الْإِسْتِحَاضَةِ

اَلْاسْتِحَاضَةُ دَمُ عِلَّةٍ يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ. وَهِيَ حَدَثُ دائِمٌ فَلاَ تَمْنَعُ شَيْئًا مِنَ الصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا يَحْـرُمُ بِالْحَيْضِ أُو النِّفَاسِ.

فَالْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تُصَلِّي يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَغْسِلَ فَرْجَهَا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَتَحْشُوهُ بِنَحْوِ قُطْنَةٍ دَفْعًا لِلنَّجَاسَةِ أَوْ تَخْفِيفًا لَهَا ثُمَّ تُعَصِّبَهُ بِخِرْقَةٍ إِنْ لَمْ يَكُفِهَا الْخَشُو ثُمَّ تَتَوَضَّأَ، فَعَقِبَ ذَلِكَ تُصَلِّى وَتَفْعَلُ كُلَّ ذَلِكَ عِنْدَ كُلِّ فَرْضٍ.

١. خُرُوجُ الدَّمِ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ بِسِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا.

٢. خُرُوجُهُ بَعْدَ التِّسْعِ مَعَ نَقْصِهِ عَنْ أَقَلَّ الْحَيْضِ.

٣. زِيَادَتُهُ عَلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ.

وَتَكُونُ الْاسْتِحَاضَةُ بِهَذِهِ الصُّورِ:-

٤. خُرُوجُهُ قَبْلَ تَمَامِ أُقَلِّ الطُّهْرِ.

٥. خُرُوجُهُ مَعَ الطَّلْقِ وَلَمْ يَتَّصِلْ بِحَيْضٍ قَبْلَهُ.

٦. زِيَادَتُهُ عَنْ أَكْثَرِ النِّفَاسِ.

أَنْوَاعُ الْمُسْتَحَاضَةِ

إِنْ كَانَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ مُبْتَدَأَةً مُمَيِّزَةً بَيْنَ الدَّمِ الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ(١) فَالْقَوِيُّ حَيْضُ(٢) وَالضَّعِيفُ اسْتِحَاضَةُ.

(۱) بصفات الدم من ثخن ونتن وقوة لون. فالأسود أقوى من الأحمر، وهو أقوى من الأشقر، وهو أقوى من الأشقر، وهو أقوى من الأشقر، وهو أقوى من الأشقر، وهو أقوى من الأصفر، وهو من الأكدر. والمنتن أقوى من غيره، والثخين أقوى من الرقيق. (٢) إن لم ينقص عن أقله ولا عبر أكثره ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر ولاء وإلا فهى كالمبتدأة الغير المميزة وسيأتى حكمها.

وَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً غَيْرَ مُمَيِّزَةٍ فَحَيْضُهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَطُهْرُهَا تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرِ. (۱)

وَإِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً مُمَيِّزَةً فَالْحُكُمُ بِالتَّمْيِيزِ (١) لاَ بِالْعَادَةِ.

وَإِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً غَيْرَ مُمَيِّرَةٍ فَإِنْ ذَكَرَتْ حَيْضَهَا السَّابِقَ قَدْرًا وَوَقْتًا أَخَذَتْ بِعَادَتِهَا (") وَإِلاَّ فَهِيَ الْمُتَحَيِّرَةُ.

وَالْمُتَحَيِّرَةُ إِنْ نَسِيَتْ حَيْضَهَا السَّابِقَ قَدْرًا وَوَقْتًا جَمِيعًا فَهِي كَحَائِضٍ فِي كُلِّ الْأَحْكَامِ إِلاَّ فِي طَلاَقٍ وَعِبَادَةٍ تَفْتَقِرُ لِنِيَّةٍ (1) فَتُصَلِّ وَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرْضٍ وَتَصُومُ الْأَحْكَامِ إِلاَّ فِي طَلاَقٍ وَعِبَادَةٍ تَفْتَقِرُ لِنِيَّةٍ (1) فَتُصَومُ لَهُمَا مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا ثَلاَثَةً أَوَّلَهَا رَمَضَانَ ثُمَّ شَهْرًا كَامِلاً فَيَبْقَى يَوْمَانِ (٥) تَصُومُ لَهُمَا مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا ثَلاَثَةً أَوَّلَهَا وَثَلاَثَةً آخِرَهَا (١) فَكُمُلَ لَهَا بِذَلِكَ صَوْمُ شَهْرٍ. وَإِنْ ذَكَرَتِ الْمُتَحَيِّرَةُ وَقْتًا أَوْ قَدْرًا فَقَطْ فَلْلاَيَقِينِ حُكْمُهُ وَفِي غَيْرِهِ هِي كَالنَّاسِيَةِ لَهُمَا جَمِيعًا (٧).

(۱) إن عرفت وقت ابتداء الدم وإلا فهى كالمتحيرة وسيأتي حكمها. (۲) أي إن كانت معتادة بأن سبق لها حيض وطهر فإن ميزت بين القوي والضعيف أخدت بالتمييز فالقوي حيض والضعيف استحاضة. (۳) فإن حاضت فيما سبق خمسة أيام في شهر ثم استحاضت في شهر فالخمس حيض والباقي منه طهر. (٤) فهي كحائض في خمسة مباشرة وقراءة القرآن في غير الصلاة ومس المصحف والمكث في المسجد- في غير عبادة متوقفة عليه-و عبوره وكطاهر في ستة الصلاة والطواف والإعتكاف والصوم والطلاق والغسل. (٥) لاحتمال أن تحيض أكثر الحيض في كل شهر ويطرأ الدم في يوم وينقطع في يوم آخر فيفسد ستة عشر يوما من كل شهر فحصل من الشهرين ٢٨ يوما وبقي يومان. (١) فإن الحيض إن طرأ في الأول منها فغايته أن ينقطع في السادس عشر فيصح اليومان الأخيرأن وإن طرأ أفي الثاني صح الطرفان أو في الثالث صح الأولان وهكذا. (٧) مثال الذاكرة للوقت فقط كأن تقول كان حيضي يبتدئ أول الشهر فيوم وليلة منه حيض بيقين ونصفه الثاني طهر بيقين وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع ومثال الذاكرة للقدر فقط كأن تقول كان حيضي يبتدئ أول الشهر الأول من الشهر لا أعلم الذاكرة للقدر فقط كأن تقول كان حيضي خمسة في العشر الأول من الشهر لا أعلم الذاكرة للقدر فقط كأن تقول كان حيضي خمسة في العشر الأول من الشهر لا أعلم والماني إلى آخر الخامس محتمل الحيض والطهر والسابع إلى آخر الخامس محتمل الحيض والطهر والسابع إلى آخر العاشر محتمل لهما وللإنقطاع.

فُرُوضُ الْغُسْل

فُرُوضُهُ إِثْنَانِ. الْأَوَّلُ: النِّيَّةُ.

تَكْفِي فِيهَا إحْدَى النِّيَاتِ الْآتِيَةِ مَقْرُونَةً بأُوَّلِ الْغُسْلِ.

١. نَوَيْتُ رَفْعَ الْجَنَابَةِ.

٢. نَوَيْتُ رَفْعَ الْحَيْضِ.

٣. نَوَيْتُ رَفْعَ النِّفَاسِ.

٤. نَوَيْتُ رَفْعَ الْحَدَثِ.

ه. نَوَيْتُ الطَّهَارَةَ عَنِ الْحَدَثِ.

٦. نَوَيْتُ أَدَاءَ الْغُسْل.

٧. نَوَيْتُ أَدَاءَ فَرْضِ الْغُسْل.

٨. نَوَيْتُ الْغُسْلَ لِلْجَنَابَةِ.

وَالْخَمْسَةُ الْأُولُ لاَتَكْفِي فِي نِيَّةِ دَائِمِ الْحَدَثِ.

التَّانِي: تَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ.

يَجِبُ غَسْلُ شَعْرِ غَيْرِ مُنْعَقِدٍ بِنَفْسِهِ (١) ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَإِنْ كَثُفَ وَبَشَرِ ظَاهِرًا حَتَّى الْأَظْفَارِ، وَمَا تَحْتَهَا، وَمَا تَحْتَ قُلْفَةِ الْأَقْلَفِ، وَمَا ظَهَرَ مِنْ صِمَاخٍ، وَشُقُوقٍ، وَمَنْبِتِ شَعْرَةٍ زَالَتْ قَبْلَ غَسْلِهَا، وَفَرْجِ امْرَأَةٍ عِنْدَ جُلُوسِهَا عَلَى قَدَمَيْهَا، وَباطِن جُدْرِيّ مُنْفَتِحٍ. وَلاَ يَجِبُ تَيَقُّنُ التَّعْمِيمِ فِي الْغُسْلِ بَلْ يَكْفِي الظَّنُّ بِهِ كَالْوُضُوءِ.

(١) فيجب نقض ضفائر لا يصل لباطنها الماء إلا بالنقض.

سُنَنُ الْغُسْل

- ١. أَنْ يَبُولَ مَنْ أَنْزَلَ قَبْلَ الْغُسْل (١)
 - ٢. اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ
 - ٣. التَّسْمِيَةُ أُوَّلَهُ مُقْتَرِنَةً بِالتِّيَّةِ (٢)
- ٤. اِسْتِصْحَابُ النِّيَّةِ إِلَى الْفَرَاغِ مِنَ الْغُسْل
 - ه. إِزَالَةُ قَذَرٍ كَمَنِيّ وَمَذْي
 - ٦. السِّوَاكُ وَالْمَضْمَضَةُ وَالْإِسْتِنْشَاقُ
 - ٧. وُضُوءٌ كَامِلُ. وَالْأَفْضَلُ كَوْنُهُ أَوَّلَهُ "
 - ٨. اِسْتِصْحَابُ الْوُضُوءِ إِلَى آخِر الْغُسْل
- ٩. تَعَهُّدُ الْمَعَاطِفِ كَالْأُذُنِ وَالْإِبْطِ وَالسُّرَّةِ.
 - ١٠. تَخْلِيلُ شَعْرِهِ (١) مَعَ تَعَهُّدِ أَصُولِه.
- ١١. إِفَاضَةُ الْمَاءِ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَن ثُمَّ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَر.
 - ١٢. دَلْكُ بَدَنِهِ عِنْدَ كُلِّ إِفَاضَةٍ
 - ١٣. تَرْتِيبُ مَا ذُكِرَ كَمَا ذُكِرَ
 - ١٤. الْمُوَالاَةُ.

(۱) ليخرج ما بقي من المني حتى لا يجب عليه إعادة الغسل إذا خرج منه يعد الغسل (۲) الأحسن أن يفرق النية بأن يقول عند السنن نويت سنن الغسل ثم يأتى بالنية المعتبرة عند الغسل الواجب. (راجع إعانة الطالبين ۱/۰۷). (۳) ينوى يه سنة الغسل إن تجرد حدثه الأكبر عن الأصغر وإلا نوى رفع الحدث الأصغر أو نحوه. (٤) شعر رأسه أولا ثم شعر وجهه ثم شعر سائر بدنه. فيخلل كلا منها ويغسله ويدلكه (راجع التحفة مع الشرواني ١/ ٢٨٠)

- ١٥. تَرْكُ تَكَلُّمٍ وَاسْتِعَانَةٍ وَنَفْضٍ وَتَنْشِيفٍ بِلاَ عُذْرٍ.
 - ١٦. أَنْ لاَ يَنْقُصَ مَاءُهُ عَنْ صَاعٍ.
- ١٧. أَنْ لاَ يُزِيلَ قَبْلَ الْغُسْلِ الْوَاجِبِ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهِ كَشَعْرِ وَظُفْرِ وَدَمٍ.
 - ١٨. تَدَارُكُ مَا فَاتَهُ مِنْ وُضُوءٍ أَوْ مَضْمَضَةٍ أو اسْتِنْشَاقِ. (١)
 - ١٩. سَتْرُ الْعَوْرَةِ فِي الْخَلْوَةِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَ منْهُ.
 - ٠٠. الذِّكْرُ وَالدُّعاءُ بَعْدَهُ. وَهُمَا عَيْنُ مَا ذُكِرَ فِي الْوُضُوءِ.
 - ٢٠. التَّثْلِيثُ لِكُلِّ مِنَ التَّسْمِيَةِ وَالتَّخْلِيلِ وَالتَّلْكِ وَالْغُسْلِ (١) وَالذِّكْرِ وَالدُّعاءِ.
 - ٢٢. تَطْيِيبُ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا بِنَحْو مِسْكٍ إِثْرَ الدَّمِ بَعْدَ اغْتِسَالِهَا. (٣)

مَكْرُوهَاتُ الْغُسْل

- ١. مَكْرُوهَاتُ الْوُضوءِ (١).
 - تَرْكُ الْوُضُوءِ
- ٣. تَرْكُ الْمَرْأَةِ تَطْيِيبَ الْفَرْجِ إِثْرَ الدَّمِ.
- وَيُسَنُّ لِلْجُنُبِ وَمُنْقَطِعَةِ الْخَيْضِ وَالنِّفَاسِ غَسْلُ الْفَرْجِ وَالْوُضُوءُ لِلنَّوْمِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالذِّكْرِ. وَكَذَا الْجِمَاعُ لِلْجُنُبِ(٥) وَيُكْرُهُ فِعْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ غَسْل الْفَرْجِ.

(۱) تحفة مع الشرواني. (۲) ولو بتحريك بدنه في الراكد ثلاثا. (۳) بأن تجعل الطيب في قطنة قتضعها في فرجها إن لم تكن في إحداد ولا إحرام ولا صوم. (٤) فجميع ما كره في الوضوء كره في الغسل (٥) والقصد بالوضوء في غير الجماع تخفيف الحدث فينتقض به وفي الجماع زيادة النشاط العود فلا ينتقض به وينوى به سنة وضوء الأكل أو النوم أو الجماع مثلا (راجع التحفة مع الشرواني ١/ ٢٨٤)

ٱلْأَغْسَالُ الْمَسْنُونَةُ

يُسَنُّ الْغُسْلُ لِلْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ، وَالْكُسُوفَيْنِ، وَالْاسْتِسْقَاءِ، وَالْاعْتِكَافِ، وَالْأَذَانِ، وَدُخُولِ الْجُرَمَيْنِ، وَدُخُولِ مَسْجِدٍ، وَجَهْمَعٍ مِنْ جَامِعِ الْخَيْرِ، وَفِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ وَالْأَذَانِ، وَدُخُولِ الْحُرَمَيْنِ، وَدُخُولِ مَسْجِدٍ، وَجَهْمَعٍ مِنْ جَامِعِ الْخَيْرِ، وَفِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَلِإِسْلاَمِ كَافِرٍ، وَإِفَاقَةِ نَحْوِ جَهْنُونٍ (١) وَبُلُوغِ صَبِيّ، إِذَا لَمْ يَسْبِقْ مِنْهُمْ (١) شَيْءُ مِنْ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ وَإِلاَّ فَيَجِبُ الْغُسْلُ، وَلِغُسْلِ مَيّتٍ، وَحَلْقِ عَانَةٍ، وَنَتْفِ إِبْطٍ، وَقَصِّ شَارِبٍ، وَحِجَامَةٍ، وَفَصْدٍ (٣) وَتَغَيُّرِ جَسَدٍ. وَمِنَ الأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ أَغْسَالُ الْمَسْنُونَةِ أَغْسَالُ الْمَسْنُونَةِ أَغْسَالُ الْحُمْرَةِ كَمَا سَتَأْتِي. (١)

وَيَنْوِى فِي كُلِّ مِنْهَا سَبَبَهُ خَوُ نَوَيْتُ الْغُسْلَ لِلْجُمُعَةِ إِلاَّ فِي غُسْلِ نَحْوِ الْمَجْنُونِ إِذَا أَفَاقَ فَيَنْوِى بِهِ رَفْعَ الْجَنَابَةِ فَإِنَّهُ شُرِعَ لِاحْتِمَالِهَا عِنْدَ زَوَالِ عَقْلِهِ (٥) فَإِنْ عَجَزَ عَنْ غُسْلِ مِنَ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ تَيَمَّمَ (٦).

تَدَاخُلُ الْأَحْدَاثِ

لَوْأَحْدَثَ وَأَجْنَبَ كَفَى غُسُلُ الْجَنَابَةِ عَنِ الْوُضُوءِ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا (). وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَسْبَابُ وُضُوءٍ فَنَوَى أَحَدَهَا ارْتَفَعَتْ جَمِيعُ الْأَسْبَابِ. وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَسْبَابُ غُسْلٍ وَاجِبٍ فَنَوَى أَحَدَهَا ارْتَفَعَتْ جَمِيعُ الْأَسْبَابِ. وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَسْبَابُ غُسْلٍ وَاجِبٍ فَنَوَى أَحَدَهَا ارْتَفَعَتْ جَمِيعُ الْأَسْبَابِ.

(۱) كالمغمى عليه والسكران (۲) في كفر الكافر وجنون المجنون وصبا الصبي. (۳) وفي معنى الحجامة والفصد أخذ الدم من البدن للإختبار أو لحقته مريضا. (٤) في مبحث الحج والعمرة. (٥) أما من لم تحتمل منه الجنابة كالصبي فينوى الغسل من الإفاقة. (٦) لأن القصد النظافة والعبادة فإذا فاتت تلك بقيت هذه. (٧) فإن المراد بالكفاية سقوط الطلب فقط.

وَمَنْ بِهِ خُبْثُ وَحَدَثُ كَفَى لَهُمَا غَسْلُ وَاحِدٌ إِنْ زَالَ النَّجَسُ وَكَانَ الْمَاءُ وَارِدًا وَلَمْ يَتَغَيَّرْ وَلَمْ يَزِدْ وَزْنُهُ. لَكِنِ السُنَّةُ طَهَارَةُ الْخُبْثِ أَوَّلاً وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ ثَانِيًا.

وَلَوْ اِغْتَسَلَ لِجَنَابَةٍ وَنَحْوِ جُمُعَةٍ بِنِيَّتِهِمَا حَصَلاَ، لَكِنِ الْأَفْضَلُ الْغُسْلُ لِلْجَنَابَةِ أَوَّلاً ثُمَّ لِلْجُمُعَةِ ثَانِيًا، وَلَواغْتَسَلَ بِنِيَّةِ أَحَدِهِمَا حَصَلَ الْمَنْوِيُّ فَقَطْ.

وَلَوِ اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ وَالْكُسُوفُ فَاغْتَسَلَ لِوَاحِدٍ مِنْهَا حَصَلَ الْجَمِيعُ. وَالْأَفْضَلُ إِفْرَادُ كُلِّ بِغُسْل.

اَلشَّكُّ وَالطَّهَارَةُ

(١) اَلشَّكُّ فِي الْمَاءِ

لَوْ شَكَّ فِى تَغَيِّرِ مَاءٍ هَلْ هُوَ قَلِيلٌ أَوْ كَثِيرٌ أَوْ فِى مُغَيِّرِ الْمَاءِ هَلْ هُوَ مُخَالِطٌ أَوْ مُجَاوِرٌ أَوْ فِى مُغَيِّرِ الْمَاءِ هَلْ هُو مُخَالِطٌ أَوْ مُجَاوِرٌ أَوْ فِى مَاءٍ وَقَعَ فِيهِ نَجَسُ لَمْ يُغَيِّرُهُ أَبلَغَ قُلَّتَيْنِ أَمْ لاَ فَالْمَاءُ بَاقٍ عَلَى طَهُورِيَّتِهِ، فَإِنَّهَا مُتَيَقَّنَةٌ وَسَبَبُ زَوَاهِا مَشْكُوكُ فِيهِ.

وَلَوْ تَيَقَّنَ كَثْرَةَ التَّغَيُّرِ وَشَكَّ فِي زَوَالِهَا فَالْمَاءُ غَيْرُ طَهُورٍ (١)

(ب) اَلشَّكُّ في الْوُضُوءِ

لَوْ شَكَّ الْمُتَوَضِّئُ أَثْنَاءَ وُضُوئِهِ فِي التِّيَّةِ إِسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ، أَوْ شَكَّ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ عُضُو فِي اسْتِيعَابِهِ أَوْ عَدَدِ غَسَلاَتِهِ أَخَذَ بِالْيَقِينِ وُجُوبًا فِي الْوَاجِبِ وَنَدْبًا فِي الْمَنْدُوبِ، أَوْ شَكَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ فِي أَحَدِهِمَا فَلاَ يُـوَيِّرُ أَوْ فِي أَصْلِ غَسْلِهِ لَزِمَهُ إِعَادَتُهُ وَكَذَا مَا بَعْدَهُ. أَمَّا الشَّكُّ فِي شَيْءٍ مِنْهَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوُضُوءِ فَلاَ يُوَيِّرُ.

(١) فإن المتيقن هنا عدم الطهورية وسبب زوالها مشكوك فيه.

(ج) اَلشَّكُّ فِي انْتِقَاضِ الْوُضُوء.

لاَ يَرْتَفِعُ يَقِينُ وُضُوءٍ أَوْ حَدَثٍ بِالشَّكِّ فِي ضِدِّهِ وَلاَ بِالظَّنِّ فِيهِ. فَيَأْخُذُ بِالْيَقِينِ اسْتِصْحَابًا لَهُ. فَلاَ يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ إِذَا شَكَّ:

هَلْ نَامَ أَوْ نَعَسَ؟ أَوْ هَلْ كَانَ مُمَكِّنًا أَوْ لاَ؟ أَوْ هَلْ مَا لَمَسَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ شَعْرٌ أَوْ بَشَرَةٌ؟

أَوْ هَلْ مَنْ لَمَسَهُ رَجُلُ أَوِ امْرَأَةٌ؟ أَوْ هَلْ مَنْ لَمَسَهُ مَحْرَمٌ أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ؟

(د) اَلشَّكُّ فِي الْغُسْلِ.

لَوْ شَكَّ الْمُغْتَسِلُ أَثْنَاءَ غُسْلِهِ فِي النِّيَّةِ اسْتَأْنَفَ أَوْ فِي تَطْهِيرِ عُصْوٍ طَهَّرَهُ أَوْ فِي عَدَدِ غَسَلاَتِهِ أَخَذَ بِالْيَقِينِ أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ غُسْلِهِ فَلاَ يُؤَثِّرُ.

اَلْتَيْمُمُ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدُ مِنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا (١) ﴾.

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: جُعِلَتِ الْأَرْضُ كُلَّهَا لِى وَلِأُمَّتِى مَسْجِدًا وَطَهُورًا. فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِى الصَّلاَةُ فَعِنْدَهُ طَهُورُهُ(').

التَّيَمُّمُ لُغَةً الْقَصْدُ وَشَرْعًا إِيصَالُ التُّرَابِ إِلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِشُرُوطٍ مَخْصُوصَةٍ. وَشُرِعَ سَنَةَ سِتٍّ مِنَ الْهِجْرَةِ(٣).

(١) سورة النساء ٤٣ (٢) رواه أحمد (٣) وقيل سنة أربع منها

شُرُوطُ التَّيَمُّمِ

- ١. الْعَجْزُ عَنْ اِسْتِعْمَالِ الْمَاءِ.
- أَنْ يُزِيلَ النَّجَاسَةَ أَوَّلاً (١).
- ٣. أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْقِبْلَةِ قَبْلَهُ (١).
- ٤. أَنْ يَتَيَمَّمَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ.
- ه. أَنْ يَكُونَ بِتُرَابِ طَهُورِ لَهُ غُبَارٌ.
- ٦. أَنْ يَكُونَ بِضَرْبَتَيْنِ. ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ.

وَ يَجِبُ أَنْ يَتَيَمَّمَ لِكُلِّ فَرْضٍ عَيْنِيٍ. فَلاَ يُصَلِّ بِتَيَمُّمٍ إِلاَّ فَرْضًا عَيْنِيًّا كَمَكْتُوبَةٍ وَيُصَلِّى مِنَ النَّوَافِلِ وَالْجَنَائِزِ مَا شَاءَ.

أُسْبَابُ التَّيَمُّمِ

إِنَّمَا التَّيَمُّمُ لِلْعَجْزِ عَنِ الْمَاءِ. وَالْعَجْزُ لَهُ أَسْبَابٌ.

أَحَدُهَا: فَقْدُ الْمَاءِ. وَلَوْ تَيَقَّنَهُ آخِرَ الْوَقْتِ فَانْتِظَارُهُ أَفْضَلُ أَوْ ظَنَّهُ فَتَعْجِيلُ التَّيَمُّمِ أَفْضَلُ. وَلَوْ وَجَدَ مَاءً لاَ يَكْفِيهِ يَجِبُ اسْتِعْمَالُهُ ثُمَّ التَّيَمُّمُ لِبَاقِي الْأَعْضَاءِ.

وَالثَّانِي: الْاحْتِيَاجُ إِلَيْهِ لِعَطَشِ مُحْتَرَمٍ (٢) وَلَوْ كَلْبًا

وَالثَّالِثُ: خَوْفُ مَحْدُورٍ مِن اسْتِعْمَالِهِ. كَتَلَفِ نَفْسٍ أَوْ عُضْوٍ أَوْ مَنْفَعَتِهِ أَوْ حُدُوثِ مَرَضٍ أَوْ رِيَادَتِهِ أَوْ بُطْءِ بُرْءٍ أَوْ شَيْنِ فَاحِشٍ فِي عُضْوِ ظَاهِرٍ.

(۱) فإن عجز عن إزالتها تيمم وأعاد الصلاة على ما اعتمده ابن حجر وصلى صلاة فاقد الطهورين بلا تيمم على مااعتمده الجمال الرملي راجع الكردي ١/ ١٩٠ (٢) حيث يحتاج إلى اجتهاد فيها. (٣)

خلاصة الفقه الإسلامي

من نفسه أو غيره ومثله الإضطرار إليه لطبخ طعام.

أَرْكَانُ التَّيَمُّمِ

أَرْكَانُهُ خَمْسَةً

الْأَوَّلُ: نَقْلُ التُّرَابِ. فَلَوْ سَفَتْهُ (۱) الرِّيحُ عَلَيْهِ لَمْ يُجْزِئْ. وَلَوْ يُمِّمَ بِإِذْنِهِ وَنَوَى أَجْزَأَهُ.
وَالثَّانِى: نِيَّةُ اِسْتِبَاحَةِ صَلاَةٍ مَفْرُوضَةٍ (۱) وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِالنَّقْلِ وَاسْتِدَامَتُهَا إِلَى مَسْحِ الْوَجْهِ.

وَالثَّالِثُ: مَسْحُ وَجْهِهِ. حَتَّى ظَاهِرِ مُسْتَرْسِلِ لِحْيَتِهِ وَمُقَدَّمِ أَنْفِهِ.

وَالرَّابِعُ: مَسْحُ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ. وَيَجِبُ نَزْعُ الْخَاتَمِ فِي الضَّرْبَةِ الثَّانيَةِ لِيَصِلَ التُّرَابُ إِلَى مَا تَحْتَهُ.

وَالْخَامِسُ: التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ.

سنن التيكم

١. التَّسْمِيَةُ أُوَّلَهُ.

٢. اِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.

٣. السِّوَاكُ^(٣).

٤. أَنْ يَضْرِبَ بِيَدَيْهِ مَعًا.

ه. نَزْعُ الْخَاتَمِ فِي الضَّرْبَةِ الْأُولَى أَمَّا فِي الثَّانِيَةِ فَيَجِبُ كَمَا تَقَدَّمَ.

٦. تَفْرِيقُ أَصَابِعِهِ عِنْدَ كُلِّ ضَرْبَةٍ

(١) من سفى يسفى بمعنى ذر. (٢) أو استباحة مفتقر إلى الطهارة

كالطواف ومس المصحف وغير هما. (٣) بين التسمية والنقل

٧. تَخْفِيفُ التَّرَابِ مِنْ كَفَيْهِ بِالنَّفْضِ أَوْ بِالنَّفْخِ (١).

٨. تَقْدِيمُ أَعْلَى وَجْهِهِ وَيُمْنَى يَدَيْهِ.

٩. تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ بِالتَّشْبِيكِ.

١٠. مَسْحُ الْعَضُدِ مَعَ الْيَدِ.

١١. مَسْحُ إِحْدَى رَاحَتَيْهِ بِالْأُخْرَى.

إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْعُضْوِ^(١).

١٣. الْمُوَالاَةُ^(٣).

١٤. عَدَمُ التَّكْرَارِ لِلْمَسْحِ.

١٥. أَنْ لاَ يَمْسَحَ التُّرَابَ عَنْ أَعْضَائِهِ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ (١٠).

١٦. الذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ بَعْدَهُ. هُوَ مَا سَبَقَ فِي الْوُضُوءِ.

١٧. رَكْعَتَان بَعْدَهُ.

كَيْفِيَّةُ التَّيَمْمِ

سَمِّ الله مُسْتَقْبِلاً ثُمَّ اسْتَكْ ثُمَّ انْوِ اسْتِبَاحَة الصَّلاَةِ الْمَفْرُوضَةِ فَاضْرِبْ ضَرْبَةً وَاسْتَدِم النِّيَّةَ وَاقْرُنْهَا بِمَسْحِ الْوَجْهِ فَامْسَحْ جَمِيعَ الْوَجْهِ حَتَّى مُقَدَّمِ أَنْفِكَ وَمُسْتَرْسِلِ لِخْيَتِكَ ثُمَّ اضْرِبِ الضَّرْبَةَ الثَّانِيَة وَامْسَحْ يَدَكَ الْيُمْنَى أُوَّلاً ثُمَّ الْيُسْرَى ثَانِيًا عَلَى الْكَيْفِيَّةِ الْمَشْهُورَةِ.

(۱) بعد النقل وقبل المسح. (٢) كالدلك في الغسل والوضوء. (٣) بأن يقدر التراب ماء. (٤) أو نحوها مما تيمم له.

وَهِيَ أَنْ تَمْسَحَ بِبُطُونِ أَصَابِعِ الْيُسْرَى (۱) ظُهُورَ أَصَابِعِ الْيُمْنَى ثُمَّ تُمِرَّهَا إِلَى ظَهْرِ الذِّرَاع (۱) ثُمَّ إِلَى الْمِرْفَقِ ثُمَّ تَمْسَحَ بِبَطْنِ الْكَفِّ بَطْنَ الذِّرَاع (۱) ثُمَّ بِبَطْنِ إِبْهَامِ الْيُمْنَى ثُمَّ تَمْسَحَ هَكَذَا يُسْرَاكَ بِيَمِينِكَ ثُمَّ تَمْسَحَ إِحْدَى رَاحَتَيْكَ الْيُمْرَى ظَهْرَ إِبْهَامِ الْيُمْنَى ثُمَّ تَمْسَحَ هَكَذَا يُسْرَاكَ بِيَمِينِكَ ثُمَّ تَمْسَحَ إِحْدَى رَاحَتَيْكَ بِالْأُخْرَى وَتُشَبِّكَ تَعْلِيلاً لِلْأَصَابِعِ.

تَعَدُّدُ التَّيَمْمِ

فَإِنِ امْتَنَعَ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فِي عُضْوٍ وَجَبَ تَيَمُّمُ أَوْ فِي عُضْوَيْنِ فَتَيَمُّمَانِ أَوْ فِي قَلَاثَةٍ فَثَلاَثَةٌ مَعَ غَسْلِ الصَّحِيحِ مِنْ كُلِّ عُضْوٍ. وَإِنْ عَمَّتِ الْعِلَّةُ الْوَجْهَ أَوِ الْوَجْهَ وَالْيَدَيْنِ أَوْ جَمِيعَ الْأَعْضَاءِ فَتَيَمُّمُ أَوْ مَا عَدَا الرَّأْسَ فَتَيَمُّمَانِ تَيَمُّمُ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَلِلرِّجْلَيْنِ أَوْ جَمِيعَ الْأَعْضَاءِ فَتَيَمُّمُ أَوْ مَا عَدَا الرَّأْسَ فَتَيَمُّمَانِ تَيَمُّمُ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَلِلرِّجْلَيْنِ أَوْ جَمِيعَ الْأَعْضَاءِ فَتَيَمُّمَانِ لِلْيَدَيْنِ وَلِلرِّجْلَيْنِ أَنْ

وَتيمُمُ لِلرِّجُلَيْنِ. وَلا يَجِبُ بل ينذَبُ تيمُمانِ لِليدُينِ وَلِلرِّجُلَيْنِ ''.
وَلاَ يَتَيَمَّمُ إِلاَّ وَقْتَ غَسْلِ عَلِيلِهِ وَلاَ يَنْتَقِلُ مِنْ عُضْوٍ إِلاَّ بَعْدَ تَتْمِيمِهِ غَسْلاً
وَتَيَمُّمًا (') وَلاَ تَرْتِيبَ بَيْنَهُمَا لَكِنِ الْأَفْضَلُ تَقْدِيمُ التَّيَمُّمِ لِيُزِيلَ الْمَاءُ أَثَرَ التُّرَابِ.
وَكُلُّ هَذَا فِي الْمُتَوضِّيِ أَمَّا الْمُغْتَسِلُ فَيَكْفِيهِ تَيَمُّمُ وَاحِدٌ وَلَوْ تَعَدَّدَتْ أَعْضَاءُ الْعِلَّةِ (').
وَلاَ تَرْتِيبَ بَيْنَ التَّيَمُّمِ وَغَسْلِ الصَّحِيحِ مِنْ بَدَنِهِ لَكِنِ الْأَوْلَى لَهُ تَقْدِيمُ التَّيَمُّمِ لِمَا

وَلاَ تَرْتِيبَ بَيْنَ التَّيَمُّمِ وَغَسْلِ الصَّحِيحِ مِنْ بَدَنِهِ لَكِنِ الْأَوْلَى لَهُ تَقْدِيمُ التَّيَمُّمِ لِمَا

وَلاَ تَرْتِيبَ بَيْنَ التَّيَمُّمِ وَغَسْلِ الصَّحِيحِ مِنْ بَدَنِهِ لَكِنِ الْأَوْلَى لَهُ تَقْدِيمُ التَّيَمُّمِ لِمَا

وَلاَ تَرْتِيبَ بَيْنَ التَّيَمُّ مَ وَغَسْلِ الصَّحِيحِ مِنْ بَدَنِهِ لَكِنِ الْأَوْلَى لَهُ تَقْدِيمُ التَّيَمُّمِ لِمَا

(۱) بعد وضعها سوى الإبهام على ظهور أصابع اليمنى بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا مسبحة اليمنى عن أنامل اليسرى. (٢) مضمومة أطراف الأصابع إلى حزف الذراع من الكوع إلى المرفق. (٣) وإبهام كل من المرفق عد كل يد وكل (٤) لأن اليدين وكذا الرجلان كعضو واحد لكن ندب عد كل يد وكل

خلاصة الفقه الإسلامي

(٥) ترتيباً بين إلاعضاء. (٦) فإن جميع البدن عضو واحد للغسل. (٧) من إز آلة المآء أثر التراب ُ

اَلتَّيَمُّمُ وَالْإِعَادَةُ

مَوضِعُ الْعِلَّةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَاتِرٌ لاَ يَجِبُ مَسْحُهُ بِالْمَاءِ بَلْ يَجِبُ بِالتُّرَابِ(١) إِذَا أَمْكَنَ. وَإِنِ احْتَاجَ إِلَى سَاتِرٍ(١) وَجَبَ وَضْعُهُ عَلَى طُهْرٍ كَامِلٍ وَنَزْعُهُ عِنْدَ الطَّهَارَةِ(٣) مَا لَمْ يَخَفْ مَحْذُورًا. فَإِنْ خَافَ وَجَبَ مَسْحُهُ بِالْمَاءِ(١) وَلاَ يَجِبُ

السَّاتِرُ مِنَ الصَّحِيحِ زِيَادَةً عَلَى قَدْرِ الْإِسْتِمْسَاكِ(٧) أَوْ لَمْ يَأْخُذْ إِلاَّ قَدْرَ الْإِسْتِمْسَاكِ لَكِنْ وُضِعَ عَلَى حَدَثٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلاَةِ. فَإِنْ لَمْ يَأْخُذِ السَّاتِرُ مِنَ الصَّحِيحِ شَيْأً أَوْ أَخَذَ قَدْرَ الْإِسْتِمْسَاكِ لَكِنْ وُضِعَ عَلَى طُهْرٍ وَتَعَذَّرَ نَزْعُهُ فَلاَ تَجِبُ الْإِعَادَةُ.

فَإِنْ كَانَ بِجُرْحِ الْمُتَيَمِّمِ (1) دَمُّ كَثِيرٌ أَوْ كَانَ سَاتِرٌ فِي عُضْوِ التَّيَمُّمِ مِنْهُ أَوْ أَخَذَ

وَيُعِيدُ الصَّلاَةَ أَيْضًا مَنْ تَيَمَّمَ لِبَرْدٍ^(٨) أَوْ فَقْدِ مَاءٍ بِمَحَلِّ يَنْدُرُ فِيهِ فَقْدُ الْمَاءِ أَوْفِي سَفَرِ مَعْصِيَةٍ.

(١) إن كإن في عضو التميم. (٢) كجبيرة أو لصوق أو عصابة أو مرهم. والجبيرة ألواح من خشب أو قصب تشد على موضع الكسر أوالخلع للإنجبار والإلتحام: Splint. واللصوق ما يلصق بالجرح من خرقة أو قطنية أو نحو ذلك: Plaster. والعصِابة ما يعصب على محل الكسر من أحبولة ونحوها: Bandage. والمرهم أدوية تذر على الجرح: Powder. أو طلاع لين يطلَّى على الْجُرْحُ: Ointment! ومِثْلُ الْجَبِيرَةَ في الْحَكِم ترابِ التَّصِق أو دَم تَجِمدَ على

الجرح (الباجوري على ابن قاسم ١/ ١٦١). (٣) لغسل ما تحته أو مسحة بالتراب عند التيمم. (٤) بدلا عما يأخذه من الصحيح فإن لم يأخذ منه شيئا لم يجب مسحه كما لا يُجبُ نزعه عند عدم إمكان غسله أو مسحه وإن لم يُخفُّ من نزعه. (٥) إذا كَانَ في عضو التيمم (٦) حيث كان غير معفو عنه كأن

كان بفعله. وإلا فالدم الكثير من نفسه معفو عنه. (٧) سواء وضع على طهر أم على حدث. (٨) ولا يجوز التيمم لبرد إلا إذا لم يجد ما يسخن به الماء أو ما يدفع به البرد.

مَا يُسْتَبَاحُ بِالتَّيَمُّمِ

إِذَا نَوَى بِالتَّيَمُّمِ الْفَرْضَ^(۱) جَازَ لَهُ فَرْضٌ عَيْنِيُّ وَمَا عَدَاهُ مِنَ النَّوَافِلِ وَالْجُنَازَةِ وَخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ^(۱) وَمَسِّ الْمُصْحَفِ وَغَيْرِهَا، أَوْ نَوَى التَّفْلَ أَوِ الصَّلاَةَ أَوْ صَلاَةَ الْجُنَازَةِ جَازَ لَهُ مَا عَدَا الْفَرْضَ الْعَيْنِيَّ أَوْ نَوَى شَيْئًا غَيْرَ الصَّلاَةِ جَازَ لَهُ مَاعَدَا الصَّلاَةَ، وَلَوْ جَازَ لَهُ مَاعَدَا الصَّلاَةَ، وَلَوْ جَازَ لَهُ مَا عَدَا الْفَرْضَ الْعَيْنِيَّ أَوْ نَوَى شَيْئًا غَيْرَ الصَّلاَةِ جَازَ لَهُ مَاعَدَا الصَّلاَةَ، وَلَوْ نَسِيَ إِحْدَى الْخَمْسِ كَفَاهُ لَهُنَّ تَيَمُّمُ وَاحِدُ (۱). فَرْضًا آخَرَ وَلَمْ يُحْدِثُ (۱) لَمْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِلاَّ الْعَنْ تَيَمُّمُ الْمُحَدِثِ الْأَصْغَرِ إِذَا أَرَادَ فَرْضًا آخَرَ وَلَمْ يُحْدِثُ الْعَسْلِ وَالْمَسْحِ (۱) وَالتَّيَمُّم. وَالْمَتَيَمِّمُ لِلْحَدَثِ الْأَكْبَرِ إِذَا أَرَادَ فَرْضًا آخَرَ وَلَمْ يُحْدِثُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِلاَّ إِعَادَةُ تَيَمُّمِ. وَالْمُتَيَمِّمُ لِلْحَدَثِ الْأَكْبَرِ إِذَا أَرَادَ فَرْضًا آخَرَ وَلَمْ يُحْدِثُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِلاَّ إِعَادَةُ تَيَمُّمِ. وَالْمُتَيَمِّمُ لِلْحَدَثِ الْأَكْبِ الْمَسْحَ وَالتَّيْمُ مَ^(۱) إِنْ كَانَتِ الْعِلَّةُ فِي عُضُو الْوُضُوءِ. وَإِلاَّ فَوَالاَ أَوْدَ وَإِلاَّ أَوْدَ وَلِاللَّا فَا أَوْدُونَ وَلَا لَيْعَلَّمُ (١) إِنْ كَانَتِ الْعِلَّةُ فِي عُضُو الْوُضُوءِ. وَإِلاَّ فَإِذَا أَحْدَثَ فَيَتَوَضَّأُ وَيُعِيدُ الْمَسْحَ وَالتَّيْمُ مَ^(١) إِنْ كَانَتِ الْعِلَّةُ فِي عُضُو الْوُضُوءِ. وَإِلاَّ

فَلاَ يَجِبُ الْمَسْحُ فَإِنَّهُ يَجِبُ عِنْدَ غَسْلِ بَدَنِهِ. وَلاَ يَجِبُ غَسْلُهُ إِلاَّ إِذَا بَطَلَ تَيَمُّمُهُ وَلاَ يَبطُلُ إِلاَّ إِلاَ إِلاَّ إِلاَ

(۱) من الصلوات. (۲) ويجب على الخطيب للخطبة تيمم ولصلاتها آخر. ($^{\circ}$) لأن الفرض واحد وما عداه وسيلة له. (٤) أي حدثا أصغر وكذا كل حدث يأتى في هذه الفقرة. ($^{\circ}$) تيمم واحد وإن تعدد التيمم الأول ($^{\circ}$) غسل الصحيح ومسح الساتر بالماء. ($^{\circ}$) فيندرج فيه تيمم الأصغر وإن كان قبل الوضوء. تحفة $^{\circ}$ $^{\circ}$ $^{\circ}$

مُبْطِلاًتُ التَّيَمُّمِ

- الحُدَثُ^(۱)
 - ٢. الرّدَّةُ
- ٣. تَحَقُّقُ الْبُرْءِ
- ٤. تَوَهُّمُ ما ء فِي غَيْرِ الصَّلاةِ بِلاَ مَانِعٍ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ
- ٥. وِجْدَانُ الْمَاءِ فِي صَلاَةٍ لاَ تَسْقُطُ بِالتَّيَمُّمِ بِلاَ مَانِعٍ مِنْ اِسْتِعْمَالِهِ.

ٱلنَّجَاسَةُ

النَّجَاسَةُ لُغَةً كُلُّ مُسْتَقْذَرٍ (٢) وَشَرْعًا مُسْتَقْذَرُ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلاَةِ حَيْثُ لاَ مُرَخِّصَ. وَتَجِبُ إِزَالَتُهَا عِنْدَ الصَّلاَةِ وَاسْتِعْمَالِ شَيْءٍ فِيهِ النَّجَاسَةُ وَالتَّضَمُّخِ بِهَا عَبَرًا (٣)، وَتَنْجِيسِهِ مِلْكَ غَيْرٍ. وَتَجِبُ إِزَالَتُهَا أَيْضًا عَنِ الْمَيِّتِ إِذَا خَرَجَتْ مِنْهُ وَمِنَ الْمَسْجِدِ وَمِنَ الْمُصْحَفِ وَمِنْ كُلِّ مُعَظَّمٍ.

أنْوَاعُ النَّجَاسَاتِ

- (I) اَلنَّجَاسَةُ مِنَ الْجَمَادِ^(١)
 - ١. كُلُّ مُسْكِرٍ مَائِعٍ (٥)
- كَخَمْرٍ وَهِيَ الْمُتَّخَذَةُ مِنَ الْعِنَبِ، وَنَبِيدٍ وَهُوَ مِنْ غَيْرِهِ وَلَوْ قَطْرَةً.

(١) أي الأصغر إن كان تيممه عن حدث أصغر والأكبر إن كان تيممه عن حدث أصغر والأكبر إن كان تيممه عن حدث أصغر والأكبر إن كان تيممه عن حدث أكبر (٢) كالبزاق (٣) فإن التضمخ بها في بدن أو ثوب بلا حاجة حرام (٤) غير الفضلات (٥) أي مائع أصالة فلا نظر لتجميد المائع وإذابة الجامد.

أُمَّا الْمُسْكِرُ الْجَامِدُ كَالْبَنْجِ وَالْأَفْيُونِ وَالْحَشِيشِ فَطَاهِرٌ لَكِنْ يَحْرُمُ تَنَاوُلُ الْقَدْرِ الْمُسْكِرِ مِنْهُ.

(ب) اَلنَّجَاسَةُ مِنَ الْحَيَوَان

٢. اَلْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ.

وَفِي حُكْمِهِمَا فَرْغُ كُلِّ مِنْهُمِا. فَلَوْ نَزَا كُلْبُ أَوْ خِنْزِيرٌ عَلَى آدَمِيَّةٍ فَوَلَدَتْ آدَمِيًّا فَهُوَ نَجِسٌ لَكِنَّهُ مَعْفُوًّ عَنْهُ، وَمُكَلَّفُ بِالصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا. وَيَجُوزُ إِمَامَتُهُ وَمُمَاسَّتُهُ وَدُخُولُهُ الْمَسْجِدَ وَلَوْ مَعَ الرُّطُوبَةِ (١).

(ج) اَلنَّجاسَةُ مِنَ الْفَضَلاَتِ

٣. اَلْمَنْتَةُ.

لِغَيْرِ بَشَرِ وَسَمَكٍ وَجَرَادٍ وَصَيْدٍ لَمْ تُدْرَكْ ذَكَاتُهُ وَجَنِينِ مُـذَكَّاةٍ مَـاتَ بِـذَكَاتِهَا. فَالْمَيْتَةُ نَجِسٌ وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا لاَ نَفْسَ لَهَا سَائِلَةٌ كَذْبَابٍ(١) وَكَذَا شَعْرُهَا وَعَظْمُهَا وَقَرْنُهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا دَسَمُ (٣).

٤. اَلرَّوْثُ وَالْبَوْلُ.

وَلَوْ مِنْ مَأْكُولِ (١٠). وَلَوْ رَاثَتْ أَوْ قَاءَتْ بَهِيمَةٌ حَبًّا فَإِنْ كَانَ صَلْبًا فَمُتَنَجِّسُ وَإِلاَّ فَنَجِسٌ. وَغَيْرُ الْحَبِّ إِنْ تَغَيَّرَ وَلَوْ يَسِيرًا فَنَجِسٌ وَإِلاَّ فَمُتَنَجِّسٌ. وَالْعَنْ بَرُ لَـيْسَ بِنَجِسٍ بَلْ هُوَ نَبَاتُ فِي الْبَحْرِ. (٥)

(١) تحفة ١/ ٢٩٧ (٢) خلافا للققال ومن تبعه من أئمنتا ومالك وأبي حنيفة من أئمة المذاهب (٢) خلافا لابي حنيفة (٤) خلافا للإصطخري والروياني من أئمة المناهب قالوا إنهما طاهران من الملكول (٥) وحاصل ما وجدناه في معنى العنبر في المعاجم

والموسوعات ودوائر المعارف أنه يطلق على شيئين. الأول: مادة صفراء تحصل من بحر الباطيك (Baltic) أصلها من شجرات قيمة العهد، تستخدم الحلي والدواء، وإذا ضغط عليها يفوح منها الطيب. والثاني: مادة شمعية عطرية تحصل من حوت يسمى بالعنبر (Whale) وهذه المادة اللينة السوداء التي توجد في رأسه أو بطنه تتصلب وتصير في لون الرماد إذا أصابها الشمس والهواء قتصير طيبا فائحا، وتستخدم دواء كما تستخدم طبيا.

ه. اَلْمَذْيُ وَالْوَدْيُ.

الْمَذْيُ مَاءُ رَقِيقُ أَبْيَضُ أَوْ أَصْفَرُ يَخْرُجُ غَالِبًا عَنْ شَهْوَةٍ غَيْرِ قَوِيَّةٍ. وَالْوَدْيُ مَاءُ كَدِرُ تَخِينُ أَبْيَضُ يَخْرُجُ غَالِبًا عَقِبَ الْبَوْلِ أَوْ عِنْدَ حَمْلِ شَيْءٍ ثَقِيلِ.

٦. اَلدَّمُ وَالْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ.

أَسْتُثْنِيَ مِنَ الدَّمِ الكَبِدُ وَالطِّحَالُ وَالْمِسْكُ وَالْعَلَقَةُ وَالْمُضْغَةُ (١) وَلَبَنُ بِلَوْنِ دَمٍ وَدَمُ بَيْضَةٍ لَمْ تَفْسُدْ فَإِنَّهَا طَاهِرَةً.

٧. قَيْءُ مَعِدَةٍ وَجَرَّةُ بَهِيمَةٍ.

٨. اَلْمِرَّةُ وَسُمُّ الْهَوَامِّ كَالْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ.

أَشْيَاءٌ تَنْجُسُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ

١. اَلْمَنيُّ - إِنْ كَانَ مِنْ حَيَوَانِ طَاهِر فَطَاهِرُ (٢) وَإِلاَّ فَنَجِسُ (٣).

٢. اَللَّبَنُ - إِنْ كَانَ مِنْ مَأْكُولٍ أَوْ آدَمِيّ فَطَاهِرٌ وَإِلاَّ فَنَجِسٌ (١٠).

٣. لَبَنُ الْمَيِّتِ - إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ آدَمِيًّا فَطَاهِرٌ وَإِلاَّ فَنَجِسٌ.

٤. اَلسَّائِلُ مِنْ فَمِ النَّائِمِ - إِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّهُ مِنَ الْمَعِدَةِ فَطَاهِرٌ وَإِلاَّ فَنجِسُ.

ه. مَاءُ الْجُرْجِ وَالْجُدْرِيُ وَالنَّفْطِ - إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ فَطَاهِرٌ وَإِلاَّ فَنَجِسَّ.

٦. اَلْبَلْغَمُ - إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْمَعِدَةِ فَطَاهِرٌ وَإِلاَّ فَنَجِسٌ.

٧. اَخْبُزْءُ الْمُنْفَصِلُ (٥) مِنَ الْحَيَوَانِ - إِنْ كَانَتْ مَيْتَتُهُ طَاهِرًا فَطَاهِرُ وَإِلاَّ فَنَجِسٌ.

(١) إذا كانتا من حيوان طاهر (٢) وكالمني في ذلك العلقة والمضغة. (٣) ما لم يتنجس بنحو مذي (٤) بأن كان من غير مأكول غير آدمي.

(٥) المراد الجزء المتجسد غير الشيعر والريش كما سيأتى.

مُ. اَلشَّعْرُ وَالرِّيشُ- إِنِ انْفَصَلَ كُلُّ مِنْهُمَا مِنْ حَيَوَانٍ مَأْكُولٍ فِي حَيَاتِهِ أَوْ بَعْدَ ذَكَاتِهِ فَطَاهِرٌ وَإِلاَّ فَنَجِسُ.

٩. اَلْعرَقُ - إِنْ كَانَ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرِ فَطَاهِرٌ وَإِلاَّ فَنَجِسُّ.

٠٠. اَلْبَيْضَةُ - إِنْ خَرَجَتْ مِنْ حَيٍّ مُتَصَلِّبَةً أَوْ غَيْرَ مُتَصَلِّبَةٍ أَوْ مِنْ مَيْتَةٍ مُتَةَ آتًا ذَهَا دُوَ مَالاً (١) ذَهَ مَ وَ مَنْ مَيْ مَا صَلِّبَةً أَوْ غَيْرَ مُتَصَلِّبَةٍ أَوْ مِنْ مَيْتَةٍ

مُتَصَلِّبَةً فَطَاهِرُ وَإِلاَّ (۱) فَنَجِس. الْفَمِ - إِنْ كَانَ وُلُوغُهُ فِيهِ بَعْدَ احْتِمَالِ طَهَارَةِ الْفَمِ - إِنْ كَانَ وُلُوغُهُ فِيهِ بَعْدَ احْتِمَالِ طَهَارَةِ

١٠. اَلشَّعْرُ وَالرِّيشُ وَالْعَظْمُ - إِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ نَجَاسَتُهَا فَطَاهِرَةٌ وَإِلاَّ فَنَجِسَةٌ
 ١٣. رُطُوبَةُ الْفَرْجِ - إِنْ كَانَتْ مِنْ ظَاهِرِ^(٣) الْفَرْجِ أَوْ مِنْ بَاطِنِهِ فَطَاهِرٌ وَإِلاَّ فَنَجِسُ^(٤).

ٱلْمَعْفُوُّ عَنْهَا مِنَ النَّجَاسَاتِ

ا- اَلْمَعْفُوُّ عَنْهَا مُطْلَقًا

١. قَلِيلٌ مِنْ شَعْرٍ أَوْ رِيشٍ أَوْ دُخَانٍ أَوْ غُبَارٍ أَوْ بُخَارٍ (٥) نَجِسٍ.

٢. مَا عَلَى رِجْلِ ذُبَابٍ أَوْ عَلَى مَنْفَ ذِ غَـيْرِ آدَمِيٍّ أَوْ عَلَى فَـمِ صَـبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ حَيَوَانٍ مُجْتَرِ (٦) أَوْ طَيْرٍ.

(۱) بأن خرج من ميتة غير متصلبة. (۲) فلو غاب بعد تنجس فمه واحتمل طهارة فمه بالشرب من ماء كثير أو جار ثم رجع وولغ فهو طاهر فإن لم يكن هذا الإحتمال فنجس. (۳) وظاهر الفرج ما يجب غسله في الطهارة وهو ما يظهر منه عند جلوسها على قدميها. وباطنه ما يبلغه ذكر المجامع. (٤) بأن

كان من وراء باطن الفرج حيث لا يصله ذكر المجامع. (٥) بخار تصعد بالنار لا غيره كالفسوة والضراط فإنهما طاهران. (٦) المجتر: من اجتر الحيوان الطعام إذا أعاد الأكل من بطنه فمضغه ثانية.

٣. نَجَسُ لاَ يُدْرِكُهُ الطَّرْفُ الْمُعْتَدِلُ.

فَيُشْتَرَطُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ أَنْ لاَ يَكُونَ بِفِعْلِهِ وَأَنْ لاَ يَكُونَ مِنْ مُغَلَّظٍ. وَكَذَا أَنْ لاَ يُغَيِّرَ الْمَاءَ حَيْثُ يَقَعُ فِيهِ وَأَنْ لاَ يَكُونَ ثَمَّ رُطُوبَةٌ حَيْثُ يَقَعُ فِي غَيْرِ الْمَاءِ.

بِ - اَلْمَعْفُوُّ عَنْهَا فِي الْمَاءِ خَاصَّةً

٤. رَوْثُ مَا نَشْؤُهُ مِنَ الْمَاءِ كَالسَّمَكِ وَالْعَلَقِ.

ه. رَوْثُ مَا نَشْؤُهُ بَيْنَ أَوْرَاقِ الْأَشْجَارِ حَيْثُ يَعْسُرُ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ.

 ٦. رَوْثُ تُلْقِيهِ الْفِئْرَانُ فِي حِيَاضِ الْأَخْلِيَةِ عِنْدَ عُمُومِ الْإِبْتِلاَءِ بِهِ (١) ٧. مَيْتَةُ مَا لَيْسَ لَهُ دَمُّ سَائِلٌ كَبُرْغُوثٍ وَبَعُوضٍ وَقَمْلِ وَذُبَابٍ وَخُنْفُ سَاءٍ وَبَقِّ

وَعَقْرَبِ وَوَزَغٍ وَزُنْبُورٍ. وَهَذِهِ الْمَيْتَةُ مَعْفُوٌّ عَنْهَا فِي الْمَائِعِ أَيْضًا كَالدُّهْنِ.

ج - اَلْمَعْفُوُّ عَنْهَا فِي الطَّعَامِ خَاصَّةً

٨. دَمُّ بَقِيَ عَلَى الَّلحْمِ وَعِظَامِهِ.

٩. بَوْلُ بَقَرِ الدِّيَاسَةِ عَلَى الْخُبُوبِ. ١٠. دُودُ مَأْكُولِ.

كَدُودِ الْتُنَفَّاحِ وَالْخَلِّ وَالْحُبُوبِ حَيًّا كَانَ أَوْ مَيْتًا فَيَجُوزُ أَكْلُهُ مَعَهُ. لاَ نَمْلُ السَّمْن فَإِنَّ نَشْأَهُ لَيْسَ مِنْهُ.

١١. نَجَاسَةٌ بِضَرْعِ الشَّاةِ وَنَحْوِهَا (١٠).

١٢. مَا تَطَايَرَ مِنْ رَمَادِ التَّنُّورِ.

١٣. مَا فِي بُطُونِ صِغَارِ السَّمَكِ.

(١) الحياض: جمع حوض، والأخلية: جمع خلاء وهو المرحاض:

(۲) والمراد نجاسة تتمرغ فيها الدابة أو توضع على ضرعها لمنع ولدها من شربها.

د- الْمَعْفُوُّ عَنْهَا فِي الصَّلاَةِ خَاصَّةً

١٤. دَمُ مَا لاَ نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً.

١٥. دَمُ نَفْسِهِ مِنَ الدَّمَامِيلِ وَالْبَثَرَاتِ (١) وَالْقُرُوحِ وَمَوْضِعِ الْحِجَامَةِ وَالْفَصْدِ وَالْحُقْنَةِ. (٢)

١٦. الْقَلِيلُ مِنْ دَمِ الْأَجْنَبِيِّ (٣).

وَالْعَفْوُ فِي كُلِّ مِنْ هَذِهِ الشَّلاَثَةِ مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ التَّضَمُّخِ وَعَدَمِ اِخْتِلاَطٍ بِأَجْنَبِي لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ⁽¹⁾. فَإِنْ تَضَمَّخَ بِالدَّمِ أَواخْتَلَطَ بِغَيْرِ جِنْسِهِ وَلَوْ مَاءً فَلاَ يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا. وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا فِي كُلِّ مِنَ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي عِنْدَ كَثْرَتِهِ أَنْ لاَ يَكُونَ بِفِعْلِهِ⁽⁰⁾.

وَأَنْ لاَ يَتَجَاوَزَ مَحَلَّهُ (٦) وَأَنْ يَكُونَ فِي بَدَنِهِ أَوْ مَلْبُوسِهِ. فَلَوْ كَانَ بِفِعْلِهِ أَوْ جَاوَزَ مَحَلَّهُ أَوْ كَانَ بِفِعْلِهِ أَوْ جَاوَزَ مَحَلَّهُ أَوْ كَانَ فِي مَحْمُولِهِ (٧) أَوْ فِرَاشِهِ فَلاَ يُعْفَى إِلاَّ عَنِ الْقَلِيلِ.

١٧. الْقَلِيلُ مِنْ دَمِ الْمَنَافِذِ.

كَدَمِ حَيْضٍ وَرُعَافٍ وَدَمِ عَيْنٍ وَأَذُنٍ إِلاَّ الْخَارِجَ مِنْ مَعْدِنِ النَّجَاسَةِ كَالْمَثَانَةِ (^) ١٨. الْقَلِيلُ مِنْ مَمَرِّ مُتَيَقَّنِ نَجَاسَتُهُ

أو اسْتِجْمَارِهِ^(٩).

٠٠. وَنِيمُ ذُبَابٍ وَرَوْثُ خُفَّاشٍ وَبَوْلُهُمَا (١٠٠).

(۱) الدماميل: جمع دمل و هو الخراج Sore. والبثرات: جمع بثرة و هي خراج صغير الوجه: Pimple (۲) ومنه دم انفصل منه ثم أصابه. (٤) الا ريقا اختلط به دم لثته و دواء وماء الطهارة وما تساقط من الطعام والشراب. (٥) كأن قتل بر غوثا في ثوبه أو عصر نحو دمل. (٦) والمراد به محل خروجه وما انتشر إليه وما حاذاه و لاقاه من ثوبه. (٧) وكالمحمول

الثوب الزائد على الغرض ولو كان الغرض تجملا. (٨) المثانة: مستقر البول من البدل: . Urinary bladder (٩) الإستجمار: الإستنجاء بالأحجار، والعفو في محله إنما هو في حق نفس المستجمر لا في نحو حامله. (١٠) ومثلهما الفراش والنحل والزنبور. فيعفى عن روث وبول كل منها قليلا وكثيرا رطبا ويابسا.

٢١. ذَرْقُ الطُّيُورِ.

بِأَرْبَعِ شُرُوطٍ: كَوْنُهُ فِي الْمَكَانِ لاَ فِي الْبَدَنِ وَلاَ فِي الثَّوْبِ وَكَوْنُهُ جَافًا وَعُمُومُ الْبَلْوَى بِهِ وَعَدَمُ تَعَمُّدِ الْوَطْئِ عَلَيْهِ.

دُمُ اللِّثَةِ (۱).

٢٣. مَيْتَةُ ذُبَابٍ حَمَلَهَا الْمُصَلِّى حَيْثُ يَشُقُّ الْاحْتِرَازُ عَنْهُ (١).

٢٤. رُطُوبَةُ الْبَاسُورِ عِنْدَ الْإِبْتِلاَءِ بِهِ.

إِزَالَهُ النَّجَاسَةِ

لاَ يَطْهُرُ مِنْ عَيْنِ النَّجَاسَةِ إِلاَّ ثَلاَثَةُ: الْخَمْرُ إِذَا تَخَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا، وَجِلْدُ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ (٣)، وَمَا صَارَ حَيَوَانًا (٤) كَدُودٍ تَوَلَّدَ مِنْ مَيْتَةٍ. وَالْمَدْبُوغُ كَالْمُتَنَجِّسِ فَلاَ بُدَّ مِنْ غَيْده.

وَالنَّجَاسَةُ ثَلاَثَةُ أَقْسَامٍ: مُعْلَّظَةٌ وَمُحَفَّفَةٌ وَمُتَوسِّطَةٌ. فَمَا تَنَجَّسَ بِالْمُعَلَّظَةِ، وَالنَّجَاسَةُ ثَلاَثَةُ أَقْسَامٍ: مُعْلَّظَةٌ وَمُحَفَّفَةٌ وَمُتَوسِّطَةٌ. فَمَا تَنَجَّسَ بِالْمُعَلَّظَةِ، وَالْمُعْلَظِة بُرُ الْمَاءِ وَالْمُؤْوِي وَفَرْعُهُمَا، لاَ يَظْهُرُ إِلاَّ بِسَبْعِ غَسَلاَتٍ إحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ طَهُورٍ مَمْزُوجٍ بِالْمَاءِ. وَالْأَوْلَى كَوْنُهُ فِي الْأُولَى. وَلاَ يُعْتَبَرُ الْعَدَدُ إِلاَّ بَعْدَ زَوَالِ عَيْنِ طَهُورٍ مَمْزُوجٍ بِالْمَاءِ. وَالْأَوْلَى كَوْنُهُ فِي الْأُولَى. وَلاَ يُعْتَبَرُ الْعَدَدُ إِلاَّ بَعْدَ زَوَالِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ (٥) وَيَصْفِى فِي الرَّاكِدِ الْكَثِيرِ تَحْرِيكُهُ سِتًّا وَفِي الْجَارِي مُرُورُ سَبْعِ جَرَيَاتٍ النَّجَاسَةِ (٥) عَيْنِ عَلَيْهِ. وَلاَ تَتْرِيبَ فِي أَرْضِ تُرَابِيَّةٍ.

(١) ما لم يبلغه في الصلاة. (٢) على ما أفتى به الحافظ ابن حجر العسقلاني.

(٣) بحريف ولو نجسا. (٤) بخلاف ما صار رمادا. (٥) ولو بمرات فمزيل عين النجاسة مرة واحدة من السبع. (٤) و تناول غير اللبن للتحنيك أو التداوى أو التبرك لا يؤثر. (٥) بأن لم تكن له عين ولا صفة من طعم ولون وريح.

وَمَا تَنَجَّسَ بِالْمُخَفَّفَةِ، وَهُو بَوْلُ صَبِي لَمْ يَبْلُغِ الْحُوْلَيْنِ وَلَمْ يَطْعَمْ غِذَاءً إِلاَّ اللَّبَنَ (١) ، يَطْهُرُ بِرَشِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يَعُمُّهُ وَيَغْلِبُهُ. وَمَا تَنجَسَ بِالْمُتَوَسِّطَةِ، وَهُو اللَّبَنَ (١) ، يَطْهُرُ بِرَشِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يَعُمُّهُ وَيَغْلِبُهُ. وَمَا تَنجَسَ بِالْمُتَوَسِطَةِ، وَهُو غَيْرُ الْمُغَلَّظِ وَالْمُخَفَّفِ، إِنْ كَانَتْ حُكْمِيَّةً لاَ تُدْرَكُ بِإِحْدَى الْحُوَّاسِ (١) كَبَوْلٍ جَفَّ، وَلَمْ تُدْرَكُ لَهُ صِفَةً، كَفَى جَرْيُ الْمَاءِ عَلَيْهِ مَرَّةً. وَإِنْ كَانَتْ عَيْنِيَّةً تُدْرَكُ بِإحْدَى الْحَوَاسِّ (١) فَلاَ يَطْهُرُ إِلاَّ بِإِزَالَةِ عَيْنِهَا وَصِفَاتِهَا وَإِنْ تَوَقَّفَتْ عَلَى نَحْوِ صَابُونٍ وَجَبَ. الْحَوَاسِّ (١) فَلاَ يَطْهُرُ إِلاَّ بِإِزَالَةِ عَيْنِهَا وَصِفَاتِهَا وَإِنْ تَوَقَّفَتْ عَلَى نَحْوِ صَابُونٍ وَجَبَ. وَلاَ يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنِ أَوْ رِيحٍ عَسُرَ زَوَالُهُ. فِإِنْ بَقَيَا مَعًا أَوْ بَقِى الطَّعْمُ فَلاَ يَطْهُرُ.

صُورٌ مِنْ تَطْهِيرِ النَّجَاسَةِ

يُشْتَرَطُ فِي الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ الْقَلِيلِ أَنْ يَكُونَ وَارِدًا عَلَى الْمُتَنَجِّسِ. فَلَوْ عَكَسَ لَمْ يَطْهُرْ وَتَنَجَّسَ الْمَاءُ. وَلَكِنْ يَكْفِي فِي الْفَمِ وَالْإِنَاءِ صَبُّ الْمَاءِ فِيهِمَا وَإِدَارَتُهُ لِمْ يَطْهُرْ وَتَنَجَّسَ الْمَاءُ فِي الْفَرْغَرَةِ (٥) حَتَّى يَطْهُرَ كُلُّ مَا فِي حَدِّ ظَاهِرِ (٦) الْفَمِ الْمُتَنَجِس.

إِذَا تَنَجَّسَ الْمَاءُ الْقَلِيلُ بِمُلاَقَاةِ نَجَسٍ لاَ يَطْهُرُ إِلاَّ بِكَثْرَتِهِ (٧) أَوِ الْكَثِيرُ بِالتَّغَيُّرِ لاَ يَطْهُرُ إِلاَّ بِزَوَالِهِ فَلَوْ وَقَعَ فِيهِ شَعْرُ هِرَّةٍ أَوْ فَأْرَةٍ فَهُوَ طَهُورٌ تَعَذَّرَ اِسْتِعْمَالُهُ فَلْيُنْزَحْ حَتَّى يَزُولَ الشَّعْرُ. فَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ شَعْرًا فِيمَا اغْتَرَفَهُ قَبْلَ النَّزْحِ لَمْ يَضُرَّ.

(١) وتناول غير اللبن للتحنيك أو التدوي أو التبرك لا يؤثر (٢) بان لم

تكن له عين ولا صفة من طعم ولون وريح (٣) بأن كانت له عين أو صفة. (٤) ما لم تكن عين النجاسة باقية فيهما. (٥) ترديد الماء إلى أصل

الحلق بلا بلع. (٦) هو مخرج الحاء. (٧) فينبغي أن لا ينزح حتى يكثر.

إِذَا وَقَعَتْ نَجَاسَةٌ كَمَيْتَةٍ فِي مَائِعٍ تَعَذَّرَ تَطْهِيرُهُ أُوْ فِي جَامِدٍ كَسَمْنٍ أَلْقِيَتِ النَّجَاسَةُ بِمَا حَوْلَهَا وَالْبَاقِي طَاهِرٌ. وَإِذَا تَنَجَّسَ مَوْضِعٌ مِنَ الْأَرْضِ بِنَجَسٍ جَامِدٍ فَلاَ

مَعْبُسُ بِهِ وَإِزَالَةِ وَإِزَالَةِ التُّرَابِ الْمُخْتَلِطِ بِهِ ثُمَّ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ إِنْ بَقِيَتْ رَطُّهُرُ إِلاَّ بِإِزَالَتِهِ وَإِزَالَةِ التُّرَابِ الْمُخْتَلِطِ بِهِ ثُمَّ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ كِيْهُ إِنْ بَقِيَتْ رُطُوبَتُهُ (') فَيَكُفِى صَبُّ الْمَاءِ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يَغْمُرُهُ وَإِنْ لَكُغُمُرُهُ وَإِنْ لَتَشَرَّبُ ('') فَلاَ بُدَّ مِنْ إِزَالَةِ عَيْنِهِ (')

غُسَالَةُ الْمُتَنَجِّسِ الْقَلِيلَةُ طَاهِرَةً، إِنِ انْفَصَلَتْ، وَقَدْ طَهُرَ الْمَحَلُّ، مَالَمْ تَتَغَيَّرْ أَوْ يَزِدْ وَزْنُهَا.

آدَابُ الْخَلاَءِ

يُسَنُّ لِمُرِيدِ الْخَلاَءِ (٥) هَذِهِ الْأُمُورُ-

الإنتِعَالُ^(٦)

٢. سَتْرُ رَأْسِهِ

٣. تَنْحِيَةُ مَا عَلَيْهِ مُعَظَّمٌ مِنْ قُرْءَانٍ أَوِ اسْمِ نَبِيٍّ أَوْ مَلَكٍ أَوْ غَيْرِهِ.

٤. أَخْذُ أَحْجَارِ الْإِسْتِنْجَاءِ وَإِعْدَادُ مَائِهِ.

(۱) وإلا فلا يجب صب الماء. (۲) بحيث لو عصر لا ينفصل عنه الماء - ترشيح ص: ٤١ وإن بقي أثر رطوبة كردي ١/ ١٧٥. (٣) بأن بقي عين النجس المائع. (٤) قبل صب الماء عليه. (٥) الخلاء هو البناء المعد لقضاء الحاجة ويسمى أيضا الكنيف والمرحاض، وفي معناه كل موضع قصده

لقضاء الحاجة ولو بصحراء تحصل دناءته بمجرد قصد قضائها فيه كالخلاء

الجديد، وفيما كه دهليز طويل يقدم اليسار عند بابه وعند وصوله لمحل جلوسه. (راجع التحفة مع الشرواني ١/ ١٥٨ وإعانة الطالبين ١/ ١٠٨). (٦) الإنتعال: لبس النعل

ه. تَقْدِيمُ يَسَارِهِ عِنْدَ الدُّخُولِ.

٦. أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الدُّخُولِ: بِسْمِ اللهِ اَللهِ اَللهِ مَا إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ

٧. أَنْ يَبْعُدَ إِلَى حَيْثُ لاَ يُسْمَعُ لِخَارِجِهِ صَوْتٌ وَلاَ يُشَمُّ لَهُ رِيحٌ.

٨. أَنْ يَسْتَتِرَ حَتَّى لاَ يَرَاهُ أَحَدُ. ٩. أَنْ لاَ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ قَائِمًا بِلاَ عُذْرٍ.

١٠. أَنْ يَجْلِسَ عَلَى مُرْتَفِعٍ.

١١. أَنْ لاَ يَرْفَعَ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ. ١٢. أَنْ لاَ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ فِي مَوْضِعٍ يُكْرَهُ فِيهِ الْقَضَاءُ (٢).

١٣. أَنْ لاَ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَلاَ يَسْتَدْبِرَهَا حَيْثُ كَانَ فِي مُعَدٍّ وَكَانَ هُنَاكَ سَاتِرُ (٣)

١٤. أَنْ لاَ يَسْتَقْبِلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَلاَ يَسْتَدْبِرَهَا بِلاَ سَاتِرِ.

١٥. أَنْ لاَ يَسْتَقْبِلَ الشَّمْسَ وَلاَ الْقَمَرَ بِلاَ سَاتِر. ١٦. أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى يُسْرَاهُ (١٠).

 أَنْ لا يَتَكَلَّمَ إلا لا لَضرورة (٥). ١٨. أَنْ لاَ يَنْظُرَ بِلاَ حَاجَةٍ إِلَى فَرْجِهِ وَلاَ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهُ.

(١) الخبث جمع خبيث وهم ذكران الشياطين، والخبائث جمع خبيثة وهن إناثهم (تحفة المحتاج ١/ ١٧٣). (٢) موضع الكراهة سيجيئ عن

قريب. (٣) وأما عند عدم الساتر فيحرم وإلا حرم الإستقبال والإستدبار. (٤) واضعا أصابع يمناه بالأرض وناصبا باقيها وضاما فخذيه. (٥)

بذكر ولا بغيره حال خروج الخارج وبالذكر في غيره.

١٩. أَنْ لاَ يَعْبَثَ بِيَدِهِ. ٠٠. أَنْ لاَ يَسْتَاكَ.

٢١. أَنْ لاَ يَبْزُقَ فِي بَوْلِهِ.

٢٢. أَنْ لاَ يَأْكُلَ وَلاَ يَشْرَبَ.

٢٣. أَنْ لاَ يُطِيلَ قُعُودَهُ. أَنْ يَسْتَبْرِئَ مِنَ الْبَوْلِ^(۱).

٥٠. أَنْ يُسْبِلَ إِزَارَهُ شَيْئًا فَشَيْئًا قَبْلَ انْتِصَابِهِ.

٢٦. أَنْ يُقَدِّمَ يُمْنَاهُ عِنْدَ خُرُوجِهِ.

٢٧. أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الْخُرُوجِ: غُفْرَانَكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّى الْأَذَى وَعَافَانِي.

اَلْمَوَاضِعُ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا قَضَاءُ الْحَاجَةِ

١. مَاءٌ رَاكِدٌ غَيْرُ مُسْتَبْحِرِ وَقَلِيلٌ جَارِ (١).

مُتَحَدَّثُ النَّاسِ^(۳).

٤. تَحْتَ مُثْمِرَةٍ (١).

٣. طَريقُ النَّاسِ.

(۱) بمشي أو تنحنح أو بنثر ذكر وهو أن بمسح بيساره من دبره إلى رأس دكره ونتره بلطف ثلاثا. ويكون ذلك بالإبهام والمسبحة، وتضع المراة أصابع يدها اليسرى على عانتها. (راجع المغنى ۱/ ٦٣) (٢) مملوك له أو

خلاصة الفقه الإسلامي

مأذون له من الغير وإلا حرم. (٣) أي مجتمعهم للخير وأما مجتمع الشر فيسن البراز فيه إن لم يخف ضررا. (٤) مملوكة له أو ماذونة ولو في غير وقت الثمر صيانة لها عن التلويث عند الوقوع فتعافها النفس (راجع المغنى ١/ ٢٢).

ه. جُحْرُ (ثَقْبُ أَوْ سَرَبُ)(١)

٦. مَحَلُّ صَلْبٍ.

٧. مَهَبُّ رِيحٍ

٨. عِنْدَ الْقَبْرِ الْمُحْتَرَمِ (٣) وَعِنْدَ قُبُورِ الْأَوْلِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالشُّهَدَاءِ أَشَدُّ كَرَاهَةً.

٩. مُسْتَحَمُّ لاَ مَنْفَذَ لَهُ (٤).

١٠. بِقُرْبِ جِدَارِ الْمَسْجِدِ.

ٱلْمَوَاضِعُ الَّتِي يَحْرُمُ فِيهَا قَضَاءُ الْحَاجَةِ

يَحْرُمُ عَلَى مَطْعُومٍ وَعَظْمٍ وَمُعَظَّمٍ وَقَبْرِ مُحْتَرَمٍ وَبِقُرْبِ قَبْرِ نَبِيّ وَفِي مَسْجِدٍ وَتَحْتَ مُثْمِرَةٍ مَمْلُوكَةٍ لِغَيْرِهِ(٥) وَفِي مَاءٍ أَوْ مَوْضِعٍ كَذَلِكَ(٦) وَمُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ أَوْ مُسْتَدْبِرَهَا(٧) حَيْثُ لَمْ يَكُنْ جِهَتَهَا سَاتِرٌ بِارْتِفَاعِ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ (^) فَأَكْثَرَ بِقُرْبِ ثَلاَثَةِ أَذْرُعٍ فَأَقَلَ إِلاَّ فِي الْمَرَاحِيضِ فَيُبَاحُ فِيهَا مُطْلَقًا (٩).

(١) الجحر: ما يحتفره الهوام والسباع لأنفسها. والثقب: الخرق النافذ المستدير، والسراب: الشق: المستطيل. (٢) فيستدبره بالبول ويستقبله بالغائط. (٣) لغير نبى أما عند قبر نبى فيحرم كما سيأتي. (٤) المستحم المغتسل Bath room. (٥) بلا إذنه. (٦) أي بقيود في المثمرة. (٧) بعين الفرج الخارج

منه البول أو الغائط. (٨) هذا بالنظر إلى الغالب والمراد حريم العورة و هو في القائم من القدم إلى السرة. (٩) سواء كان هناك ساتر أم لا وكالمرحاض كل مكان معد لقضاء الحاجة.

أَحْكَامُ الْاسْتِنْجَاءِ

يَجِبُ الْإِسْتِنْجَاءُ بِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ مِنْ كُلِّ نَجَسٍ مُلَوِّثٍ خَرَجَ مِنَ الْفَرْجِ، وَيُنْدَبُ مِنْ غَيْرِ مُلَوِّثٍ كَدُودٍ وَبَعْرٍ، (١) وَيُكْرَهُ مِنْ رِيحٍ. وَهُوَ حَرَامٌ بِنَحْوِ مَطْعُومٍ وَخِلاَفُ الْأَوْلَى بِمَاءِ زَمْزَمٍ. وَكَالْحَجَرِ كُلُّ جَامِدٍ طَاهِرٍ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ قَالِعٍ لِلنَّجَاسَةِ كَجِلْدٍ الْأَوْلَى بِمَاءِ زَمْزَمٍ. وَكَالْحَجَرِ كُلُّ جَامِدٍ طَاهِرٍ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ قَالِعٍ لِلنَّجَاسَةِ كَجِلْدٍ

شُرُوطُ الْإِسْتِجْمَار

شُرُوطُ الْإِسْتِجْمَارِ سَبْعَةً.

١. أَنْ لاَ يَجِفُّ الْخَارِجُ.

أَنْ لاَ يَتَقَطَّعَ أَوْ يَنْتَقِلَ^(٣).

٣. أَنْ لاَ يُجَاوِزَ صَفْحَةً (١) أَوْ حَشَفَةً.

وَخَرَفٍ،(١) فَلاَ يَكْفِي خَلُّ وَلاَ بَعْرٌ وَلاَ قَصَبٌ وَلاَ خُبْزُ.

٤. أَنْ لاَ يَطْرَأُ عَلَيْهِ أَجْنَيُّ (٥).

ه. أَنْ يَمْسَحَ ثَلاَثًا وَلَوْ بِأَطْرَافِ حَجَرٍ.

٦. أَنْ يَعُمَّ الْمَحَلَّ كُلَّ مَرَّةٍ.

٧. أَنْ يُنقَى الْمَحَلُّ.

(١) البعر في الأصل رجيع الدواب والمراد هذا الروث بالجام الجاف. (٢) الخزف: الفخار أي ما عمل من الطين وشوي بالنار (٣) التقطع الانفصال حال خروجه،

والإنتقال الإنفصال بعد خروجه واستقراره في محله. (٤) الصفحة ما ينضم من الألبين عند القيام. (٥) ولو طاهرا كماء إلا عرقه. فَإِنْ لَمْ يُنْقِهِ الشَّلاَثُ وَجَبَ الْإِنْقَاءُ بِالزِّيَادَةِ. وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْتَنْجِي الْإِسْتِرْخَاءُ لِعَلاَ يَبْقَى أَثَرُ النَّجَاسَةِ فِي تَضَاعِيفِ الدُّبُرِ أَوِ الْفَرْجِ، وَنَزْعُ خَاتَمِ يُسْرَاهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ الشَّم مُعَظَّمٌ.

سُنَنُ الْإِسْتِنْجَاءِ

هَاكَ جُمْلَةً مِنْ سُنَنِ الْإِسْتِنْجَاءِ.

- ١. أَنْ لاَ يَسْتَنْجِيَ بِالْمَاءِ بِمَوْضِعِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ إِنْ خَافَ تَرْشِيشًا.
- أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى الْإِصْبَعِ الْوُسْطَى (١) فِي الدُّبُرِ عِنْدَ غَسْلِهِ وَيَدْلِكَهُ.
 - ٣. أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْيَسَارِ.
 - ٤. الْإِيتَارُ فِي الْأُحْجَارِ.
- ه. أَنْ يُقَدِّمَ فِي الْمَاءِ الْقُبُلَ وَفِي الْحَجَرِ الدُّبُرَ.
- ٦. أَنْ يُقَدِّمَ الْحَجَرَ عَلَى الْمَاءِ. فَإِنِ اكْتَفَى بِوَاحِدٍ. فَالْأَفْضَلُ هُوَ الْمَاءُ.
- ٧. أَنْ يَبْدَأَ فِي الْإِسْتِجْمَارِ بِمُقَدَّمِ الصَّفْحَةِ (١) الْيُمْنَى ثُمَّ بِالْيُسْرَى ثُمَّ يُمِرَّ الْخَجَرَ عَلَى الصَّفْحَتَيْنِ وَالْمَسْرَبَةِ (٣) جَمِيعًا.
 - ٨. أَنْ يَقُولَ بَعْدَهُ: اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبي مِنَ النِّفَاقِ وَحَصِّنْ فَرْجِي مِنَ الْفَوَاحِشِ.
- (١) بأن يضع خلفها السبابة والخنصر والبنصر ويستعمل المجموع.

خلاصة الفقه الإسلامي كردى ١/ ١٤٤. (٢) ما ينضم من الأليين عند القيام هي الصفحة. (٣) مخرج الغائط.

سَتْرُ الْعَوْرَةِ

سَتْرُ الْعَوْرَةِ شَرْطُ مِنْ شُرُوطِ الصَّلاَةِ وَلَوْ فِي الْخَلْوَةِ أَوْ فِي الظُّلْمَةِ. وَيَجِبُ سَتْرُهَا خَارِجَ الصَّلاَةِ أَيْضًا. وَيَجُوزُ كَشْفُهَا فِي الْخَلْوَةِ لِأَدْنَى غَرَضٍ كَتَبْرِيدٍ وَاغْتِسَالٍ وَصِيَانَةِ ثَوْبٍ مِنْ الدَّنَسِ. وَيَحْرُمُ نَظْرُ عَوْرَةِ غَيْرِهِ وَيُحْرَهُ نَظْرُهَا مِنْ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ وَصِيَانَةِ ثَوْبٍ مِنْ الدَّنَسِ. وَيَحْرُمُ نَظْرُ عَوْرَةِ غَيْرِهِ وَيُحْرَهُ نَظْرُهَا مِنْ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ وَصِيَانَةِ فِي غَيْرِ الصَّلاَةِ. أَمَّا فِيهَا فَتَبْطُلُ بِهِ الصَّلاَةُ (۱).

وَعَوْرَةُ الذَّكِرِ فِي الصَّلاَةِ وَخَارِجَهَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ('')، وَفِي الْخَلْوَةِ السَّوْءَتَانِ. وَعَوْرَةُ الْأَمَةِ فِيهَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَالْحُرَّةِ مَاعَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ، السَّوْءَتَانِ. وَعَوْرَةُ الْأَمَةِ فِيهَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَالْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ عِنْدَ الْأَجَانِبِ فَجَمِيعُ الْبَدَنِ. وَعِنْدَ الْمَحَارِمِ وَالْخُلُوةِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ. وَعِنْدَ الْكَافِرَاتِ مَا لاَ يَبْدُو عِنْدَ الْمِهْنَةِ.

فَيَجِبُ سَتْرُ كُلِّ عَوْرَتَهُ بِمَا لاَ يَصِفُ لَوْنَ الْبَشَرَةِ مِنَ الْأَعْلَى وَالْجَوَانِبِ^(٣) وَمَا يَحْكِي لِحَجْمِ الْأَعْضَاءِ كَالسَّرَاوِيلِ الضَّيِّقَةِ خِلاَفُ الْأَوْلَى لِلرَّجُلِ وَكَرَاهَةُ لِغَيْرِهِ.

(۱) راجع حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (۲/ ۱۱۱). (۲) و يجب ستر جزء منهما ليتحقق ستر مابينهما. (۳) لا من الأسفل إلا قدم المرأة فيجب سترها من أسفلها أيضا.

أَوْقَاتُ الصَّلاَةِ

وَقْتُ الظَّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى مَصِيرِ ظِلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ سِوَى ظِلِّ الْاسْتِوَاءِ ('). وَوَقْتُ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ إِلَى تَمَامِ غُرُوبِ الشَّمْسِ. وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مِنَ الْغُرُوبِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الْعَشَاءِ مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ. الشَّفقِ إلى طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ. الصَّادِقِ إِلى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

الْأَدَاءُ وَالْقَضَاءُ

الصَّلاةُ تَجِبُ بِأُوَّلِ الْوَقْتِ وَجُوبًا مُوَسَّعًا. فَلَهُ تَأْخِيرُهَا عَازِمًا عَلَى فِعْلِهَا (') إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنَ الْوَقْتِ قَدْرُ أَقَلِ الصَّلاَةِ. فَتَجِبُ فَوْرًا. وَلَوْ أَدْرَكَ فِي الْوَقْتِ رَكْعَةً فَالْكُلُّ أَنْ يَبْقَى مِنَ الْوَقْتِ قَدْرُ أَقَلِ الصَّلاَةِ. فَتَجِبُ فَوْرًا. وَلَوْ أَدْرَكَ فِي الْوَقْتِ رَكْعَةً فَالْكُلُّ أَدَاءً وَإِلاَّ فَقَضَاءً. لَكِنْ يَأْثُمُ بِإِخْرَاجِ بَعْضِهَا عَنِ الْوَقْتِ إِلاَّ إِذَا شَرَعَ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ فَى وَقْتٍ يَسَعُهَا ثُمَّ طَوَّلَهَا بِنَحْوِ قِرَاءَةٍ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ (''). وَلاَ يُنْدَبُ الْإِقْتِ صَارُ عَلَى أَرْكَانِ الصَّلاَةِ لِإِدْرَاكِ كُلِّهَا فِي الْوَقْتِ '').

الصَّلاَةُ لِأُوَّلِ وَقْتِهَا

يُنْدَبُ تَعْجِيلُ الصَّلاَةِ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا، وَتَأْخِيرُهَا عَنْ أُوَّلِهِ بِرَجَاءِ جَمَاعَةٍ يَقِينًا أَوْ ظَنَّا مَا لَمْ يَضِقِ الْوَقْتُ فَيَحْرُمُ. وَيَجِبُ تَأْخِيرُهَا لِإِدْرَاكِ عَرَفَة (٥) وَلِإِنْقَاذِ غَرِيقٍ أَوْ أَسِيرٍ وَلِمَا لَمْ يَضِقِ الْوَقْتُ فَيَحْرُمُ. وَيَحْرُهُ النَّوْمُ قَبْلَ الصَّلاَةِ بَعْدَ وَلِدَفْعِ صَائِلٍ عَنْ نَفْسٍ وَلِصَلاَةٍ عَلَى مَيِّتٍ خِيفَ اِنْفِجَارُهُ. وَيُحْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ الصَّلاَةِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا حَيْثُ ظَنَّ الْإِسْتِيقَاظَ قَبْلَ ضِيقِهِ. وَإِلاَّ حَرُمَ النَّوْمُ مَا لَمْ يَغْلِبُهُ (١).

(۱) إن وجد وقد ينعدم في بعض الأيام. (۲) قبل خروج الوقت. (۳) أي فلا بأثم فإنه جائز فإن كانت جمعة أو لم يشرع فيها حين بيقي من الوقت مايسعها لم يجز النطويل. (٤) فالأفضل الإنيان بالسنن وإن خرج بعضها عن الوقت. (٥) إذا ضاق عليه الوقت بحيث لو سار إلى عرفات فاتنه الصلاة وإذا صلى العشاء فانه الوقوف بها. (٦) بأن أز ال تمييزه فلا حرمة عليه ولا كراهة في النوم بعد عزمه على فعلها

أَوْقَاتُ تَحْرُمُ فِيهَا الصَّلاَةُ

تُكْرَهُ تَحْرِيمًا فِي غَيْرِ حَرَمِ مَكَّةَ صَلاّةً لاَ سَبَبَ لَهَا كَالنَّفْلِ الْمُطْلَقِ(١) وَصَلاّةً

لَهَا سَبَبُ مُتَأَخِّرٌ كَرَكْعَتَى اِسْتِخَارَةٍ وَإِحْرَامٍ فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ:

- ١. بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قَدْرَ رُمْجٍ (٢).
- ؟. عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قَدْرَ رُمْجٍ.
 - ٣. بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.
 - ٤. عِنْدَ الْإِصْفِرَارِ حَتَّى تَغْرُبَ.
 - ه. عِنْدَ اسْتِوَاءِ غَيْر يَوْمِ الْجُمُعَةِ حَتَّى تَزُولَ.

وَالصَّلاَةُ^(٣) غَيْرُ مُنْعَقِدَةٍ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ فَلَوْ تَحَرَّي إِيقَاعَ صَلاَةٍ غَيْرِ صَاحِبَةِ الْوَقْتِ فِي وَقْتٍ مِنْهَا فَتَحْرُمُ مُطْلَقًا^(٤). وَلاَ تَنْعَقِدُ وَلَوْ فَائِتَةً بِلاَ عُـذْرٍ فَإِنَّهُ مُعَانِدٌ لِلشَّرْعِ. (٥)

(۱) ومنه صلاة التسبيح. (۲) وقدر علماء الفلك الرمح بخمس درجات تقريبا وباربع درجات وسبعة أعشارها تحقيقا – أنظر شرح الباكورة ۳۷ لمحمد الخياط، وكتاب السماء والأرض والفضاء لعبد الفتاح الطوخي ۱۰۵ وقدروا الدرجة بأربع دقائق فالرمح عشرون دقيقة تقريبا. (۳) من تينك الصلاتين المذكورتين أي صلاة لا سبب لها، وصلاة لها سبب متأخر. (٤) سواء كانت مما تجوز في الوقت المكروه أم لا فإنها حرمت بالتعمد والتحرى. (٥) والحرمة تتعلق كما تقدم بالفعل في وقتين: بعد أداء الصبح، وبعد أداء العصر، وتتعلق بالزمن من غير نظر إلى الفعل في ثلاثة أوقات: عند الإستواء، وعند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند الإصفرار حتى تغرب فمن لم يصل الصبح حتى طلعت الشمس أو لم يصل العصر حتى اصفرت حرمت عليه الصلاة ليس لها سبب أو لها سبب متأخر أو لها سبب متقدم لكن تحرى إيقاعها في هذه الوقت.

اِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ

إسْتِقْبَالُ عَيْنِ الْقِبْلَةِ - يَقِينًا فِي الْقُرْبِ وَظنَّا فِي الْبُعْدِ - شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الصَّلاَةِ إلاَّ فِي صَلاَةِ شِدَّةِ الْخُوْفِ وَنَفْل سَفَرٍ مُبَاحٍ ('). وَلاَ يَعْتَمِدُ فِيهَا إلاَّ عَلَى مَعْرِفَتِهِ الصَّلاَةِ إلاَّ فِي صَلاَةِ شِدَّةِ الْخُوْفِ وَنَفْل سَفَرٍ مُبَاحٍ ('). وَلاَ يَعْتَمِدُ فِيهَا إلاَّ عَلَى مَعْرِفَتِهِ فَعَلَى إِخْبَارِ (') ثِقَةٍ عَنْ عِلْمٍ، فَعَلَى اجْتِهَادِهِ، فَعَلَى تَقْلِيدِ مُجْتَهِدٍ. وَالاَسْتِقْبَالُ بِالصَّدْرِ فَعَلَى إِخْبَارِ (') ثِقَةٍ عَنْ عِلْمٍ، فَعَلَى اجْتِهَادِهِ، فَعَلَى تَقْلِيدِ مُجْتَهِدٍ. وَالاَسْتِقْبَالُ بِالصَّدْرِ فِي الْعِنْمِ وَالنَّهُ عُودِ، وَجِحُمْلَتِهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَبِمُقَدَّمِ بَدَنِهِ (") فِي الْإِضْطِجَاعِ، وَبِالْوَجْهِ وَالأَخْمَصَيْنِ فِي الْإِسْتِلْقَاءِ.

فَمَنِ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْخَوْفُ كَمُقَاتِلٍ وَهَارِبٍ مِنْ عَدُوٍّ، أَوْ حَرِيقٍ أَوْ سَيْلٍ أَوْ سَبْعٍ أَوْحَيَّةٍ يُصَلِّى كَيْفَ أَمْكَنَهُ مَاشِيًا وَرَاكِبًا، مُسْتَقْبِلاً وَمُسْتَدْبِرًا.

وَالْمُسَافِرُ يُصَلِّى نَفْلَهُ مَاشِيًا وَرَاكِبًا. وَلاَ يَأْتِي بِفِعْلٍ كَثِيرٍ بِلاَ حَاجَةٍ وَلاَ يَتَعَمَّدُ وَطْءَ نَجَسٍ. أَمَّا الْمَاشِي فَيُتِمُّ أُرْبَعَةً أُرْبَعَةً أُرْبَعَ مُ الْتَعَمَّدُ وَطْءَ نَجَسٍ. أَمَّا الْمَاشِي فَيُتِمُّ أُرْبَعَةً أُرْبَعَ مُ التَّحَرُّمُ وَالتُّكُوعُ وَالسُّجُودُ وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. وَيَمْشِي فِي أُرْبَعٍ مُ سْتَقْبِلاً صَوْبَ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. وَيَمْشِي فِي أُرْبَعٍ مُ سْتَقْبِلاً صَوْبَ مَقْصِدِهِ (''): الْقِيَامُ وَالإعْتِدَالُ وَالتَّشَهُّدُ وَالسَّلاَمُ.

وَالرَّاكِبُ إِنْ كَانَ فِي نَحْوِ^(°) سَيَّارَةٍ اسْتَقْبَلَ فِي إحْرَامِهِ فَقَطْ إِنْ سَهُلَ. وَيُـومِئُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ^(۱) وَإِنْ كَانَ فِي نَحْوِ سَفِينَةٍ (۱) يَجِبُ عَلَيْهِ الاسْتِقْبَالُ فِي جَمِيعِ الصَّلاَةِ وَإِنْ كَانَ فَيْ مَلاَّجٍ فَهُوَ يُصَيِّى كَرَاكِبِ السَّيَّارَةِ.

(۱) مقصده على مسافة لايسمع منها النداء من بلده وسمي فيها مسافرا عرفا، ولو كان السفر قصيرا. (۲) وفي معناه رؤية محاريب المسلمين. (۲) وهو الوجه والصدر (٤) فإن انحرف عن صوبه لغير القبلة لا لعذر بطلت. (٥) مما لا يسهل فيه استقبال القبلة في جميع الصلاة و لا إتمام الأركان. (٦) لا ينحرف عن صوب مقصده إلا إلي القبلة كالماشى. (٧) مما يسهل فيه الإستقبال وإتمام الأركان.

وَأَمَّا الْمُفْتَرِضُ فَلاَ يَجُوزُ لَهُ فِي سَفَرِهِ تَرْكُ الْقِبْلَةِ، وَلاَ الْحَرَكَةُ الْكَثِيرَةُ الْمُتَوَالِيَةُ، وَلاَ الْحَرَكَةُ الْمُقَارِضُ فَلاَ يَجُوزُ لَهُ فِي سَفَرِهِ تَرْكُ الْقِبْلَةِ، وَلاَ الْحَرَكَةُ الْمُقَرِفُ الْمُتَوَالِيَةُ، وَلاَ الْإِيمَاءُ. نَعَمْ إِنْ خَافَ مِنْ نُزُولِهِ مِنْ مَرْكَبِهِ مَشَقَّةً لاَ تُحْتَمَلُ عَادَةً أَوْ فَوْتَ رُفْقَتِهِ صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ كَالتَّوَافِلِ ثُمَّ أَعَادَ إِنْ كَانَ تَرَكَ الْقِبْلَةَ أَوْ لَمْ يُتِمَّ الْأَرْكَانَ (۱).

صَلاَةُ الْعَاجِزِ عَنِ الشُّرُوطِ

الطَّهَارَةُ عَن الْحَدَثِ

مَنْ عَجَزَ عَنِ الطَّهَارَةِ عَنِ الْحَدَثِ بِالْمَاءِ تَيَمَّمَ. فَإِنْ عَجَزَ صَلَّى بِحَدَثِهِ الْفَرْضَ لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ ثُمَّ أَعَادَ^(٢).

ٱلطَّهَارَةُ عَنِ النَّجَسِ

مَنْ عَجَزَعَنْ تَطْهِيرِ النَّجَاسَةِ فِي بَدَنِهِ صَلَّى لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ ثُمَّ أَعَادَ، أَوْ فِي ثَوْبِهِ صَلَّى عُرْيَانًا وَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ، لاَ مَنْ أَمْكَنَهُ تَطْهِيرُهُ، وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ. (٣) وَمَنْ حُبِسَ فَي مَكَانِ نَجِسٍ وَلَمْ يَجِدْ مَا يُفْرِشُ عَلَيْهِ صَلَّى وَأَعَادَ، وَيَنْحَنِي لِلسُّجُودِ وَلاَ يَضَعُ جَبْهَتَهُ عَلَى النَّجَاسَةِ.

سَتْرُ الْعَوْرَةِ

مَنْ فَقَدَ الثَّوْبَ لَزِمَهُ سَتْرُ عَوْرَتِهِ بِطِينٍ أَوْ حَشِيشٍ أَوْ وَرَقٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَلَو قَـدَرَ عَلَى بَعْضِ السَّاتِرِ لَزِمَهُ السَّتْرُ بِمَا وَجَدَ، مُقَدِّمًا السَّوْءَتَيْنِ فَالْقُبْلَ. فَإِنْ لَمْ يَجِدِ السَّاتِرَ أَصْلاً صَلَّى عُرْيَانًا بِلاَ إِعَادَةٍ.

(۱) راجع التحفة ١/ ٤٩٣، والنهاية ١/ ٤٣٤، وشرح المهذب ٣/ ٢٤٢، وشرح المنهج بهامش البجيرمي ١/ ١٨٠. وفي التحفة ١/ ٤٩٣ ولو خاف الماشي ذلك لو أتم ركوعه وسجوده أوما بهما وأعاد. (٢) إن وجد الماء أو التراب حيث يسقط التيمم الإعادة، فلا يعيد إذا وجد ترابا في الحضر (٣) فلا يصلى إلا بعد تطهير ثوبه المتنجس.

مَعْرِفَةُ الْوَقْتِ

مَنْ جَهِلَ الْوَقْتَ وَلَمْ يُخْبِرْهُ بِهِ ثِقَةً اجْتَهَدَ بِنَحْوِ وِرْدٍ، فَإِنْ بَانَ أَنَّ صَلاَتَهُ قَبْلَ وَقْتِهَا أَعَادَ وَإِلاَّ فَلاَ. وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَعْرِفَتِه بِشَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ صَلَّى (۱) لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ ثُمَّ أَعَادَ.

اِسْتِقْبَالُ الْقِبْلةِ

مَنْ تَحَيَّرَ فِي أَمْرِ الْقِبْلَةِ وَضَاقَ الْوَقْتُ صَلَّى إِلَى أَيِّ جِهَةٍ شَاءَ ثُمَّ أَعَادَ. وَمَنْ عَجَزَ عَنِ اسْتِقْبَالِهَا كَمَرِيضٍ لاَ يَجِدُ مَنْ يُوجِّهُ لهُ إلَيْهَا وَكَمَرْ بُوطٍ إِلَى غَيْرِ جِهَتِهَا فَيُصَلَّى عَلَى حَالِهِ ثُمَّ يُعِيدُ. (٢)

اللَّذَانُ وَالإِقَامَةُ

فَضْلُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (7). وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنَّ وَلاَ إِنْسُ وَلاَ شَيْءً إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَومَ الْقِيمَةِ (1) وَقَالَ: مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةً مِّنَ النَّار (0).

(۱) حسب رأيه وتقديره. (۲) والحاصل: أن العاجز عن الطهارة (عن الحدث أو النجس في بدنه) أو عن معرفة الوقت أو عن القبلة صلى وأعاد، وأن العاجز عن ستر العورة (لفقد الثوب، أو نجاسته مع عجزه عن تطهيره) صلى عريانا بالا إعادة. (۳) فـــصلت ۳۳. (٤) رواه البخاري. والمدى: الغاية. (٥) رواه الترمذي وأبوداود وابن ماجه.

تَشْرِيعُ الأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ:

شُرِعَ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ فِي السَّنَةِ الْأُولَى مِنَ الْهِجْرَةِ. وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا بَنَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْجِدَهُ بِالْمَدِينَةِ شَاوَرَ الصَّحَابَةَ فِيمَا يَجْمَعُ بِهِ النَّاسَ لِلصَّلَةِ. فَأَشَارَ بَعْضُهُمْ بِنَصْبِ رَايَةٍ، وَبَعْضُهُمْ بِالبُوقِ (۱)، وَبَعْضُهُمْ بِالنَّاوِ فَلَمْ يَرْضَ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَاحِدٍ مِنْهَا. فَإِنَّ الأُوَّلَ لاَ يَنْفَعُ وَبَعْضُهُمْ بِالنَّارِ. فَلَمْ يَرْضَ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَاحِدٍ مِنْهَا. فَإِنَّ الأُوَّلَ لاَ يَنْفَعُ الأَعْمَى وَلاَ النَّائِمَ وَلاَ الْغَافِلَ. وَالشَّافِي مِنْ أَمْرِ الْيَهودِ. وَالثَّالِثُ مِنْ أَمْرِ النَّيَعُونَ رَجُلاً يُنَادِى وَالرَّابِعُ مِنْ أَمْرِ النَّهِ صَلَّى اللهُ عَنْهُ: أُولاَ تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِى بِالصَّلاَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا بِلاَلُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاَةِ. فَكَانَ بِالصَّلاَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا بِلاَلُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاَةِ. فَكَانَ وَالطَّلاةِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا بِلاَلُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاَةِ. فَكَانَ وَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا بِلاَلُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاَةِ. فَكَانَ يَاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا بِلاللهُ عَلْهُ وَاللهُ عَلْهُ فَنَادِ بِالصَّلاَةِ. فَكَانَ وَالطَّالَةُ وَالْمَعْمُ وَلَا اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا بِلاَلُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاَةِ. فَكَانَ وَالطَّالِقَ وَالسَّلَةُ وَالْمَالِيْهُ مَا اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلْمَ وَالْعَلَى وَالْمَالِولُ وَلَا اللهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْهِ وَاللهُ عَلَيْهِ وَاللهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْهِ وَاللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَاللهَ اللهُ عَلَيْهِ وَالْمَالِهُ وَالْمَالِهُ وَاللّهَ اللهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْهِ وَاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ وَاللّهُ وَالْمَالِقُولُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلْهُ مَا اللهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ اللهُ عَلَيْهُ وَالْمَالِهُ اللهُ عَلَيْهِ الللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ وَاللهُ اللهُ عَلَا

ثُمَّ ذَاتَ لَيْلَةٍ تَلَقَّى الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ أَحَدَ عَشَرَ صَحَابِيًا فِي مَنَامِهِمْ فَسَبَقَهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ رَضِى اللهُ عَنْهُ بِرُؤْيَاهُ إِلَى رَسولِ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ الْوَحْيُ قَدْ سَبَقَهُ بِهِ. فَقَالَ: إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقُّ إِنْ شَاءَ اللهُ قُمْ مَعَ بِلاَلٍ فَ أَنْقِ عَلَيْهِ مَا الْوَحْيُ قَدْ سَبَقَهُ بِهِ. فَقَالَ: إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقُّ إِنْ شَاءَ اللهُ قُمْ مَعَ بِلاَلٍ فَ أَنْقِ عَلَيْهِ مَا اللهُ عَنْهُ أَذَانَ بِلاَلٍ رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ. فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ رَضِى اللهُ عَنْهُ أَذَانَ بِلاَلٍ أَسْرَعَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى. فَقَالَ: فَلِلَّهِ الْحَمْدُ. سَبَقَكَ بِهِ الْوَحْيُ.

أحْكَامُهُمَا

الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ لِلمُنفَرِدِ سُنَّةُ عَينٍ وَلِلجَمَاعَةِ سُنَّةُ كِفَايَةٍ فِي الْمَكْتُوبَاتِ. وَتُسَنُّ الإقَامَةُ لِلأَنثَى وَالْخُنثَى دُونَ الأَذَانِ. وَلَوِ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا لِضِيقِ وَقَتٍ أُو خَوْهِ فَالأَذَانُ أُوْلَى بِهِ. وَيُؤَذَّنُ لِلأُولَى مِن صَلَوَاتٍ تَوَالَتْ (٣) وَيُقِيمُ لِكُلِّ مِنْهَا.

(۱) شيء مكبر الصوت مخروطي الشكل. Hom or Megaphone (۲) النافوس خشبة طويلة يضربها النصارى بخشبة أصغر منها يعلمون بها أوقات صلاتهم. (۲) كفوائت، وصلاتي

جمع، وفائتة وحاضرة.

وَيُنَادَى لِجَمَاعَةِ نَفْلِ الصَّلاَةُ جَامِعَة "نِدَاءً عِنْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَنِدَاءً عِنْدَ الصَّلاَةِ. وَيُسَنُّ أَذَانَانِ لِلصُّبحِ: أَذَانٌ بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّيلِ، وَآخَـرُ بَعْـدَ دُخُـولِ الْوَقْـتِ.

وَأَذَانَانِ لِلْجُمُعَةِ: أَذَانُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَآخَـرُ بَعْـدَ صُعُودِ الْخَطِيبِ عَلَى الْمِنْـبَرِ.

وَالْأَذَانُ (١) أَفْضَلُ مِن الإِمَامَةِ.

الأذَّانُ لِغَيْرِ الصَّلاَةِ

يُسَنُّ الأَذَانُ فِي أُذُنِ الْمَهْمُومِ، وَالْمَصْرُوعِ، وَالْغَضْبَانِ، وَمَنْ سَاءَ خُلُقُهُ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ بَهِيمَةٍ، وَعِنْدَ الْحَرِيقِ، وَعِنْدَ تَغَوُّلِ الْغِيلاَنِ (٢) وَيُسَنُّ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَة فِي أَذُنِيَ الْمَوْلُودِ^(٣) وَخَلْفَ الْمَسَافِرِ.

شُرُوطهُمَا:

١. كَوْنُ الْمُؤَذِّنِ مُسْلِمًا ذَكَرًا مُمَيِّزًا وَكَوْنُ الْمَنْصُوبِ (١) مُكَلَّفًا أَمِينًا عَارِفًا بِالأَوْقَاتِ

٢. دُخُولُ الْوَقْتِ لِغَيْرِ أَذَانِ الصُّبْحِ فَيَصِحُّ أَذَانُهُ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ.

٣. كَوْنُهُمَا بِالْعَرَبِيَّةِ.

(١) مع الإقامة وإلا فالإمامة هي أفضل من أحدهما بلا نزاع. (٢) تصور مردة الجن والشياطين بصور مختلفة. (٣) الأذان في اليمني والإقامة في اليسري، ولو من امرأة لأن هذا أيس الأذان الذي هو من وظيفة الرجال بل المقصود به مجرد الذكر التبرك (نهاية المحتاج ١/٩٤١) وقال العلامة الشرواني وعبارة شيخنا "والمعتمد اشتراط النكورة في جميع نلك كما هو مقتضى كلامهم خلافاً لما وقع في حاشية الشوبري على المنهج مِن أنه لا يشترط في الأذان في أذن المولود الذَّكُورة، ويوافقه مأ استظهره بعض المشايخ من أنه تحصل السنة بأذان القابلة في أنن المولود (الشرواني ١/ ٤٦١) وقالِ على بن على الشبر الماسى: ظاهر إطلاقه أي المصَّنف اِشَّتر اط نلَّكَ (أي النكورة) فَى أَذَانَ ٱلْصَلَاةَ وَأَذَانَ غَيْرِ هَا، وَلَوْ قَيْلَ بَعِدُمُ اشْتَرَ اطْهُ فَي أَذَانَ غَيْرِ الْصَلَاة لَمْ يَكُنْ بِعِيدًا (حاشية علي بن علي الشبر إماسي ١/ ٤١٤). وأما ولد الكافِر فلا يطلب الأذان في

أننه وإن إستقر به الشُّوبري؛ إن أو لاد الكفار لم يعطوًا شيئًا من أحكامنا حتى إذا مأنوًا لا يصلى عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين (حاشية علي بن علي الشبر املسي على نهاية المحتاج ١/ ٤٠١) (٤) المؤذن الذي ينصبه الإمام أو نائبه.

٤. كَوْنُ كُلِّ مِنْهُمَا مِنْ وَاحِدٍ. فَلاَ يَصْفِي الْبِنَاءُ عَلَى بَعْضِ مَا أَتَى بِهِ آخَرُ.

ه. التَّرْتِيبُ بَيْنَ كَلِمَاتِهِمَا وَبَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ.

٦. الْولاَءُ بَيْنَ كَلِمَاتِهِمَا وَبَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالصَّلاَةِ.

٧. إسْمَاعُ الْمُنْفَرِدِ نَفْسَهُ وَالْجَهْرُ لِلْجَمَاعَةِ (١).

سُنَنُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

١. كَوْنُ كُلِّ مِنَ الْمُؤَذِّنِ وَالْمُقِيمِ مُتَطَهِّرًا.

٢. كُوْنُ كُلِّ مِنْهُمَا عَدْلاً مُتَطَوِّعًا صَيِّتًا حَسَنَ الصَّوْتِ مِنْ ذُرِّيَّةِ مُوَذِي النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢) حَيْثُ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ لِلْجَمَاعَةِ.

٣. كَوْنُ الْأَذَانِ عَلَى مُرْتَفِعٍ كَمَنَارَةٍ وَسَطْحٍ. (٣) وَكَذا الْإِقَامَةُ إِنِ احْتِيجَ إلَيْهِ (٤).

٤. الْقِيَامُ وَتَرْكُ الْمَشْي.

ه. اِسْتَقْبَالُ الْقِبْلَةِ. ٦. وَضْعُ الْمُؤَذِّنِ سَبَّابَتَيْهِ فِي صَمَاخَيْهِ إِنْ أَذَّنَ لِجَمَاعَةٍ.

٧. رَفْعُ الصَّوْتِ حَيْثُ لَمْ تُقَمْ جَمَاعَةٌ . وَأَقَلَّهُ لِلْمُنْفَرِدِ فَوْقَ مَا يُسْمِعُ نَفْسَهُ

وَلِلْجَمَاعَةِ فَوْقَ مَا يُسْمِعُ وَاحِدًا. وَأَكْمَلُهُ أَنْ يُبَالِغَ فِي الْجَهْرِ. (٥) ٨. كَوْنُ الْإِقَامَةِ أَخْفَضَ صَوْتًا مِنَ الْأَذَانِ.

٩. تَرْتِيلُ الْأَذَانِ وَإِدْرَاجُ الْإِقَامَةِ (٦).

(۱) بحيث يسمع واحد جُميع كلماتهما. (۲) كبلال وعبد الله بن أم مكتوم وأبي محذورة وسعد القرط فمؤذني أصحابه فنرية صحابي. (۲) ولو كان هناك مكبر صوت كما يفهم من النهاية، والمغني، والشرواني ١/ ٥٨٥ والبجير مي ١/ ١٧٢ وشرح بافضل ١/ ٢٢٢ (٤) لكبر المسجد ونحوه (٥) ويسن رفع الصوت في الأذان لتغول الغيلان؛ لأنه أبلغ في الإعلام وأنفع لشر هم بزيادة الإعلام ولذا يسن فيه الإلتفات وأما الأذان في أنن المولود فلا يطلب فيه

خلاصة الفقه الإسلامي الرفع كما لا يطلب فيه الإلتّقات لعدم فائدته (راجع شرح التحرير ١/٤٩٣). (٦) الترتّيل هو التآني والإدراج هو الإسراع.

١٠. الوَقْفُ عَلَى أُوَاخِرِ الْكَلِمَاتِ.

١١. جَمْعُ كُلِّ تَكبيرَتَيْنِ (١) فِي الْأَذَانِ بِصَوْتٍ (٢) وَإِفْرَادُ كُلِّ مِنْ بَاقِي كَلِمَاتِهِ بِصَوْتٍ وَجَمْعُ كُلِّ كَلمَتَيْنِ فِي الْإِقَامَة بِصَوْتٍ. (٣)

١٢. الحَمْدُ فِي نَفْسِهِ إِذَا عَطَسَ، وَتَأْخِيرُ رَدِّ السَّلاَمِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطسِ إِلَى الْفَرَاغ

١٤. الْإِلْتِفَاتُ يَمِينًا وَشِمَالاً فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ يَمِينًا مَرَّةً فِي مَرَّتَي الصَّلاَةِ وَشِمَالاً مَرَّةً فِي مَرَّتَي الْفَلاَحِ. (°)

١٥. اَلتَّنْوِيبُ لأَذَانَيْ صُبْحٍ وَهُوَ: قَوْلُهُ بَعْدَ الْحَيْعَلَتَيْنِ الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ.

١٧. تَأْخِيرُ الْإِقَامَةِ بِقَدْرِ مَا يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلاَّ فِي المَغْرِبِ.

١٦. أَنْ يَقْرَأَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ آيَةَ الْكُرْسِيّ

١٨. أَنْ يَكُونَ الْمُقِيمُ هُوَ الْمُؤَذِّنَ.

١٩. أَنْ تَكُونَ الْإِقَامَةُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْأَذَانِ

٠٠. اَلصَّلاَةُ عَلَى النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَبْلَ الإقَامَةِ.

٢١. اَلصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُمَا ثُمَّ الدُّعَاءُ بِالْمَأْثُورِ وَتُسَنُّ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ وَالدُّعَاءُ للسَّامِعِ ايْضًا.

(۱) مع وقفة لطيفة على الأولى فإن لم يقف فالأولى الضم وقيل الفتح. (تحفة المحتاج ١/ ٤٦٧). (٢) أي بنفس. (٣) وإفراد الكلمة الأخيرة، وهي لا إله إلا الله، بصوت. (مغنى المحتاج.) (٤) والترجيع هواسرار كل من كلمتي الشهادة مرتين بحيث يسمعه من بقربه، قبل الجهر بهما (راجع تحفة المحتاج ١/ مرتين بحيث يسمعه من بقربه، قبل الجهر بهما (راجع تحفة المحتاج ١/

٨٦٤). (٥) ويُسن الإلتقات في الأذان لتغويل الغيلان كما يسن فيه رفع الصوت كما يسن فيه رفع الصوت كما تقدم وأما الأذان في أذن المولود فلا يطلب فيه الإلتفات كما لا

يطلب فيه الرفع كما تقدم. (راجع حاشية الشرقاوي على شرح التحرير ١/ ﴿

اَلدُّعَاءُ الْمَأْثُورُ بَعْدَهُمَا

الَّلهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ آتِ محمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَالدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ وَارْزُقْنَا شَفَاعَتَهُ يَومَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ الْمِيعَادَ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِدَاءَ "الَّلهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا

الَّذِي وَعَدْتَّهُ" حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ (١) بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ

يُسَنُّ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ: الَّلهُمَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ وَإِذْبَارُ نَهَارِكَ وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ فَاغْفِرْ لِي. وَبَعْدَ أَذَانِ الصَّبْحِ: اللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالُ نَهَارِكَ وَإِدْبَارُ لَيْلِكَ

وَأُصْوَاتُ دُعَاتِكَ فَاغْفِرْلِي. مَكْرُوهَاتُهُمَا

يُكْرَهُ فِيهِمَا التَّطْرِيبُ^(٢) وَالتَّمْطِيطُ^(٣) والْكَلاَمُ الْيَسِيرُ^(١) بِلاَ مَصْلَحَةٍ وَالْقُعُودُ وَالْمَشْيُ وَالرُّكُوبُ (٥) وَالتَّوَجُّهُ لِغَيْرِ قِبْلَةٍ. وَيُصْرَهَانِ مِنْ مُحْدِثٍ مُطلَقًا وَفَاسِقٍ وصَبِيّ وَأَعْمَى لِلْجَمَاعَةِ

(١) فأما زيادة "وارزقنا شفاعته يوم القيامة" فمأخوذة من هذا الحديث حيث قال صلى الله عليه وسلم: "حلت له شفاعتى يوم القيامة" على أن ابن وهب زاد في جامعه بدل "الفضيلة" الشفاعة يوم القيامة، كما أن زيادة "إنك لإ تُخِلف الميعاد وردت في رواية للبيهقي، وثبتتُ أيضا عند البخاري في رواية وأما زيادة الدرجة الرفيعة فموجودة في بعض نسخ الشفاء في حديث جابر (راجع إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ٣/ ٧) كما أنها موجودة فَى إِحْيَاء الغزالي (١/ ١٧٤) (٢) التَعْنَى والتَّلْحِينَ بَحِيثُ يُغِيرِ المَّعنَى (٣)

التمديد (٤) أما الكثير فتنقطع به الموالاة (٥) لغير مسافر.

آدَابُ سَمَاعِهمَا

يُسَنُّ لِسَامِعِ الْأَذَانِ وَلِإِقَامَةِ وَلَوْ بَعْضًا مِنْهُمَا (١) الإِجَابَةُ حَتَّى فِي التَّرْجِيعِ وَلَوْ كَانَ مُتَوَضِّأً أَوْ مُسْتَنْجِيًا () أَوْ جُنُبًا أَوْ حَائِضًا وَتُكْرَهُ لِلْمُجَامِعِ وَقَاضِي الْحَاجَةِ وَالْمُصَلِّ (") فَيُجِيبُونَ بَعْدَ الْفَرَاغِ. (١) وَلَوْ تَرَتَّبَ الْمُؤَذِّنُونَ أَجَابَ الْـكُلُّ. وَيُكْـرَهُ تَـرْكُ

إجَابَةِ ٱلأُوَّلِ. وَالْإِجَابَةُ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ قَوْلِهِمَا إِلاَّ فِي حَيْعَلاَتٍ فَيُحَوْقِلُ وَفِي تَثْوِيبِ

فَيُصَدِّقُ (٥) وَفِي كَلِمَتَى الْإِقَامَةِ فَيَقُولُ: أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا وَجَعَلَنِي مِنْ صَالِحِي أَهْلِهَا. وَيَقْطَعُ لِلْإِجَابَةِ الْقِرَاءَةَ وَالذِكْرَ وَالدُّعَاءَ.

(١) فيجيب الكل إذا ميز الحروف. (٢) في غير نحو بيت الخلاء لأن الذكر بمحل النجاسة مكروه (إعانة الطالبي ١/ ٢٤٠). (٣) إلا التصديق ل بـــــه الــــــملاة. (٤) إن قرب الفصل. (٥) والحوقلة أن يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم والتصديق أن يقول: صدقت وبررت.

أَرْكَانُ الصَّلاَةِ

أَرْكَانُ الصَّلاَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ

اَلْأُوَّلُ- النِّيَّةُ: وَاجِبَاتُهَا فِي الْفَرْضِ^(۱) قَصْدُ فَعْلِ الصَّلاَةِ وَتَعْيِينُهَا وَنِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ، وَفِي النَّفْلِ الْفَقْلِ الْفَقْتِ أَوْ سَبَبٍ كَالرَّوَاتِبِ وَالْكُسُوفِ قَصْدُ الْفَعْلِ الْفَعْلِ فَقَطْ. وَأُلْحِقَ بِالْمُطْلَقِ فِي ذَلِكَ مَا يَنْدَرِجُ فِي وَالتَّعْيِينُ، وَفِي النَّفْلِ الْمُطْلَقِ قَصْدُ الفَعْلِ فَقَطْ. وَأُلْحِقَ بِالْمُطْلَقِ فِي ذَلِكَ مَا يَنْدَرِجُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَرَكْعَتَيْ الْوُضُوءِ (۱).

الثَّافِي- تَكْبِيرُ التَّحَرُّمِ: بِلَفْظِ اللهُ أَكْبَرُ بِلاَ إِخْلاَلِ حَرْفٍ وَبِلاَ زِيَادَةِ حَرفٍ يُغَيِّرُ الْمَعْنَى. جُعِلَ فَاتِحَةَ الصَّلاَةِ لِيَستَحْضِرَ الْمُصَلِّى عَظمَةَ رَبِّهِ حَتَى تَتِمَّ لَهُ الْهَيبَةُ وَالْخُشُوعُ. وَزِيدَ فِي تَكْرَارِهِ لِتَدُومَا فِي صَلاتِهِ.

وَاجِبَاتُهُ: أَنْ تَقْرِنَ بِهِ النِّيَّةُ الْمُعْتَبَرَةُ (٦) وَإِسْمَاعُ نَفْسِهِ حَيْثُ لاَ عُذْرَ.

اَلْقَالِثُ - قِيَامُ قَادِرٍ فِي فَرْضِ: بِنَصْبِ فَقَارِ ظَهْرِهِ لاَ بِالْخِنَاءِ أَقْرَبَ إِلَى أَقَلِ الرُّكُوعِ وَلاَ مَيَلاَنٍ خَرَجَ عَنْ سَنَنِ الْقِيَامِ. وَيَجُوزُ التَّنَفُّلُ قَاعِدًا أَوْ مُضْطَجِعًا (٤) لَرُّكُوعِ وَلاَ مَيَلاَنٍ خَرَجَ عَنْ سَنَنِ الْقِيَامِ. وَيَجُوزُ التَّنَفُّلُ قَاعِدًا أَوْ مُضْطَجِعًا (٤) لَكُوعِ وَالسُّجُودِ كَمَا لاَ يَجُوزُ لَهُ الْإِسْتِلْقَاءُ مَعَ إِمْكَانِ الْاضْطِجَاعِ.

(۱) ولو كفاية أو نذرا. (۲) ومعنى الاندراج في غيره سقوط الطلب بصلاة غيرها فهذا النوع من المقيد لكن ألحق بالمطلق في كفاية قصد الفعل فقط في النية. ومن هذا النوع أيضا ركعنا الإحرام و الاستخارة و الطواف وصلاة الحاجة وسنة الزوال وصلاة الغظة بين العساء و المغرب وصلاة المسافر في بيته عد خروجه وفي منزله إذا أراد مفارقته كما سيأتي في صلاة النفل (۳) ويجب الاستحضار الحقيقي والقرن الحقيقي على المعتمد في المذهب، وهو أن يستحضر جميع أركان الصلاة تقصيلا. ويقرن ذلك المستحضر بجميع أجزاء التكيير. ويكفي الإستحضار العرفي والقرن العرفي على المختار، وهو أن يستحضر أركان الصلاة إجمالا ويقرن ذلك المستحضر بجزء ما من التكبير. وقال بعضهم هو (أي العرفي) استحضار ذلك قبيل التكبير وإن غفل عنه فيه وفاقا للأئمة الثلاثة. (٤) مع القدرة على القيام أو القعود.

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى

قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا أَيْ مُضْطَجِعًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُ. وَالْقِيَامُ هُوَ أَفْضَلُ الأَرْكَانِ ثُمَّ السُّجُودُ ثُمَّ الرُّكُوعُ ثُمَّ سَائِرُ الأَرْكَانِ.

اَلرَّابِعُ- قِرَاءَةُ فَاتِحَةٍ: فِي قِيَامِ كُلِّ رَكْعَةٍ إلاَّ رَكْعَةَ مَسْبُوقٍ.

وَاجِبَاتُهَا:

١. وُقُوعُهَا كُلِّهَا فِي الْقِيَامِ.

٢. إِسْمَاعُ نَفْسِهِ جَمِيعَ حُرُوفِهَا.

٣. كَوْنُهَا بِالْعَرَبِيَّةِ.

٤. رِعَايَةُ حُرُوفِهَا وَمَخَارِجِهَا وَتَشْدِيدَاتِهَا.

ه. عَدَمُ لَحْن مُغَيِّر لِلْمَعْنَى.

٦. الْمُوَالاَةُ.

٧. تَرْتِيبُ كَلِمَاتِهَا وَآيَاتِهَا.

٨. الإِتْيَانُ بِمَا أَجْمَعَ عَلَى وُجُوبِهِ الْقُرَّاءُ مِنَ الْمَدِّ وَالْإِدْغَامِ وَنَحُوهِمَا فَلَوْ أَسْقَطَ حَرْفًا، أَوْ أَبْدَلَهُ بِآخَرَ، أَوْ خَفَّفَ مُشَدَّدًا، أَوْ لَحَنَ لَحْنًا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى

كَكُسْرِ تَاءِ أَنْعَمْتَ أَوْ ضَمِّهَا، وَكَسْرِ كَافِ إِيَّاكَ، أَوْ أَخَلَّ بِالتَّرْتِيبِ بَطَلَتْ صَلاّتُهُ إِنْ عَلِمَ (١) وَتَعَمَّدَ وَإِلاَّ فَقِرَاءَتُهُ لِتِلْكَ الْكَلِمَةِ. فَيَأْتِي بِهَا وَمَا بَعْدَهَا إِنْ لَمْ يَطُلِ الْفَصْلُ فَإِنْ طَالَ اسْتَأْنَفَ الفَاتِحَة (٢)

(١) تحريمه. (٢) ويسجد لسهوه لأن ما أبطل عمده يسجد لسهوه.

وَاجِبَاتُهُ:

وَتَنْقَطِعُ الْمُوَالاَةُ بِأَكْثَرَ مِنْ سَكْتَةِ التَّنَفُّسِ أَوِ الْعِيِّ بِلاَ عُـذْرٍ كَغَلَبَةِ سُعَالٍ وَعُطَاسٍ. فَيُعِيدُ الْفَاتِحَةَ بِتَخَلُّلِ سُكُوتٍ طَوِيلٍ أَوْ أَمْرٍ أَجْنَبِيٍ (١) لاَ يَتَعَلَّقُ بِالصَّلاَةِ كَتَأْمِينٍ كَبَعْضِ آيَةٍ مِنْ غَيْرِ الْفَاتِحَةِ وَكَحَمْدِ عَاطِسٍ، يَخِلاَفِ مَا لَهُ تَعَلُّقُ بِالصَّلاَةِ كَتَأْمِينٍ وَسُجُودٍ وَدُعَاءٍ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ وَكَفَتْحٍ عَلَيْهِ (١).

وسجودٍ ودع إلهِ رَاءَهِ إِمَامِهِ وَعَلَيْجَ عَلَيْهِ . اللَّكُوعُ: أَقَلُّهُ أَنْ يَنْحَنِيَ جِمَيْثُ تَنَالُ رَاحَتَاهُ رُكبتَيْهِ. وَأَكْمَلُهُ أَنْ

يَأْتِيَ بِهِ بِمَسْنُونَاتِهِ. وَيَجِبُ أَنْ لاَ يَقْصِدَ بِالْاِنْجِنَاءِ غَيْرَ الرُّكُوعِ".

التَّ الدُّ - الاعْتَ اللَّ : وَهُمَ أَنْ ذَهُ ذَا لَا يَكُوعُ أَنْ وَهُمْ ذَا لَا كَانَ عَلَى الرُّكُوعِ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى الْنَ

اَلسَّادِسُ - الإعْتِدَالُ: وَهُوَ أَنْ يَعُودَ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ رُكُوعِهِ. وَيَجِبُ أَنْ لاَ يَقْصِدَ بِرَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ غَيْرَ الإعْتِدَالِ.

السَّابِعُ- السُّجُودُ: مَرَّتَيْنِ كُلَّ رَكْعَةٍ.

١. أَنْ لاَ يَقْصِدَ بِهُويِّهِ غَيْرَ السُّجُودِ. فَلَوْ سَقَطَ عَلَى وَجْهِهِ وَجَبَ الْعَوْدُ إِلَى الْإعْتِدَالِ.

١. أَنْ لا يَكُونَ عَلَى مَحْمُولٍ لَهُ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ كَطَرْفِ عِمَامَتِهِ (١٠).

٣. إِرْتِفَاعُ عَجِيزَتِهِ عَلَى رأُسِهِ^(٥).

٤. وَضْعُ بَعْضِ جَبْهَتِهِ بِكَشْفٍ وَتَحَامُلٍ (٦)، وَرُكْبتَيْهِ وَبَطْنِ كَفَّيْهِ وَأَصَابِعِ قَدَمَيْهِ.

اَلْقَامِنُ - الجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: يَجِبُ فِيهِ أَنْ لاَ يَقْصِدَ بِرَفْعِهِ غَيْرَهُ. فَلَوْ

رَفَعَ فَزَعًا عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكْفِ.

(۱) بلا عذر فيهما من جهل وسهو وسكوت لتنكر آية. (۲) إذا توقف في القراءة وسكت لا إذا رددها بلاسكوت. (۳) فلو هوى لسجود التلاوة فلما بلغ حد الركوع جعله ركوعا لم يكف. (٤) ويصح على منديل بيده لأنه في حكم المنفصل. (٥) حيث لا عذر فيهما كعصابة شق إزالتها أو جرح شق تحامله والمراد بالتحامل أن ينال مسجده ثقل رأسه.

وَاجِبَاتُهُ:

اَلتَّاسِعُ- الطُّمَأْنِينَةُ: بِحَيْثُ تَسْتَقِرُّ أَعْضَاءُهُ (١) فِي كُلِّ مِنَ الرُّكُوعِ وَالإعْتِدَالِ وَالسُّجُودَينِ وَالْجُلُوسِ بَينَهُمَا.

اَلْعَاشِرُ- التَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ: أَقَلُهُ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ سَلاَمٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلاَمٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِين أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مَحَمَّدًا رَّسُولُ اللهِ.

وَأَكْمَلُهُ التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِبَاتُ للهِ السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّاللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مَحَمَّدًا رَّسُولُ اللهِ.

رِعَايَةُ كَلِمَاتِهِ وَحُرُوفِهِ وَتَشْدِيدَاتِهِ وَإِعْرَابِهِ (٢)، وَالْمُوَالاَةُ، وَإِسْمَاعُ النَّفْسِ، وَكَوْنُهُ بِالْعَرَبِيَّةِ. اَلْحَادِيَ عَشَرَ - الصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأُخِيرِ:

أَقَلُّهُ الَّلهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ. وَوَاجِبَاتُهَا وَاجِبَاتُ التَّشَهُّدِ.

اَلثَّانِي عَشَرَ- الْقُعُودُ لِلتَّشَهُّدِ وَالصَّلاَةِ وَالسَّلاَمِ

اَلْقَالِثَ عَشَرَ- التَسلِيمَةُ الْأُولَى: أَقَلُّهَا: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ^(٣).

(۱) عن الحركتين حركة ما قبله وحركة ما بعده. (۲) الذي يخل تركه معنطان المعنطان المعنط المعنط المعنطان المعنطان المعنطان المعنطان المعنط المعنطان المعنطان المعنطان المعنطان المعنطان المعنطان المعنطان المعنطان ال

(٣) فلا يجوز حذف حرف من هذا الأقل ولا إبداله بآخر.

وَاجِبَاتُهَا:

١. أَنْ لاَ يَقْصِدَ بِهَا غَيْرَ التَّحَلُّل.

٢. أَنْ يُسْمِعَ بِهَا نَفْسَهُ حَيْثُ لاَ مَانِعَ

٣. عَدَمُ تَحَوُّلِ صَدْرِهِ عَنِ الْقِبْلَةِ

٤. الْمُوَالاَةُ بَيْنَ الْكَلِمَتَيْنِ

ه. عَدَمُ زِيَادَةِ أَوْ نُقْصَانِ مَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى

اَلرَّابِعَ عَشَرَ - التَّرْتِيبُ: بَيْنَ اْلأَرْكَانِ كَمَا ذُكِرَ. فَلَوْ قَدَّمَ رُكْنًا فِعْلِيًّا كَالسُّجُودِ قَبْلَ الرُّكُوعِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ أَوْ رُكْنًا قَوْلِيًّا فَلاَ إلاَّ السَّلاَم (١). وَالتَّرْتِيبُ فِي

كالسجودِ قبل الرَّكوعِ بطلت صلاته أو رُكنا قولِيًّا قلا إلا السلام . والترتيب في السُّنَنِ (٢) شَرْطُ لِلاِعْتِدَادِ بِسُنِيَّتِهَا.

(۱) ولكن لا يعتد بما قدمه من الركن القولى وإن لم تبطل به الصلاة. أما السلام فتبطل بتقديمه الصلاة. (۲) أي الترتيب بينها بعضها مع بعض وبينها

صَلاَةُ الْعَاجِزِ عَنِ ٱلأَرْكَانِ

اَلتَكْبيرُ وَسَائرُ الأَرْكَانِ الْقَوليَّةِ (١)

مَنْ عَجَزَ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهَا لِخَرَسِ خِلْقِيِّ سَقَطَ عَنْهُ أَوْ خَرَسِ طَارِئٍ حَرَّكَ لِسَانَهُ بِهِ فَإِنْ عَجَزَ نَوَاهُ بِقَلْبِهِ. وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْعَرَبِيَّةِ وَجَبَ التَّعَلُّمُ فَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ تَرْجَمَ بأي لُغَةٍ شَاءَ (٢) وَيُعِيدُ الصَّلاَةَ إِنْ قَصَّرَ فِي التَّعَلُّمِ (٣).

اَلفَاجِّةُ:

مَنْ عَجَزَعَنِ الْفَاتِحَةِ (١) لَزِمَهُ سَبْعُ آيَاتٍ لاَ يَنْقُصُ حُرُوفُهَا عَنْ حُرُوفِ الْفَاتِحَةِ. وَهِي مِائَةٌ وَسِتَّةٌ وَخَمْسُونَ حَرْفًا (١) فَإِنْ عَجَزَ فَسَبْعَةُ أَنْوَاعٍ مِنَ الذِّكْرِ كَذَلِكَ. فإِنْ عَجَزَ فَوُقُوفٌ بِقَدْرِهَا (١) وَلَوْ قَدَرَ عَلَى بَعْضِ الْفَاتِحَةِ أَتَى بِهِ فِي مَحَلِّهِ وَيُبَدِّلُ الْبَاقِي فإِنْ عَجَزَ فَوْقُوفٌ بِقَدْرِهَا وَلَوْ قَدَرَ عَلَى بَعْضِ الْفَاتِحَةِ أَتَى بِهِ فِي مَحَلِّهِ وَيُبَدِّلُ الْبَاقِ مِنْ سَائِرِ الْقُرْءَانِ إِنْ أَحْسَنَهُ وَإِلاَّ فَمِنَ الذِكْرِ فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ الذِكْرَ أَيْضًا كَرَّرَ مَا حَفِظَهُ مِنَ الْفَاتِحَةِ بِقَدْرِهَا وَلَوْ قَدَرَ عَلَى مَا دُونَ الْفَاتِحَةِ مِنْ سَائِرالْقُرْءَانِ أَتَى بِهِ وَيُبَدِّلُ الْبَاقِيَ مِنَ الذِكْرِ. فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْهُ كَرَّرَ مَا حَفِظَهُ بِقَدْرِهَا. وَمَنْ عَجَزَ بِحَرَسٍ وَيُبَدِّلُ الْبَاقِيَ مِنَ الذِكْرِ. فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْهُ كَرَّرَ مَا حَفِظَهُ بِقَدْرِهَا. وَمَنْ عَجَزَ بِحَرَسٍ وَيُبَدِّلُ الْبَاقِيَ مِنَ الذِكْرِ. فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْهُ كَرَّرَ مَا حَفِظَهُ بِقَدْرِهَا. وَمَنْ عَجَزَ بِحَرَسٍ طَارِئِ فَعَلَيْهِ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ فَإِنْ كَمْ عَجَزَ أَجْرَى الْفَاتِحَةَ عَلَى قَلْبِهِ.

(۱) سوى الفاتحة. (۲) وجوبا في الواجب من تكبير التحرم والتشهد الأخير والصلاة والسلام وندبا في المندوب مثل تكبيرة الانتقال والقنوت والتشهد الأول وأذكار الركوع والسجود ودعاء التشهد إن كانت مأثورة وإلا فتبطل بترجمتها الصلاة كما تبطل بترجمة القادر مطلقا (۳) ووقت التعلم من إسلام الكافر وتمييز المسلم عند حج ومن بلوغ المسلم عند م ر (٤) أي من قرائتها من حفظ أو من مصحف ومن تعلمها لضيق وقت أو بلادة أو عدم معلم أو مصحف (٥) بالبسملة والتشديدات وبإثبات ألف مالك. (٦) ويسن له الوقوف بقدر السورة والقنوت والقعود بقدر التشهد الأول ولا يترجم الفاتحة ولاالسورة بحال فإن القرءان كلام الله المعجز المتعبد بلفظه.

ٱلْقِيَاهُ

مَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ بِنَفْسِهِ اِسْتَعَانَ بِغَيْرِهِ (') فإنْ لَمْ يَجِدْ مُعِينًا أَوْ شَقَ عَلَيْهِ الْقِيَامُ مَشَقَّةً لاَ تُحْتَمَلُ عَادَةً (') صَلَّى قَاعِدًا. وَالإِفْتِرَاشُ هُ وَ الْأَفْضَلُ ثُمَّ التَّرَبُّعُ ثُمَّ الْقَيْامُ مَشَقَّةً لاَ تُحْتَمَلُ عَادَةً جَبْهَتِهِ مَا قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ. وَأَكْمَلُهُ مُحَاذَاتُهَا مَوْضِعَ سُجُودِهِ. التَّوَرُّكُ. وَأَقَلُ رُكُوعِهِ مُحَاذَاةُ جَبْهَتِهِ مَا قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ. وَأَكْمَلُهُ مُحَاذَاتُهَا مَوْضِعَ سُجُودِهِ. فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقُعُودِ صَلَّى مُضْطَحِعًا عَلَى جَنْبِهِ. وَيُحْرَهُ عَلَى الْأَيْسَرِ بِلاَ عُذْرٍ. فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقُعُودِ صَلَّى مُضْطَحِعًا عَلَى جَنْبِهِ. وَيُحْرَهُ عَلَى الْأَيْسَرِ بِلاَ عُذْرٍ. فَأَنْ مَا مُنْ طَحِعًا عَلَى جَنْبِهِ. وَيُحْرَهُ عَلَى الْأَيْسَرِ بِلاَ عُذْرٍ. فَأَنْ مَا مُنْ طَحِعًا عَلَى جَنْبِهِ. وَيُحْرَهُ عَلَى الْأَيْسَرِ بِلاَ عُذْرٍ.

فَإِنْ عَجَزَ^(٣) فَمُ سْتَلْقِيًا عَلَى ظَهْرِهِ. وَاسْتِقْبَالُ الْمُضْطَجِعِ بِوَجْهِهِ وَمُقَدَّمِ بَدَنِهِ، وَالْمُسْتَلْقِي بِوَجْهِهِ أَنُ فَمُصَيْهِ، وَيُومِثَانِ بِالرَّأْسِ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ صَوْبَ الْقِبْلَةِ.

اَلرُّكُوعُ:

لَوْ عَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ إلاَّ بِمُعِينٍ أَوْ بِالْخِنَاءِ عَلَى شِقِّهِ لَزِمَهُ (). أَوْ عَجَزَ عَنِ الْخِنَاءِ أَقَلِ الرُّكُوعِ رَكَعَ قَدْرَ إِمْكَانِهِ أَوْعَنِ الْإِنْجِنَاءِ أَصْلاً أَوْمَاً بِرَأْسِهِ فَبِطَرْفِهِ فَبِقَلْبِهِ

اَلاِعْتِدَالُ:

العَجْزُ عَنْهُ كَالْعَجْزِ عَنِ الْقِيَامِ. فَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْاِعْتِدَالِ قَائِمًا اِعْتَدَلَ جَالِسًا فَمُضْطَجعًا فَمُسْتَلْقِيًا.

(۱) ولو بأجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنة ممونه يومه وليلته. (۲) كراكب سفينة خاف دوران رأس وكمين خاف رؤية العدو وسلس لا يستمسك حدثه إلا بالقعود ولو كانت المشقة بسبب قراءته السورة أو صلاته في جماعة لكن الأفضل له الإقتصار على الفاتحة في الأول والانفراد في الثاني حتى يكمل صلاته قائما. (۳) ولو لحاجة مداواة. (٤) فيجب رفع رأسه بنحو مخدة. (٥) لزمه الركوع كذلك حيث لم يخرج بالميل على شقه عن الاستقبال.

2, [

ألسج

مَنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ عَنْ رَفْعِ أُسَافِلِهِ عَلَى أَعَالِيهِ لِعِلَّةٍ بِهِ أَوْ لِمَيَلاَنِ السَّفِينَةِ بِهِ سَجَدَ حَسَبَ إِمْكَانِهِ لَكِنْ يُعِيدُ الصَّلاَةَ فِي الثَّانِيَةِ (۱). وَمَنْ كَانَ عَلَى جَبْهَتِهِ حَائِلٌ وَفِي

إِزَالَتِهِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ صَحَّ سُجُودُهُ عَلَيْهِ بلاَ إِعَادَةٍ. إلاَّ إِذَا كَانَ تَحْتَهُ نَجَسُ غَيْرُ مَعْفُوٍّ عَنْهُ فَتَجِبُ الْإِعَادَةُ.

عَنهُ فَتَجِبُ الْإِعَادَةُ. وَلَوْ تَعَذَّرَ وَضْعُ شَيْءٍ مِنْ أَعْضَاءِ السُّجُودِ سَقَطَ الْفَرْضُ عَنْهُ('). وَلَوْ عَجَزَ إِلاَّ أَنْ يَسْجُدَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ أَوْ صَدْغِهِ وَجَبَ. أَوْ تَعَذَّرَ وَضْعُ جَبْهَتِهِ إِلاَّ عَلَى وِسَادَةٍ لَزِمَـهُ

ان يسجَد بِمُقَدَمِ رَاسِهِ اوْ صَدغِهِ وَجَبَ. اوْ تَعذَرَ وَضَعَ جَبهتِهِ إِلاَ ذَلِكَ إِنْ حَصَلَ مَعَهُ تَنْكِيسُ. وَإِلاَّ فَلاَ. فَيَكْفِيهِ الْإِنْحِنَاءُ الْمُمْكِنُ.

<u>َ الْجُلُوسُ</u>:

مَنْ عَجَزَ عَنِ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَجْدَتَيْنِ أَوْ فِي التَّشَهُّدِ وَالصَّلاَةِ وَالسَّلاَمِ الْضَطَجَعَ عَلَى جَنْبِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ اِسْتَلْقَى عَلَى ظَهْرِهِ.

(۱) أي في صورة ميلان السفينة به لندرة عذره. (۲) فلو قطعت كفا يديه أو أصابع قدميه لم يجب وضع الباقي منهما وذلك لفوات موضع الفرض.

سنن الصلاة

مَا يُسَنُّ عِنْدَ دُخُولِ الصَّلاَةِ:

- أَفْرِيغُ نَفْسِهِ مِنَ الْأُخْبَتَيْنِ (١).
 - ٢. تَفْرِيغُ قَلْبِهِ مِنَ الشَّوَاغِل.
 - ٣. النَّشَاطُ وَمُجَانَبَةُ الْكَسَلِ.
- ٤. لُبْسُهُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ. وَالْبِيضُ أَفْضَلُ. وَيُسَنُّ أَنْ يَتَّزِرَ أَوْ يَتَسَرُولَ وَيَرْتَدِيَ
- وَيَتَعَمَّمَ وَيَتَقَمَّصَ وَيَتَطَيْلَسَ^(۱). ه. تَوَجُّهُهُ لِنَحْوِ جِدَارِ لاَ يَنْقُصُ اِرْتَفَاعُهُ عَنْ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ وَلاَ يَزِيدُ بُعْدُهُ عَنْ
- ثَلاَثَةِ أَذْرُعٍ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلِعَصًا مَغْرُوزَةِ. فَإِنْ عَجَزَ بَسَطَّ مُصَلَّ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَطَّ أَمَامَهُ خَطًّا فِي ثَلاَثَةِ أَذْرُعٍ عَرْضًا أَوْ طُولاً وَهُوَ أَوْلَى. (٣) وَيَحْرُمُ الْمُرُورُ بَيْنَ الْمُصَلَّى
 - وَهَذِهِ السُّتْرَةِ. فَإِنْ تَعَدَّى وَاحِدُ بِالْمُرُورِ يُنْدَبُ دَفْعُهُ لِلْمُصَلِّى (٤) وَلِغَيْرِهِ.
 - ٦. الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ
- ٧. أَنْ يَنْتَقِلَ لِكُلِّ صَلاَةٍ مِنْ مَوْضِعٍ صَلَّى فِيهِ أُخْرَى (٥). فَإِنْ لَـمْ يَنْتَقِـلْ فَـصَّلَ بِكَلَّ مَوْشِعٍ صَلَّى فِيهِ أُخْرَى (٥). فَإِنْ لَـمْ يَنْتَقِـلْ فَـصَّلَ بِكَلَامٍ أَوْ تَحْوِيلِ صَدْرٍ.
 - ٨. أَنْ يَنْظُرَ قُبَيْلَ التَّكْبِيرِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَيُطْرِقَ رَأْسَهُ قَلِيلاً.
- (۱) أي البول والغائط. (۲) بأن يجعل فوق عمامته ثوبا كبيرا. (۳) ويسن جعل السترة ولو خطا عن يمينه أو يساره ويكره جعلها جهة وجهه بحيث يستقبلها به (راجع التحفة مع الشرواني ۲/ ۱٦٠). (٤) بلا مشي المصلى إلى المار فيكره وبلا فعل كثير متوال فيحرم وتبطل به الصلاة (راجع التحفة مع الشرواني ۲/ ١٦٠) (٥) حيث لم يعارض نحو فضيلة الصف الأول أو مشقة خرق صف مثلا.

مَا يُسَنُّ فِي جَمِيعِ صَلاَتِهِ:

١. الْخُشُوعُ بِقَلْبِهِ وَ بِجَوَارِحِهِ (١) قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ

فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢) ﴾.

٢. تَدَبُّرُ قِرَاءَةٍ وَذِكْرٍ.

٣. إِدَامَةُ إِطْرَاقِهِ وَنَطْرِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ إِلاَّ عِنْدَ قَوْلِهِ فِي التَّشَهُّدِ "إِلاَّ اللهُ"

فَيَنْظُرُ إِلَى سَبَّابَتِهِ الْيُمْنَى مَرْفُوعَةً. (٣)

سُنَنُ النِّيَّةِ:

الْإِضَافَةُ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَالتَّعَرُّضُ لِأَدَاءٍ أَوْ قَضَاءٍ وَاسْتِقْبَالٍ وَعَددِ رَكْعَاتٍ، وَالنُّطْقُ بِمَنْوِيّ.

سُنَنُ تَكْبِيرِ الْتَحَرُّمِ:

١. رَفْعُ كَفَيْهِ مَعَ كَشْفِهِمَا وَتَفْريقِ أَصَابِعِهِمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ يَبْتَدِئُ التَّكْبِيرَ وَالرَّفْعَ مَعًا وَيُنْهِيهُمَا مَعًا.

٢. جَزْمُ رَاءِهِ.

٣. جَهْرُ الْإِمَامِ بِهِ كَتَكْبِيرِ الْإِنْتِقَالِ.

سُنَنُ الْقيَامِ:

١. أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ بِشِبْر

٥٠ وَضْعُ كَفَيْهِ بَعْدَ التَّكْبِيرِ تَحْتَ صَدْرهِ وَفَوْقَ سُرَّتِهِ آخِذًا بِيَمِينِهِ كُوعَ

يَسَارِهِ. يَضَعُهُمَا هَكَذَا فِي كُلِّ قِيَامٍ رَوَى ابْنُ خُزَيْمَةً فِي صَحِيحِهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ قَالَ صَلَّيْتُ

مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى تَحْتَ صَدْرِهِ (١) (٢) اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى تَحْتَ صَدْرِهِ (١) اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ وَفِيهِ وَبِأَنْ لَا يَعِبْثُ بِجُوارِحِهِ. (٢) المؤمنون ٢٠١ (٣) حتى السلام.

(٤) إعانة الطالبين ١/ ١٣٥.

سُنَنُ الْفَاتِحَة:

الْافْتِتَاحُ وَالتَّعَوُّذُ(١) قَبْلَهَا وَوَقْفُ عَلَى كُلِّ آيَةٍ مِنْهَا وَتَأْمِينُ عَقِبَهَا(١) وَمَعَ تَأْمِين

إِمَامِهِ إِنْ سَمِعَ قِرَاءَتَهُ (٣) وَآيَةُ بَعْدَهَا فِي الْأُولَيَيْنِ (١) وَلَوْ بَسْمَلَةً مِنْ غَيْرِهَا. وَالْأُولَى تَلاَثُ آيَاتٍ وَسُورَةٌ كَامِلَةٌ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضِ طَويلَةٍ وَإِنْ طَالَ حَيْثُ لَمْ يَردِ الْبَعْضُ كَمَا

فِي التَّرَاويجِ^(٥)، وَتَأْخِيرُ الْمَأْمُومِ فَاتَحَتَهُ عَنْ فَاتِحَةِ إِمَامِهِ^(١) وَلَوْ فِي السِّرَيَّةِ، وَإِسْرَاعُهُ بِافْتِتَاحِهِ حَيْثُ يَسْمَعُ قِـرَاءَةَ إِمَامِـهِ، وَسَـكْتَةُ لَطِيفَـةٌ بِقَـدْر "سُبْحَانَ اللهِ" في سِـتّة مَوَاضِعَ: بَيْنَ التَّحَرُّمِ وَالْافْتِتَاحِ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّعَوُّذِ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَسْمَلَةِ، وَبَيْنَ

الْفَاتِحَةِ وَالتَّأْمِينِ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّورَةِ، وَبَيْنَهَا وَتَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ، وَأَنْ يَشْتَغِلَ مَأْمُومُّ فَرَغَ مِنْ فَاتِحَتِهِ قَبْلَ إِمَامِهِ فِي الثَّالِثَةِ أُوِ الرَّابِعَةِ بِدُعاءٍ أَوْ قِرَاءَةٍ وَهِيَ أُولَى.

دُعَاءُ الْإِفْتِتَاحِ:

يُسَنُّ دُعَاءُ الْإِفْتِتَاحِ بَعْدَ تَحَرُّمٍ بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ. ١. كُوْنُ الصَّلاَةِ غَيْرَ جَنَازَةٍ.

٢. عَدَمُ شُرُوعِهِ فِي تَعَوُّذٍ أَوْ قِرَاءَةٍ.

٣. الْأَمْنُ مِنْ فَوْتِ الْوَقْتِ.

٤. عَدَمُ خَوْفِ الْمَأْمُومِ فَوْتَ بَعْضِ الْفَاتِحَةِ.

ه. إِدْرَاكُهُ الْإِمَامَ فِي الْقِيَامِ.

(١) يأتي بالتعوذ بعد افتتاح وتكبير عيد وهو في الركعة الأولى أكد. (٢) ولو خارج الصلاة. (٣) ولو جملة واحدة. (٤) لغير مأموم سمع

(٥) فالسنة فيها القيام بجميع القرآن. (٦) إن ظن إدراكها قبل ركوعه،

ويشتغل حينئذ بالدعاء لا القراءة لكراهة تقديم السورة على الفاتحة.

فَإِذَا اسْتَوْفَرَ هَذِهِ الشُّرُوطَ أَتَى بِهِ وَإِنْ أُمَّنَ مَعَ تَـاْمِينِ الْإِمَـامِ أَوْ خَـافَ فَـوْتَ سُورَةٍ. وَأَفْضَلُ مَا وَرَدَ فِيهِ مَارَوَاهُ مُسْلِمٌ وَهُوَ "وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِـلَّذِى فَطَـرَ الـسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَخُيَـاي وَمَمَـاتِي لِلّه وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَحُمْيَاي وَمَمَـاتِي لِلّه

رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَيَزِيدُ نَدْبًا الْمُنْفَرِدُ وَإِمَامُ قَوْمٍ مَحْصُورِينَ رَضُوا بِالتَّطُويلِ لَفْظًا بِمَسْجِدٍ غَيْرِ مَطْرُوقٍ: مَا وَرَدَ فِي دُعُاءِ الْإِفْتِتَاحِ. وَمِنْهُ مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ "اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنقَى الثَّوْبُ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ بِالْمَاءِ الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنِسِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ بِالْمَاءِ

آلي*ه* رَجُ

وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ. (١)

تُسَنُّ السُّورَةُ لِغَيْرِ مَأْمُومٍ سَمِعَ قِرَاءَةَ إِمَامِهِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَلِمَسْبُوقٍ لَمْ يُدْرِكُ الْأُولَيَيْنِ مَعَ إِمَامِهِ فَيَقْرَؤُهَا فِي بَاقِي صَلاَتِهِ ('' وَيُسَنُّ أَنْ يُطَوِّلَ قِرَاءَةَ الْأُولَى لَمْ يُدْرِكُ الْأُولَيَيْنِ مَعَ إِمَامِهِ فَيَقْرَؤُهَا فِي بَاقِي صَلاَتِهِ ('') وَيُسَنُّ أَنْ يُطَوِّلَ قِرَاءَةَ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ (''). وَأَنْ يَقْرَأُ عَلَى تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ وَعَلَى التَّوَالِي مَالَمْ تَكُنِ الثَّانِيَةُ مِنَ

الْمُتَوَالِيَتَيْنِ أَطْوَلَ. وَلَوْ تَعَارَضَ التَّرْتِيبُ وَتَطْوِيلُ الْأُولَى فَالْأَقْرَبُ رِعَايَةُ التَّرْتِيبِ(١٠).

(۱) البرد: حب الغمام Hailstones، وهو ماء العمام يتجمد في الهواء البارد، ويسقط على الأرض حبوبا. (۲) حيث لم تسقط عنه لكونه مسبوقا في الأخيرتين أيضا. (۳) إلا لعنر كما في مسألة زحام، فيسن للإمام تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود وكما في سبح وهل أتيك في صلاة الجمعة والعيد، وكما في صلاة ذات الرقاع فيستحب للإمام تطويل الثانية حتى تلحقه الفرقة الثانية، وكما لو نسي في الأولى من صبح الجمعة السجدة قيقرؤها مع هل أتى في الثانية. (٤) فالأولى الإقتصار على بعض الثانية أقل من الأولى جمعا بين الفضيلتين كما هو المعتمد.

وَسُنَّ فَى صُبْحٍ طِوَالُ الْمُفَصِّلِ وَفِى ظُهْرٍ قَرِيبٌ مِنْهَا وَفِى عَصْرٍ وَعِشَاءٍ أَوْسَاطُهُ بِرِضَا مَحْصُورِينَ (١) وَفِى مَغْرِبٍ قِصَارُهُ (١).

وَسُنَّ فِي الْجُمُعَةِ وَعِشَائِهَا سُورَةُ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقُونَ أَوْ سَبِّحْ وَهَلْ أَتَيكَ. وَفِي صُبْحِهَا المَّ تَنْزِيلُ وَهَلْ أَتَى، وَفِي مَغْرِبِهَا الْكَافِرُونَ والْإِخْلاَصُ، وَتُسَنُّ قِرَائَتُهُمَا فِي صُبْحِ الْمُسَافِرِ مُطْلَقًا (٣)، وَفِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالطَّوَافِ وَالتَّحِيَّةِ وَالْإِسْتِخَارَةِ

وَتُسَنُّ فِي أُولَى رَكْعَتِي الْوُضُوءِ "وَلَوْ أَنَّهُم إِذ ظَّلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا الله وَأَنَّهُم إِذ ظَّلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا الله وَ أَوْ الله وَ أَوْ الله وَ أَوْ الله وَ أَوْ يَعْمَلُ سُوءً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ الله يَجِدِ الله غَفُورًا رَّحِيمًا"(٥).

وَلَوْ تَرَكَ إَحْدَى الْمُعَيَّنَتَيْنِ فِى الْأُولَى أَوْ قَرَأَ فِي الْأُولَى مَا فِى الثَّانِيَةِ أَتَى بِهِمَا فِي الثَّانِيَةِ أَلَى مِنْ الْمُعَيَّنَةِ وَطَعَهَا وَقَرَأَ الْمُعَيَّنَةَ. وَعِنْدَ ضِيقِ الْوَقْتِ سُورَتَانِ الثَّانِيَةِ أَنْ فَضَلُ مِنْ بَعْضِ الْمُعَيَّنَةِ قَطَعَهَا وَقَرَأَ الْمُعَيَّنَةَ. وَعِنْدَ ضِيقِ الْوَقْتِ سُورَتَانِ قَصِيرَتَانِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضِ الْمُعَيَّنَةِيْنِ.

سُنَنُ الرُّكُوعِ:

١. أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ مُكَبِّرًا عِنْدَ الْخِنَائِهِ لِلرُّكُوعِ وَيَمُدَّ التَّكْبِيرَ إِلَى تَمَامِ الْإِنْجِنَاءِ.

٢. تَسْوِيَةُ ظَهْرِ وَعُنُقِ وَرَأْسٍ حَتَى تَصِيرَ كَصَفِيحَةٍ (٧) وَاحِدَةٍ.

(۱) بمسجد غير مطروق، لم يطرؤ عليهم غيرهم وإن قل حضوره، ولا تعلق بعينهم حق كأجراء، وأرقاء، ومتزوكات. وإلا اشتراط إنن المستأجر، والسيد والزوج ونحوهم ممن له الحق، فإن اختل شرطمن ذلك يجب الاقتصار على قصارها المفصل في سائر الصلوات، ويكره خلافه كما في شرح بافضل، وشرح الروض، (راجع التحفة مع الشراواني ٢/٤٥ مع ٢/٢). (٢) طوال المفصل من الحجرات إلى عم، والأوساط من عم إلى الضحى، والقصار من الضحى إلى الناس. (٣) في الجمعة و غيرها وقيل في جميع صلاته. (٤) النساء ١٤. (٥) النساء ١١. (٦) فما قاله بعضهم من أنه قرأ في الثانية ما في الأولى هو بيان لأصل سنة الإتيان بهما وأما الكمال فما ذكر هنا كما في الشرواني ١١. ٩٧٥ (٧) لوح واحد لا اعوجاج فيه

٣. نَصْبُ رُكْبَتَيْهِ وَتَفْرِيقُهُمَا قَدْرَ شِبْرِ.

٤. أَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بِكَفَّيْهِ مَعَ كَشْفِهِمَا وَتَفْرِقَةِ أَصَابِعِهِمَا (١).

ه.أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِه سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ. وَأَقَلُّ التَّسْبِيحِ مَـرَّةً وَأَدْنَى

الْكَمَال ثَلاَثُ.

٦. أَنْ يَأْتِيَ الْمُنْفَرِدُ وَإِمَامُ مَحْصُورِينَ رَضُوا بِالتَّطْوِيلِ(١). بِأَكْمَلِ التَّسْبِيحِ وَهُوَ

إحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ أَنْ يَقُولَ كُلُّ مِنْهُمَا: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْلِى. ثُمَّ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصِرِي

وَمُخِّى وَعَظْمِى وَعَصَبِي وَشَعْرِي وَبَشَرِى وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِى لِلَّه رَبِّ الْعَالَمِينَ.

٧. أَنْ يُجَافِيَ الذَّكَرُ مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَبَطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ وَيَضُمَّ غَيرُهُ (٣) بَعْضَهُ لِبَعْضٍ.

سُنَنُ الْإعْتِدَالِ:

١. أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ عِنْدَ رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ قَائِلاً سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ (٤)

٢. أَنْ يَقُولَ بَعْدَ انْتِصَابِهِ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ.
 مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ.

٣. أَنْ يَزِيدَ الْمُنْفَرِدُ وَإِمَامُ مَحْصُورِينَ رَضُوا بِالتَّطْوِيلِ" أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ
 أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلّنَا لَكَ عَبْدُ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلاَ يَنْفَعُ
 ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّد."

(۱) تفريقا وسطاحتى لا يخرج بعض الأصابع عن القبلة. (۲) وأما إمام غيرهم فلا يزيد على ثلاث تسبيحات. (۳) من الأنثى والخنثى. (٤) والأكمل أن يكون ابتداء رفع اليدين مع ابتداء رفع رأسه ويستمر إلى انتهاءه ثم يرسلهما.

٤. الْقُنُوتُ: يُسَنُّ الْقُنُوتُ، بَعْدَ الذِّكْرِ الرَّاتِبِ، فِي الْإعْتِدَالِ الْأَخِيرِ، فِي صُبْحٍ

وَوِتْرِ نِصْفٍ أَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ، رَافِعًا يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ. وَشُرِعَ الْقُنُوتُ كَذَلِكَ بِسَائِرِ الْمَكْتُوبَاتِ لِنَازِلَةٍ (١). وَيُسَنُّ لَهُ وَلِكُلِّ دَاعٍ جَعْلُ بَطْنِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ إِنْ دَعَا

بِتَحْصِيلِ شَيْءٍ وَظَهْرِهِمَا إِلَيْهَا إِنْ دَعَا بِرَفْعِهِ. وَيُرْسِلُ الْيَدَيْنِ بَعْدَ الْقُنُوتِ.

اَلْقُنُوتُ الْوَارِدُ:

يَحْصُلُ الْقُنُوتُ بِأَيِّ دُعَاءٍ كَآيَةٍ فِيهَا دُعَاءٌ (١). وَأَفْضَلُهُ مَا وَرَدَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَـدَيْتَ وَعَافِني فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَـوَلَّني فِيمَنْ تَوَلَيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لاَ يَذِلَّ مَنْ وَالَيْتَ وَلاَ يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا

قَضَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.

وَيُسَنُّ بَعْدَهُ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ (٣) وَلاَ يُسَنُّ مَسْحُ وَجْهِهِ. وَالْإِمَامُ يَقْنُتُ جَهْرًا بِلَفْظِ الْجَمْعِ فِي الدُّعَاءِ. وَالْمَـأَمُومُ يُـؤَمِّنُ

جَهْرًا لِلدُّعَاءِ وَالصَّلاَةِ وَيُشَارِكُهُ فِي الثَّنَاءِ(١٠). وَالْقَانِتُ لِنَازِلَةٍ يَاتِي بِقُنُوتِ الصُّبْحِ ثُمَّ يَخْتِمُ بِسُؤَالِ رَفْعِ تِلْكَ النَّازِلَةِ.

سُنَنُ السُّجُودِ:

١. تَكْبِيرُ إِنْتِقَالِ لِهُويّهِ.

٢. وَضْعُ أَنْفِهِ.

١) نزلت بالمسلمين ولو واحدا تعدى نفعه كعالم وشجاع. (٢) إن قصد بــه (٣) قال الرؤياني: ولو زاد بعد الصلاة على الآل (والصحب) رب اغفر وارحم وأنت أرحم الراحمين: كان حسنا. (الإمداد ١/ ٨٤، والأنوار ١/ ٢٢). (٤) و هو فإنك تقضى وما بعده فيقوله مع الإمام سرا

٣. التَّرْتِيبُ فِي وَضْعِ الْأَعْضَاءِ بِأَنْ يَضَعَ الرُّكْبَتَيْنِ أُوَّلاً ثُمَّ كَفَيْهِ حَـذْوَ
 مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ.

٤. تَفْرِيقُ قَدَمَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الْوَضْعِ قَدْرَ شِبْرِ.

٥. رَفْعُ ذِرَاعَيْهِ عَنِ الْأَرْضِ نَاشِرًا(١) أَصَابِعَهُ مَضْمُومَةً(١) لِلْقِبْلَةِ مُعْتَمِدًا عَلَى بَطْنِ رَاحَتَيْهِ.

٦. نَصْبُ قَدَمَيْهِ مُوَجِّهًا أَصَابِعَهُمَا لِلْقِبْلَةِ.

٧. التَّحَامُلُ عَلَى غَيْرِ الْجَبْهَةِ مِنْ أَعْضَاءِ السُّجُودِ (٣).

٨. كَشْفُ الذَّكُر أَعْضَاءَ سُجُودِهِ غَيْرَ الرُّكْبَةِ (١٠).

٩. فَتْحُ عَيْنَيْهِ لِيَسْجُدَ الْبَصَرُ.

١٠. مُجَافَاةُ الذَّكَرِ مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ وَيَضُمُّ غَيْرُهُ بَعْضَهُ لِبَعْضٍ.

١٠. أَنْ يَقُولَ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ أَقَلُّ التَّسْبِيحِ مَرَّةً وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلاَثُ.

١٠. أَنْ يَأْتِيَ الْمُنْفَرِدُ وَإِمَامُ مَحْصُورِينَ رَضُوا بِالتَّطْوِيلِ بِأَكْمَلِ التَّسْبِيحِ وَهُ وَ احْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ أَنْ يَقُولَ كُلُّ مِنْهُمَا:اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَد وَجْهِيَ لِلَّذِى خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالَقِينَ.

١٣. إِكْثَارُ الْمُنْفَرِدِ وَالْإِمَامِ الْمَذْكُورِ الدُّعَاءَ فِيهِ وَمِمَّا وَرَدَ فِيهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُودُ بِرَضَاكَ مِنْ سُخْطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُودُ بِكَ مِنْكَ لاَ نُحْصِى ثَنَاءً عَلَيْكَ بِرِضَاكَ مِنْ سُخْطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُودُ بِكَ مِنْكَ لاَ نُحْصِى ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْ سِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْلِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ وَجِلَّهُ وَآخِرَهُ وَعَلاَنِيَتَهُ وَسِرَّهُ وَعِلاَنِيَتَهُ وَسِرَّهُ

(١) أي لا قابضا. (٢) لا مفرجة. (٣) أما الجبهة فيجب فيها التحامل كما سبق. (٤) أما الركبتان فيكره كشفهما لأنه يفضى إلى كشف العورة. (٥) أي دقيقه وجليله أي

حقيره وعظيمه

سُنَنُ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ:

١. تَكْبِيرُ انْتِقالِ لِرَفْعِهِ.

١٠ الْإِفْتِرَاشُ: وَالْلَفْتِرَاشُ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى كَعْبِ يُسْرَاهُ (١) وَيَنْصِبَ قَدَمَ يُمْنَاهُ
 ٢٠ الْإِفْتِرَاشُ: وَإِنْ اللَّهْ عَدْمَ يُمْنَاهُ
 ٢٠ الْإِفْتِرَاشُ: وَإِنْ اللَّهُ عَدْمَ يُمْنَاهُ

مُوَجِّهًا أَطْرَافَ أَصَابِعِهَا لِلْقِبْلَةِ(١).

٣. وَضْعُ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ نَاشِرًا أَصَابِعَهُمَا مَضْمُومَةً لِلْقِبْلَةِ عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ.

٤. أَنْ يَقُولَ فِيهِ: "رَبِّ اغْفِرْلِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَارْفَعْنِي وَارْزُقْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي".

ه. الْاعْتِمَادُ عَلَى بَطْنِ كَفَّيْهِ فِي قِيَامِهِ مِنْ سُجُودٍ وَقُعُودٍ.

سُنَنُ التَّشَهُّدِ وَالصَّلاَةِ وَالْقُعُودِ لَهُمَا:

١. التَّوَرُّكُ.

إِلاَّ إِذَا كَانَ مَسْبُوقًا أَوْ كَانَ عَلَيْهِ سُجُودُ سَهْوٍ فَيَفْتَرِشُ كَسَائِرِ جَلَسَاتِ الصَّلاَةِ. وَالتَّوَرُّكُ كَالْافْتِرَاشِ لَكِنْ يُخْرِجُ يُسْرَاهُ مِنْ جِهَةِ يُمْنَاهُ وَيُلْصِقُ وَرِكَهُ بِالْأَرْضِ.

٢. وَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى طَرْفِ رُكْبَتَيْهِ نَاشِرًا أَصَابِعَ يُسْرَاهُ مَضْمُومَةً إِلَى الْقِبْلَةِ

وَقَابِضًا(٣) أَصَابِعَ يُمْنَاهُ إِلاَّ الْمُسَبِّحَةَ فَيُرْسِلُهَا وَيَضَعُ الْإِبْهَامَ عِنْدَ أَسْفَلِهَا.

٣. رَفْعُ مُ سَبِّحَةِ يُمْنَاهُ (') عِنْدَ قَوْلِ "إِلاَّ اللهُ" وَالنَّظْرُ إِلَيْهَا حَالَ رَفْعِهَا وَإِذَامَتُهُمَا (') إِلَى الْقِيَامِ أُو السَّلاَمِ.

الصَّلاَةُ عَلَى آلِ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بَعْدَ الصَّلاَةِ عَلَيْهِ وَأَكْمَلُهُمَا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ البُرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ اِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ تَجِيدُ.

(١) بحيث يلى ظهر ها الأرض. (٢) بحيث يلى بطونها الأرض. (٣)

القبض بعد وضعها منشورة. (٤) مائلة صوب القبلة. (٥) الرفع والنظر.

ه. الدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأُخِيرِ وَالصَّلاَةِ. وَمَأْثُورُهُ أَفْضَلُ. وَمِنْهُ هَذِهِ الْأَدْعِيَةُ:

اللَّهُمَّ اغْفِرْلِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أُخَّرْتُ وَمَا أُسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمُعْرِفُهُ مَا أَسْرَفُونُ وَمَا أَسْرَفُونُ وَمُا أَسْرَفُونُ وَمَا أَسْرَفُونُ وَمَا أَسْرَفُونُ وَمَا أَسْرَفُونُ وَمُا أَسْرَفُونُ وَمُا أَسْرَفُونُ وَمُا أَسْرَفُونُ وَمُا أَسْرَفُونُ وَمُ اللَّهُ مَا أَسْرَاقُونُ وَالْمُ لَعْلَامُ لِلللَّهُ مِنْ إِلَالْالْمُ لَعْلَامُ لِلللللَّالَعُونُ وَلَا اللَّهُ وَلَا لَا لَاللَّالُونُ وَلَا لَاللَّالُونُ اللَّهُ لَا لَا لَاللَّالُونُ وَلَا لَا لَاللَّالُونُ وَلَا لَا لَا لَا لَاللَّالُونُ وَلَاللَّالُونُ وَلَا لَا لَاللَّالْمُ لَاللَّالُونُ وَلَا لَا لَا لَاللَّالُونُ وَلَا لَاللَّالُونُ وَلَاللَّالُونُ وَلَاللَّالُونُ وَلَا لَاللَّالُونُ وَلَاللَّالِمُ لَاللَّالِمُ لَا لَاللَّالِمُ لَلْمُ لَاللَّالِمُ لَاللَّالِمُ لَاللَّالْمُ لَلْمُ لَاللَّالِمُ لَاللَّالِمُ لَلْمُ لَلْمُ لَاللَّالِمُ لَاللَّالْمُ لَلْمُ لَلْمُ لَلْمُعْلَالُونُ لَلْمُ لَلْمُ

الك اعلم بِه هِي اللهُ المعدِم والك الموحِر لا إِنه إِلا الك اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ المُعْدِم والك الموحِر لا إِنه إِلا اللهُ اللهُ

وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فَتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ^(١). وَهَذَا هُوَ آكَدُ الْمَأْثُورِ حَتَّى أَوْجَبَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ.

(ج) اللَّهُمَّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى ظُلْمًا كَبِيرًا كَثِيرًا وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ فَاغْفِرْ لِى مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (٣).

سُنَنُ السَّلاَمِ:

١. نِيَّةُ التَّحَلَّلِ بِالْأُولَى عَدْ مُزَافِ لِهَ التَّحَلَّلِ بِالْأُولَى عَدْ مُؤَافِي لِهَ الْآلِدِ كَا لُهُ رَدْ ذَا مُؤْلِكُ الْمُرَدِّدُ ذَا مُؤْلِكُ الْمُرَدِّدُ ذَا مُؤْلِكُ الْمُرَدِّدُ ذَا مُؤْلِكُ الْمُرَدِّدُ ذَا الْمُرْدُّدُ الْمُرْدُدُ أَنْ الْمُرْدُدُ فَي مُؤْلِكُ الْمُرْدُدُ فَي مُؤْلِكُ الْمُرْدِدُ فَي مُؤْلِكُ الْمُرْدُدُ لَكُونِ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهِ اللللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللّهُ

التَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ مَا لَمْ يَعْرِضْ مُنَافٍ لِصَلاَتِهِ كَالْحَدَثِ فَتَحْرُمُ (').
 ريَادَةُ " وَرَحْمَةُ اللهِ " فِي كُلِّ مِنْهُمَا

٤. الْإِلْتِفَاتُ فِيهِمَا حَتَّى يُرَى خَدُّهُ الْأَيْمَنُ فِي الْأُولَى وَالْأَيْسَرُ فِي الثَّانِيَةِ.

٥. بَدْءُ كُلِّ مِنْهُمَا مُسْتَقْبِلاً بِوَجْهِهِ وِإِنْهَاءُهُ مَعَ تَمَامِ الْإِلْتِفَاتِ.

٠ - الْادْ - الْادْ - مَا مُدْ الْهُ - مِنْ الْهُ الْهِ - الْهُ الْهُ

٦. الْإِدْرَاجُ^(٥) وَعَدَمُ الْمَدِّ.

َ عَلَى الْمَا مُومُ بَعْدَ تَسْلِيمَتَي الْإِمَامِ. ٧. أَنْ يُسَلِّمَ الْمَأْمُومُ بَعْدَ تَسْلِيمَتَي الْإِمَامِ.

٨. أَنْ يَنْوِيَ السَّلاَمَ عَلَى الْمَلَئِكَةِ وَالْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالرَّدَّ عَلَى مَنْ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَبِالثَّانِيَةِ عَلَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَبِالثَّانِيَةِ عَلَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَبِالثَّانِيَةِ عَلَى مَنْ

سَمَّم مِن ﴿ مِن الْمُصَلِّم وَالْعَامُومِ فَيَعُونِى فِي السَّارِم فَي مَنْ عَلَيْهِ وَلِيَّا لَا يَجِبُ عَنْ يَسَارِهِ وَبِأَيَّتِهِمَا شَاءَ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ وَأَمَامَهُ وَبِالْأُولَى أَفْضَلُ. وَغَيْرُ الْمُصَلِّى لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّ سَلاَمِ الْمُصَلِّى بَلْ يُسَنُّ.

(١) مسلم. (٢) مسلم. (٣) البخاري. (٤) ولا تبطل صلاته، فإنه فرغ

منها بالأولى والثانية من لواحقها وتوابعها على المعتمد. (٥) الإسراع.

اَلسُّنَ الْفَاصِلَةُ بَيْنَ الرَّكَعَاتِ

١. جَلْسَةُ اِسْتِرَاحَةٍ مُفْتَرِشًا بِقَدْرِ سُبْحَانَ اللهِ (٢) لِكُلِّ قِيَامٍ عَنْ سُجُودٍ لِغَيْرِ تِلاَوَةٍ.

٢. التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ. عَقِبَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيةِ مِنَ الرُّبَاعِيةِ

وَالثُّلاَثِيةِ. أَقَلُّهُ هُوَ أَقَلُّ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ وَأَكْمَلُهُ أَكْمَلُهُ.

٣. الصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ.

٤. اَلْقُعُودُ لَهُمَا مُفْتَرشًا.

السُّنَنُ الْعَارِضَةُ فِي الصَّلاَةِ:

لسكن العارضة في الصلام: يُسَنُّ فِي الصَّلاَةِ حَمْدُ الْعَاطِسِ^(٣) دُونَ تَشْمِيتِهِ، وَرَدُّ السَّلاَمِ^(٤) بِالْإِشَارَةِ بِالْيَدِ أَوْ

بِالرَّأْسِ ثُمَّ بَعْدَ السَّلاَمِ بِاللَّفْظِ، وَفَتْحُ عَلَى إِمَامِهِ (٥)، وَتَسْبِيحُ الرَّجُلِ وَتَصْفِيقُ الْمَرْأَةِ (١) التَّفْرِ، وَقَصْبِيحُ الرَّجُلِ وَتَصْفِيقُ الْمَرْأَةِ (١) التَّذِي وَقَلْ بُ

لِتَنْبِيهِ الْإِمَامِ عَلَى نَحْوِ سَهْوِهِ وَإِذْنِ دَاخِلٍ وَإِنْـذَارِ نَحْـوِ أَعْـمَى مِـنْ مَحْـذُورٍ (٧) ، وَقَلْبُ مَنْفَرِدٍ فَرْضَهُ نَفْلاً إِذَا وَجَدَ جَمَاعَةً (٨) وَقَطْعُهُ إِنْ خَشِيَ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ. هَـذَا إِذَا اتَّسَعَ الْوَقْتُ وَإِلاَّ حَرُمَ الْقَلْبُ وَالْقَطْعُ.

(۱) عد جلسة الإستراحة والتشهد الأول والصلاة بعده وجلوسهما من السنن الفاصلة بين الركعات هو الصحيح المشهور كما قال الإمام النووي في شرح المهذب. ٣/ ٤٤٢ (٢) فإن زاد على ذلك كره؛ فإنها من السنن التي أقلها أكملها، وإن زاد على الجلوس بين السجدتين بقدر أقل التشهد بطلت صلاته. (٣) لكن الجمد يقطع موالاة الفاتحة فيستأنفها (٤) لم تجب

بطلب صلاته. (١) لكن الحمد يقطع موالاه القائحة فيستابقها. (٤) لم تجب على المصلى رد السلام لأنه لا يندب السلام عليه. (٥) أي تلقينه ما توقف عليه. (٦) بضرب اليمنى والأولى بطنها على ظهر يسراه ويكره بالبطن على البطن. (٧) فالتنبيه سنة، والإذن جائز، والإنذار واجب بل يجب قطع الصلاة إن تعين في انقاذ المحترم. ولكن كون كل منها بتسبيح الرجل

وتصفيق المرأة سنة والعكس خلافها. (Λ) فيسلم من ركعتين حيث لم يقم للثالثة وإلا أتمها ندبا إن لم يخش فوت الجماعة.

وَيُسَنُّ فِيهَا عِنْدَ قِرَاءَةِ آيَةِ سَجْدَةٍ سَجْدَةً (()، وَآيَةِ رَحْمَةٍ سُوَالُهَا، وَآيَةِ عَذَابِ الْإِسْتَعَاذَةُ مِنْهُ، وَآيَةِ "فَسَبِّح بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ" قَولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَآيَةِ "أَلَيْسَ اللهُ بِأَحْكِمِ الْحَاكِمِينَ" قَوْلُ "بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ" أَلَيْسَ اللهُ بِأَحْكِمِ الْحَاكِمِينَ" قَوْلُ "بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ" مَا يُسَنُّ بَعْدَ الصَّلاَةِ:

مَا يُسَنُّ بَعْدَ الصَّلاَةِ الذِّكْرُ وَالدُّعاءُ. وَالْأَفْضَلُ تَقْدِيمُهُمَا عَلَى رَوَاتِ الْفَرَائِضَ (').

يُسَنُّ بَعْدَ الصَّلاَةِ الذِّكْرُ وَالدُّعاءُ. وَالْأَفْضَلُ تَقْدِيمُهُمَا عَلَى رَوَاتِبِ الْفَرَائِضِ ('). وَإِذَا صَلَّى جَمْعًا أَخَرَهُمَا إِلَى فَرَاغِ الثَّانِيةِ. ('') وَمَأْثُورُهُمَا أَفْضَلُ. وَوَرَدَ فِيهِمَا أَحَادِيثُ كَثِيرَةً. فَمِنْهَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ سَبَّحَ اللهَ دُبُر كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ وَحَمِدَ اللهَ ثَلاَ ثَا وَثَلاَثِينَ وَكَبَرَ اللهُ قَلْاثِينَ ثُمَّ قَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ : لاَ إِلَةَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَريكَ لَهُ اللهُ وَكَبَرَ اللهُ قَلْمَ وَلَا اللهُ وَلَا اللهُ وَلَى كَانَتُ مِثْلَ زَبِيدِ الْمُلْكُ وَلَهُ الْجَمْدُ وَهُو عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرُ ('). غُفِرَتْ خَطَاياهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبِيدِ النّهُ وَمَا رَوَاهُ التَرْمِذِي عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ اللهُ عَنْهُ قَالَ قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَى اللهُ عَنْهُ قَالَ قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ عَنْهُ وَاللهُ الْمُعْمَالِ اللهُ عَنْهُ وَالْمَالَةُ وَالْمَالَةُ وَلَا الْمُعْمَالِ اللهُ الْمُعَالَ اللهُ الْمُعَالِ اللهِ الْمُعَالِ اللهُ الْمُعَالِقُ اللهُ الْمُعَالِ اللهُ الْمُعَالَ اللهُ الْمُعَالِ اللهُ الْمُعَالِ اللهُ الْمُعَالِ اللهُ الْمُعَالَ الْمُعَالِ الْمُعَالِ اللهُ الْمُعَالِ اللهُ الْمُعَالَ الْمُعَالِ اللهُ الْمُعَالَ اللهُ الْمُعَالَ الْمُعَالِ اللهُ الْمُعَلِى اللهُ الْمُعَلِّ اللهُ اللهُ الْمُعَالِ اللهُ الْمُعَالِ اللهُ الْمُعَالِ اللهُ الْمُعَالِ اللهُ الْمُعَالَ اللهُ الْم

الْبَحْرِ، وَمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِى عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ اللهُعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ. وَيُسَنُّ بَعْدَ كُلِّ مَكْتُوبَةٍ أَنْ يَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ وَالْإِخْلاَصَ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَآيَةَ وَيُسَنُّ بَعْدَ كُلِّ مَكْتُوبَةٍ أَنْ يَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ وَالْإِخْلاَصَ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَآيَةَ

الْكُرْسِيِّ (°) وَشَهِدَ اللهُ (٦). وَيُسَنُّ إِفْتِتَاحُ الدُّعَاءِ بِالْحُمْدِ وَالصَّلاَةِ، وَخَتْمُهُ بِهِمَا وَبِآمِينَ، وَرَفْعُ يَدَيْهِ (٧) حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَمَسْحُ الْوَجْهِ بِهِمَا بَعْدَهُ، وَتَأْمِينُ مَأْمُومٍ سَمِعَ دُعَاءَ إِمَامِهِ، وَاسْتِقْبَالُ الْمُنْفَرِدِ وَالْمَأْمُومِ فِي الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ لِلْقِبْلَةِ، أَمَّا الْإِمَامُ فَالْأَفْضَلُ لَهُ جَعْلُ يَمِينِهِ إِلَى المَأْمُومِينَ وَيَسَارِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ.

(۱) ولا يسجد المأموم إلا إذا سجد إمامه كما سيأتى. (٢) وإن لم يفت أصل السنة ما دام الوقت. (٣) والأفضل أن يأتى لكل منهما بذكر بعد الثانية. (٤) ويقول بعده لا إله إلا الله عشر مرات كما رواه الترمذي

وغيره. (٥) البقرة ٥٥٥ (٦) آل عمران: ١٨ (٧) إن كانتا طاهرتين وإلا فيكره الرفع.

مَكْرُوهَاتُ الصَّلاَةِ

يُكْرَهُ تَرْكُ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ مِنْ سُنَنِ الصَّلاَةِ لِوُرُودِ نَهْيٍ فِى تَرْكِهَا (۱) أَوْ خِلاَفٍ فِى وَجُوبِهَا (۱) وَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ السُّنَنِ (۳) فَتَرْكُهَا خِلاَفُ الْأَوْلَى (۱). وَمِنَ الْمَكْرُوهَاتِ فِى الصَّلاَةِ هَذِهِ الْأُمُورُ الْآتِيَةُ.
الصَّلاَةِ هَذِهِ الْأُمُورُ الْآتِيَةُ.

(١) ٱلْمَكْرُوهَاتُ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِيهَا

١. دُخُولُ الصَّلاَةِ بِمُدَافَعَةِ حَدَثٍ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ رِيحٍ.
 ٢. دُخُولُهَا بِتَوْقَانِ النَّفْسِ إِلَى طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ أَوْ جِمَاعٍ (٥) عِنْدَ حُضُورِ الْمَطْعَمِ

٢. دُخُولُها بِتَوْقَانِ النَّفْسِ إِلَى طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ أَوْ جِمَاعٍ ٢٠ عِندُ حُضُورِ المُطَعِمِ
 وَالْمَشْرَبِ وَالزَّوْجِ.

دُخُولُهَا بِغَلَبَةِ نَوْمٍ (٦)

(ب) مَكْرُوهَاتُ الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ

الْإِسْتِنَادُ إِلَى شَيْءٍ بِلاَ عُذْرٍ.
 الْقِيَامُ عَلَى رِجْلِ وَاحِدَةٍ بِلاَ عُذْرٍ.

٦. تَقْدِيمُ رِجْلُ عَلَى الْأُخْرَى فِي الْقِيَامِ بِلاَ عُذْرٍ.

٧. الْصَاقُ الْقَدَمَيْنِ فِيهِ بِلاَ عُذْرِ.

(١) كالنظر إلى محل سجوده فقد ورد فيه: ما بال أقوام برفعون

أبصارهم إلى السماء في صلاتهم لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم رواه البخاري. (٢) كالصلاة على الآل في التشهد الأخير. (٣) كرفع اليدين حذو منكبيه. ... (٤) انظر التحفة ٢/ ١٠١ و ٢/ ١٦١ والإعانة ١/ اليدين حذو منكبيه. ... (١) نقلا عن فتاوى الرملي. (٦) فيأخر الصلاة ١٨٤. (٥) الكردي ١/ ٢٩٧ نقلا عن فتاوى الرملي. (٦) فيأخر الصلاة

خلاصة الفقه الإسلامي

ندبا لقضاء حاجته وتفريغ نفسه في كل منها وليس له الخروج من الفرض إذا طرأ له فيه ولا تأخيره إذا ضاق وقته ما لم يخف ضررا. الْإِقْعَاءُ وَهُوَ أَنْ يَجْلِسَ جَلْسَةَ الْكِلاَبِ^(۱).

٩. الزِّيَادَةُ فِي جَلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ عَلَى أَقَلِّ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَجْدَتَيْنِ (١٠).

١٠. صَلاَةُ الْمُضْطَجِعِ عَلَى الْأَيْسَرِ بِلاَ عُذْرٍ.

١١. وَضْعُ يَدِهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ بِلاَ عُذْرٍ.

(ج) مَكْرُوهَاتُ الْقِرَاءَةِ ١٠. تَرْكُ التَّعَوُّذِ أُوالسُّورَةِ.

١٣. تَقْدِيمُ السُّورَةِ عَلَى الْفَاتِحَةِ.

١٤. قِرَاءَةُ مَأْمُومٍ سَمِعَ قِرَاءَةَ إِمَامِهِ السُّورَةَ.

١٥. الشُّرُوعُ فِي الْفَاتِحَةِ قَبْلَ الْإِمَامِ فِي الْأُولَيَيْنِ وَلَوْ فِي السِّرِّيَّةِ. ١٦. الْجَهْرُ فِي مَوْضِعِ الْإِسْرَارِ وَالْإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ.

١٧. الْمُبَالَغَةُ فِي الْجَهْرِ الْمَطْلُوبِ بِحَيْثُ يُشَوِّشُ عَلَى نَحْوِ نَائِمٍ أَوْ مُصَلِّ مَا لَمْ

يَشْتَدَّ التَّشْوِيشُ فَيَحْرُمُ. (د) مَكرُوهَاتُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

> الْإِقْتِصَارُ عَلَى أَقَلَ الرُّكُوعِ^(٣). ١٩. رَفْعُ الرَّأْسِ أَوْ خَفْضُهُ فِي الرُّكُوعِ عَنْ سَمْتِ الظَّهْرِ.

٠٠. زِيَادَةُ إِمَامٍ غَيْرِ مَأْذُونٍ (١) الذِّكْرَ فِيهِمَا عَلَى ثَلاَثِ تَسْبِيحَاتٍ.

(١) وهي أن تكون ألياه مع يديه في الأرض وينصب ساقيه. (٢) أما الزيادة على أكمله فمبطلة. راجع هامش صفحة: ١٠٢ في رقم: ٢ (٣) بأن يكتفى فى الإنحناء بقدر بلوغ راحتيه ركبتيه. (٤) أي لم يأذن له

المأمومون المحصورون. ٢١. مُخَالَفَةُ التَّرْتِيبِ الْمَشْرُوعِ فِي وَضْعِ أَعْضَاءِ السُّجُودِ(١).

٢٢. عَدَمُ وَضْعِ الْأَنْفِ فِي السُّجُودِ.

(ه) مَكْرُوهَاتُ الْإعْتِدَال

٢٣. الْقُنُوتُ فِي صَلاَةٍ لَمْ يُشْرَعْ فِيهَا.

تَخْصِيصُ الْإِمَامِ نَفْسَهُ بِدُعَاءِ الْقُنُوتِ^(١).

(و) مَكْرُوهَاتُ التَّشَهُّدِ

٥٠. الدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأُوَّلِ حَيْثُ لَمْ يَفْرُغْ مِنْهُ قَبْلَ إِمَامِهِ فَيَدْعُو حِينَئِذٍ (٣)

٢٦. إطَالَةُ التَّشَهُّدِ الْأُوَّلِ.

٢٧. الْإِشَارَةُ بِالْيُسْرَى عِنْدَ قَوْلِهِ إِلاَّ اللهُ فِي التَّشَهُّدِ.

٢٨. تَرْكُ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ.

٢٩. الصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَدْعِيَةِ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ.

٣٠. زِيَادَةُ دُعَاءِ الْإِمَامِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ عَنْ قَدْرِ أَقَلِّ التَّشَهُّدِ وَالصَّلاَةِ أَوْ مُسَاوَاتِهمَا.

(ز) الْمَكْرُوهَاتُ فِي جَمِيعِ الصَّلاَةِ

٣١. الْإِلْتِفَاتُ بِوَجْهِهِ بِلاَ حَاجَةٍ (١٠).

٣٢. رَفْعُ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ

٣٣. نَظْرُ مَا يُلْهِيهِ كَثَوْبِ فِيهِ أَعْلاَمُ كَالصَّلاَةِ عَلَيْهِ أَوْ إِلَيْهِ أَوْ فِيهِ.

(۱) وهو وضع الركبتين أولا ثم الكفين ثم جبهته وأنفه. (۲) وكذا كل دعاء غير مأثور اخترعه في الصلاة تحفة ٢/ ٦٦. (٣) والمراد بالدعاء هنا الصلاة على الآل وما بعده (راجع حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٢/ ٨٧). (٤) أما بصدره فمبطل.

٣٤. اَلْبَصْقُ أَمَامًا أَوْ يَمِينًا (١) فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ أَمَّا الْمَسْجِدُ فَيَحْرُمُ الْبُصَاقُ فِيهِ مُطْلَقًا(٢).

٣٥. كَشْفُ رَأْسٍ أَوْ مَنْكِبٍ.

٣٦. الْاضْطِبَاعُ. ٣٧. النَّفْخُ بِلاَ نُطْقِ مُبْطِلِ.

٣٨. كَفُّ شَعْرِهِ أَوْ ثَوْبِهِ بِلاَ حَاجَةٍ (٣). ٣٩. مَسْحُ غُبَارِ جَبْهَتِهِ بِلاَ حَاجَةٍ (١٠).

وَضْعُ يَدِهِ عَلَى فَمِهِ بِلاَ حَاجَةٍ^(٥).

٤١. مُحَاذَاةُ النَّجَاسَةِ.

٤٢. الْإِقْتِصَارُ عَلَى أَقَلِّ الْوَاجِبِ.

(ج) الْمَوَاضِعُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلاَّةُ

تُكْرَهُ الصَّلاَةُ فِي مَطَافٍ، وَطَرِيقٍ (٦)، وَمَقْبَرَةٍ، وَمَزْبَلَةٍ، وَمَجْزِرَةٍ (٧)، وَأَمْكِنَةِ الْمَعَاصِى (^)، وَمَعَابِدِ الْكُفَّارِ (٩)، وَحَمَّامٍ، وَمَسْلَخِ حَمَّامٍ، وَعَطَنِ (١٠) الْإِبْلِ، وَوَادٍ يُخَافُ

فِيهِ السَّيْلُ، وَعَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ. وَتَحْرُمُ الصَّلاَّةُ لِقَبْرِ نَبِيٍّ وَوَلِيٍّ وَعَالِمٍ وَشَهِيدٍ تَـبَرُّكًا أَوْ إِعْظَامًا، وَفِي أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ، وَتَوْبِ مَغْصُوبِ.

(۱) بل بيصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى أو فى ثوب من جهة يساره و هو أولى ولو كان عن جهة يساره دون يمينه انسان بزق لا إلى اليمين ولا إلى اليسار مطأطئا فإن لم يمكن بزق عن يمينه. (٢) يمينا كان أو يسارا أماما كان أو وراء فلا ييزق إن اضطر إلا فى نحو ثوبه. (٣) ينبغى حمل كراهة كف الشعر على الرجل أما المرأة ففى الأمر بنقضها الضفائر مشقة وتغيير لهيئتها المنافى التجمل نهاية ٢/ ٥٠. (٤) كاز الة منعه السجود. (٥) كوضع اليد عند النقائر في فانه مند در الناب المرأة منه السجود. (١) كوضع اليد

عند التَّنَاوُبُ فَإِنَّهُ مُندوب (٦) وقت مرور الناس بهما (٧) المزبلة موضّع الزبل والمجزرة

موضع الجزر وهو النبح. (٨) كموضع الخمر والزنا والمكس. (٩) كالكنيسة والبيعة والهيكل. (٠٠) المسلخ موضع سلخ النياب ووضعها، والعطن موضع تتحي إليه الإبل إذا شربت حتى يشرب غيرها.

اَلشَّكُّ فِي الْأَرْكَانِ

(١) اَلشَّكُّ فِي النِّيَّةِ وَالتَّحَرُّمِ وَالسَّلاَمِ

لَوْ شَكَّ (١) أَثْنَاءَ الصَّلاَةِ فِي النِّيَّةِ (١) أَوْ فِي التَّحَرُّمِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ مَا لَمْ يَتَذَكَّرْ قَبْلَ طُولِ زَمَنٍ وَقَبْلَ إِثْيَانِهِ بِرُحْنٍ فِعْلِيّ أَوْ قَوْلِيّ (٣) وَ إِنْ شَكَّ فِيهِمَا بَعْدَ السَّلاَمِ فَتَبْطُلُ أَيْضًا إِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ وَلَوْ بَعْدَ طُولِ الزَّمَنِ. وَمَنْ شَكَّ فِي السَّلاَمِ وَجَبَ عَلَيْهِ تَدَارُكُهُ مَا لَمْ يَأْتِ بِمُبْطِلِ.

(ب) اَلشَّكُّ فِي سَائِر الْأَرْكَانِ

لَوْ شَكَّ فِي أَصْلِ رُكْنٍ أَوْ شَكَّ أَثْنَاءَهُ فِي بَعْضِهِ لَزِمَهُ الْإِتْيَانُ بِهِ (١) أَوْ شَكَّ فِي بَعْضِهِ بَعْدَ تَمَامِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءً.

مَثَلاً: ١. لَوْ شَكَّ فِي أَصْلِ الْفَاتِحَةِ قَرَأَهَا وُجُوبًا وَإِنْ شَكَّ فِي بَعْضِهَا بَعْدَ تَمَامِهَا فَلاَ أَثَرَ لَهُ. أَوْ شَكَّ أَثْنَاءَهَا فِي بَعْضِهَا قَرَأَ ذَلِكَ الْبَعْضَ وَبَنَى عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَنْقَطِعِ الْوِلاَءُ. وَإِلاَّ اِسْتَأْنَفَ الْفَاتِحَةَ (٥)

٢. شَكَّ هَلْ سَجَدَ أَمْ لاَ؟ فَيَلْزَمُهُ السُّجُودُ فَوْرًا أَوْ شَكَّ أَثْنَاءَ السُّجُودِ فِي وَضْعِ الْيَدِ فَيَجِبُ وَضْعُهَا أَوْ شَكَّ فِيهِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ السُّجُودِ فَالشَّكُ لاَ يُؤَثِّرُ.

(۱) المراد بالشك هنا وفى معظم أبواب الفقه مطلق التردد الشامل للوهم والظن (إعانة ۱/ ۲۰۸). (۲) فى أصلها أو فى جزء من أجزائها الواجبة. (۳) فسان تسذكر قبلهمسا لسم تبطسل.

(٤) أي بالركن في الأول وببعضه. في الثاني والشك في أصل الركن هو بأن شك هل فعله أم لا. (٥) كما لو شك أثناءها في البسملة فأتمها على الشك فإنه يجب عليه استينافها.

(ج) اَلشَّكُّ بَعْدَ السَّلاَمِ

مَنْ شَكَّ بَعْدَ سَلاَمِهِ فِي فَرْضٍ غَيْرِ نِيَّةٍ وَتَحَرُّمٍ وَسَلاَمٍ لَمْ يُـؤَيِّرْ. كَمَا لاَ يُـؤَيِّرُ الشَّكُ بَعْدَهُ فِي إِخْلاَلِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الصَّلاَةِ. أَمَّا لَوْ تَيَقَّنَ بَعْدَ سَلاَمِهِ تَـرْكَ فَـرْضِ الشَّكُ بَعْدَهُ فِي إِخْلاَلِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الصَّلاَةِ. أَمَّا لَوْ تَيَقَّنَ بَعْدَ سَلاَمِهِ تَـرْكَ فَـرْفِ فَـرْضٍ أَقَى بِهِ أَتَى بِهِ وَتَدَارَكَ الْبَاقِيَ مَا لَـمْ يَطِلِ الْفَصْلُ (۱) أَوْ يَطَلُ نَجَسًا (۱) أَوْ تَرْكَ شَرْطٍ أَتَى بِهِ وَيَسْتَأْنِفُ الصَّلاَةَ.

(د) شَكُّ الْمُنْفَردِ وَالْإِمَامِ

رَى اللهُ عَيْرُ الْمَأْمُومِ أَثْنَاءَ صَلاَتِهِ فِي رُحْنٍ أَتَى بِهِ فَوْرًا وُجُوبًا (٣) إِنْ كَانَ قَبْلَ بُلُوغِ مِثْلِهِ مِنْ رَكْعَةٍ أُخْرَى وَإِلا آَجْزَأَهُ الْمِثْلُ عَنِ الْمَثْرُوكِ وَلَغَا مَا بَيْنَهُمَا مَثَلاً : لَوْ بُلُوغِ مِثْلِهِ مِنْ رَكْعَةٍ أُخْرَى وَإِلا آَجْزَأَهُ الْمِثْلُ عَنِ الْمَثْرُوكِ وَلَغَا مَا بَيْنَهُمَا مَثَلاً : لَوْ شَكَّ فِي الشَّجُودِ هَلْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ أَمْ لاَ ؟ وَجَبَ الْقِيَامُ فَوْرًا وَقِرَاءَتُهَا وَتَدَارُكُ الْبَاقِ. وَإِنْ شَكَّ بَعْدَ فَاتِحَةِ الْقَاتِحَةِ الْأُولَى أَجْزَأَتُهُ هَذِهِ الْفَاتِحَةُ عَنِ الْفَاتِحَةِ الْمُثُرُوكَةِ وَلَغَا مَا فَعَلَهُ بَيْنَهُمَا.

هَذَا إِذَا عَلِمَ عَيْنَ الْمَتْرُوكِ كَكُوْنِهِ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا، وَمَحَلَّهُ كَكُوْنِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَوْ مِنَ الثَّانِيَةِ. فَإِنْ لَمْ يَعْــلَمْ عَيْنَ الْمَتْرُوكِ أَوْ مَحَلَّهُ أَخَذَ بِالْيَقِينِ (١)

(۱) بين سلامه وتيقنه. (۲) فيستأنف الصلاة. (۳) وإلا بطلت صلاته، ومثل الشك في جميع هذه الأحكام تذكره ما سها عنه. (٤) مثال الشك مع جهل العين: شك في ترك ركن من الركعة الأولى وجوز أنه الركوع أو السجود فيجعله الركوع فيأتى به، ويتدارك الباقي عملا باليقين. ومثال الشك مع جهل المحل، شك في ترك ركوع وجوز أنه من الأولى أو من

فلاصة الفقه الإسلاه

الثانية فيجعله من الأولى ويتدارك الباقي عملا باليقين.

وَتَدَارَكَ الْبَاقِيَ لَكِنْ إِنِ احْتَمَلَ عِنْدَهُ كَوْنُ الْمَثْرُوكِ النِّيَّةَ أَوْ تَكْبِيرَةَ التَّحَرُّمِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ (۱).

(ه) شَكُّ الْمَأْمُومِ

إِذَا شَكَّ⁽¹⁾ الْمَأْمُومُ فِي فَاتِحَتِهِ قَبْلَ رُكُوعِهِ وَبَعْدَ رُكُوعِ إِمَامِهِ قَرَأَهَا وُجُوبًا وَسَعَى خَلْفَهُ⁽¹⁾ أَوْ بَعْدَ رُكُوعِهِمَا لَمْ يَعُدْ إِلَى الْقِيَامِ لِلْفَاتِحَةِ بَلْ يَتْبَعُ إِمَامَهُ وَيَأْتِى بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلاَمِ الْإِمَامِ كَمَا إِذَا كَانَ الْمَتْرُوكُ غَيْرَ الْفَاتِحَةِ مِنَ الْأَرْكَانِ⁽¹⁾.

بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلاَمِ الْإِمَامِ كُمَا إِذَا كَانَ الْمَتْرُوكُ غَيْرَ الْفَاتِحَةِ مِنَ الْأَرْكَانِ ('').
وَإِذَا عَادَ الْإِمَامُ لِمَا شَكَّ فِيهِ إِنْتَظَرَهُ الْمَأْمُومُونَ فِي الَّذِي عَادَ مِنْهُ إِلاَّ إِذَا كَانَ رُكْنًا قَصِيرًا فَفِيمَا بَعْدَهُ. فَلَوْ عَادَ مِنَ الْإِعْتِدَالِ أَوِ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ سَجَدُوا وَانْتَظَرُوهُ فِي السُّجُودِ.

(۱) أو احتمل كونه السلام فيكفيه السلام وإن طال الفصل ما لم يكن مبطل (۲) وكالشك تذكره ما سها به في جميع هذه المسائل (۳) فيغتفر له التخلف بثلاثة أركان طويلة. (٤) فلا يعود له بل يتابع الإمام ويأتى بركعة بعد سلام الإمام.

أَبْعَاضُ الصَّلاَةِ

مِنْ سُنَنِ الصَّلاَةِ مَا يُجْبَرُ بِالسُّجُودِ فَهِيَ الأَبْعَاضُ. وَمِنْهَا مَا لَا يُجْبَرُ بِالسُّجُودِ فَهِيَ الأَبْعَاثُ. وَالْأَبْعَاثُ: التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ وَالصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى بَعْدَهُ وَالْقُعُودُ لَهُمَا وَالْقُنُوتُ الرَّاتِبُ (۱) وَالصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى بَعْدَهُ وَالْقِيَامُ لَهُمَا وَالصَّلاَةُ عَلَى الْآلِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ وَمَا سِوَى الْأَبْعَاضِ كُلُّهَا وَالصَّلاَةُ عَلَى الْآلِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ وَمَا سِوَى الْأَبْعَاضِ كُلُّهَا هَيْئَاتُ.

إِذَا تَرَكَ الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ بَعْضًا: لَوْ تَرَكَ غَيْرُ الْمَأْمُومِ بَعْضًا مِنَ الْأَبْعَاضِ عَامِدًا ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ عَامِدًا عَالِمًا بَطَلَتْ

صَلَاتُهُ إِنْ قَارَبَ الْقِيَامَ أَوْ حَدَّ الرُّكُوعِ أَوْ تَرَكَهُ نَاسِيًا فَتَذَكَّرَ قَبْلَ تَلَبُّسِهِ بِفَرْضِ أَنُ نُدِبَ لَهُ الْعَوْدُ إِلَيْهِ. وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ إِنْ قَارَبَ مَا مَرَّ أَنْ. وَإِنْ تَذَكَّرَ بَعْدَ تَلَبُّسِهِ بِفَرْضِ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْعَوْدُ. فَإِنْ عَادَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لَا إِنْ عَادَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِهِ فِيَرْضُ لَمْ الْعَوْدُ فَوْرًا إِلَى الْفَرْضِ إِذَا تَذَكَّرَ أَوْ عَلِمَ وَيَسْجُدُ نَدْبًا لِلسَّهْوِ.

فيلزَّمَه العود فورًا إِلَى الفَرْضِ إِ إِذَا تَرَكَ الْمَأْمُومُ بَعْضًا:

لَوْ تَرَكَ الْمَأْمُومُ بَعْضًا نَاسِيًا سَوَاءٌ تَلَبَّسَ بِالْفَرْضِ أَمْ لَا لَزِمَهُ مُتَابَعَةُ إِمَامِهِ (٦)

(۱) وهو قنوت الصبح ووتر نصف رمضان الأخير دون قنوت النازلة (۲) حيث ترك التشهد (۳) حيث ترك القنوت (٤) كأن نسي التشهد الأول فذكره قبل الانتصاب أو القنوت فذكره قبل وضع الجبهة (٥) من القيام أو حد الركوع. (٦) بالعود إلى البعض على التفصيل الآتي عن قريب وعلى ما سيأتي في شروط الجماعة. أَوْ نِيَّةُ مُفَارَقَتِهِ وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَإِنْ تَرَكَهُ عَامِدًا خَيَّرَ بَيْنَ الْعَوْدِ إِلَيْهِ وَمُفَارَقَتِهِ

وَانْتِظَارِهِ. وَالْعَوْدُ أَوْلَى فِيهِمَا. وَلَوْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ فَلَمْ يَذْكُرْهُ إِلَّا وَالْإِمَامُ قَائِمٌ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ وَيُعِيدُ وُجُوبًا مَا قَرَأَهُ

قَبْلَ قِيَامِهِ وَالنَّاسِي لِلْقُنُوتِ لَوْ ذَكَرَهُ وَالْإِمَامُ فِيهِ أَوْ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَوْدُ إِلَى الْإِعْتِدَالِ(١) أَوْ فِيمَا بَعْدَهَا تَابَعَهُ فِيهِ وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ.

سُجُودُ السَّهْو

هُوَ سَجْدَتَانِ قُبَيْلَ السَّلَامِ وَإِنْ كَثُرَ سَبَبُهُ. وَهُمَا وَالْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا كَسَجْدَتَيْ الصَّلَاةِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَهُمَا(١) إِلَّا أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ يَجِبُ قَصْدُهُ(١) لِغَيْرِ مَأْمُومٍ(١) عِنْدَ

الشُّرُوعِ فِيهِ. شُرِعَ لِجَبْرِ خَلَلِ وَاقِعٍ فِي الصَّلاَةِ. غَالِبُ سَبَبِهِ السَّهْوُ. سُنَّ مُتَأَكَّدًا ، لِغَيْرِ إِمَامِ جَمْعٍ كَثِيرٍ خَشِيَ مِنْهُ التَّشْوِيشَ عَلَيْهِمْ ، فِي كُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا الْجَنَازَةَ (٥) ، وَكَذَا فِي

سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ(١) ، لِوَاحِدٍ مِنَ الْأُمُورِ السِّتَّةِ. الأُوَّلُ: تَرْكُ بَعْضٍ مِنْ أَبْعَاضِ الصَّلَاةِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا وَلَوْ حَرْفًا مِنْ نَحْوِ

وَالثَّانِي: شَكِّ فِي تَرْكِ بَعْضٍ مُعَيَّنِ (^).

(۱) حتى يتابع الإمام في الأول وحتى يسجد من الاعتدال المحسوب له في الثاني والفرق بين هذا وبين ما تقدم في التشهد فحش المخالفة هنا فوجب العود هنا دون الأول. (۱) في الواجبات والمندوبات (۳) بخلاف سائر سجدات الصلاة فلا يجب فيها إلا أن لا يقصد غير ها (٤) أما المأموم فتنصر ف أفعاله لمحض المتابعة بلا نية منه (٥) فلا يسن فيها بل أن فعله فيها عامدا عالما بطلت صلاته عش – الشرواني ١٦٩١ (٦) فيسن فيهما راجع التحفة ١٦٩١ (٧) كالتشهد الأول لكن لا يسن السجود إلا إذا ترك شيئا من أقل التشهد كالواو في وأن محمدا بخلاف أشهد الثاني (٨) كان شك هل قنت أولا أو أتى بتشهد أول أولا بخلاف البعض المبهم كأن شك هل أتى بجميع الأبعاض أو ترك شيئا منها

وَالثَّالِثُ: نَقْلُ مَطْلُوبِ قَوْلِيٌّ لَا يُبْطِلُ نَقْلُهُ إِلَى غَيْرِ مَحَلَّهِ

سَوَاءٌ كَانَ رُكْنًا أَوْ بَعْضًا أَوْ هَيْئَةً لَكِنْ المُرَادُ هُنَا مِنَ الْهَيْئَةِ السُّورَةُ فَقَطْ.

شَيْءٍ مِنَ الْهَيْئَاتِ إِلاَّ السُّورَةَ. وَالْقَوْلِيُّ الَّذِي يُبْطِلُ نَقْلُهُ^(٢) هُوَ تَكْبِيرُ التَّحَرُّمِ وَالسَّلَامُ. أَمَّا نَقْلُ الْفِعْلِيِّ فَيُبْطِلُ تَعَمُّدُهُ. فَإِنْ سَهَا بِهِ سَجَدَ لِلسَّهْوِ.

فَلَوْ نَقَلَ شَيْئًا مِنْهَا إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ(١) سَهْوًا أَوْ عَمْدًا يَسْجُدُ لِلسَّهْو. وَلَا سُجُودَ لِنَقْل

وَالرَّابِعُ: سَهْوُ مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ (٣)

كَتَطْوِيلِ رُكْنٍ قَصِيرٍ (١٠) ، وَهُوَ الْإِعْتِدَالُ وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَقَلِيلِ كَلَامٍ وَيَسِيرِ أُكْلِ ، وَزِيَادَةِ رُكْنِ فِعْلِيِّ (٥)

وَالْخَامِسُ: الشَّكُّ فِيمَا صَلَّاهُ مَعَ احْتِمَالِ زِيَادَتِهِ

كَأَنْ شَكَّ فِي رُبَاعِيَّةٍ أَصَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَإِنْ زَالَ شَكُّهُ قَبْلَ سَلَامِهِ (٦). أَمَّا إِذَا زَالَ قَبْلَ قِيَامِهِ لِلرَّابِعَةِ فَلَا يَسْجُدُ لِأَنَّ مَا أَتَى بِهِ مَعَ التَّرَدُّدِ لَا عَنْ اللَّهُ مِنْ التَّرَدُّدِ لَا عَنْ اللَّهُ مِنْ التَّرَدُّدِ لَا عَنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مِنْ اللَّ

وَالسَّادِسُ: وُقُوعُ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ مِنْ إِمَامِهِ (٧)

فَيَسْجُدُ وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ إِمَامُهُ. وَالْمَسْبُوقُ يُعِيدُهُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ. وَلَا يَسْجُدُ الْمَأْمُومُ

(۱) ومحل التخبيرة أول البصارة ، والسلام إحرها ، والقراءة العيام ، والفنوت والبصلاة بعده والفنوت والبصلاة بعده الاعتبدال ، ومحل التسهد والبصلاة بعده الجلوس (۱) عمدا لا سهوا ، فلو قصد بالتكبير الإحرام أبطل أو سلم عمدا أبطل وإن لم يقصد التحلل لما فيه من الخطاب ، فيسجد لسهوه أهر راجع سم والشرواني ١١٦٠ (١) بخلاف ما يبطل عمده وسهوه ككلم كثير وأكل كثير وفعل كثير فلا سجود له فإنه ليس في صبلاة وبخلاف ما لا وأكل كثير وفعل كثير فلا سجود له فإنه ليس في صبلاة وبخلاف ما لا سروال عمده ولا سحود العمده ولا الموالي والموالي والموالية والموا

طل عمده ولا سهوه كالفعل الفليل والالنهات بالوجه فالرسجود تعمده ولا يهوه فإن عمده عقو فسهوه أولى (٤) على الذكر الوارد فيه بقدر الفاتحة في الاعتدال ويقدر التشهد الواجب في الجلوس (٥) ومنه سجود السهو كما يأتي. وفي التحقة ٢/٤؛ ٢ "ولو ظن سهوا فسجد فيان عدمه سجد في أصبح لزيادته السجود الأول المبطل تعمده" (٦) فإن كان ما صلاه زائدا لسجود للزيادة وإلا فللتردد (٧) سواء كان حال اقتدائه أم قبله

لِسَهْوِهِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِنَّ الْمَأْمُومَ يَلْحَقُهُ سَهْوُ الْإِمَامِ ، وَالْإِمَامُ يَحْمِلُ سَهْوَ الْمَأْمُومِ (۱).

وَيَفُوتُ سُجُودُ السَّهْوِ إِنْ سَلَّمَ عَمْدًا وَإِنْ قَرُبَ الْفَصْلُ أَوْ سَهْوًا وَطَالَ الْفَصْلُ.

فَإِنْ عَادَ إِلَى السُّجُودِ صَارَ عَائِدًا إِلَى الصَّلَاةِ فَيَجِبُ أَنْ يُعِيدَ السَّلَامَ. وَيَجْبُرُ سُجُودُ السَّهْوِ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ وَمَا فِيهِ مِنَ الْخَلَلِ() وَلَكِنْ لَا يَجْبُرُ نَفْسَهُ فَإِذَا سَجَدَ لِلسَّهْوِ نَاسِيًا احْتَاجَ لِجَبْرِهِ إِلَى سُجُودٍ آخَرَ.

سُجُودُ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ

سُجُودُ التَّلَاوَةِ يُسَنُّ لِقَارِئِ فِي الصَّلاَةِ وَخَارِجَهَا وَمُسْتَمِعٍ وَسَامِعٍ خَارِجَهَا لَكِنِ الْمَأْمُومُ لَا

يَسْجُدُ إِلَّا لِسَجْدَةً إِمَامِهِ. فَإِنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ أَوْ سَجَدَ هُوَ دُونَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَيُسَنُّ لِيُسْجُدُ إِلَّا لِسَجْدَةً إِنْ خَافَ تَشْوِيشًا عَلَى لِلْإِمَامِ فِي السِّرِّيَّةِ تَأْخِيرُهُ إِلَى فَرَاغِهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَكَذَا الْجَهْرِيَّةُ إِنْ خَافَ تَشْوِيشًا عَلَى الْمُأْمُومِينَ. وَتَحْرُمُ الْقِرَاءَةُ بِقَصْدِ السُّجُودِ فَقَطْ فِي صَلَاةٍ أَوْ وَقْتٍ مَكْرُوهٍ وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ.

وَشُرُوطُهُ عَشرَةً:

١-٥. شُرُوطُ الصَّلَاةِ. وَدُخُولُ الْوَقْتِ هُنَا هُوَ الْفَرَاغُ مِنْ آيتِهَا.

(۱) إذا كان الإمام متطهرا فقط. (۲) مثال الأول وقوع كلام يسير منك بالنسيان فتسجد له ومثال الثاني وقوعه بعد سجودك لسهو سابق ومثال الثالث وقوعه في سجود السهو ومن الثالث سجودك للسهو ثلاث سجدات ناسيا فلا تحتاج في أحد منها إلى إعادة السجود.

٦. قِرَاءَةُ أَوْ سَمَاعُ جَمِيعِ آيَتِهَا^(١).

٧. كَوْنُ الْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ.

٨. كَوْنُهَا مَقْصُودَةً مَشْرُوعَةً

فَلَا سُجُودَ لِسَمَاعِهَا مِنَ الْبَبْغَاءِ أَوْ مِنَ المُسَجَّلَةِ الشَّرِيطِيَّةِ' ٱ لِكُوْنِهَا غَيْرَ مَقْصُودَةٍ وَلَا إِذَا كَانَتْ حَرَامًا لِذَاتِهَا كَقِرَاءَةِ الْجُنُبِ أَوْ مَكْرُوهَةً لِذَاتِهَا كَقِرَاءَةِ مُصَلٍّ فِي غَيْرِ الْقِيَامِ(").

٩. كَوْنُهَا مِنْ وَاحِدٍ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ

فَلَوْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي قِرَاءَةِ آيَةٍ (١) أَوْ فَصَلَ بَيْنَ كَلِمَاتِهَا بِمَا يَقْطَعُ الْوِلَاءَ فَلَا سُجُودَ.

١٠. عَدَمُ طُولِ الْفَصْلِ بَيْنَ آخِرِ الآيَةِ وَالسُّجُودِ.

وَلَهُ أَرْبَعَةُ فُرُوضٍ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ. وَهِيَ النِّيَّةُ وَتَكْبِيرُ التَّحَرُّمِ (٥) وَسُجُودٌ وَاحِدٌ وَسَلَامٌ كَسُجُودِ الصَّلَاةِ وَسَلَامِهَا(١). وَسُنَنُهُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ التَّلَقُّظُ بِالنِّيَّةِ وَرَفْعُ يَدَيْهِ

حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ عِنْدَ تَكْبِيرِ التَّحَرُّمِ وَالتَّكْبِيرُ لِلْهُويِّ وَلِلرَّفْعِ بِلَا رَفْعِ الْيَدِ فِيهِمَا وَالْجُلُوسُ لِلسَّلَامِ(٧) وَأَنْ يَقُولَ فِيهِ: سَجَدَ وَجْهِيَ لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ

وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ.

(١) فإن سجد قبل انتهائها بحرف فسدت (٢) المسجلة الشريطية:

(٣) أما إذا كانت حراما لعارض كقراءة المرأة جهرا بحيث يفتتن بها الرجل أو مكروهة لعارض كقراءة مصل قبل الفاتحة أو في قيام الثالثة والرابعة فيسن السجود فيهما (٤) بأن قرأ بعضها أحدهما فأتمّها الأخر (٥) من قيام أو جلوس (٦) في الواجبات والمنـــدوبات (٧) ويجوز من

اضطجاع. وَمَكْرُوهَاتُهُ مَكْرُوهَاتُ الصَّلاَةِ(١) وَمُبْطِلاَتُهُ مُبْطِلَاتُهَا.

وَفِي الصَّلَاةِ لَيْسَ لَهُ فَرْضٌ إِلَّا سُجُودٌ وَاحِدٌ. وَسُنَنَهُ فِيهَا النِّيَّةُ بِالْقَلْبِ،

وَالتَّكْبِيرُ لِلْهُوِيِّ وَلِلرَّفْعِ بِلَا رَفْعِ الْيَدِ فِيهِمَا ، وَالذِّكْرُ الْمَذْكُورُ ، وَتَرْكُ الْاسْتِرَاحَةِ ، وَالتَّكْبِيرُ لِلْهُوِيِّ وَلِلرَّفْعِ بِلَا رَفْعِ الْيَدِ فِيهِمَا ، وَالذِّكْرُ الْمَذْكُورُ ، وَتَرْكُ الْاسْتِرَاحَةِ ، وَأَنْ يَقْرَأَ قَبْلَ رُكُوعِهِ فِي قِيَامِهِ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ.

سُجُودُ الشُّكْر

يُسَنُّ سُجُودُ الشُّكْرِ لِهُجُومِ نِعْمَةٍ أَوْ انْدِفَاعِ نِقْمَةٍ أَوْ رُؤْيَةِ مُبْتَلَى بِمَعْصِيَةٍ أَوْ بَلِيَّةٍ. وَيُظْهِرُهُ لِلْأَوَّلِ^(٢) وَيُخْفِيهِ عَنِ الثَّانِي^(٣) وَلَا يَدْخُلُ الصَّلَاةَ بَلْ تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ.

بِيهٍ. ويطهِره بِلا وَلِ وَحِقِيهِ عَنِ التَّاتِي وَ لا يَدَحَلُ الصَّلَا عَبِ الصَلَاهِ الصَّلَاةِ (''). وَيَفُوتَانِ بِطُولِ الْفَصْلِ أَوْ بِالْإِعْرَاضِ. فَلَا وَهُوَ كَسُجُودِ التِّلَاوَةِ خَارِجَ الصَّلَاةِ (''). وَيَفُوتَانِ بِطُولِ الْفَصْلِ أَوْ بِالْإِعْرَاضِ. فَلَا يُقْضَىان.

الجَهْرُ وَالْإِسْرَارُ

التَّكْبِيرُ والتَّسْمِيعُ (٥): يُسَنُّ لِإِمَامٍ وَمُبَلِّغٍ احْتِيجَ إِلَيْهِ جَهْرٌ بِتَكْبِيرِ التَّحَرُّمِ وَالْإِنْتِقَالِ وَالتَّسْمِيع

وَالسَّلَامِ وَتَكْبِيرَاتِ صَلَاةِ الْمَيِّتِ حَيْثُ نَوَى الذِّكْرَ أَوْ الذِّكْرَ وَالْإِسْمَاعَ مَعًا. فَإِنْ قَصَدَ الْإِسْمَاعَ فَقَطْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَكَذَا إِذَا لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا عَلَى الْمُعْتَمَدِ وَجَهْرُ غَيْرِهِمَا بِهَا مَكْرُوهُ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ تَأَذِّ، فَإِنْ تَحَقَّقَ فَحَرَامٌ. وَلَوْ أُمَّتْ الْمَرْأَةُ جَهَرَتْ بِهَا فَيْرِهِمَا بِهَا مَكْرُوهُ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ تَأَذِّ، فَإِنْ تَحَقَّقَ فَحَرَامٌ. وَلَوْ أُمَّتْ الْمَرْأَةُ جَهَرَتْ بِهَا أَقْلَ مِنْ جَهْرِ الرَّجُلِ حَيْثُ لَا يَسْمَعُهَا أَجْنَبِيُّ.

(۱) مما يتصور مجيئه هنا. (۲) حتى يرجع (۳) لئلا پتأذي (٤) في الواجبات والمندوبات والمكروهات والمبطلات. (٥) قول سمع الله لمن حمده

الإفتِتَاحُ وَالتَّعَوُّذُ وَالتَّأْمِينُ

يُنْدَبُ الْإِسْرَارُ بِالْإِفْتِتَاجِ وَالتَّعَوُّذِ حَتَّى فِي الْجَهْرِيَّةِ كَسَائِرِ الْأَذْكَارِ وَيَجْهَرُ

بِالتَّعَوُّذِ خَارِجَ الصَّلَاةِ إِنْ كَانَ ثَمَّ مَنْ يَسْمَعُهُ. وَإِنَّمَا يُسَنُّ الْجَهْرُ بِتَأْمِينِ الْفَاتِحَةِ لِلْمُنْفَرِدِ وَالْإِمَامِ فِي الْجَهْرِيَّةِ. أَمَّا الْمَأْمُومُ فَيُوَمِّنُ لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ سِرَّا وَلِقِرَاءةِ إِمَامِهِ لِلْمُنْفَرِدِ وَالْإِمَامِ فِي الْجَهْرِيَّةِ. أَمَّا الْمَأْمُومُ فَيُوَمِّنُ لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ سِرَّا وَلِقِرَاءةِ إِمَامِهِ جَهْرًا(۱) حَيْثُ سَمِعَ قِرَاءَتَهُ وَإِنْ لَمْ يُأَمِّنْ إِمَامُهُ(۱). وَجَهْرُ الْأُنْثَى وَالْخُنْثَى بِالتَّأْمِينِ كَالْقِرَاءَةِ. كَجَهْرِهِمَا بِالْقِرَاءَةِ. كَالْقِرَاءَةِ.

الْقِرَاءَةُ

إِنَّمَا يُسَنُّ الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ لِغَيْرِ مَأْمُومٍ فِي صُبْحٍ وَجُمُعَةٍ وَأُولَيَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالتَّرَاوِيحِ وَوِتْرِ رَمَضَانَ (') وَخُسُوفِ الْقَمَرِ وَالْعِيدَيْنِ وَصَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ لَيْلاً وَالْعِشَاءِ وَالتَّرَاوِيحِ وَوِتْرِ رَمَضَانَ (') وَخُسُوفِ الْقَمَرِ وَالْعِيدَيْنِ (') فَيَجْهَرُ فِيهِمَا لَيْلاً أَوْ نَهَارًا وَرَكْعَتَيْ الطَّوَافِ لَيْلاً وَفِيمَا يُقْضَى لَيْلاً (') إِلَّا الْعِيدَيْنِ (') فَيَجْهَرُ فِيهِمَا لَيْلاً وَنَهَارًا أَدَاءً وَقَضَاءً وَلَوْ تَرَكَ الْجَهْرِ فِي أُولَيَيْ الْجَهْرِيَّةِ لَمْ يَتَدَارَكُهُ فِي بَاقِيهَا (') وَيَتَوسَّطُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ فِي النَّوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ لَيْلاً. وَكُلُّ هَذَا فِي الذَّكِرِ.

(۱) لما روى الشيخان إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه ولما روى ابن حبان عن عطاء قال أدركت مائتين من الصحابة إذا قال الإمام "ولا الضالين" رفعوا أصواتهم بآمين ولا) أي ترك التأمين أو أخره عن الزمن المسنون فيه التأمين فيأمن المأموم جهرا ولا ينتظره. (٣) حكم القراءة سيأتي عن قريب (٤) ولو لمنفرد وإن لم يأت بالتراويح (٥) والمراد بالليل هنا ما بين الغروب والطلوع (٦) فالعبرة في المقضية سوى العيدين بوقت القضاء ولو سرية مثلا: إذا قضي الظهر وقت العشاء فيجهر وإذا قضي العشاء وقت الظهر فيسر (٧) لأن السنة فيه (الباقي) الإسرار ففي الجهر تغيير صفته بخلاف تدارك السورة

وَأَمَّا الْأُنْثَى وَالْخُنْثَى فَتُسِرَّانِ إِنْ كَانَ هُنَاكَ أَجْنَبِيُّ. وَإِلَّا فَهُمَا كَالذَّكرِ^(۱) لَكِنْ يَكُونُ جَهْرُهُمَا دُونَ جَهْرِ الرَّجُلِ.

الْقُنُوتُ وَتَأْمِينُهُ

يَجْهَرُ الْإِمَامُ نَدْبًا بِقُنُوتِهِ مُطْلَقًا (٢) وَالْمَأْمُومُ بِتَأْمِينِهِ فَقَطْ (٣). وَيُشَارِكُ الْإِمَامَ فِي الثَّنَاءِ سِرَّا (٤). وَيُسِرُّ بِهِ الْمُنْفَرِدُ وَالْمَأْمُومُ الَّذِي لَمْ يَسْمَعْ قُنُوتَ إِمَامِهِ مُطْلَقًا.

الذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ بَعْدَ الصَّلَاةِ

يُسَنُّ الْإِسْرَارُ بِالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ. لَكِنْ يَجْهَرُ بِهِمَا إِمَامٌ أَرَادَ تَعْلِيمَ الْحَاضِرِينَ أَوْ تَأْمِينَهُمْ وَلَا يَجْهَرُ مُصَلِّ وَلَا غَيْرُهُ وَلَوْ فِي مَحَلِّ الْجَهْرِ إِنْ شَوَّشَ عَلَى غَيْرِهِ الْحَاضِرِينَ أَوْ تَأْمِينَهُمْ وَلَا يَجْهَرُ مُصَلِّ وَلَا غَيْرُهُ وَلَوْ فِي مَحَلِّ الْجُهْرِ إِنْ شَوَّشَ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ مُصَلِّ أَوْ نَائِمٍ أَوْ قَارِئٍ أَوْ مُطَالِعٍ أَوْ مُصَنِّفٍ أَوْ مُدَرِّسٍ أَوْ نَحْوِهِ فَيُكْرَهُ مَا لَمْ يَتَحَقَّقُ التَّأَذِي فَيَحْرُمُ.

مُبْطِلَاتُ الصَّلَاةِ

تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِأُمُورٍ. مِنْهَا مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ. وَمِنْهَا مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ وَلَا يُبْطِلُ سَهْوُهُ. وَمِنْهَا مَا فِيهِ تَفْصِيلُ.

(۱) فتجهران في موضع الجهر وتتوسطان في موضع التوسط (۲) سواء كانت الصلاة جهرية أم سرية مؤداة أم مقضية وسواء كان القنوت راتبا أم للنازلة (۳) ولا يأمن إلا للدعاء من قنوت إمامه ومن الدعاء الصلاة. (٤) والثناء:فإنك تقضي إلى آخره

مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ:

١. نِيَّةُ قَطْعِ الصَّلَاةِ أَوِ التَّرَدُّدُ فِيهِ أَوْ تَعْلِيقُهُ بِشَيْءٍ غَيْرِ مُحَالٍ عَقْلِيًّ (١). كَمَا إِذَا نَوَى إِنْ جَاءَ الْمَرْكَبُ قَطَعْتُ صَلَاتِي.

٢. فِعْلُ فَاحِشُ وَإِنْ قَلَّ كَوَثْبَةٍ وَضَرْبَةٍ مُفْرِطَةٍ

٣. فِعْلُ كَثِيرٌ^(١) يَقِينًا وِلَاءً بِعُضْوٍ ثَقِيلٍ كَالرِّجْلِ عَالِمًا أَوْ جَاهِلًا غَيْرَ مَعْذُورٍ
 كَثَلَاثِ مَضَغَاتٍ أَوْ ضَرَبَاتٍ أَوْ خَطَوَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ ،فِي غَيْرِ شِدَّةِ الْخَوْفِ
 وَنَفْل السَّفَرِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَوْ سَهْوًا.

فَلَا يُبْطِلُ الْفِعْلُ الْقَلِيلُ كَخَطْوَةٍ أَوْ خَطْوَتَيْنِ لَكِنَّهُ مَكْرُوهُ وَلَا مَا شُكَّ فِي كَثْرَتِهِ وَلَا الْكَثِيرُ الْمُتَوَالِي إِنْ كَانَ بِعُضْوٍ خَفِيفٍ كَإِصْبَعٍ كَثْرَتِهِ وَلَا الْكَثِيرُ الْمُتَوَالِي إِنْ كَانَ بِعُضْوٍ خَفِيفٍ كَإِصْبَعٍ كَثْرَتِهِ وَلَا الْكَثِيرُ الْمُتَوَالِي إِنْ كَانَ بِعُضْوٍ خَفِيفٍ كَإِصْبَعِ كَانَ بِعُضْو مَنْ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الل

وَجَفْنٍ وَشَفَةٍ وَذَكَرٍ وَلِسَانٍ فِي الْفَمِ لَكِنَّهُ خِلَافُ الْأُوْلَى أَوْ مِنْ جَاهِلٍ مَعْذُورٍ ('' أَوْ فِي شِحَةِ الْخُوْفِ وَشَفَةٍ وَذَكَرٍ وَلِسَانٍ فِي الْفَمِ لَكِنَّهُ خِلَافُ الْأُوْلَى أَوْ مِنْ جَاهِلٍ مَعْذُورٍ '' أَوْ مَرَضِ شِدَةِ الْخُوْفِ ('' أَوْ مِنْ مُبَاحٍ أَوْ لِضَرُورَةٍ كَجَرْبٍ يَحُكُّهُ كُلَّ حِينٍ (٦) أَوْ مَرَضِ الْإِرْتِعَاشِ. وَذَهَابُ الْيَدِ وَرُجُوعُهَا وَكَذَا رَفْعُهَا وَوَضْعُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً إِنِ اتَّصَلَ أَحَدُهُمَا

بِالْآخَرِ وَإِلَّا فَكُلُّ مَرَّةً. وَنَقْلُ رِجْلٍ خَطْوَةٌ فَإِنْ نَقَلَ مَعَهَا أُخْرَى فَخَطْوَتَانِ.

٤. فِعْلُ شَيْءٍ تَلَاعُبًا وَإِنْ قَلَّ.

ه. ظَنُّ فَرْضٍ مُعَيَّنِ نَفْلاً (٧)

(1) فيبطل التعليق بالمحال العادي كصعود السماء بخلاف المحال العقلي كالجمع بين الضدين فالتعليق به لا يبطل (٢) من غير أفعال الصلاة فحكم زيادتها سياتي عن قريب (٣) بحيث يعد كل منقطعا عما قبله (٤) وهو قريب العهد بالإسلام أو من نشأ ببادية بعيدة عن العلماء (٥) من عدو أو حية أو سيل أو نحوه (٦) بحيث لا يجد بلا حكة زمنا يسع الصلاة (٧) لا عكسه ولا اعتقاده أن الكل فرض ولا عدم التمييز بين الفرض والنفل مع علمه أن في الصلاة فرضا ونفلا

مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ وَلَا يُبْطِلُ سَهْوُهُ

هُوَ زِيَادَةُ رُكْنٍ فِعْلِيِّ لِغَيْرِ مُتَابَعَةٍ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ أَوْ جَاهِلًا غَيْرَ مَعْذُورٍ كَزِيَادَةِ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَإِنْ لَمْ يَطْمَئِنَّ فِيهِ لَكِنْ يُغْتَفَرُ قُعُودٌ يَسِيرٌ بِقَدْرِ جَلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ قَبْلَ السُّجُودِ وَبَعْدَ سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ وَبَعْدَ سَلَامِ إِمَامِ مَسْبُوقٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّ تَشَهُّدِهِ (۱).

وَلَا يُبْطِلُ زِيَادَةُ سُنَّةٍ كَرَفْعِ الْيَدَيْنِ أَوْ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ سِوَى تَكْبِيرِ التَّحَرُّمِ وَالسَّلَامِ فَزِيَادَتُهُمَا مُبْطِلَةً. وَالسَّلَامِ فَزِيَادَتُهُمَا مُبْطِلَةً. أَوْ فِعْلِيِّ جَهْلًا أَوْ سَهْوًا('')

او فِعلِيَّ جَهُلَا او سَهُوا أَوْ فِعْلِيٍّ عَمْدًا لِلْمُتَابَعَةِ كَأَنْ رَكَعَ قَبْلَ إِمَامِهِ فَعَادَ إِلَيْهِ^(٣).

مَا فِيهِ تَفْصِيلٌ ١. تَرْكُ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا

فَلَوْ تَرَكَ النِّيَّةَ أَوْ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ. وَإِنْ تَرَكَ غَدْهُمَا عَمْدًا يَطَلَتْ أَهْ تَرَكَهُ سَفْهًا فَلَا إِنْ تَدَارَكُهُ (٤).

غَيْرَهُمَا عَمْدًا بَطَلَتْ أَوْ تَرَكَهُ سَهْوًا فَلَا إِنْ تَدَارَكَهُ (١٠). ٢. إِخْلَالُ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهَا

فَلَوْ أَخَلَ بِشَرْطٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لَكِنْ لَوْ أَصَابَهُ نَجَسٌ لَا يُعْفَى عَنْهُ وَدَفَعَهُ حَالًا فَلَا تَبْطُلُ. فَيُلْقِي الثَّوْبَ إِنْ كَانَ رَطْبًا وَيَنْفُضُهُ إِنْ كَانَ يَابِسًا بِلَا مَسِّ وَلَا حَمْلٍ بِيَدِهِ.

(۱) فإن المسبوق بلزمه القيام عقب سلام الإمام فورا في غير محل تشهده. فإن مكث عالما عامدا بطلت صلائه أو ناسيًا أو حاهلا فلا. فإن كان محل تشهده لم بلزمه ذلك لكن يكره تطويله (۲) وإن زاد حتى بلغ ركعة أو ركعات (۱) فإن هذا العود سنة له إن سبقه عمدا ويتخير بين العود وعدمه إن كان سهوا وإن استلزم هذا العود زيادة قيام وركوع (٤) كما تقدم تقصيله في باب الشك في الأركان

قطيبة في باب الشك في الاركان وَكَذَا لَوْ كَشَفَ عَوْرَتَهُ رِيحٌ فَسَتَرَهَا فِي الْحَالِ^(١) لَمْ تَبْطُلْ.

٣. النُّطْقُ بِحَرْفَينِ^(٢) أَوْ بِحَرْفٍ مُفْهِمٍ^(٣)
مِنْ غَيْرِ قُرْآنٍ وَذِكْرٍ وَدُعَاءٍ^(١) وَقُرْبَةٍ تَتَوَقَّفُ عَلَى اللَّفْظِ بِلَا تَعْلِيقٍ وَلَا خِطَابٍ^(٥) وَلَوْ فِي تَنَحْنُجٍ وَسُعَالٍ وَبُكَاءٍ وَأَنِينٍ وَعُطَاسٍ وَضِحْكٍ وَنَفْجٍ.

الْكَلَامُ الْكَثِيرُ يُبْطِلُ عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ كَأَنْ ابْتُلِيَ بِنَحْوِ سُعَالٍ عَلَى التَّوَامِ^(١) أَوْ اضْطُرَّ إِلَى التَّنَحْنُجِ لِإِخْرَاجِ نُخَامَةٍ تُبْطِلُ صَلَاتَهُ أَوْ لِتَعَذَّرِ رُحْنٍ قَوْلِيٍّ لَا لِجَهْرِهِ.

وَالْقَلِيلُ مِنْهُ لَا يُبْطِلُ إِلَّا عَمْدُهُ فَلَوْ سَهَا أَوْ جَهِلَ^(٧) أَوْ سَبَقَ لِسَانُهُ أَوْ غَلَبَهُ خَوُ سُعَالٍ فَظَهَرَتْ مِنْهُ مَا دُونَ سِتِّ كَلِمَاتٍ فَلَا تَبْطُلُ.

٤. وُصُولُ شَيْءٍ إِلَى جَوْفِهِ

الْأُكْلُ الْكَثِيرُ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ. وَالْقَلِيلُ لَا يُبْطِلُ إِلَّا عَمْدُهُ فَلَوْ ابْتَلَعَ شَيْعًا قَلِيلًا نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا مَعْذُورًا أَوْ غَلَبَهُ إِلَى الْجَوْفِ لَمْ يُبْطِلْ. ه. الشَّكُ فِي النِّيَّةِ أَوْ تَصْبِيرَةِ التَّحَرُّمِ (^)

(۱) قبل مضي أقل الطمأنينة وكذا فيما قبله من دفع النجس (۲) متواليين وإلا فيعد كل منهما واحدا على حدة. والممدود يعد حرفين (۳) كق أو ع أو ل أو ف من الوقاية والوعاية والولاية والوفاء (٤) الذكر ما ندب الشارع إلى التعبد بلفظه والدعاء ما تضمن حصول شيء كقوله اغفر لي أو أنا المذنب (٥) متعلق بدعاء وقربة فلو قال نذرت لزيد بألف أو أعتقت فلانا فلا تبطل بخلاف قوله إذا جاء زيد أعتقته أو نذرت لك ألف روبية

فلانا فلا ببطل بخلاف قوله إذا جاء ريد اعتقبه أو تدرث لك الف روبيه (٦) بحيث لا يجد زمنا يسع الصلاة بدونه فيعفى عنه ولا إعادة عليه (٧) أي سها الصلاة أو جهل تحريم ما أتى به أو كونه مبطلا مع عذره في جهله (٨) تقدم تفصيله في باب الشك في الأركان فراجعه

صَلَاةُ النَّفْل

الصَّلاَةُ أَفْضَلُ عِبَادَاتِ الْبَدَنِ كَمَا تَقَدَّمَ. فَفَرْضُهَا أَفْضَلُ الْفُرُوضِ وَنَفْلُهَا أَفْضَلُ الْفُرُوضِ وَنَفْلُهَا أَفْضَلُ النَّفْلُ لِيُكَمِّلَ النَّوْافِلِ. وَالْفَرْضُ يَفْضُلُ النَّفْلُ لِيُكَمِّلَ النَّوْصَ الْفَرَائِضِ بَلْ وَلِيَقُومَ فِي الْآخِرَةِ مَقَامَ مَا فَاتَ مِنْهَا بِعُذْرٍ (١).

صَلَاةُ النَّفْل قِسْمَانِ: نَفْلُ مُطْلَقُ وَهُوَ مَا لَا يَتَقَيَّدُ بِوَقْتٍ وَلَا سَبَبٍ. وَنَفْلُ

مُقَيَّدٌ وَهُوَ مَا يَتَقَيَّدُ بِأَحَدِهِمَا. وَالْمُطْلَقُ يُسَنُّ فِي كُلِّ وَقْتٍ سِوَى الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ. وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَلَا تُسَنُّ فِيهِ

الْجَمَاعَةُ. وَالْمُقَيَّدُ نَوْعَانِ نَوْعٌ تُسَنُّ فِيهِ الْجَمَاعَةُ وَنَوْعٌ لَا تُسَنُّ فِيهِ.

نَفْلُ تُسَنُّ فِيهِ الْجَمَاعَةُ:

١. صَلاَةُ الْعِيدَيْنِ

أَقَلُهَا رَكْعَتَانِ كَسُنَةِ الْوُضُوءِ. وَأَكْمَلُهَا أَنْ يُكَبِّرَ جَهْرًا('') فِي أُولَاهُمَا بَعْدَ افْتِتَاجٍ سَبْعًا وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا قَبْلَ تَعَوُّذٍ فِيهِمَا رَافِعًا يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَصْبِيرَةٍ. وَيَقُولَ بَيْنَ كُلِّ تَصْبِيرَةً فِيهِمَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ('') وَيَقْرَأُ فِيهِمَا بَيْنَ كُلِّ تَصْبِيرَتَيْنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ('') وَيَقْرَأُ فِيهِمَا

ق واقْتَرَبَتْ أَوْ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ.

(۱) إذا مات قبل زوال العذر وقضاء الصلاة. والعذر كالنسيان (۲) ولو مأموما وتفوت التكبيرات بالشروع في الفاتحة. (۳) ويجوز أن يزيد ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم اهـ عش وكذا زيادة والله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلي الله على سيدنا محمد وسلم تسليما كثيرا اهـ نهاية

وَقْتُهَا بَيْنَ طُلُوعِ يَوْمِ الْعِيدِ وَزَوَالِهِ. وَالْأَفْضَلُ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْجٍ. وَلَوْ ثَبَتَ بَعْدَ الْغُرُوبِ رُوْيَةُ الْهِلَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ صُلِّيتْ مِنَ الْغَدِ أَدَاءً. وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ الْأَضْحَى لِيَتَّسِعَ وَقْتُ التَّضْحِيَةِ وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ لِيَتَّسِعَ وَقْتُ زَكَاتِهِ. وَيُسَنُّ بَعْدَهَا خُطْبَتَانِ كَخُطْبَتَيْ الْجُمُعَةِ يَفْتَتِحُ الْأُولَى بِتِسْعِ تَصْبِيرَاتٍ وَالثَّانِيَةَ وَيُسَنُّ بَعْدَهَا خُطْبَتَانِ كَخُطْبَتَيْ الْخُمُعَةِ يَفْتَتِحُ الْأُولَى بِتِسْعِ تَصْبِيرَاتٍ وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ وَيُصْرِفِي فُصُولِ الْخُطْبَةِ.

وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ (۱) مِنَ الْغُرُوبِ إِلَى أَنْ يُحْرِمَ الْإِمَامُ إِنْ صَلَّ فِي جَمَاعَةٍ وَإِلَى إِنْ لَمْ يُصَلِّ وَعَقِبَ كُلِّ صَلَّةٍ وَلَوْ جَمَاعَةٍ وَإِلَى إِنْ لَمْ يُصَلِّ وَعَقِبَ كُلِّ صَلَاةٍ وَلَوْ جَنَازَةً مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَفِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ حِينَ جَنَازَةً مِنْ صَبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَفِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ حِينَ يَرَى شَيْئًا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ أَوْ يَسْمَعُ صَوْتَهَا.

٢. صَلَاةُ الْكُسُوفَيْن

أَقَلُّهَا رَكْعَةٍ وَأَكْمَلُهَا أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَجْرِ وَأَدْنَى كَمَالِهَا زِيَادَةُ قِيَامٍ وَقِرَاءَةٍ وَرُكُوعٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَأَكْمَلُهَا أَنْ يَقْرَأَ فِي الْقَيَامِ الْأَوَّلِ الْبَقَرَةَ أَوْ قَدْرَهَا مِنْ سَائِرِ الْقُرْآنِ وَفِي الثَّانِي مِائَةً وَأَنْ يُسَبِّحَ فِي أَوَّلِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ قَدْرَ مِائَةً وَالْآلِثِ مِنْهُمَا قَدْرَ سَبْعِينَ والرَّابِعِ مَائَةً آيَةٍ مِنَ الْبَقَرَةِ وَفِي الثَّانِي مِنْهُمَا قَدْرَ ثَمَانِينَ وَالثَّالِثِ مِنْهُمَا قَدْرَ سَبْعِينَ والرَّابِعِ مَائَةً آيَةٍ مِنَ الْإِنْكِسَافِ إِلَى عَنْهُمَا الْخُطْبَتَانِ. وَوَقْتُ صَلَاةِ الْكُسُوفَيْنِ مِنَ الْإِنْكِسَافِ إِلَى الْإِنْجِسَافِ إِلَى الْإِنْجِسَافِ إِلَى الْمِنْكِرَةِ وَلِي الثَّالِي مِنَ الْإِنْكِسَافِ إِلَى الْمُعْوِلَيْنِ مِنَ الْإِنْكِسَافِ إِلَى الْمُعْرَادِ وَوَقْتُ صَلَاةٍ الْكُسُوفَيْنِ مِنَ الْإِنْكِسَافِ إِلَى الْمُعْرَادِ وَالْكَسُوفَيْنِ مِنَ الْإِنْكِسَافِ إِلَى الْمُؤْكِلَةِ إِلَى الْمُعْرَادِ وَلَا اللّهُ الْمُعْرَادِهِ اللّهُ الْمُعْرَادِهُ اللّهُ الْمُؤْلِدَ وَلَا اللّهُ الْمُؤْلِدَ وَلَوْلُ الْمُؤْلِدَةِ اللّهُ الْمُؤْلِدَةُ اللّهُ الْمُؤْلِدَ وَلَوْلَ الْمُؤْلِدَةُ الْمُؤْلِدَةُ الْمُؤْلِدَةُ الْمُؤْلِدَ وَلَا اللّهُ الْمُؤْلِدَةِ اللّهُ الْمُؤْلِدَةِ اللْمُؤْلِدَةِ الْمُؤْلِدَةُ الْمُؤْلِدَةُ الْمُؤْلِدَةُ اللّهُ الْمُؤْلِدَةُ الْمُؤْلِدَةُ الْمُؤْلِدَةُ الْمُؤْلِدَةُ الْمُؤْلِدَةُ الْمُؤْلِدَةُ اللّهِ الْمُؤْلِدَةُ الْمُؤْلِدَةُ اللّهُ الْمُؤْلِدَةُ اللّهُ الْمُؤْلِدَةُ الْمُؤْلِدَةُ الْمُؤْلِدَةُ الْمُؤْلِدَةُ الْمُؤْلِدَةُ اللْمُؤْلِدَةُ الْمُؤْلِدَةُ الْمُؤْلِدُ الْمُؤْلِدَةُ الْمُؤْلِدَةُ الْمُؤْلِدُ الْمُؤْلِدُ الْمُؤْلِدُ الْمُؤْلِدُ الْمُؤْلِدُ الْمُؤْلِدَةُ اللْمُؤْلِدُ الْمُؤْلِدُ الْم

(١) لغير الحاج أما هو فيلبي فالتلبية شعاره. وهذا التكبير يجهر به الرجل ويسر به غيره بمسمع الأجانب. (٢) لكن تفوت بغروب الشمس كاسفة وبطلوعها قبل انجلاء القمر المنخسف

٣. صَلاَةُ الْإِسْتِسْقَاءِ

يُسَنُّ الْاِسْتِسْقَاءُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى الْمَاءِ. وَهُوَ ثَلاَثَةُ أَنْوَاعٍ الْأَوَّلُ أَدْنَى وَهُوَ الدُّعَاءُ وَالثَّالِثُ أَكْمَلُ وَهُوَ صَلَاةُ الدُّعَاءُ خَلْفَ الصَّلَاةِ وَإِنْ الْخُطْبَةِ وَالثَّالِثُ أَكْمَلُ وَهُوَ صَلَاةُ الْاِسْتِسْقَاءِ.

صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَانِ كَالْعِيدِ (۱) لَكِنْ يَسْتَغْفِرُ الْخَطِيبُ بَدَلَ التَّكْبِيرِ فِي الْخُطْبَةِ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ حَالَةَ الدُّعَاءِ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ. وَيُحَوِّلُ هُوَ وَالنَّاسُ جَمِيعًا أَرْدِيَتَهُمْ (۱).

رَدِينهم . وَيُسَنُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ قَبْلَ الْخُرُوجِ بِالتَّوْبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ إِلَى الصَّحْرَاءِ صَائِمِينَ مُتَنَظِّفِينَ مُتَوَاضِعِينَ. وَمَعَهُمْ الْعَجَائِزُ وَالصِّبْيَانُ وَالْبَهَائِمُ ثُمَّ يُصَلِّي بِهِمْ بَعْدَ النِّدَاءِ "الصَّلاَة جَامِعَة" ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ.

٤. صَلاَةُ التَّرَاويحِ

هِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً بِعَشْرِ تَسْلِيمَاتٍ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ. رَوَى الْبَيْهَقِيُّ "انَّهُمْ كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً "(٣) وَيَنْوى بِهَا التَّرَاوِيحَ أَوْ قِيَامَ رَمَضَانَ

(۱) في الأركان والمندوبات كالتكبيرات والسور بعد الفاتحة لكن تخالف العيد في أنها تجوز في أي وقت ليلا ونهارا لكن الأفضل وقت العيد وفي أنها يجوز زيادتها على الركعتين وأن خطبتها يجوز تقديمها على الصلاة بخلاف العيد (۲) بحيث يصير أعلى الرداء أسفل ويمينه شمالا والشمال يمينا. (٣) كان أهل مكة يطوفون سبعا بين كل ترويحتين فجعل أهل المدينة مكان كل سبع طوفات أربع ركعات فصار قيام رمضان لهم ستا وثلاثين ركعة. وهذا جائز في حقهم خاصة والأفضل لهم الاقتصار على العشرين

وَوَقْتُهُ بَيْنَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ (١). وَالْأَفْضَلُ فِعْلُهَا أَوَّلَ الْوَقْتِ.

٥. صَلاَةُ الْوتْر

أَقَلُهَا رَكْعَةً. وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثُ. وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. وَإِنَّمَا تُفْعَلُ أَوْتَارًا. وَفَصْلُ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ عَمَّا قَبْلَهَا بِإِحْرَامٍ أَفْضَلُ مِنْ وَصْلِهَا بِهِ(^{')}.

وَيُسَنُّ فِي أُولَتِي الثَّلَاثِ سَبِّحْ وَالثَّانِيَةِ الْكَافِرُونَ وَالثَّالِثَةِ الْإِخْلَاصُ وَالثَّالِثَةِ الْإِخْلَاصُ وَالْمُعَوِّذَتَانِ^(٣). وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَ الْوِتْرِ ثَلَاثًا: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ

بِالثَّالِثَةِ (١) ثُمَّ يَقُولُ:اللَّهُمَّ إِنِّى أُعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سُخْطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَبِكَ مَنْكَ لَا أُحْصِى ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ

وَوَقْتُ الْوِتْرِ بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ. وَيُسَنُّ تَأْخِيرُهُ عَنْ أُوَّلِ اللَّيْلِ (٥) وَجَعْلُهُ آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ. وَلَا تُسَنُّ الْجَمَاعَةُ فِي الْوِتْرِ إِلَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. نَفْلُ لَا تُسَنُّ فِيهِ الْجَمَاعَةُ:

نفل لا نسن ١. الرَّوَاتِبُ

هِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ ظُهْرٍ وَبَعْدَهُ وَقَبْلَ عَصْرٍ ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ

وَبَعْدَهُمَا وَقَبْلَ صُبْحٍ. وَالْمُؤَكَّدُ مِنْهَا عَشْرٌ. وَهِيَ رَكْعَتَانِ قَبْلَ صُبْحٍ وَظُهْرٍ وَبَعْدَهُ وَبَعْدَ مَغْرِبِ وَعِشَاءٍ

(١) ولو في وقت المغرب في جمع التقديم (٢) بتشهد في الأخيرة أو بتشهدين في الأخيرتين. فالوصل مكروه في الثلاثة الأخيرة وخلاف الأولى فيما عداها (٣) ان فصل الثلاثة عما قبلها وإلا فلا تسن هذه السور. (٤) ويزيد بعده ندبا ما في الإحياء وهو رب الملئكة والروح جللت السماوات

ويزيد بعده نُدباً ما في الإحياء وهو:رب الملئكة والروح جللت السماوُاتُ والأرض بالعظمة والجبروت وتعززت بالقدرة وقهرت العباد بالموت (٥) إن وثق اليقظة وإلا فالسنة التعجيل وَيُسَنُّ تَخْفِيفُ قَبْلِيَّةِ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْ الْفَجْرِ (١).

يَجُوزُ تَأْخِيرُ الرَّوَاتِبِ الْقَبْلِيَّةِ عَنِ الْفَرْضِ وَتَكُونُ أَدَاءً. وَقَدْ يُسَنُّ كَأَنْ خَافَ فَوْتَ تَحَرُّمِ الْإِمَامِ فَيُكْرَهُ الشُّرُوعُ فِيهَا.

٢. صَلاَةُ الضَّحَى

أَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ.وَأَكْثَرُهَا ثِنْتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً. وَأَفْضَلُهَا ثَمَانٍ. وَوَقْتُهَا مِنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْجٍ إِلَى الزَّوَالِ. وَالْأَفْضَلُ فَعْلُهَا عِنْدَ مُضِيِّ رُبْعِ النَّهَارِ مِنَ الْفَجْرِ، وَالْأَفْضَلُ فَعْلُهَا عِنْدَ مُضِيِّ رُبْعِ النَّهَارِ مِنَ الْفَجْرِ، وَالشَّمْسِ وَوَالشَّمْسِ وَوَالشَّمَى أَوْ الْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصُ^(۱). وَالتَّسْلِيمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ. وَيَقْرَأُ فِيهَا وَالشَّمْسِ وَوَالشَّمَى أَوْ الْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصُ^(۱). هَلاَّ مَلاَةُ التَّحيَّةِ

إِنَّمَا تُسَنُّ رَكْعَتَا التَّحِيَّةِ^(٣) لِدَاخِلِ مَسْجِدٍ مَالَمْ يَجْلِسْ عَامِدًا عَالِمًا. لَكِنْ لَا تَفُوتُ بِقُعُودٍ يَسِيرٍ لِلشُّرْبِ عِنْدَ شِدَّةِ الْعَطْشِ^(٤). وَكُرِهَ تَرْكُهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ. فَلَوْ خَشِيَ فَوَاتَ تَحَرُّم جَمَاعَةٍ انْتَظَرَهَا قَائِمًا وَتَرَكَ التَّحِيَّةَ (٥).

وَيَقُولُ مَنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْهَا "سُبْحَانَ اللّهِ وَالْحَمْدُ لِلّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ وَاللّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّهِ الْعَلِيّ الْعَظِيمِ" أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. وَتُكْرَهُ رَكْعَتَا التَّحِيَّةِ لِخَطِيمٍ" أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. وَتُكْرَهُ رَكْعَتَا التَّحِيَّةِ لِخَطِيمٍ فَا الْمَسْجِدَ وَقْتَ الْخُطْبَةِ وَلِمُرِيدِ طَوَافٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ.

(۱) والمراد بالتخفيف عدم التطويل على الوارد فلو قرأ في أولى ركعتي الفجر آية البقرة (قولوا آمنا بالله الخ) وألم نشرح والكافرون وفي التانية آية آل عمران (قل يا أهل الكتاب تعالوا الخ) وألم نر كيف والإخلاص لم يكن تطويلا خارجا عن السنة بل يسن الجمع بينها ليتحقق الإتيان بالوارد. (أنظر البجيرمي على شرح المنهج ٢٧٥١) (٢) والأولى جمعها جمعا بين الروايتين بأن يقرأ في الأولى والشمس والكافرون وفي الثانية والصحي والإخلاص (٣) والإخلاص (٣) تحية المسجد بالصلاة والبيت بالطواف والحرم بالإحرام ومنى بالرمي وعرفة بالوقوف والمسلم بالسلام (٤) لكراهة الشرب قائما بلا عذر (٥) فتندرج التحية في المكتوبة فإن خالف بأن صلى التحية أو جلس كره

٤. صَلاَةُ الْإِسْتِخَارَةِ^(١)

تُسَنُّ رَكْعَتَا الْاِسْتِخَارَةِ أَمَامَ كُلِّ خَيْرٍ يُرِيدُهُ. يَقْرَأُ فِيهِمَا الْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصَ. فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا دَعَا اللّهَ اللّهُمَّ إِنِي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَالْإِخْلَاصَ. فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا دَعَا اللّهُ اللّهُمَّ إِنِي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَالْإِخْلَمِ وَلَا أَعْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَلَا أَعْدَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ.

الَّلهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ^(۱) خَيْرٌ لِى فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي وَعَاجِلِهِ وَآجِلِهِ فَاقْدُرْهُ لِي اللَّهُمَّ وَيَسِّرِهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرُّ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي وَعَاجِلِهِ وَآجِلِهِ وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ.

وَيَبْدَأُ الدُّعَاءَ وَيَخْتِمُهُ بِالْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ، وَبَعْدَ الْإِسْتِخَارَةِ يَمْضِي لِمَا يَنْشَرِحُ لَهُ صَدْرُهُ (٣).

ه. صَلَاةُ الْأُوَّابِينَ (٤)

هِي صَلاَةُ الْغَفْلَةِ. عِشْرُونَ رَكْعَةً بَيْنَ الْعِشَائَيْنِ وَرُوِيَتْ سِتًّا وَأَرْبَعًا وَرَكْعَتَيْنِ. وَهُمَا الْأَقَلُ.

(۱) معناها في الخير الاستخارة في تعيين وقته لا في فعله (شرح بافضل ٢٢٧١) فالمعنى طلب خير الأمرين من الفعل الآن أو تركه. وهذا لا يتصور إلا في الموسع. فلا استخارة في الواجب المضيق (حج على الإيضاح ١٨) (١) بسمي هنا حاجته مثلاً:اللهم إن كنت تعلم أن ذهابي الى الحج في هذا العام خير لي الخ (٣) فإن لم ينشرح لشيء كرر الاستخارة بالصلاة والدعاء حتى ينشرح صدره لشيء ولو فرض عدم انشراحه لشيء مع تكرر الصلاة فإن امكن أخره وإلا شرع فيما تبسر له فإنه علامة الإدن والخير إن شاء الله (حج على الإيضاح فإنه علامة الإدن والخير إن شاء الله (حج على الإيضاح ،٢٠كردي ١٨١١) (٤) ويسمى الضحى أيضا بصلاة الأوابين

٦. التَّهَجُّدُ

هُوَ التَّنَقُّلُ لَيْلًا بَعْدَ فَعْلِ الْعِشَاءِ وَبَعْدَ النَّوْمِ. وَلَا حَدَّ لِعَدَدِ رَكَعَاتِهِ. وَوَرَدَ فِي فَضْلِهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةً. وَكُرهَ لِمُعْتَادِهِ تَرْكُهُ بِلَا ضَرُورَةٍ ، وَقِيَامُ كُلِّ اللَّيْلِ دَائِمًا ، وَقِيَامٌ

فَضْلِهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةً. وَكُرِهَ لِمُعْتَادِهِ تَرْكُهُ بِلَا ضَرُورَةٍ ، وَقِيَامُ كُلِّ اللَّيْلِ دَائِمًا ، وَقِيَامُ مُضِرُّ وَلَوْ بَعْضَ اللَّيْلِ. مُضِرُّ وَلَوْ بَعْضَ اللَّيْلِ.

٧. رَكْعَتَان قُبَيْلَ كُلِّ

مِنْ إِحْرَامٍ وَسَفَرٍ وَقَتْلٍ وَنِكَاجٍ^(۱) وَطَلَبِ حَاجَةٍ وَخُرُوجٍ مِنْ بَيْتِهِ وَلَوْ لِغَيْرِ سَفَر.

٨. رَكْعَتَانِ عَقِبَ كُلَّ
 مِنْ طَوَافٍ وَوُضُوءٍ وَحِفْظِ قُرْآنٍ وَإِشْرَاقٍ^(١) وَنُزُولِ مُسَافِرٍ بِمَنْزِلٍ وَقُدُومِهِ

مِنْ سَفَرٍ (٣) وَدُخُولِ بَيْتٍ (١) وَخُرُوجٍ مِنْ حَمَّامٍ وَزَوَالٍ (٥) وَزِفَافٍ (٦).

٩. رَكْعَتَانِ قَبْلَ التَّوْبَةِ وَبَعْدَهَا.

١٠. رَكْعَتَانِ عِنْدَ دُخُولِ أَرْضٍ لَا يُعْبَدُ اللَّهُ فِيهَا وَعِنْدَ مُرُورِهِ بِأَرْضِ لَمْ يَمُرَّ بِهَا.

نَوَافِلُ تَنْدَرِجُ فِي غَيْرِهَا:

النَّفْلُ الْمَقْصُودُ لَا يَنْدَرِجُ فِي غَيْرِهِ وَلَا يُتَأَدَّى بِهِ بَلْ لَوْ نَوَاهُ مَعَ مِثْلِهِ

(۱) للزوج والولي دون الزوجة (۲) يصلى ركعتي الإشراق بعد وقت الكراهة (۳) يؤدي ركعتي القدوم بالمسجد فيكتفي بهما عن ركعتي دخول البيت (٤) ولو من غير سفر (٥) سنة الزوال ركعتان أو أربع (٦) للزوجين يصليان ركعتيه قبل الوقاع

أَوْ مَعَ فَرْضِ لَمْ يَنْعَقِدْ. وَمِنْ هَذَا الضَّرْبِ كُلُّ نَفْلٍ سُنَّ فِيهِ الْجَمَاعَةُ وَالرَّوَاتِبُ وَالضُّحَى وَالْوِتْرُ. وَغَيْرُ الْمَقْصُودِ مِنَ النَّفْلِ يَنْدَرِجُ فِي غَيْرِهِ مِنْ فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ وَيُتَأَدَّي بِهِ(۱) لَوَيْنُ لَا يَحْصُلُ الثَّوَابُ إِلَّا إِذَا نَوَاهُ مَعَهُ.

صَلاَةُ التَّسْبِيحِ:

هِي أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ. وَهُوَ الْأَحْسَنُ نَهَارًا أَوْ بِتَسْلِيمَتَيْنِ وَهُوَ الْأَحْسَنُ لَهَارًا أَوْ بِتَسْلِيمَتَيْنِ وَهُوَ الْأَحْسَنُ لَيُعَالًا. وَيَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا لَيْلًا. وَيَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا خَمْسَةً وَسَبْعِينَ مَرَّةً "سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِللهِ وَلَا إِللهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا خَمْسَةً وَسَبْعِينَ مَرَّةً "سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِللهِ وَلَا إِللهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوتَةً إِلَّا بِاللهِ الْعَظِيمِ". خَمْسَة عَشَرَ مَرَّةً بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَعَشْرًا فِي كُلِّ مِنَ الرُّكُوعِ قُولًا فَوْلًا عَلَيْ اللهُ وَالسُّجُودَيْنِ وَالْحُلُوسِ بَيْنَهُمَا (٢) وَعَشْرًا فِي جَلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ أَوْ قَبْلَ وَالسُّجُودَيْنِ وَالْحُلُوسِ بَيْنَهُمَا (١) وَعَشْرًا فِي جَلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ أَوْ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَعَشْرِ الْإِسْتِرَاحَةِ بَعْدَهَا. وَصَلَاهُ النَّشَهُدِ. وَيَجُوزُ جَعْلُ الْخُمْسَةَ عَشَرَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَعَشْرِ الْإِسْتِرَاحَةِ بَعْدَهَا. وَصَلَاهُ النَّشَهُدِ. وَيَجُوزُ جَعْلُ الْخُمْسَة عَشَرَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَعَشْرِ الْإِسْتِرَاحَةِ بَعْدَهَا. وَصَلَاهُ النَّيْمَةَ وَعَشْرِ الْإِسْتِرَاحَةِ بَعْدَهَا. وَصَلَاهُ الْتَشَهُدِ. وَيَجُوزُ جَعْلُ الْخُمْسَةَ عَشَرَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَعَشْرِ الْإِسْتِرَاحَةِ بَعْدَهَا. وَصَلَاهُ

التَّسْبِيحِ مِنَ النَّفْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ.


أَفْضَلُ النَّوَافِلِ:

أَفْضَلُ النَّوَافِلِ عِيدُ أَكْبَرُ فَأَصْغَرُ فَكُسُوفٌ فَحُسُوفٌ فَاسْتِسْقَاءٌ فَوِتْرٌ فَرَكْعَتَا فَجْرٍ فَبَقِيَّةُ الرَّوَاتِبِ فَالتَّرَاوِيحُ فَالضُّحَى فَمَا تَعَلَّقَ بِفِعْلٍ (٣) كَرَكْعَتَيْ الطَّوَافِ وَالتَّحِيَّةِ وَالْإِحْرَامِ فَسُنَّةُ الْوُضُوءِ فَمَا تَعَلَّقَ بِغَيْرِ فِعْلٍ كَسُنَّةِ الرَّوَالِ فَالنَّفْلُ الْمُطْلَقُ.

قَضَاءُ النَّوَافِلِ:


يُنْدَبُ قَضَاءُ مَا فَاتَ مِنَ النَّفْلِ الْمُؤَقَّتِ(١) وَمِنَ الْوِرْدِ مِنْ نَفْلٍ مُطْلَقٍ وَذِكْرٍ.

(۱) بمعنى يسقط الطلب به (۲) بعد الذكر الوارد فيها ($^{(7)}$) غير الوضوء ($^{(5)}$) لا ذي سبب ككسوف وتحية وسنة وضوء.



خلاصة الفقه الإسلامي

الجزء الثاني



صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ

هِيَ مَشْرُوعَةٌ بِالْكِتَابِ(١) وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَلاَةُ الْجُمَاعِةِ الْفَذَّ الْفِحَارِيُّ وَسَلَّمَ: صَلاَةُ الْجُمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الفَذِّ الفَذَّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً. رَوَاهُ الْبُحارِيُّ وَسَلَّمَ: وَمُسْلَمُ.

وَهِيَ فِي الْمَكْتُوبَاتِ الْخَمْسِ^(٣) فَرْضُ كِفَايَةٍ لِلرِّجَالِ⁽¹⁾ وَسُنَّةُ لِغَيْرِهِمْ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ: مَا مِنْ ثَلاَثةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلاَ بَدْوٍ لاَ تُقَامُ فِيهِمْ الصَّلاَةُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ: مَا مِنْ ثَلاَثةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلاَ بَدْوٍ لاَ تُقَامُ فِيهِمْ الصَّلاَةُ اللهِ صَلَّى اللهِ عَليهِ وَسَلَّمَ: مَا مِنْ ثَلاَثةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلاَ بَدْوٍ لاَ تُقَامُ فِيهِمْ الصَّلاَةُ اللهَ اللهِ عَليهِ مَا الشَّيْطانُ. فَعَلَيْكَ بِالجَمَاعَةِ. فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّنْبُ الْقَاصِيةَ (٥). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

فَتَجِبُ إِقَامَتُهَا بِحَيْثُ يَظْهَرُ الشِّعَارُ بِالْمَحَلِّ عَلَى الرِّجَالِ الأَحْرَارِ الْمُقِيمِينَ غَيْرِ الْمَعْذُورِينَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ. (رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) فَلاَ رُخْصَةً فِي تَرْكِهَا إِلاَّ بِالْعُذْرِ. (٦)

أَعْذَارُ الْجَمَاعَةِ

هَاكَ جُمْلَةً مِنَ الْأَعْذَارِ : ١. مَطَرُّ أَوْ ثَلْجُ أَوْ بَرَدٌ يَبُلُّ ثَوْبَهُ

(۱) بآية النسآء: ١٥٢ وهي في الخوف ففي الأمن أولى (٢) المنفرد (٣) المؤداة غير الجمعة أما فيها ففرض عين (٤) على المعتمد وسنة مؤكدة على خلافه (٥) الشاة المنفردة البعيدة عن سائر الغنم (٦) فبالعذر تزول الحرمة حيث وجبت والكراهة حيث سنت لكن لا تحصل ثوابها إلا إذا كان ممن يلازمها وقصدها لولا العذر

٢. شِدَّةُ الْحُرِّ أَوْ الْبَرْدِ أَوْ الظُّلْمَةِ أَوْ الرِّيحِ أَوْ الْوَحْلِ

٣. مَشَقَّةُ الْمَرَض

٤. تَمْريضُ مَريضٍ حَيْثُ لاَ مُمَرِّضَ لَهُ

ه. احْتِضَارُ خَوْ قَرِيبٍ^(۱) أَوْ اسْتِينَاسُهُ بِهِ فِي مَرَضِهِ

٦. تَجْهِيزُ مَيِّتٍ.

٧. الْخَوْفُ (') مِنْ خَوْ ظَالِمٍ أَوْ غَرِيمٍ (") أَوْ مِنْ عُقُوبَةٍ تُتْرَكُ بِغَيْبَتِهِ أَيَّامًا.
 ٨. كُلُّ مَا يُخِلُّ بِالْخُشُوعِ مِمَّا اقْتَضَى كَرَاهَةَ الصَّلاَةِ كَمُدَافَعَةِ الْحَدَثِ وَشِدَّةِ الْجُوعِ وَالْعَطْشِ وَالنُّعَاسِ

٩. أَنْ يَكُونَ بِهِ^(¹) نَتْنُ مُوذٍ كَرِيحِ ثُومٍ (^{°)} وَبَصَلٍ أَوْ مَرَضٌ مُنَفِّرٌ كَبَرَصٍ وَجُذَامٍ.
 ١٠. فَقْدُ الأَعْمَى قَائِدًا.

١١. فَقُدُ لِبَاسٍ لاَئِقِ بِهِ.

١٢. سَيْرُ رُفْقَةٍ فِي سَفَرٍ مُبَاحٍ.

١٣. الإشتِغَالُ بِاسْتِرْدَادِ مَغُصُوبِهِ أَوْ بَحْثِ ضَالَّتِهِ.

١٤. كَوْنُ الإِمَامِ مِمَّنْ يُكْرَهُ الإقْتِدَاءُ بِهِ كَفَاسِقٍ وَمُبْتَدِعٍ.
 ١٥. تَطْويلُهُ عَلَى الْمَشْرُوعِ أَوْ تَرْكُهُ سُنَّةً مَقْصُودَةً.

١٦. زَلْزَلَةُ الأَرْضِ.

١٧. زفَافُ زَوْجَتِهِ إِلَيْهِ. (٦)

(۱) كصديق وأستاذ وزوج وصهر (۲) على نفس أومال أوعرض معصوم له أو لغيره وإن لم يلزمه الدفع عنه (۳) حيث كان المدين معسرا (٤) أي ببدنه أوثوبه (٥) وكذا البخر والصنان المستحكمان وريح الحرف الخبيثة والجراحات. (٦) هذا عذر في العشاء والمغرب فقط ومدة الزفاف سبع ليال في البكر وثلاث ليال في الثيب.

جَمَاعَةُ النِّسآءِ

الْجُمَاعَةُ مَنْدوبَةٌ لِلنِّسَآءِ لَكِنْ لاَ يُكْرَهُ لَهُنَّ تَرْكُهَا وَالْجَمَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ لِلدُّكُورِ. أَمَّا النِّسَآءُ فَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ. وَيُكْرَهُ لِلْمُشْتَهَاةِ مِنْهُنَّ حُضُورُ الْفَضَلُ لِلدُّكُورِ. أَمَّا النِّسَآءُ فَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ. وَيُكْرَهُ لِللَّمُ اللَّهُ عَنْدَ خَوْفِ الْمَسْجِدِ لِلْجَمَاعَةِ. وَكَذَا لِمَنْ خَرَجَتْ فِي زِينَةٍ أَوْ طِيبٍ وَيَحْرُمُ ذَلِكَ عِنْدَ خَوْفِ الْمَسْجِدِ لِلْجَمَاعَةِ. وَكَذَا لِمَنْ خَرَجَتْ فِي زِينَةٍ أَوْ طِيبٍ وَيَحْرُمُ ذَلِكَ عِنْدَ خَوْفِ الْفَتْنَةِ (۱). وَهَذَا عَصْرُ الْفِتَنِ فَلَمْ تَبْقَ فِي حَقِّهِنَّ إِلاَّ الْحِرْمَةُ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ الْفِتْنَةِ لَا أَلْوَتْنَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى مَا أَحْدَثَتِ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى مَا أَحْدَثَتِ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى مَا أَحْدَثَتِ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى مَا أَحْدَثَتِ النِّ سَاءُ لَمَنَعَهُنَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى مَا أَحْدَثَتِ النِّ سَاءُ لَمَنَعَهُنَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى مَا أَحْدَثَتِ النِّ سَاءُ لَمَنَعَهُنَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسُلَّمَ رَأَى مَا أَحْدَثَتِ النِّ سَاءُ لَمَنَعَهُنَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى مَا أَحْدَثَتِ النِّ سَاءُ لَمْ نَعُهُنَّ الْمُسْجِدَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمُ.

أَفْضَلُ الْجَمَاعَةِ

أَقَلُّ الْجَمَاعَةِ إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ (') وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَفْضَلُ إِلاَّ فِي هَذِهِ الصُّورِ ("). 1. كَوْنُ إِمَامِ الأَكْثَرِ مِمَّنْ يُكْرَهُ الإقْتِدَاءُ بِهِ كَمُبْتَدِعٍ وَفَاسِقِ أَوْ كَوْنُهُ مِمَّنْ

لاَيَعْتَقِدُ وُجُوبَ بَعْضِ الأَرْكَانِ أَوِ الشُّرُوطِ كَحَنَفِيِّ (١٠).

٢. كَوْنُ إِمَامِ الأَقَلِّ أَوْلَى بِالإِمَامَةِ لِنَحْوِ عِلْمٍ.

٣. تَعَطُّلُ مَسْجِدٍ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِذَهَابِهِ إِلَى الْأَكْثَرِ

٤. كَوْنُ الْأَقَلِّ بِالْمَسْجِدِ وَالأَكْثَرِ بِغَيْرِهِ.

٥. سَماعُ الْقُرْآنِ مِنَ الإِمامِ فِي الأَقَلِّ دُونَ الأَكْثَرِ.

و. سماع القرارِ مِن الإِمامِ فِي الأقل دُون الْولِي أَو الْحَلَيْلُ وَحِكُمُ الْإِذَنَ الْوَلِي أَو الْحَلَيْلُ وَحِكُمُ الْإِذَنَ لَكُمْ الْحُرُوجِ فَمْتَى حَرَمِ هَذَا حَرَمُ دَاكُ هُ (٢) فَي غَيْرِ الْجَمِعَةُ أَمَا قَيْهَا فَأَرِيعُونَ (٣) فَيكُونَ الْأَقِلُ فَيهَا أَفْضِلُ (٤) وَإِنَ أَنِي بَهَا لَأَنَّهُ يقصد بَهَا الْفَلْيَةُ وَهُو مَبِطَلُ عَدْنَا لِكُنْ صَبِحِ الْإِقْدَاءِ بِهُ مِعِ الْكَرِ اهَةُ اكْتَفَاء بوجود النقلية وهو مبطل عندنا لكن صبح الإقتداء به مع الكراهة اكتفاء بوجود صبورة صيلاة صحيحة عندنا وإلا لتعطلت الجماعات فاغتفر اعتقاد المخالف مبطلا عندنا وإثيانه بمبطل عنده كالفصد وإن تعمده أه انظر المتحالي وأفضَلُ الْمَكْتُوبَاتِ جَمَاعَةً الْجُمُعَةُ ثُمَّ صُبْحُهَا وَأَفْضَلُ الْمَكْتُوبَاتِ جَمَاعَةً الْجُمُعَةُ ثُمَّ صُبْحُهَا وَأَفْضَلُ الْمَكْتُوبَاتِ جَمَاعَةً الْجُمُعَةُ ثُمَّ صُبْحُهَا

ثُمَّ صُبْحُ سَائِرِ الأَيَّامِ ثُمَّ الْعِشاءُ ثُمَّ الْعَصْرُ ثُمَّ الظُّهْرُ ثُمَّ الْمَغْرِبُ.

إِدْرَاكُ الْجَمَاعَةِ

تُدْرَكُ الْجُمَاعَةُ مَالَمْ يُسَلِّمْ إِمَامْ. وَلَكِنْ إِنَّمَا يُدْرَكُ فَضْلُهَا بِقَدْرِ مَا أَدْرَكَ وَلاَ يَفُوتُ بِمُفَارَقَةِ الإِمَامِ بِعُدْرٍ. وَيُسَنُّ لِجَمْعٍ أَدْرَكُوا الإِمَامَ فِيمَا بَعْدَ الرُّكُوعِ الأَخِيرِ أَنْ يَبْتَدِوُّا جَمَاعَةً أُخْرَى بَعْدَ سَلاَمِهِ مَالَمْ يَضِقْ الْوَقْتُ. وَمَنْ سُبِقَ الرُّكُوعِ الأَخِيرِ أَنْ يَبْتَدِوُّا جَمَاعَةً كَامِلَةً فَالأَفْضَلُ لَهُ انْتِظَارُهَا إِنْ لَمْ يَفُتْ بِهِ أَوَّلُ الوَقْتِ(''). وَثُسَنُّ إِعَادَةُ الْمَكْتُوبَةِ جَمَاعَةً فِي الْوَقْتِ ('') بِنِيَّةٍ فَرْضٍ مَرَّةً فَقَطْ حَيْثُ وَقَعَتِ الأُولَى صَحِيحَةً.

إِدْرَاكُ فَضِيلَةِ التَّحَرُّمِ

إِذْرَاكُ تَحَرُّمِ الإِمَامِ فَضِيلَةً مُسْتَقِلَّةً يُكْتَبُ لِمُلاَزِمِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ وَبَرَاءَةً مِنَ النِّفَاقِ. تُدْرَكُ هَذِهِ الْفَضِيلَةُ بِحُضُورِهِ تَحَرُّمَ الإمَامِ وَبِتَحَرُّمِهِ عَقِبَ النَّا مِنَ النِّفَاقِ. تُدْرَكُ هَذِهِ الْفَضِيلَةُ بِحُضُورِهِ تَحَرُّمَ الإمَامِ وَبِتَحَرُّمِهِ عَقِبَ تَعَرُّمِ الإمَامِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِكُلِّ شَيْءٍ صَفْوَةً وَصَفْوة الصَّلاةِ التَّكْبِيرَةُ الأُولَى فَحَافِظُوا عَلَيْهَا. رَوَاهُ البَزَّارُ.

(۱) فمن أدرك جميع الجماعة فقد أدرك كمال ثوابها ومن أدرك بعضها فقد أدرك بعضها فقد أدرك بعضه (۲) هذا وما قبله إذا اقتصر على صلاة واحدة وإلا فالأفضل أن يصليها مع هؤلاء ثم يعيدها مع الأخرى (٣) سواء صليت الأولى جماعة أو بانفراد اهـ

شُرُوطُ الْجَمَاعَةِ

الأُوَّلُ: نِيَّةُ الْمَأْمُومِ الإِقْتِدَاءَ

أُمَّا الإِمَامُ فَلاَ تَجِبُ عَلَيْهِ نِيَّةُ الإِمَامَةِ فِي غَيْرِ الْجُمُعُةِ وَالْمُعَادَةِ وَلَكِنْ تُنْدَبُ فِيهِ حَتَّى تَحْصُلَ لَهُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ.

فَلَوْ تَابَعَ (١) مُصَلِّ مُصَلِّيًا آخرَ فِي فِعْلٍ أَوْ سَلاَمٍ (١) مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ اِقْتِدَاءٍ أَوْ شَاكًا فِيهَا بَطَلَتْ صَلاَتُهُ إِنْ طَالَ انْتِظَارُهُ (٣). يَنْوِي الْمَأْمُومُ أَنَّهُ يُصَلِّي جَمَاعَةً أَوْ مَأْمُومًا أَوْ

مَعَ الإمَامِ أَوْ مُقْتَدِيًا بِهِ وَالإمَامُ أَنَّهُ يُصَلِّي إِمَامًا أَوْ جَمَاعَةً.

الثَّانِي: عَدَمُ تَقَدُّمٍ عَلَى الإِمَامِ فِي الْمَوْقِفِ.

بِعَقِبِ الْقَائِمِ وَالْمُسْتَلْقِي وَبِأَلْتِي الْقَاعِدِ وَبِجَنْبِ الْمُضْطَجِعِ (٤)

التَّالِثُ: العِلْمُ بِانْتِقَالِ الإِمَامِ.

بِرُؤْيَةٍ لَهُ أَوْ لِبَعْضِ صَفٍّ (٥) أَوْ بِسِمَاعِ صَوْتِهِ أَوْ صَوْتِ مُبَلِّغٍ ثِقَةٍ (١) الرَّابِعُ: إجْتِمَاعُهُمَا بِمَكَانِ

وَشَرْطُ الْاِجْتِمَاعِ فِي الْمَسْجِدِ إِمْكَانُ الاِسْتِطْرَاقِ عَادَةً^(٧)

(١) قصدا لا اتفاقا (٢) ولا تضِير متابعِته في غير السلام من الأقوال (٣) ربا مسارم من الشك في التشهد الأخير لم يجز أن يوقف سلامه على سلامه: مغنى ٢٥٣/١ (٤) ان اعتمد على كل منها وإلا فبما اعتمد عليه حتى لو صلى قائما معتمد على الخشبتين تحت إبطه فالعبرة بالخشبتين حتى لو صلى قائما معتمدا على الخشبتين تحت إبطه فالعبرة بالخشبتين

(٥) مِنْ يمينه أو يساره أو أمامه (٦) وإنَّ لم يكن مصليا (٧) الإستطر أقَّ هو المرور والوصول إلى الإمام فلو حال جدار فيه باب مسمر أوسطح لا مرقى له من المسجد لم تصلح القدوة. ولا يكفى الاستطراق من فرجة فى السطح بلا مرقى فأنه غير عادى. ولا يضر فى استطراق المسجد كون الباب مغلقا وإن ضباع مفتاحه بخلاف غير المسجد فإن أبنية المسجد كبناء

وَفِي غَيْرِهِ ثَلاَثةُ أَمُور: الأوَّلُ إمْكَانُ الاِسْتِطْرَاقِ^(١)

وَالثَّانِي قُرْبُ الْمَسَافَةِ بِأَنْ لاَ يَزِيدَ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلاَثِمِائَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيبًا (''. وَالثَالَثُ عَدَمُ حَائِلِ يَمْنَعُ الرُّوْيَةَ ('') أَوْ وُقُوفُ وَاحِدٍ حِذَاءَ مَنْفَذِهِ ('')

الخَامِسُ: الْمُوَافَقَةُ فِي سُنَنِ تَفْحُشُ الْمُخَالَفَةُ فِيهَا.

فَلَوْ خَالَفَ فِيهَا عَالِمًا عَامِدًا بَطَلَتْ صَلاّتُهُ. فَتَجِبُ الْمُوَافَقَةُ فِي سَجْدَةِ

التَّلاَوَةِ فِعْلاً وَتَرْكاً وَفِي سُجُودِ السَّهُو فِعْلاً لاَ تَرْكاً(') وَفِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ تَرْكاً لاَ فَعُلاً(') بِخِلاَفِ مَا لاَ تَفْحُشُ الْمُخَالَفَةُ فِيهِ كَاْلقُنُوتِ وَجَلْسَةِ الاِسْتِرَاحَةِ وَالتَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ (') بِخِلاَفِ مَا لاَ تَفْحُشُ الْمُخَالَفَةُ فِيهِ كَاْلقُنُوتِ وَجَلْسَةِ الاِسْتِرَاحَةِ وَالتَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ (') وَنُدِبَ لَهُ التَّخَلُّفُ لإِتْمَامِ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يُدْرِكُ الْفَاتِحَةَ الثَّانِيَةِ (')

بِكَمَالِهَا قَبْلَ رُكُوعِ ٱلإِمَامِ (^)

(۱) أي الإستطراق عادة لكن يشترط فيه عدم الانحراف عن القبلة بحيث يبقى ظهره إليها بخلاف استطراق المسجد فلا بأس فيه بالإنحراف عنها كذلك (۱) لا تحديدا فلا يضر زيادة نحو ثلاثة أدرع. (۱) فإن حال ما يمنع الإستطراق كشياك أو الرؤية كباب مردود وستر مرخى لم تصح القدوة والمراد بالرؤية رؤية الإمام أو بعض المقتدين. ولا تعتبر الرؤية حيث كانت من المنفذ كباب مقتوح إلا إذا وقف بحداءه بحيث لا يخرج بدنه أو بعضه عن محاذاته (٤) بحيث يرى الإمام أو بعض المقتدين ويحيث لا يخرج ويحيث لا يخرج بدنه أو بعضه عن محاذاة المنفذ فهذا الواقف كالإمام في

بدله أو بعضه عن محاداته (٤) بحيث يرى الإمام أو بعض المقادين وبحيث لا يخرج بدنه أو بعضه عن محاذاة المنفذ فهذا الواقف كالإمام في حقهم حتى لا يجوز التقدم عليه في الموقف والإحرام لا في الأفعال أنظر لزيادة تحقيق ميحث الحائل وحذاء المنفذ التحفة ١٨/١، ١٠/١ والتابوري ١٠٥/١ وبغية المسترشدين ١٠٠٠ والقلبوبي على المحلي والباجوري ٢٤٥/١ وبغية المسترشدين ٢٠٠١ والقلبوبي على المحلي

الباجوري (١٥٠١ وبغية المسترشدين ٧٠-١ والقلبوبي على المحلى (١) فإذا (٦) فإذا الإمام تركه وجوبا وإلا أبطل بشرطين أن لا يجلس إمامه لاستراحة وأن يجاوز جلوسه للتشهد قدر جلسة الإستراحة وإذا تشهد لإمام قتركه المأموم عمدا ندب له العود وإلا أبطل هـ (٧) فإن القنوب ندب وعلم قبل انتصاب الإمام وجب العود وإلا أبطل هـ (٧) فإن القنوب ندب لتخلف له إن ظن أنه يدرك الإمام في السجدة الأولى قان تخلف للقنوت ركن كره أوبركنين أبطل وجلسة الإستراحة والتسليمة الثانية كل منهما ندب له وإن تركه الإمام. (٨) وكرة التخلف لإتمام السورة إن لم يدركه الدكه ع

عي مرر السَّادِسُ: تَوَافُقُ نَظْمِ صَلاَتَيْهمَا .

فَلاَ تَصِحُّ مَكْتُوبَةُ خَلْفَ جَنَازَةٍ أَوْ كُسُوفٍ (١) وَعَكْسُهُمَا. وَتَصِحُّ الظُّهْرُ خَلْفَ الْعَصْرِ وَالْقَضَاءُ خَلْفَ الأَدَاءِ وَالْفَرْضُ خَلْفَ النَّفْلِ وَالـتَّرَاوِيحُ خَلْفَ الْوِثْرِ وَعَكْسُ كُلِّ مِنْهَا(١) لَكِنَّهَا خِلاَفُ الأَوْلَى فَالأَفْضَلُ فِيهَا الانْفِرادُ(٣)

السَّابِعُ: الْمُتَابَعَةُ لِلإِمَامِ فِي الأَفْعَالِ.

إِنَّمَا تَتَحَقَّقُ الْمُتَابَعَةُ بِأَرْبَعَةِ أَمُورٍ.

الأَوَّلُ: تَأَخُّرُ تَحَرُّمِهِ عَنْ جَمِيعِ تَحَرُّمِ الإمَامِ يَقِينًا

فَلَوْ سَبَقَهُ أَوْ قَارَنَهُ فِيهِ أَوْ شَكَّ فِي ذَلِكَ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلاَتُهُ.

الثَّانِي: عَدَمُ سَبْقِهِ عَلَى إِمَامِهِ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ.

فَلَوْ سَبَقَهُ بِهِمَا عَامِدًا عَالِمًا بَطَلَتْ صَلاَتُهُ (١) كَأَنْ رَكَعَ وَاعْتَدَلَ ثُمَّ هَ وَى لِلسُّجُودِ وَالإِمَامُ قَائِمٌ (٥)

الثَّالِثُ: عَدْمُ تَخَلُّفِهِ عَنِ الإِمَامِ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ بِلاَ عُذْرٍ

فَلَوْ تَخَلَّفَ بِهِمَا عَامِدًا عَالِمًا بَطَلَتْ صَلاَتُهُ. كَأَنْ جَلَسَ إِمَامُهُ بَيْنَ الله مالات الكلمة في على معهم الكمال لا كم عن ما عدد الدن فأهما لذا ف

(۱) إذا صليت الكسوف على وجه الكمال بركو عين واعتدالين فأما إذا فعلت كسنة الصبح فيصح الإقتداء المذكور. (۲) وحيث كانت صلاة الإمام أطول تخير المأموم بين أن يسلم بنية المفارقة وبين أن ينتظر وهو أفضل. هذا إذا أمكن الإنتظار وإلا كمغرب خلف عشاء لزم المفارقة لئلا يحدث تشهدا لم يفعله الإمام وإن جلس الإمام في الثالثة للإستراحة على المعتمد هنا (٣) لكن إذا اتفقا في نوع المقضية سنت الجماعة (٤) فإن سبقه بهما سهوا أوجهلا وجب العود إن تذكر أو علم فإن لم يعد لسهوه أوجهله لم يعتد بما أتى به فيأتى بعد سلام إمامه بركعة وإلا أعاد الصلاة (٥) ومثل ذلك أن يركع فلما أراد الإمام أن يرفع سجد فانه يبطل لعدم اجتماعهما في الركوع ولا في الإعتدال.

الشَّجْدَتَيْنِ وَسَجَدَ ثَانِيًا وَرَفَعَ رَأْسَهُ وَالْمَأْمُومُ فِي السَّجْدَةِ الأُولَى (١)

الرَّابِعُ: عَدَمُ تَخَلَّفِهِ عَنْ إِمَامِهِ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ بِعُذْرٍ.

فَلَوْ تَخَلَّفَ عَنْهُ بِثلاَثةٍ بِعُذْرٍ أَوْجَبَ التَّخَلَّف لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ أَوْ بِأَكْثَرَ مِنْهَا بَطَلَتْ. وَمِنَ الْعُذْرِ تَخَلُّفُهُ لِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ لِسَهْوِهِ عَنْهَا أَوْ شَكِّهِ فِيهَا أَوْ انْتِظَارِهِ

لِسَكْتَةِ الإِمَامِ أَوْ كَوْنِهِ بَطِئَ الْقِراءَةِ أَوْ اشْتِغَالِهِ عَنْهَا بِالسُّنَّةِ.(٢)

وَالسَّبْقُ بِرُكْنِ فِعْلِيِّ حَرَامٌ فَمَتَى تَقَدَّمَ بِهِ كَأَنْ رَكَعَ وَرَفَعَ وَالإِمامُ قائِمٌ سُنَّ لَهُ الْعَوْدُ إِنْ تَعَمَّدَ وَإِلاَّ تَخَيَّرَ بَيْنَ الْعَوْدِ وَالدَّوَامِ" ۖ وَلَوْ قَامَ إِمَامُهُ لِرَكْعَةٍ زَائِدَةٍ لَمْ تَجُـزْ

مُتَابَعَتُهُ وَلَوْ كَانَ مَسْبُوقًا بَلْ يَنْتَظِرُهُ فِي التَّشَهُّدِ أَوْ يُفَارِقُهُ وَهُوَ أَوْلَى. وَلَوْ جَلَسَ الإِمَامُ لِلتَّشَهُّدِ فِي ثَالِثَةِ الرُّبَاعِيَّةِ سَهْوًا انْتَظَرَهُ قَائِمًا أَوْ فَارَقَهُ وَإِلاَّ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ. ﴿ اللَّهُ اللّ

أحْكَامُ الْمُوَافِق

مَنْ أَدْرَكَ مِنْ قِيَامِ الإمَامِ زَمَنًا يَسَعُ الْفاتِحَةَ (٥) فَهُ وَ الْمُوَافِقُ. وَالْمُوَافِقُ يَأْتِي بِدُعَاءِ الاِفْتِتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ إِنْ ظَنَّ إِدْرَاكَ الْفاتِحَةِ قَبْلَ رُكُوعِ الإِمَامِ. وَإلاَّ يَـتْرُكُ الـسُّنَّةَ

وَيَشْتَغِلُ بِالْفَاتِحَةِ. فَإِنِ اشْتَغَلَ بِالسُّنَّةِ(٦) وَرَكَعَ الإِمَامُ قَبْلَ فَاتِحَتِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّخَلُّفُ لإتْمَامِهَا فَيَجُوزُ لَهُ التَّخَلُّفُ بِثَلاَثةِ أَرْكَانِ طَوِيلَةٍ وَهِيَ مَا عَدَا الإعْتِدَالَ

وَالْجُلُوسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

ى حسور اما إدا فحست كان سنجد ورفع والإم بيجب العود في السهو ويندب في العمد كما يفهم من مبحد هو في التحف ٢٠٠١ (٤) أنظر السسرواني ٢/٤ ا المعتدلة (٦)في الصورتين: صورة ظن إدراك الفاتح

وَمِنْ أَعْذَارِ التَّخَلُّفِ أَيْضًا هَذِهِ الأُمُورُ.

كُوْنُ الْمَأْمُومِ بَطِئَ الْقِرَاءَةِ. (١)

أَنْ يَتَذَكَّرَ قَبْلَ رُكُوعِهِ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ.

أَنْ يَشُكَّ قَبْلَ رُكُوعِهِ في قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ.

٤. أَنْ يَنْتَظِرَ سَكْتَةَ الإمامِ (١) لِيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ فِيهَا فَرَكَعَ الإمَامُ عَقِبَ فَاتِحَتِهِ.

فَفِي هَذِهِ الصُّورِ كُلِّهَا يَجِبُ عَلَى الْمُوَافِقِ التَّخَلُّفُ لإِثْمَامِ الْفَاتِحَةِ. فَإِنْ أَتَمَّهَا قَبْلَ شُرُوعِ الْإِمَامِ فِي الرُّكْنِ الرَّابِعِ وَهُوَ الْقِيَامُ أَوْ جُلُوسُ التَّشَهُّدِ (٣) مَضَى عَلَى نَظْمِ صَلاَتِهِ. وَإِنْ انْتَهَى الإِمَامُ إَلَى الرَّابِعِ فَارَقَهُ وَمَضَى عَلَى تَرْتِيبِ نَفْسِهِ أَوْ تَابَعَهُ (٤) وَاسْتَدْرَكَ رَكْعَةً بَعْدَ سَلاَمِهِ فَإِنْ تَابَعَ وَلَمْ يُتِمَّ فَاتِحَتَهُ حَتَّى رَكَعَ الإِمَامُ تَحَلَّفَ لإِنْ الْمَامُ تَحَلَّفَ لإِنْ الْمَامُ تَحَلَّفَ للإِنْ الْمَامِهِ أَوْلُمْ يُتِمَّ فَاتِحَتَهُ حَتَّى رَكَعَ الإِمَامُ تَحَلَّفَ لإِنْ الْمَامِهِ أَوْلُمْ يُتِمَّ فَاتِحَتَهُ حَتَّى رَكَعَ الإِمَامُ تَحَلَّفَ لإِنْ الْمَامِهِ أَوْلُمْ يُتِمَّ فَاتِحَتَهُ حَتَّى رَكَعَ الإِمَامُ تَحَلَّفَ لاِتْمَامِهَا أَيْضًا.

أَحْكَامُ الْمَسْبُوقِ

مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْ قِيَامِ الإِمَامِ زَمَنًا يَسَعُ الْفَاتِحَةَ فَهُوَ الْمَسْبُوقُ وَذَلِكَ يَتَحَقَّقُ

١. سَبْقُ الإِمَامِ تَحَرُّمَهُ بِالْفَاتِحَةِ.

٢. تَعَذُّرُ قِيامِهِ مِنَ السُّجُودِ إلاَّ وَالإِمَامُ رَاكِعُ أَوْ قَرِيبٌ مِنَ الرُّكُوعِ لِكَوْنِه بَطِئَ
 الْخَرَكَةِ أَوْ لِزَحْمَتِهِ عَنِ السُّجُودِ أَوْ لِنِسْيَانِهِ الصَّلاَةَ أَوْ الاقْتِدَاءَ (٥)

(۱) لعجز خلقي لا لوسوسة (۲) فان الإمام تسن له سكتة بعد الفاتحة ليقرأ الماموم فيها الفاتحة (۲) ولو كان التشهد الأول فإنه كالركن في الصورة (٤) أي وجوبا فان لم يفعل ذاك ولا هذا بل مضى على ترتيب نفسه بلا مفارقة بطلت (٥) فلما تذكر مشى وراء الإمام فلم يقم من السجود إلا والإمام راكع أوقريب منه

أَوْ لِتَخَلُّفِهِ فِي الرَّكْعَةِ السَّابِقَةِ لإِتْمَامِ الْفاتِحَةِ. (١)

٣. إِسْرَاعُ الْإِمَامِ قِرَاءَتَهُ فَوْقَ الْعَادَةِ. (٢)

فَفِي كُلِّ هَذهِ الصُّورِ يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ وَيَتَحَمَّلُ عَنْهُ الإِمَامُ مَا فَاتَهُ مِنَ الْفَاتِحَةِ أَوْ بَعْضِهَا بِشَرْطِ أَنْ يَطْمَئِنَّ مَعَ الإِمَامِ فِي رُكُوعِهِ الْمَحْسُوبِ لَهُ. فَلَوْ كَانَ الإِمَامُ مُحْدِثًا أَوْ كَانَ فِي رَكْعَةٍ زَائِدَةٍ فَرُكُوعُهُ غَيْرُ مَحْسُوبٍ.

وَالْمَسْبُوقُ يَشْتَغِلُ وُجُوبًا عَقِبَ التَّحَرُّمِ بِالْفَاتِحَةِ (٣) فَإِنِ اشْتَغَلَ بِالسُّنَّةِ قَرَأَ وُجُوبًا بِقَدْرِهَا مِنَ الْفَاتِحَةِ (١) بَعْدَ رُكُوعِ الإمَامِ ثُمَّ إِنْ أَدْرَكَ رُكُوعَهُ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ.

وَإِلاَّ فَإِنْ فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَبْلَ هُوِيِّ الإِمَامِ لِلسُّجُودِ تَابَعَهُ فِيهِ (°) وَأَتَى بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلاَمِ الإِمَامِ الإِمَامِ وَإِنْ لَمْ يَفْرَغْ قَبْلَهُ فَارَقَ الإِمَامَ (٦) وَأَتَمَّ صَلاَتَهُ.

شُرُوطُ الإِمَامِ

. شُرُوطُ الإِمَامِ خَمْسَةُ أُمُورٍ.

الأُوَّلُ: أَنْ تَكُونَ صَلاَّتُهُ صَحِيحَةً فِي اعْتِقَادِ الْمَأْمُومِ.

والثاني: أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَأْمُومٍ. الثالِثُ: أَنْ لاَ تَكُونَ صَلاَتُهُ لاَ زِمَةَ الإِعَادَةِ.

التابِك. أَنْ لاَ يَكُونَ أُمِّيًّا (٧)

الرَّابِعُ: أَنْ لاَ يَكُونَ أُمِّيًّا (٧)

الرَّابِعُ: أَنْ لاَ يَكُونَ أُمِّيَّا (٧)

(۱) حيث كان معدور ابالتحلف ببلابه اركان طويله. فإن الم الفاتحة ومشى على نظم صلاته فلم يقم من السحود إلا والإمام راكع أو قريب منه فهو مسبوق في هذه الركعة (۱) هذا إذا كأن المأموم معتدل القراءة فإن كان يطيئها والإمام معتدل فهو موافق معدور فيجب عليه إثمام القائجية. (۱) فلا يشتغل بالسنية فيترك الإفتتاح والتعود (٤) وإلا بطلب

صلاته (٥) ولا يركع فإن ركع عامدا عالما بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا أتى بركعة بعد سلام الإمام (٦) وإلا بطلت صلاته بهوي إمامه (٧) إلا إذا كانا أميين واتفقا في المعجور عنه من حرف أوكلمة أوآية. الْخَامِسُ: أَنْ لاَ يَكُونَ أَنْقَصَ مِنَ الْمَأْمُومِ. (١)

فَلاَ يَصِحُّ الاقْتِدَاءُ بِمَنْ صَلاَتُهُ بَاطِلَةٌ فِي عِلْمِ الْمَأْمُومِ كَمُحْدِثٍ أَوْ فِي اعْتِقَادِهِ كَحَنَفِيٍّ مَسَّ فَرْجَهُ وَلاَ بِمَأْمُومٍ وَلاَ بِمُتَيَمِّمٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ (') وَلاَ قَارِئُ بِأَنِيًّ وَلاَ ذَكَرُ بأُنْثًى أَوْ بِخُنْثًى.

فَلَوْ بَانَ فِي أَثْنَاءِ صَلاَتِهِ أَنَّ إِمَامَهُ لَـيْسَ أَهْلاً لِلإِمَامَةِ اسْتَأَنَفَ الصَّلاَةَ أَوْ بَعْدَهَا أَعَادَهَا إِلاَّ إِذَا بَانَ أَنَّهُ كَانَ ذَا حَدَثٍ أَوْ خُبْثٍ خَفِيٍّ (") فَـلاَ اسْتِئْنَافَ وَلاَ إِعَادَةَ بَلْ يَلْزَمُهُ الْمُفَارَقَةُ إِذَا عَلِمَ فِي الأَثْنَاءِ.

وَيَصِحُّ اقْتِدَاءُ مُتَوَضِّئٍ بِمُتَيَمِّمٍ لاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَقائِمٍ بِقَاعِدٍ⁽¹⁾ وَسَليمٍ بِسَلسٍ وَمَسْتُورٍ بِعَارٍ وَمُسْتَنْجٍ بِمُسْتَجْمِرٍ وَغَاسِلِ رِجْلٍ بِمَاسِح خُفِّ وَبالِغِ بِصَبِيِّ.

أَئِمَةُ يُكْرَهُ الإِقْتِدَاءُ بِهِمْ

تَصِحُّ الصَّلاَةُ خَلْفَ كُلِّ بَرٍ وَفَاجِرٍ لَكِنْ ثَوَابُ الْجَمَاعَةِ يَتَفَاوَتُ بِتَفَاوُتِ أَحْوَالِ الأَئِمَّةِ (٥) وَيَفُوتُ عِنْدَ الإِقْتِدَاءِ بِمَنْ كُرِهَ الإِقْتِدَاءُ بِهِمْ. قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تُقْبَلَ صَلاَتُكُمْ فَلْيَؤُمَّكُمْ خِيَارُكُمْ فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ رَوَاهُ الْخَاكِمُ.

(۱) فالخنثى أنقص من الذكر والمرأة أنقص منهما هـ (۲) كمن تيمم لبرد أو فقد مآء فى محل يندر فيه فقد المآء (۳) والخبث الخفي ما لو تأمله المأموم لا يريه (٤) وقاعد بمضطجع ومضطجع بمستلق ولو موميا للركوع والسجود (٥) أنظر عش ١٨٠/٢

يُحْرَهُ الاِقْتِدَاءُ بِفَاسِقٍ وَمُبْتَدِعٍ وَمُوَسْوِسٍ وَأَقْلَفَ (') وَلاَحِنٍ لَحُنَّا غَيْرَ مُبْطِلٍ (') وَمَنْ يُحَرِّرُ حَرْفًا كَتَأْتَاءٍ وَفَأْفَاءٍ وَوَأْوَاءٍ ('') وبِمَنْ يُجَوِّرُ بُطْلاَنَ صَلاَتِهِ (') مُبْطِلٍ (') وَمَنْ يُحَرِّرُ حَرْفًا كَتَأْتَاءٍ وَفَأْفَاءٍ وَوَأُواءٍ ('') وبِمَنْ يُجَوِّرُ بُطْلاَنَ صَلاَتِهِ (') وَاقْتِدَاءُ مَسْبُوقٍ بِمَسْبُوقٍ بِمَسْبُوقٍ (فَاللَّهُ بِصَبِيِّ. فَالْإِنْفِرَادُ أَفْضَلُ مِنَ الاِقْتِدَاء بِهِمْ. وَيَحُرُمُ عَلَى وُلاَةِ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّلاَحِ اِقْتِدَاء نَعُو فَاسِقٍ وَمُبْتَدِعٍ بِلاَ ضَرُورَةٍ (''). وَيَحْرَمُ عَلَى وُلاَةِ الْأُمُورِ نَصْبُ مَنْ يُحْرَهُ الإِقْتِدَاء بِهِ إِمَامًا لِلصَّلَوَاتِ.

أُوْلَى النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ

أَوْلَى النَّاسِ بِالإِمَامَةِ الإِمَامُ الأَعْظَمُ ثمَّ وَالِى الْبَلَدِ ثُمَّ إِمَامُ الْمَسْجِدِ أَوْ سَاكِنُ الْبَيْتِ ثُمَّ الأَفْقَهُ ثُمَّ الأَقْرَأُ ثُمَّ الأَوْرَعُ ثُمَّ الأَقْدَمُ هِجْرَةً ثُمَّ الأَسْنُ فِي الإسْلاَمِ ثُمَّ الأَنْسَبُ ثُمَّ الأَفْقَهُ ثُمَّ الأَنْظُفُ ثَوْباً فَبَدَنَا ثُمَّ الأَطْيَبُ صُنْعَةً ثُمَّ الأَحْسَنُ الأَنْسَبُ ثُمَّ الأَحْسَنُ ذِكْرًا ثُمَّ الأَنْظَفُ ثَوْباً فَبَدَنَا ثُمَّ الأَطْيَبُ صُنْعَةً ثُمَّ الأَحْسَنُ صُورَةً فَإِنْ اسْتَوَيَا وَتَشَاحَّا أُقْرِعَ. وَالْعَدْلُ أَوْلَى مِنَ الْفَاسِقِ وَإِنْ صَوْرَةً فَإِنْ اسْتَوَيَا وَتَشَاحًا أُقْرِعَ. وَالْعَدْلُ أَوْلَى مِنَ الْفَاسِقِ وَإِنْ كَانَ مَفْضُولاً.

(۱) هو الذي لم يختتن (۲) اللحن الذي يغير المعنى كضم تاء أنعمت وكسر كاف إياك هو مبطل إذا قدر على الصحيح وتعمد اللحن وعلم بحرمته. وأما ما لا يغيره كفتح دال نعبد فلا يبطل فمن لحن به يكره الإقتداء به (۳) الذي يكرر التاء هو التأتاء والفاء هو الفأفاء والواو هو الوأواء (٤) اي بإمام يعد المأموم صلاته محتملة للبطلان كثلاثة اشتبه عليهم ثلاثة آنية فيها إناء نجس فظن كل طهارة إنائه فتوضأ به فيكره اقتداء كل منهم بالآخر (٥) بعد سلام إمامهما (٦) ع ح ٢٩٤/٢ هـ

آدَابُ الْجَمَاعَةِ

يُسَنُّ لِلْجَمَاعَةِ هَذِهِ الآدَابُ.

الْمَشْيُ إلَيْهَا بِسَكِينَةٍ وَتَـرْكُ الإِسْرَاعِ وَإِنْ فَاتَـتِ الْجَمَاعَـةُ إِلاَّ إِذَا خَـافَ فَـوْتَ الْجُمُعَةِ فَيَجِبُ الإِسْرَاعُ طَاقَتَهُ.

أَنْ لاَ يَقُومَ إلاَّ بَعْدَ فَرَاغِ الْمُقِيمِ مِنْ إِقَامَتِهِ. (١)

٣. قَطْعُ نَفْلِ لإِدْرَاكِ جَمَاعَةٍ. (١)

٤. قَلْبُ فَرْضِهِ الْحَاضِرِ (٣) نَفْلاً مُطْلَقًا رَكْعَتَيْنِ إِذَا وَجَدَ جَمَاعَةً فَإِنْ قَامَ لِثالِثةٍ أَتَمَّهَا
 مَا لَمْ يَخَفْ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ (١) فَإِنْ خَافَ قَطَعَهَا وَدَخَلَ الْجَمَاعَةَ نَدْبًا.

ه. تَسْويَةُ الصُّفُوفِ. (۵)

٦. مُرَاعَاةُ الْمَوْقِفِ.

فَيَقِفُ الذَّكُرُ الْوَاحِدُ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ مُتَأَخِّرًا قَلِيلاً. فَإِنْ جَاءَ آخَرُ أَحْرَمَ عَنْ يَسِينِ الإِمَامِ مُتَأَخِّرًا صَقًّا وَرَاءَهُ وَالتَّأَخُّرُ هُوَ الْأَفْضَلُ. يَسَارِهِ كَذَلِكَ^(١) ثُمَّ تَقَدَّمَ الإِمَامُ أَوْ تَأَخَّرًا حَتَّى يَصِيرًا صَفًّا وَرَاءَهُ وَالتَّأَخُّرُ هُوَ الْأَفْضَلُ.

فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَعَيَّنَ التَّقَدُّمُ (٧) وَلَوْ حَضَرَ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ يَقِفُونَ خَلْفَهُ صَفًّا أَوِ النِّسَاءُ لَقُمْنَ خَلْفَهُ مَعَ مَا يد تَأَخُّهُ (٨) أَهْ ذَكَ وامْرَأَةُ وَقَفَ الذَّكُ عَنْ يَمِين الامَامِ وَالْمَاأَةُ لَمُ الثَّكُ عَنْ يَمِين الامَامِ وَالْمَاأَةُ

يَقُمْنَ خَلْفَهُ مَعَ مَزِيدِ تَأَخُرٍ (٨) أَوْ ذَكَرٌ وَامْرَأَةٌ وَقَفَ الذَّكَرُ عَنْ يَمِينِ الإمَامِ وَالْمَرْأَةُ وَقَفَ الذَّكُرُ عَنْ يَمِينِ الإمَامِ وَالْمَرْأَةُ وَلَمَاءً خَلْفَ الإِمَامِ وَهِيَ خَلْفَهُمَا أَوْ رِجَالُ وَنِسَاءً

وَخِنَاثُ^(١) وَصِبْيَانُّ تَقَدَّمَ الرِّجَالُ ثُمَّ الصِّبْيَانُ ثُمَّ الخُنَاثَى ثمَّ النِّساءُ. (١) أِن كَانَ بِقدر على القِبام بسرعة حتى يدرك فضيلة التحرم يرج جماعة أخرى (١) لا الفائث فيحرم فلبها وقطعها حيث لم الحاضية فرحب قلبها نفلا أه قطعها بل بتعبر، الثاني إن تو

لَحَاضَرَةَ فَيَجَبُ قَلْبُهَا انفَلَا أَوْ قَطْعَهَا إِلَّى تَتَعِينَ الْتَّانِي آنِ تَوَقَّفَ إِدْرَاكَ الحاضرة عليه الهـ إنظر التحفة ٢٠٤/١ (٤) إن أتم ركعتين أو أربعا الهـ (٥) وهو إتمام الأول فالأول وسدّ الفرج ومحاداة القائمين بجنوبهم (١) إن اد رمكن الرساد أحد وخلفه ثور تأخر الله من هو عام الرمان (٧) هذا

(٥) و هو إنمام الأول فالأول وسد الفرج ومُحَاداة القائمين بجنوبهم (٦) فإن لم يمكن البسار أجرم خلفه نم تأخر البه من هو على اليمين (٧) هذا في القيام والركوع والإعتدال أما في غيرها فلا تقدم ولا تأخر حتى يفوموا (٨) سواء الواحدة منهن والمتعددة (٩) خِناتِ جمع الخنثي ، وكذا الخُناتي

٧. أَنْ يَجْذِبَ بَعْدَ إِحْرَامِهِ خَلْفَ الصَّفِّ وَاحِدًا مِنْهُ لِيَقُومَ مَعَهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ فُرْجَةً فِيهِ.

٨. أَنْ لاَ يَزِيدَ مَا بَيْنَهُمَا (١) وَبَيْنَ كُلِّ صَفَّيْنِ عَلَى ثَلاَثةِ أَذْرُعٍ

- ٩. أَنْ لاَ يَبْدَأَ فِعْلاً حتَّى يَصِلَ الإِمَامُ إِلَيْهِ وَلاَ يَتَأَخَّرَ عَنْ فِعْلٍ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ
 - ١٠. أَنْ لاَ يَسْبِقَ الإِمَامَ بِالْفاتِحَةِ أُو التَّشَهُّدِ.
 - ١١. أَنْ يُؤَخِّرَ فَاتِحَتَهُ عَنْ فَاتِحَةِ إِمَامِهِ. (١)
 ١١. تَخَلُّفُهُ لإِتْمَامِ تَشَهُّدِهِ الأَوَّلِ (٣) حَيْثُ ظَنَّ إِتْمَامَ فَاتِحَتِهِ قَبْلَ رُكُوعِ الإمامِ
- ١٣. الفَتْحُ عَلَى إِمَامِهِ.
 بِالتَّلْقِينِ إِذَا تَوَقَّفَ فِي قِرَاءَتِهِ وَبِالْجَهْرِ إِذَا نَسِيَ ذِكْرًا وَبِالتَّسْبِيحِ إِذَا نَسِيَ فِعْلاً.

مَا يُسَنُّ لِلْإِمَامِ

- يُسَنُّ لِلإِمَامِ هَذِهِ الْأَمُورُ: 1. الأَمْرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ (١).
- انْتِظارُهُ دَاخِلَ مَحَلِّ الصَّلاَةِ مُرِيدًا الاقْتِدَاءَ بِهِ (٥) فِي الرُّكُوعِ وَالتَّشَهُّدِ الأَخِيرِ لِللَّهِ
 انْتِظارُهُ دَاخِلَ مَحَلِّ الصَّلاَةِ مُرِيدًا الاقْتِدَاءَ بِهِ (٥) فِي الرُّكُوعِ وَالتَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ لِللَّهِ
 - تَعَالَى بِلَا تَطْوِيلٍ وَبِلاَ تَمْيِيزٍ بَيْنَ الدَّاخِلِينَ (٦). ٣ انْتَظَالُ مُمَافِة تَخَالَفَ لاتْمَامِ أَافَاتِكَة فِي السَّحْمَة الثَّانَة
 - ٣. اِنْتِظَارُ مُوَافِقٍ تَخَلَّفَ لإِتْمَامِ الْفَاتِحَةِ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ.
- (۱) اي بين الإمام والمأموم (۲) إن ظن أنه يدركها قبل ركوع الإمام (۳) فإن سبق بجميع التشهد فلم يرفع من السجود إلا والإمام قائم فيترك التشهد وجوبا ويتابع الإمام. (٤) يسن لغيره أيضا ولكن للإمام آكد (٥) يسن هذا الإنتظار لمنفرد أيضا (٦) هذا إذا لم يعتد الداخل البطء وإلا سن عدم انتطاره زجرا له
 - ٤. إرْشَادُ الْمَأْمُومِ إِلَى السُّنَّةِ إِذَا فَعَلَ خِلاَفَهَا ، كَتَحْوِيلِ مَنْ وَقَفَ عَنْ يَسارِهِ.
 ه. اسْتِخْلاَفُهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ صَلاَتِهِ لِنَحْوِ حَدَثٍ مَنْ يُتِمُّهَا (١)
 - جُفْفِيفُ الصَّلاَةِ بِأَدْنَى الْكَمَالِ^(۱)

إلاَّ أَنْ يَرْضَى بِالتَّطْوِيلِ لَفْظًا مَحْصُورُونَ بِمَسْجِدٍ غَيْرِ مَطْرُوقٍ (٣). وَيَلْزَمُ تَخْفِيفُ الصَّلاَةِ لِإِنْقَاذِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ وَ يَجُوزُ لِإِنْقَاذِ مَالٍ مُحْتَرَمٍ (٤). فإِنْ تَوَقَّفَ الْإِنْقَاذُ عَلَى الْقَطْعِ قَطَعَهَا أَوْ عَلَى التَّأْخِيرِ أَخَرَهَا وُجُوبًا فِي الْحَيَوَانِ وَنَدْبًا فِي الْمَالِ.

الْمِ لَقَادُ عَلَى الفَّطِّعِ فَطَعِهَا أَوْ عَلَى ا ٧. وُقُوفُ إِمَامَةِ النِّسَاءِ وَسَطَهُنَّ (°)

مَا يُسَنُّ لِلْمَسْبُوق

١. التَّكْبِيرُ لاِنْتِقَالِهِ مَعَ ٱلْإِمَامِ.

فَلَوْ أَدْرَكَهُ رَاكِعًا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ (١) لأَنَّهُ يُحْسَبُ لَهُ أَوْ مُعْتَدِلاً كَبَّرَ لِلسُّجُودِ لإِنْتِقَالِهِ مَعَهُ أَوْ سَاجِدًا لَمْ يُكَبِّرْ لَهُ فَإِنَّهُ لاَ يُحْسَبُ لَهُ وَلَمْ يَنْتَقِلْ إِلَيْهِ مَعَ إِمَامِهِ.

مُوَافَقَةُ الإِمَامِ فِي أَذْكَارِ مَا أَدْرَكَهُ مَعَهُ (٧) حَتَى فِي الصَّلاَةِ عَلَى الآلِ وَلَوْ فِي تَشَهُّدِ الْمَامُومِ الْأَوَّلِ.

٣. رَفْعُ يَدَيْهِ تَبَعًا لإِمَامِهِ الْقَائِمِ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأُوَّلِ وَلاَ يَتَوَرَّكُ تَبَعًا لَهُ بَلْ فِي تَشَهُّدِهِ
 الأَخِير فَقَطْ.

(۱) فإن كان الخليفة مأموما جاز مطلقا وإن كان غيره جاز في الأولى أو في ثالثة الرباعية (۲) بأن لا يقتصر على الأقل ولا يستوفى الأكمل (٣) فإن رضوا ندب التطويل (٤) من غرق أو حريق أوظالم. (٥) مع تقدم يسير بحيث تمتاز عنهن (٦) بعد الإحرام وإلا بأن اقتصر على تكبير الإنتقال لم تنعقد صلاته (٧) من تحميد وتسبيح وتشهد وصلاة ودعاء.

٤. أَنْ لاَ يَقُومَ إلاَّ بَعْدَ تَسْلِيمَتِي الْإِمَامِ
 وَحَرُمَ مُكْثُ بَعْدَ تَسْلِيمَتَيْهِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ مَحَلَّ جُلُوسِهِ. وَتَبْطُلُ بِهِ صَلاَتُهُ إِنْ
 عَلِمَ وَتَعَمَّدَ وَزَادَ عَلَى قَدْرِ جَلْسَةِ الإِسْتِرَاحَةِ.

ه. التَّكْبِيرُ لِلْقِيَامِ بَعْدَ سَلاَمَيِ الإِمامِ إِنْ كَانَ مَوْضِعَ جُلُوسِهِ وَإِلاَّ^(۱) فَلاَ يُكَبِّرُ.

مَكْرُوهَاتُ الْجَمَاعَةِ

فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ تَفُوتُ إِذَا وَقَعَتْ فِي الْجَمَاعَةِ كَرَاهَةٌ تَتَعَلَّقُ بِهَا(') وَإِنْ كَانَتِ الْجَمَاعَةُ صَحِيحَةً. فَيَرْتَفِعُ بِهَا الْإِثْمُ حَيْثُ وَجَبَتْ وَالْكَرَاهَةُ حَيْثُ سُنَّتْ. فَهَاكَ جُمْلَةَ مِنْ مَكْرُوهَاتِ الْجَمَاعَةِ.

- الإقتتداء في أثناء الصلاة.
- ٢. وُقُوفُ الذَّكُر الْوَاحِدِ عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ أَوْ خَلْفَهُ.
 - ٣. مُسَاوَاتُهُ (٤) فِي الْمَوْقِفِ
 - ٤. الإنْفِرَادُ عَن الصَّفِّ بِلاَ عُذْر
- ه. أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا^(٥) أَوْ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلاَثةِ أَذْرُعٍ.
 - ٦. شُرُوعٌ فِي صَفٍّ قَبْلَ إِتْمَامِ مَا قَبْلَهُ.
 - ٧. اِرْتِفَاعُ أَحَدِهِمَا (٦) عَلَى الآخَرِ بِلاَ حَاجَةٍ.

(۱) بأن قام لغير الثالثة. (۲) اي تفوت فضيلتها في الجزء الذي قارنته الكراهة فقط فاذا قارنت الركوع مثلا فاته فضيلة سبعة وعشرين ركوعا (۳) أي إقتداء المنفرد في أثناء صلاته نعم إن خرج من الجماعة لنحو حدث إمامه كما سيأتي فلا يكره بخلاف مسبوق خرج بسلام إمامه فيكره له (٤) محاذاته بلا تأخر (٥) اي بين الإمام والمأموم (٦) أي الإمام والمأموم هـ

- ٨. تَطْوِيلُ الإِمَامِ صَلاَتَهُ عَلَى أَدْنَى الْكَمَالِ حَيْثُ لَمْ يَرْضَ الْمَحْصُورُونَ.
 - ٩. مُقَارَنَةُ الإِمَامِ قَصْدًا فِي فِعْلِ أَوْ قَوْلٍ غَيْرِ التَّحَرُّمِ وَالتَّأْمِينِ.

فَإِذَا قَارَنَهُ فِي التَّحَرُّمِ أَوْ سَبَقَهُ فِيلِهِ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلاَتُهُ. وَأَمَّا التَّامِينُ فَتُسَنُّ الْمُقَارَنَهُ فِيهِ. (١)

١٠. التَّخَلَّفُ عَنِ الإِمَامِ بِرُكْنِ فِعْلِيٍّ .

كَأَنْ رَكَعَ الإِمَامُ وَرَفَعَ رَأْسَهُ لِلاِعْتِدَالِ وَالْمَأْمُومُ قَائِمٌ.

١١. الشُّرُوعُ فِي رُكْنِ فِعْلِيٍّ قَبْلَ الإِمَامِ. فَإِنْ فَعَلَهُ نُدِبَ الْعَوْدُ إِلَى مُتَابَعَتِهِ (٢).

١٢. تَخَلَّفُ الْمَأْمُومِ لإِتْمَامِ سُورَتِهِ. (٣)

١٣. الْمُفَارَقَةُ بِلاَ عُذْرٍ.

أمَّا الْمُفَارَقَةُ بِعُذْرِ فَلاَ كَرَاهَةَ فِيهَا(١). وَمِنَ الْعُذْرِ مُرَخِّصُ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ كَمُدَافَعَةِ حَدَثٍ ، وَتَرْكُ الإِمَامِ سُنَّةً مَقْصُودَةً (٥) كَسُورَةٍ ، وَتَطْوِيلُهُ الصَّلاَةَ وَبِالْمَأْمُومِ ضُعْفُ أَوْ شُغْلُ ، وَزِيَادَةُ إِسْرَاعِهِ (٦). وَقَدْ تَجِبُ الْمُفَارَقَةُ فَوْرًا كَتَلَبُّسِ إِمَامِهِ

١٤. إِقَامَةُ الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ غَيْرٍ مَطْرُوقٍ بِغَيْرٍ إِذْنِ إِمَامِهِ الرَّاتِبِ.

وَيُكْرَهُ ابْتِدَاءُ نَفْلِ عِنْدَ إِقَامَةِ الْجَماعَةِ. فَإِنْ كَانَ فِيهِ أَتَمَّهُ. فَإِنْ خَشِيَ فَوْتَ

الْجَمَاعَةِ قَطَعَهُ نَدْبًا مَالَمْ يَرْجُ جَمَاعةً أُخْرَى.

ويسر عمد ويسر عمد ويكره المقارنة (٢) أن يعمد و أما السلام فيبطل التقدم فيه و تكره المقارنة (٢) أن يعمد و العود و الدوام وكل هذا فيما إذا لم تفحش المخالفة كالركوع و السجلة والدوام وكل هذا فيما إذا لم تفحش المخالفة كالركوع و السجدة الثانية و انتصب و مقبل الإمام فإن فحشت كان تركه في السجدة الثانية و انتصب و مقبل الإمام أن مندب في العمد (٣) حيث لم يدرك ركوع الإمام أن مندب في ما يجبر بالسبدة المناه الم

الشُّكُّ في الجَمَاعَةِ

لَوْ شَكَّ بَعْدَ رُكُوعِهِ مَعَ الْإِمَامِ هَلْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ لَمْ يَعُدْ (١). بَلْ تَدَارَكَ رَكْعَةً بَعْدَ سَلاَم الإِمَامِ.

أَوْ شَكَّ قَبْلَ رُكُوعِهِ هَلْ هُوَ مَسْبُوقٌ أَوْ مُوَافِقٌ أَتَمَّ الْفَاتِحَةَ وَلاَ يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ

خلاصة الفقه الإسلامي

مَالَمْ يُدْرِكْ الإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ.

أَوْ شَكَّ فِي إِدْرَاكِ رُكُوعِ الْإِمَامِ أَوْ فِي أَنَّهُ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ مَعَهُ كَامِلَةً أَوْ نَاقِصَةَ رَكْعَةٍ أَتَى بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلاَمِ الْإِمَامِ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

أَوْ شَكَّ شَافِعِيٌّ فِي إِتْيَانِ إِمَامِهِ الْمُخَالِفِ مَذْهَبًا بِالْواجِبَاتِ عِنْدَهُ لَمْ يُؤَتَّرْ (٢) وَلاَ يَضُرُّ عَدَمُ اعْتِقَادِهِ الْوُجُوبَ.

(١) فإن عاد عامدا عالما بطلت صلاته وكالشك في جميع ذلك تذكره انه لم يقرأها

(٢) تحسنا للظن به في توقى الخلاف

صَلاَةُ الْجُمُعَةِ

يَوْمُ الْجُمُعَةِ هُوَ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ(۱). وَصَلاَةُ الْجُمُعَةِ هِيَ أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ. تَجِبُ عَيْنًا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ ذَكْرٍ حُرِّ غَيْرٍ مَعْذُورٍ (۱) مَتَوَطِّنٍ أَوْ مُقِيمٍ (۱). قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ يَاأَيُّهَا الّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعِةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ فَي اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةُ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (۱) ﴿ . قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةُ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (۱) ﴿ . قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةُ وَلَي مَمْلُوكُ أَوِ امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّ أَوْ صَبِيًّ أَوْ مَنِي أَوْ مَرِيضٌ (۱) وَرَوْهُ أَوْ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلِيمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلاَّ أَرْبَعَةً عَبْدُ مَمْلُوكُ أَو امْرَأَةً أَوْ صَبِيً أَوْ مَا إِلَى فَرَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

فَلاَ جُمُعَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ بَلْ تَحُرُمُ عَلَيْهَا عِنْدَ خَوْفِ الْفِتْنَةِ وَلاَ عَلَى الْمُسَافِرِ إلاَّ إِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ (١) بِمَحَلِّ جُمُعَةٍ أَوْ أَقَامَ بِهَا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فَأَكْثَرَ وَهُوَ عَلَى عَزْمِ الْعَوْدِ إِلَى وَطَنِهِ (٧) وَلاَ عَلَى الْمَعْذُورِ بِنَحْوِ مَرَضِ إلاَّ إِذَا حَضَرَ مَوْضِعَهَا بَعْدَ الزَّوَالِ (٨) فَتَجِبُ وَطَنِهِ (٧) وَلاَ عَلَى الْمَعْذُورِ بِنَحْوِ مَرَضِ إلاَّ إِذَا حَضَرَ مَوْضِعَهَا بَعْدَ الزَّوَالِ (٨) فَتَجِبُ عَلَيْهِ. وَلاَ تَنْعَقِدُ الْجُمُعَةُ إلاَّ بِأَهْلِهَا. وَهُمُ الرِّجَالُ الْعُقَلاَءُ الْأَحْرَارُ الْمُسْتَوْطِنُونَ بِمَحَلِّ الْجُمُعَةِ وَإِنْ كَانُوا مَعْذُورِينَ.

(۱) أي في الأسبوع فإن أفضل أيام السنة عندنا يوم عرفة ثم يوم الجمعة ثم عيد الأضحى ثم عيد الفطر وعند الإمام أحمد يوم الجمعة هو أفضل الأيام على الإطلاق اهـ (۲) بعذر من أعذار الجماعة (۳) بمحل الجمعة أو بمحل يسمع بطرفه النداء من طرف محل الجمعة (٤) الجمعة (٩) وكالمريض في ذلك كل معذور والصبي يجب على الوليّ أمره بها كسائر الصلوات (٦)مدّة مطلقة أو أربعة أيام فأكثر (٧) ومثله عدم قصده شيئا فتجب الجمعة على الغرباء المقيمين كالطلاب والتجار (٨) فإن القاعدة أن من لايرتفع عذره بحضوره كالمسافر والرقيق يجوز له الإنصراف مطلقا ومن يرتفع عذره بحضوره كالأعمى والمريض لايجوز له الإنصراف إلا إذا زاد ضرره بانتظارها .

فَإِنْ كَانَ فِي قَرْيَةٍ أَرْبَعُونَ مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ لَزِمَتْهُمْ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ. وَمَنْ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةِ لَزِمَتْهُمْ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ. وَمَنْ لَمْ تَلْزَمْهُ إِنْ رَجَا زَوَالَ الْجُمُعَةُ. وَمَنْ لَمْ تَلْزَمْهُ إِنْ رَجَا زَوَالَ عُذْرِهِ كَالْمَرْيَضِ نُدِبَ لَهُ تَعْجِيلُهَا.

شُرُوطُ الْجُمْعَةِ

شُرُوطُ الْجُمُعَةِ سِتَّةً:

أَحَدُهَا: وُقُوعُهَا بِمَحَلٍّ مَعْدُودٍ مِنَ الْبَلَدِ.

فَلاَ تَصِحُّ بِمَحَلِّ خَارِجٍ عَنْ سُورِ الْبَلَدِ (۱). وَالْتَكِرُ عَنْ سُورِ الْبَلَدِ الْبَلَدَةِ إلاَّ إذَا وَالثَانِي: أَنْ لاَ يَسْبِقَهَا بِالتَّحَرُّمِ وَلاَ يُقَارِنَهَا فِيهِ جُمُعَةٌ أُخْرَى فِي تِلْكَ الْبَلْدَةِ إلاَّ إذَا

عَسُرَ اِجْتِمَاعُهُمْ بِمَكَانٍ وَاحِدٍ. فَيَجُوزُ تَعَدُّدُهَا بِحَسَبِ الْحَاجَةِ. فَلَوْ تَعَدَّدَتْ بِلاَ ضَرُورَةٍ بَطَلَتْ الْجُمُعَتَانِ إِنْ تَقَارَنَتَا فِي التَّحَرُّمِ وَإِلاَّ فَالسَّابِقَةُ هِيَ الصَّحِيحَةُ وَالثانِيَةُ بَاطِلَةً.

وَالثالِثُ: وُقُوعُهَا فِي وَقْتِ الظَّهْرِ.

فَلَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ عَنْهَا صَلَّوْا ظُهْرًا. وَكَذَا لَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ وَهُمْ فِيهَا أَتَمُّوهَا ظُهْرًا. وَلَذَا لَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ وَهُمْ فِيهَا أَتَمُّوهَا ظُهْرًا. وَلَاّابِعُ: وُقُوعُهَا بِأَرْبَعِينَ مِن، أَهْلِ الْجُمُعَةِ. (٢)

فَلَوْ نَقَصَ الْعَدَدُ^(٣) فِي الصَّلاَةِ بَطَلَتْ الْجُمُعَةُ فَيُتِمُّونَهَا ظُهْرًا أَوْ نَقَصَ فِي الْخُطْبَةِ لَمْ يُحْسَبْ الْمَفْعُولُ فِي غَيْبَتِهِمْ فَإِنْ عَادُوا قَبْلَ طُولِ الْفَصْلِ جَازَ الْبِنَاءُ عَلَى مَا مَضَي

(۱) حيث يجوز القصر فيه للمسافر. (۲) وان تم العدد بالإمام أوبمعذورأو بمخالف في المذهب (۳) بمفارقة أحدهم أو بطلان صلاته في الركعة الأولى وبالبطلان فقط في الثانية فان المفارقة في الثانية لا تضرحيث وقعت الأولى جماعة بالعدد الكامل

وَإِلا وَجَبَ الإِسْتِينَافُ.

وَلَوْ بَانَ الإِمامُ جُنُبًا أَوْ مُحْدِثًا أَوْ ذَا نَجَسٍ خَفِيٍّ صَحَّتْ جُمُعَتُهُمْ (١) إِنْ تَمَّ الْعَدَدُ بِغَيْرِهِ أَوِ الْمَأْمُومُ حَصَلَ الْجُمُعَةُ لِلإِمَامِ وَالْمُتَطَهِّرِ مِنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ الْعَدَدُ بِغَيْرِهِ.

وَالْخَامِسُ: وُقُوعُهَا جَمَاعَةً فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى.

فَلَوْ أَدْرَكَ الْمَسْبُوقُ رُكُوعَ الثَّانِيَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةُ (أَ). فَيَأْتِي بَعْدَ سَلامِ الإَمَامِ بِرَكْعَةٍ جَهْرًا. وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ. فَيَقْتَدِى الْإِمَامَ بِنِيَّةِ الْجُمُعَةِ (٣) ثَمَّ يُتِمُّهَا ظُهْرًا.

وَالسَّادِسُ: وُقُوعُهَا بَعْدَ خُطْبَتَيْن صَحِيحَتَيْن.

فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ الْجُمُعَةَ إِلاَّ بِخُطْبَتَيْنِ.كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُ وَمُسْلِمٌ. * مَعَ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّى" رواه البخاري

خُطْبَةُ الْجُمْعَةِ

شُرُوطُهَا ثَمَانِيَةً:

أَحَدُهَا: وُقُوعُهَا فِي وَقْتِ الظَّهْرِ.

وَالثانِي: الطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثِ وَالْخُبْثِ^(٤)

(۱) فلا تبطل إلا جمعة الإمام لأن الجماعة وفضلها يحصلان وإن بان بطلان صلاة الإمام بعد سلامه ولأن الجمعة انما يشترط فيها بقاء صورة العدد إلى السلام فلا يضر تبين فقده بعد السلام فلا يرد اللغز المشهور ان مصليا في المسجد أحدث فبطلت صلاة من في البيت لأن الفرض هنا أنه لم يظهر حدثه إلا بعد سلام الجميع وفي مسئلة اللغز أنه ظهر قبل سلامه انظر التحفة ١٠٠١٤ (٢) لإدراكه الجماعة في ركعته الأولى حيث إستمر معه إلى سلامه وكذا من اقتدي بهذا المسبوق وأدرك ركعة معه وفاقا التحفة وخلافا للنهاية والمغني (٢) موافقة للإمام ورجاء لإدراك الجمعة إذ قد يتذكر الإمام ترك ركن فياتي بركعة (٤) في ثوبه وبدنة ومكانه

وَالثالِثُ: سَتْرُالْعَوْرَةِ.

وَالرَّابِعُ: قِيَامُ الْقَادِرِ، فَإِنْ عَجَزَ فَقُعُودٌ فَاضْطِجَاعٌ فَاسْتِلْقَاءُ(١) وَالْخَامِسُ: كَوْنُهَا بِالْعَرَبِيَّةِ.

وَالسَّادِسُ: إِسْمَاعُ أَرْكانِهَا أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ. (١)

شُرِطَ سَماَعُهمْ بِالْفِعْلِ لاَ فَهْمُهُمْ وَلاَ فَهْمُ الْخَطِيبِ فَلاَ تَصِحُّ مَعَ لَغَطٍ يَمْنَعُ سَمَاعَهَا"

والسَّابِعُ: الْجُلُوسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ مَعَ طُمَأْنِينَةٍ . وَغَيْرُ الْقَائِمِ يَفْصِلُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ بِسَكْتَةٍ ('').

وَالثَّامِنُ: اَلْوِلاَءُ بَيْنَ اْلأَرْكَانِ وَبَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلاَةِ. وَهُوَ عَدَمُ فَصْلِ بِقَدْرِ أَخَفِّ رَكْعَتَيْنِ. وَشُرِطَ فِي الْخُطِيبِ كَوْنُهُ ذَكَرًا يَصِحُّ الإِقْتِدَاءُ بِهِ (٥٠).

أَرْكَانُ الْخُطْبَةِ

أَحَدُهَا: حَمْدُ اللَّهِ .

بِلَفْظِهِ كَالْخَمْدُ لللهِ أَوْ أَحْمَدُ اللهَ. فَلاَ يَكْفِي اَلثَّنَاءُ لِلَّهِ وَلاَ اَلْحَمْدُ لِلرَّحْمَنِ وَثانِيهَا: الصَّلاَةُ عَلَى النَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(۱) لكن الأفضل للعاجز عن القيام الإستخلاف (۲) لايشترط إسماع نفسه علي المعتمد فتصح خطبة الأصم فيكفي إسماع تسعة وثلاثين على المعتمد (٣) على مااعتمده حج تبعا للشيخين من اشتراط السماع بالفعل واعتمد كثيرون اشتراط سماعهم بالقوة فقط (٤) فوق سكتة التنفس والعيّ بأدني زيادة (٥) فلا تصح من الانثي ولامن الخنثي ولا أمّيّ حيث لم يكن القوم كذلك.

بِلَفْظِهَا كَاللَّهُمَّ صَلِّ أَوْ صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ أَوْ الرَّسُولِ. فَلاَ يَصْفِي اَللَّهُمَّ سَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَلاَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ (۱)

وَثَالِثُهَا: وَصِيَّةً بِتَقْوَى اللهِ.

لاَ يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا بَلْ يَكْفِي كُلُّ مَا فِيهِ حَثُّ عَلَى طَاعَةٍ أَوْ زَجْرٌ عَنْ مَعْصِيَةٍ كَأَطِيعُوا اللَّهَ وَهَذِهِ الثَّلاَثَةُ وَاجِبَةً فِي كُلِّ مِنَ الْخُطْبَتَيْنِ.

وَرَابِعُهَا: قِرَاءَةُ آيَةٍ مُفْهِمَةٍ فِي إِحْدَاهُمَا . وَيُسَنُّ كُوْنُهَا فِي آخِرِ ٱلأُولَى .

وَخَامِسُهَا: الدُّعَآءُ الأُخْرَوِيُّ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الثانِيَةِ.

وَلَوْ شَكَّ بَعْدَ الْخُطْبَتَيْنِ فِي تَرْكِ فَرْضٍ مِنْهُمَا لَمْ يُؤَثِّرْ.

لُغَةُ الْخُطْبَةِ

صَلاَةُ الْجُمُعَةِ لاَ تَصِحُ إِلاَّ بِالْخُطْبَةِ. وَالْخُطْبَةُ لاَ تَصِحُ إِلاَّ بِأَرْكَانِهَا وَشُرُوطِهَا. وَمِنْ شُرُوطِهَا كَوْنُ أَرْكَانِهَا عَرَبِيَّةً. وَمِنْ أَرْكَانِهَا الْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَي. وَالْوَصِيَّةُ لاَ يَتَعَيَّنُ لَوَمِنْ شُرُوطِهَا كُوْنُ أَرْكَانِهَا عَرَبِيَّةً. وَمِنْ أَرْكَانِهَا الْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَي. وَالْوَصِيَّةُ لاَ يَتَعَيَّنُ لَفُظُهَا. فَيَكْفِى مَا دَلَّ عَلَى الْمَوْعِظَةِ طَوِيلاً كَانَ أَوْ قَصِيرًا(١٠). فَمَوْعِظَةُ الْخُطْبَةِ كُلِّهَا مِنَ الْوَصِيَّةِ وَهِيَ لاَ تَصِحُ ولاَ تَجُوزُ إلاَّ بِالْعَرَبِيَّةِ(٣).

(۱) لعدم لفظ الصلاة في الأول ولإضمار اسمه في الثاني هـ (۲)أنظر المغني ۲۸۰۱۱ (۳) فإن قلت إن في الواجب الطويل خلافا بينهم فالراجح أنه إذا كان قابلا للتجزى يحسب أقل مجزئ منه واجبا والباقي تطوّعا فالجواب هذا الفرق إنما هو في الثواب لافي الأحكام والشروط كما يظهر من عبارة شرح المهذب ۲۰۳۱، وتظهر فائدة الوجهين في مسألة مسح الرأس وإطالة الركوع والسجود في تكثير الثواب فإن ثواب الواجب أكثر من ثواب النفل" اهـ

وَإِتْيَانُ مَا عَدَا الأَرْكَانَ مِنَ التَّوَابِعِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ حَرَامٌ أَيْضًا وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُبْطِلٍ مَا لَمْ يَطُلِ الْفَصْلُ. فَإِنَّ التَّوَابِعَ لاَ يُعْتَدُّ بِهَا وَلاَ تُجْزِئُ إلاَّ بِالْعَرَبِيَّةِ (١). وَإِتْيَانُ عِبَادَةٍ وَلَوْ سُنَّةً عَلَى وَجْهِ لاَ يُعْتَدُّ بِهِ وَلاَ يُجْزِئُ فَاسِدٌ. وَالتَّلَبُسُ بِعِبَادَةٍ فَاسِدَةٍ حَرَامٌ.

والنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَحَابَتُهُ الْكِرَامُ وَالسَّلَفُ وَالْخَلَفُ لَمْ يَخْطُبْ أَحَدُ مِنْهُمْ فِي مِصْرِ مِنَ الأَمْصَارِ وَلاَ عَصْرِ مِنَ الأَعْصَارِ خُطْبَةَ الْجُمُعَةِ إلاَّ بِالْعَرَبِيَّةِ لُغَةِ الْقُرْآنِ وَلُغَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلُغَةِ الإِسْلاَمِ الرَّسْمِيَّةِ. فَالْخُطْبَةُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ بِدْعَةً مُنْكَرَةً مُحَرَّمَةً أَعَاذَنَا اللهُ مِنْ كُلِّ بِدْعَةٍ وَضَلاَلَةٍ وَجَعَلَنَا فِي زُمْرَةٍ أُهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

سُنَنُ الْخُطْبَةِ

يُسَنُّ لِلْخَطِيبِ هَذِهِ الأُمُورُ:

أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرِ فَعَلَى شَيْءٍ مُرْتَفعٍ.^(٢) أَنْ يَكُونَ الْمِنْبَرُ بِثَلاَثِ دَرَجٍ سِوَى الْمُسْتَرَاحِ" كَمِنْبَرِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَنْ يُوضَعَ الْمِنْبَرُ بِيمِينِ الْمِحْرَابِ.

أَنْ يَقُومَ عَلَى دَرَجَةٍ تَلَى الْمُسْتَرَاحَ مِنَ الْمِنْبَرِ.

أَنْ يُسَلِّمَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ قُرْبِهِ مِنَ الْمِنْبَرِ وَبَعْدَ صُعُودِهِ عَلَيْهِ.

أَنْ يَجْلِسَ حَتَّى يُؤَذَّنَ بَيْنَ يَدَيْهِ

(۱) انظر في ع ش ۲۱۷۱۲ ما نقله عن سم على المنهج هـ (۲) فإن عجز استند إلى خشبة (٣) المستراح هو ما يجلس عليه من المنبر ٧- أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ أَوْ عَصًا بِيَسَارِهِ (١). فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ صَلَّ اللهُ

> عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَكَّأَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصًا. (١) أَنْ يَشْغَلَ يَمِينَهُ بِحَرْفِ الْمِنْبَرِ. (٣)

أَنْ يُقْبِلَ عَلَيْهِمْ فِي جَمِيعِهَا بِلاَ الْتِفَاتِ.

- أَنْ يُرَتِّبَ الْأَرْكَانَ كَمَا تَقَدَّمَ. ﴿ الْأَرْكَانَ كَمَا تَقَدَّمَ. ﴿ الْمُ
- ١١- أَنْ تَكُونَ الْخُطْبَةُ بَلِيغَةً مَفْهُومَةً (٥) قَصِيرَةً.
 - أَنْ يَخْتِمَ الأُولَى بِسُورَةِ "ق". (٦)
- كُوْنُ الْجُلُوسِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ بِقَدْرِ سُورَةِ ٱلإِخْلاَصِ.
- أَنْ يَقْرَأُ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ وَالْأَفْضَلُ سُورَةُ الإِخْلاَصِ.
- أَنْ يَدْعُوَ فِي الثانِيَةِ لِوُلاَةِ الصَّحَابَةِ وَكَذَا لِوُلاَةِ الْمُسْلِمِينَ وُجُيُوشِهِمْ (٧)
 - مُبَادَرَةُ الإِمَامِ إِلَى الْمِحْرَابِ عَقِبَ الإِقَامَةِ

مَكْرُ وهَاتُ الْخُطْبَةِ

يُكْرَهُ لِلْخَطِيبِ دَقُ الدَّرَجِ فِي صُعُودِهِ بِنَحْوِ سَيْفٍ أَوْ رِجْل وَالدُّعَاءُ قَبْلَ الْجُلُوسِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْإِلْتِفَاتُ فِي الْخُطْبَةِ وَالْإِشَارَةُ بِيَدٍ أَوْ غَيْرِهَا وَذِكْرُ شِعْرِ فِيهَا

وَالْإِسْرَاعُ فِي الثانِيَةِ وَخَفْضُ الصَّوْتِ بِهَا.

ايصا بعد نزوله (٢) نهاية ٢٢٦٦ (٣) هذا اذا كان بيساره نحو سيف وإلا وضع اليمنى على اليسري تحت الصدر وألا أرسلهما والأول أولى (٤) بأن يأتي أولا بالحمد فالصلاة فالوصية فألقراءة فالدعاء هـ (٥) لا غريبة اي وحشية (٦) ويكفى في أصل السنة قراءة بعضها وإن تركها قرأ ياأيها الذين ءامنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الآية (٧) بالصلاح والإعانة على الحق والقيام بالعدل.

آدَابُ الجُمُعَة

مَا يُسَنُّ لِلْجُمُعَةِ:

يُسَنُّ لِلْجُمُعَةِ أَذَانَانِ. أَذَانَ عِنْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَأَذَانُ بَعْدَ صُعُودِ الْخَطِيبِ الْمِنْبَرَ وَاتَّخَاذُ مُرَقِّ يَسْتَنْصِتُ النَّاسَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَقِرَاءَةُ سُورَةِ الْجُمُعَةِ أَوْ سَبِّحْ فِي الْمَنْبَرَ وَاتَّخَاذُ مُرَقِّ يَسْتَنْصِتُ النَّاسَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَقِرَاءَةُ سُورَةِ الْجُمُعَةِ أَوْ سَبِّحْ فِي التَّانِيَةِ وَأَنْ يَجْهَرَ الإِمَامُ وَالْمَسْبُوقُ الَّذِي الرَّكْعَةِ الأُولَى وَالْمُنَافَقِينَ أَوْ هَلْ أَتيكَ فِي الثَّانِيَةِ وَأَنْ يَجْهَرَ الإِمَامُ وَالْمَسْبُوقُ الَّذِي قَامَ لِثانِيَتِهِ بِالْقِرَاءَةِ.

مَا يُسَنُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

يُسَنُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتَهَا قِرَاءَةُ الْكَهْفِ وَفِي النَّهَارِ آكَدُ وَأَوْلاَهُ بَعْدَ الصَّبْحِ وَالْإِكْثَارُ مِنْهَا وَمِنْ سَائِرِ الْقُرْآنِ وَمِنَ الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ وَالْإِكْثَارُ مِنْهَا وَمِنْ الصَّلَةِ وَسَلَّمَ وَهِيَ الشَّعِلَ السَّيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ أَفْضَلُ (۱) وَمِنَ الصَّدَقَةِ وَسَائِرِ أَفْعَالِ الْخَيْرِ وَمِنَ الدُّعَآءِ خُصُوصًا نَهَارَهَا رَجَاءَ سَاعَةِ الْإِجابَةِ. وَأَرْجَاهَا مِنْ جُلُوسِ الْخَطِيبِ عَلَى الْمِنْبَرِ (۱) إِلَى آخِرِ الصَّلاَةِ.

الإِجَابِهِ. وَارْجَاهَا مِنْ جَلُوسِ الْحَطِيبِ عَلَى الْمِنْبُو الْحَرِ الصَّارَةِ. مَا يُسَنُّ لِمُريدِ الْجُمُعَةِ

الغُسْلُ بَعْدَ الْفَجْرِ^(٦) وَقُرْبُهُ مِنْ ذَهَابِهِ هُوَ الْأُوْلَى فَإِنْ عَجَزَ تَيَمَّمَ.
 الْبُكُورُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ⁽¹⁾ إلاَّ لِلْخَطِيبِ وَالسَّلِسِ فَالسُّنَّةُ لَهُمَا التَّأْخِيرُ إِلَى وَقْتِ الْخُطْبَةِ
 إلى وَقْتِ الْخُطْبَةِ

(۱) من ذكر أوقر آن لم يرد بخصوصه (۲) عقب صعوده عليه (۳) و إن فات به التبكير ولكن يتركه الصائم إن خشي منه مفطرا (٤) يجب السعى علي بعيد الدار من حين الفجر تحفة ٢١٦١٤ على بعيد الدار من حين الفجر وَقَلَة وُقَلَع وَقَلَة وَعَانَة (١٠) وَرِيح كُرِيهٍ وَوَسَخ

٤- التَّزَيُّنُ بِأَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَأَفْضَلُهَا الْأَبْيَضُ ثُمَّ مَا صُبِغَ قَبْلَ نَسْجِهِ.

- تَطَيُّبُ غَيْرِ الصَّائِمِ وَبِالْمِسْكِ أَفْضَلُ

الذَّهَابُ فِي طَرِيقِ طَوِيلِ وَالرُّجُوعُ فِي آخَر قَصِيرٍ .

٨- تَرْكُ الرُّكُوبِ بِلاَ عُذْرِ وَالْمَشْيُ إلَيْهَا بِسَكِينَةٍ.

إِنْصَاتُ الْخُطْبَةِ فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ فَالأَوْلَى التَّلاَوَةُ وَالذِّكرُ سِرًّا

١٠- الصَّلاَّةُ وَالسَّلاَمُ وَالتَّرَضِي وَالتَّأْمِينُ عِنْدَ سَمَاعِ مَا يَقْتَضِيهَا فِي الْخُطْبَةِ.

مَايُطْلَبُ تَرْكُهَا فِي الْجُمُعَةِ

حَرُمَ عَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ سَفَرٌ بَعْدَ الْفَجْرِ" بِلاَ ضَرُورَةٍ إِنْ خَافَ فَوْتَ الْجُمُعَةِ واشْتِغَالٌ بِنَحْو بَيْعٍ أَوْ صُنْعَةٍ بَعْدَ أَذَانِ الْخُطْبَةِ^(١) وَكُرهَ لِمُريدِ الْجُمُعَةِ تَرْكُ الْغُسْلِ وَالْعَدْوُ إِلَيْهَا إِلاَّ إِذَا خَافَ فَوَاتَهَا فَيَجِبُ وَلِمَنْ حَضَرَهَا تَخَطِّي رِقَابِ النَّاسِ بِلاّ عُذْرِ (٥) وَتَخَطِّى مَا زَادَ عَلَى صَفَّيْنِ بِعُذْرِ (٦) وَالْكَلاَمُ (٧) وَالسَّلاَمُ وَالإِحْتِبَاءُ حَالَةَ الْخُطْبَةِ وَتَحِيَّةُ فَوَّتَتْ فَضِيلَةَ التَّحَرُّمِ وَإِيثَارُ غَيرِهِ بِالْقُرْبِ مِنَ الإِمَامِ (^).

وَحَرُمَ جَهْرٌ بِالْقِرَاءَةِ بِحَيْثُ يُوذِي غَيْرَهُ وَصَلاَةٌ بَعْدَ جُلُوسِ الْخَطِيبِ عَلَى الْمِنْبَرِ

فَرْضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلاً إِلاَّ التَّحِيَّةَ فَيُصَلِّيهَا بِالتَّخْفِيفِ(١) وَأَنْ يُقِيمَ أَحَدًا حَتَّى يَجْلِسَ

١) هذا لُغير مريد الأضحية في عشرذي الحجة اهر (٢) ويسن أيضا لسائر صلوات (٣) ويكره ليلة الجمعة (٤) ويكره قبل الأذان بعدالزوال (٥) كسد رجة قدّامه (٦) إلا إذا تعدر وصول الإمام إلى المحراب بلا تخط (٧) لكن سن تشميت العاطس والرد عليه (٨) والإيتار مكروه في سائر القرب أيضا طلقا عند حج وبلامصلحة عند م ر والمصلحة كتقديم نحو أفقه وأقرأ هر (٩) إن قصد بها راتبة الجمعة القبلية جاز إن لم يكن صلاها وإن صلى غير التحية التحدة من والمسلحة كتقديم المسلى غير التحية التحدة من والمسلى غير التحدة المناهدة المناهدة القبلية جاز إن لم يكن صلاها وإن صلى غير التحدة المناهدة المناولة المناهدة القبلية جاز إن لم يكن صلاها وإن صلى غير التحدة المناهدة الم

التَّنَظُفُ وَالتَّزَيُّنُ وَالتَّطَيُّبُ

يُسَنُّ لِكُلِّ التَّنَظُّفُ وَالتَّزَيُّنُ وَالتَّطَيُّبُ خُصُوصًا لِلصَّلَوَاتِ وَالْجَمَاعَاتِ

وَالْجُمُعَاتِ وَالْأَعْيَادِ بِإِزَالَةِ رِيحٍ كَرِيهٍ وَوَسَخٍ وَإِزَالَةِ الشُّعُورِ وَقَلْمِ الْأَظْفَارِ وَالإِكْتِحَالِ وَلُبْسِ أَحْسَنِ الثِّيَابِ وَنَحْوِهَا.

١. إِزَالَةُ الشَّعُورِ:

نُدِبَ إِزَالَةُ شُعُورِ إِبْطِهِ وَأَنْفِهِ وَعَانَتِهِ وَقَصُّ شَارِبِهِ حَتَّى تَبْدُوَ حُمْرَةُ الشَّفَةِ. وَكُرِهَ حَلْقُ لِحْيَةِ الرَّجُلِ بَلْ قَالَ كَثِيرُونَ بِحِرْمَتِهِ. وَيُنْدَبُ إِزَالَةُ شَعَرِهِ فِي تَحَلُّلِ النُّسُكِ^(١) وَفِي سَابِعِ وِلاَدَتِهِ وَعِنْدَ الإِسْلاَمِ وَعِنْدَ التَّأَذِي بِهِ وَعِنْدَ مَشَقَّةِ تَعَهُّدِهِ وَعِنْدَ إِخْلاَلِهِ بِمُرُوءَتِهِ

وَ يَحْرُمُ فِي الإِحْرَامِ وَيُكْرَهُ الْقَزْعُ وَهُوَ حَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ.

وَلاَ يُشْرَعُ الْحَلْقُ لِلأُنْثَى وَلاَ لِلْخُنْثَى إلاَّ لِثَلاَثَةٍ لِسَابِعِ وِلاَدَتِهِمَا وَلِلتَّدَاوِي وَلِلاِسْتِخْفَاءِ مِنْ فَاسِقٍ وَأَمَّا فِي النُّسُكِ فَتُقَصِّرَانِ غَيْرَ الذَّوَائِبِ بِقَدْرِ أَنْمِلَةٍ وَيُسَنُّ دَفْنُ شَعَرِ الرَّجُلِ كَقُلاَمَتِهِ. وَيَجِبُ دَفْنُ عَانَتِهِ وَيَجِبُ دَفْنُ جَمِيعِهَا مِنَ الْمَرْأَةِ.

٢. قَلْمُ الْأَظْفَارِ:

يُنْدَبُ قَلْمُ الأَظْفَارِ مِنْ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ (1)

(١) والواجب فيه مجرد الإزالة بحلق أو تقصير أو غيره والأفضل للرجل الحلق هـ (٢) لا من إحدى يديه أو رجليه فيكره فأما الاقتصار على اليدين دون الرجلين وبالعكس فلا كراهة فيه

وَيَبْتَدِئُ فِي الْيَدَيْنِ بِمُسَبِّحَةِ يَمِينِهِ إِلَى خِنْصِرِهَا ثُمَّ إِبْهَامِهَا ثُمَّ بِخِنْصِرِ يَسَارِهِ إِلَى إِبْهَامِهَا عَلَى التَّوَالِي وَفِي الرِّجْلَيْنِ بِخِنْصِرِ الْيُمْنَى إِلَى خِنْصِرِ الْيُسْرَى كَذَلِكَ (١)

وَيُبَادِرُ بِغَسْلِ مَحَلِّ الْقَلْمِ وَيُسَنُّ كَوْنُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ أَوْ بُصْرَةَ الْجُمُعَةِ . ('')

٣. اللَّبَاسُ:

أَفْضَلُ الثِّيَابِ الأَبْيَضُ وَأَفْضَلُهُ الْقُطْنُ (٣) وَيُسَنُّ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ الْجَدِيدَةُ وَاللَّوْلَيَ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ الْجَدِيدَةُ وَاللَّوْلَيُ فِي الْعِيدِ أَعْلَى ثِيَابِهِ فَإِنَّهُ يَوْمُ الزِّينَةِ وَيُسَنُّ الْقَمِيصُ وَالْعِمَامَةُ وَالرِّدَاءُ وَالطَّيْلَسَانُ (١) وَمَنْ تَعَمَّمَ فَلَهُ الْعَذْبَةُ وَتَرْكُهَا بَلْ أَصْلُهَا سُنَّةُ، وَإِرْسَالُهَا بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ وَالطَّيْلَسَانُ (١) وَمَنْ تَعَمَّمَ فَلَهُ الْعَذْبَةُ وَتَرْكُهَا بَلْ أَصْلُهَا سُنَّةُ، وَإِرْسَالُهَا بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ أَفْضَلُ مِنْهُ عَلَى الْأَيْمَنِ. (٥)

وَيُكْرَهُ لِلرِّجَالِ إِسْبَالُ الإِزَارِ وَالْكُمِّ بِحَيْثُ يَتَجَاوَزَانِ الْكَعْبَ وَالكُوعَ وَيَحْرُمُ إِنْ كَانَ بِخُيلاءَ وَيُكْرَهُ سَدْلُ الرِّدَاءِ عَلَى الرَّأْسِ^(٦).

وَيَنْبَغِى ظَيُّ الشَّيَابِ بِاسْمِ اللهِ تَعَالَى. وَيَحْرُمُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْخُنْثَى الْبَالِغَيْنِ السَّعْمَالُ الْحَرِيرِ بِلاَ عُذْرٍ (٧) لُبْسًا أَوِ افْتِرَاشًا أَوْ سَتْرًا أَوْ اِسْتِظْلاَلاً وَكَذَا الْمُزَعْفَرُ وَالْمُعَصْفَرُ. وَإِنَّمَا تَجُوزُ الثَّلاَثَةُ لِلنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَيَحْرُمُ سَتْرُ نَحْوِ ضَرَائِحِ الأَنْبِيَاءِ وَالْمُعَصْفَرُ. وَإِنَّمَا تَجُوزُ الثَّلاَثَةُ لِلنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَيَحْرُمُ سَتْرُ نَحْوِ ضَرَائِحِ الأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ وَجُدْرَانِ غَيْرِ الْكَعْبَةِ بِالْحَرير.

(۱) اي على التوالى (۲) قال في الأنوار ويستحب قلم الأظفار في كل عشرة ايام وحلق العانة في كل اربعين يوما وقال في النهاية هذا جرى على الغالب والمعتبر في ذلك أنه موقت بطولها عادة ويختلف باختلاف الأشخاص والأحوال (۲) ويلى الأبيض ما صبغ قبل نسجه ويلى القطن الصوف (٤) والطيلسان نوعان محنك ومقور المحتك هو ما يجعل قوق العمامة ثم يدار طرفة الايمن من تحت الحنك إلى أن يحيط بالرقبة جميعا ثم يلقى طرفاه على الكتفين وهذا مسنون باتفاق العلماء وأما المقور هو ما يرخى طرفاه من غير أن يضمها ولو بيده وهذا بدعة منكرة مكروهة والرداء ما يجعل على الكتفين را جع الجمل على شرح المنهج ١٠١٧ (٥) وأقل ما روى في طولها أربعة اصابع وأكثره ذراع اه (٦) وهو أن يلقى طرفيه من الجانبين بلا ضمهما بنحو يد ولا ردهما على الكتفين (٧) كجهاد وجرب وقمل وكالحرير الصرف ما أكثر حرير

وَيَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ حُلِيُّ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ. نَعَمْ يَجُوزُ لَهُمْ التَّخَتُّمُ خِاتَمِ فِضَّةٍ بِلاَ تَعَدُّدٍ وَلاَ سَرَفٍ (١). بَلْ يُسَنُّ فِى خِنْصِرِ الْيُمْنَى أُو الْيَسَارِ. وَلُبْسُهُ فِى الْيَمِينِ أَفْضَلُ. وَيُسَنُّ التَّنَعُّلُ فِى الرِّجْلَيْنِ وَيُكْرَهُ الْمَشْيُ فِى نَعْلٍ وَاحِدَةٍ.

٤. الإِدِّهَانُ وَالإِكْتِحَالُ وَالتَّطَيَّبُ:

يُسَنُّ الاِدِّهَانُ غِبَّا وَاْلاِكْتِحَالُ بِالإِثْمِدِ وِتْرًا عِنْدَ النَّوْمِ (') وَخَضْبُ شَيْبِ الرَّأْسِ ('') وَاللَّحْيَةِ بِحُمْرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ (') وَخَضْبُ الْمُتَزَوِّجَةِ ('') يَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا بِالْحِنَّاءِ. وَيَحْرُمُ وَشْرُ الأَسْنَانِ (٦) وَوَصْلُ الشَّعَرِ بِشَعَرِ نَجَسٍ أَوْ بِشَعَرِ آدَمِيٍّ وَرَبْطُهُ بِهِ.

وَإِنَّمَا يُسَنُّ التَّطَيُّبُ لِغَيْرِ الصَّائِمِ فَيُكْرَهُ لَهُ وَالْمُحْرِمِ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ مُطْلَقًا عِنْدَ خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا كَمَا تُكْرَهُ لَهَا الزِّينَةُ وَمَفَاخِرُ الثِّيَابِ عِنْدَهُ. نَعَمْ يُسَنُّ لَهَا قَطْعُ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ وَأَفْضَلُ الطِّيبِ الْمِسْكُ.

قَصْرُالصَّلاَةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقُصُرُوا مِنَ الصَّلَوةِ (٢) ﴾. إِنَّمَا يَجُوزُ قَصْرُ مَكْتُوبَةٍ رُبَاعِيَّةٍ رَكْعَتَيْنِ فِى سَفَرٍ طَوِيلٍ مُبَاحٍ لِغَرْضِ صَحِيحٍ إِذَا جَاوَزَ سُورَ بَلَدِهِ (٨) وَالسَّفَرُ الطَّوِيلُ مَرْحَلَتَانِ ذَهَابًا. وَهُمَا ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ صَحِيحٍ إِذَا جَاوَزَ سُورَ بَلَدِهِ (٨) وَالسَّفَرُ الطَّوِيلُ مَرْحَلَتَانِ ذَهَابًا. وَهُمَا ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا هَاشِمِيَّةً. وَهِيَ تُسَاوِي مِائَةً وَاثْنَيْنِ وَثَلاَثِينَ كِيلُومِتْرًا تَقْرِيبًا.

(۱) فبأحدهما يحرم وفي غير الخنصر يكره وقيل يحرم ويجوز للنساء والصبيان حلي الذهب والفضة حيث لا سرف فعنده يحرم (۲) كحل الزينة إنما هو بقدر الحاجة وكحل المنفعة فكل ليلة اهـ كمافي حاشية الباجوري على الشمائل (۳) ولو لامرأة (٤)أما بالسواد فيحرم لغير الجهاد (٥)لا خلية فيكره و لامحدة فيحرم كما يحرم للرجال بلاعذر (٦)هو تحديد الأسنان وتفليجها بنحو مبرد للتحسين هـ (٧) النساء: ١٠١ (٨) ولوكان لمقصده طريقان : طويل وقصير فسلك الطويل لغرض غير قصر قصر والافلا

فَيَجُوزُ فِي هَذَا السَّفَرِ قَصْرُ مُؤَدَّاتِهِ أَوْ فَائِتَتِهِ (١) لَكِنَّ الْأَفْضَلَ فِيهِ إِتْمَامُهَا مَالَمْ يَبْلُغْ ثَلاَثَ مَرَاحِلَ (١). فَإِذَا بَلَغَ فَالأَفْضَلُ هُوَ الْقَصْرُ (٣) إِلاَّ إِذَا كَانَ مُدَاوِمَ سَفَرٍ أَوْ مَلاَّحًا مَعَهُ عِيَالُهُ فِي سَفِينَتِهِ فَالإِتْمَامُ هُوَ الْأَفْضَلُ مُطْلَقًا. وَشُرُوطُهُ أَرْبَعَةً :

نِيَّةُ قَصْرِ فِي التَّحَرُّمِ كَأُصَلِّي فَرْضَ الظُّهْرِ مَقْصُورَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ.

عَدَمُ اقْتِدَاءٍ بِمُتِمِّ

التَّحَرُّزُ عَمَّا يُنَافِي نِيَّةَ الْقَصْرِ. (٤)

دَوَامُ سَفَرِهِ فِي جَمِيعِ صَلاَتِهِ.

وَيَنْقَطِعُ سَفَرُهُ بِأَحَدِ هَذِهِ ٱلأَمُورِ: ١- وُصُولُ الرَّاجِعِ مِنْ مَسَافَةِ الْقَصْرِ إِلَى مَبْدَأَ سَفَرِهِ. وَلَوْ كَانَ غَيْرَ وَطَنِهِ بِشَرْطِ

قَصْدِهِ ٱلْإِقَامَةَ بِهِ مُطْلَقًا أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ. (٥)

 ٣- شُرُوعُهُ فِي الرُّجُوعِ مِنْ دُونِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ إِلَى وَطَنِهِ أَوْ غَيْرِهِ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُور فِيهِ. ٣- نِيَّةُ النَّازِلِ^(٦) بِمَوْضِعٍ قَبْلَ بُلُوغِ مَقْصِدِهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى وَطَنِهِ أَوْ غَيْرِهِ بِشَرْطِهِ الْمَذْكُورِ^(٧)

٤- وُصُولُهُ إِلَى مَوْضِعٍ وَقَدْ نَوَى قَبْلَهُ الْإِقَامَةَ بِهِ مُطْلَقًا أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ.

(١) أما فائتة الحضر فلا يجوز قصرها في السفر كما لايجوز قصر فائتة السفر في الحضر ولوسافر بعد دخول وقت مكتوبة في بلده جاز قصرها في السفر أداء وقضاء (٢) وهي ٢٧ميلا هاشمية (١٩٨ عيلومتراتقريبا) (٣) من حين مجاوزة سور بلده خروجا من خلاف أبي حنيفة حيث رب) من حين المجاورة سور بدة حروب من حارف ابني حليف حيث أوجب الإتمام في الأول والقصر في الثاني هذا الذي اعتمده أئمتنا في كتبهم لكن حقق العلامة الكردي أن الثلاث عندهم لاتجاوز الإثنتين عندنا فالقصر في اليومين أي المرحلتين أفضل على هذا التحقيق انظر الكردي ٤١٢ والمعتبدة ٢٦ والترشيح ١٣١ (٤) فلوقصد الإتمام أو تردد فيه أثناء الصلاة وجب الإتمام هـ (٥) سوى يومي الدخول والخروج هـ (٦) أي الماكث به غير السائر. وكنية الرجوع التردد فيه فنة المناد أن المناد الم

فينقطع به السفر أيضاً هـ (٧) سواء كان الرجوع هنا من مسافة القصر أم من دونها هـ

نِيَّةُ النَّازِلِ بِمَوْضِعٍ (١) أَلْإِقَامَةَ الْمَذْكُورَةَ. ٥- إِقَامَةُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ كُوَامِلَ.

٦- إِقَامَةُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا حَيْثُ أَقَامَ مَوْضِعًا يَرْجُو حُصُولَ إِرْبِهِ كُلَّ وَقْتٍ^(٢).

جَمْعُ الصَّلاَتَيْنِ

قَالَ مُعَاذُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ تَبُوكَ فَكَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. إِنَّمَا يَجُوزُ جَمْعُ الْعَصْرَيْنِ وَالْمَغْرِبَيْنِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا (٢) فِي سَفَرٍ يَجُوزُ فِيهِ الْقَصْرُ إِذَا جَاوَزَ السُّورَ. وَلِجَمْعِ التَّقْدِيمِ خَمْسَةُ شُرُوطٍ: (١) نِيَّةُ جَمْعٍ فِي الأُولِيَ فِي أَوَّلِهَا أَوْ أَثْنَاءِهَا أَوْ مَعْ تَكَلُّلِهَا وَالأَوْلُ هُو الْأَفْضَلُ (٢) التَّرْتِيبُ (٣) الولاَءُ (٤) دَوَامُ السَّفَرِ إِلَى عَقْدِ مَعَ تَكَلُّلِهَا وَالأَوْلُ هُو الْأَفْضَلُ (٢) التَّرْتِيبُ (٣) الولاَءُ (٤) دَوَامُ السَّفَرِ إِلَى عَقْدِ الثَّانِيةِ (٥) صِحَّةُ الأُولَى (٢) فِي ظَنِّهِ. وَلِلتَّأْخِيرِ شَرْطَانِ: نِيَّةُ جَمْعٍ فِي وَقْتِ الْأُولَى وَيَجُوزُ الثَّانِيةِ وَيُسَنُّ فِيهِ التَّرْتِيبُ وَالْوِلاَءُ وَنِيَّةُ جَمْعٍ فِي الأُولَى وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بِالْمَطَرِ تَقْدِيمًا فِيلُولَاءُ وَنِيَّةُ جَمْعٍ فِي الأُولَى وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بِالْمَطَرِ تَقْدِيمًا فِيلُولَاءُ وَنِيَّةُ جَمْعٍ فِي الْمُؤْولِهِ (١) وَكَذَا بِالْمَرْضِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا عَلَى الْمُخْتَادِ. (١)

(1) عند الوصول إليه أو بعده هـ (٢) فيجوز له القصر حتى تمضى ثمانية عشريوما هـ (٣) إلا الجمعة فلا يجوز جمعها مع العصر إلا تقديما (٤) بأن لايفصل بينهما بما يسع ركعتين بأقل ممكن (٥) فلو تيقن بطلان الأولى بعد الفراغ منهما أعادهما لبطلان الثانية أيضا والمتحيرة لا يجوز جمعها تقديما لعدم الظن بصحة صلاتها الأولى (٦) وتكفى نيته ما بقي قدر ركعة من الوقت ولكن يأثم إن أخرها عما يسع جميع الصلاة (٧) وهي وجود المطر عند الإحرام بالأولى والتحلل منها وامتداده إلى الإحرام بالثانية وصلاته في جماعة بعيدة عن باب داره بحيث يتأذي بالمطر (٨) الذي اختاره النووى وغيره وهو مذهب أحمد رحمه الله ونقل عن الشاقعي لكن المشهور في مذهب أحمد رحمه الله ونقل عن الشاقعي لكن المشهور في بالأولى وعند التحلل منها ودوامه إلى الإحرام بالثانية وأن يجد به مشقة بينح الجلوس في الصلاة وفي قول يجوز الجمع في سفر قصير كما هو تبيح الجلوس في الصلاة وفي قول يجوز الجمع في سفر قصير كما هو مذهب مالك رحمه الله اه

الجنائز

ذِ كُرُالْمَوْتِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: (١) ﴿ تَبرَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُـوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَـدِيرٌ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيوةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ (١)﴾.

(٢) ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيمَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْجَيوةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الْغُرُورِ (٢) ﴾.

يُسَنُّ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُكْثِرَ ذِكْرَ الْمَوْتِ وَيَسْتَعِدَّ لَهُ بِالتَّوْبَةِ وَرَدِّ الْمَظَالِمِ وَلِلْمَرِيضِ آكَدُ. قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَاتِ الْمَوْتِ. رَواهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانٍ وَالْحَاكِمُ.

وَيُكُرَهُ تَمَنِّي الْمَوْتِ لِغَيْرِ غَرَضٍ أُخْرَوِيٍّ. قَالَ صَلَّيَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ أَصَابَهُ فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أُحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

التَّدَاوي

الصَّحَّةُ وَالْمَرَضُ مِنْ قَضَاءِ اللهِ تَعَالَى فَيَنْبَغِي الشُّكْرُ عَلَى الأُوَّلِ وَالصَّبْرُ عَلَى الشَّافِي وَلَكِنْ يُسَنُّ التَّدَاوِي. فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يضَعْ دَاءً إلا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً إلا الْهَرَمَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ.

(۱) الملك ۱-۲ (۲) آل عمران- ۱۸۵

ر ﴿ ﴾ ﴿ الله عَتِمَادُ عَلَى طِبِّ الْكَافِرِ وَوَصْفِهِ () وَالتَّدَاوِي بِنَجَسٍ غَيْرِ خَمْرٍ و بِخَمْرٍ مُ مُشْتَهْلَكَةٍ مَعَ دَوَاءٍ آخَرَ إِنْ تَعَيَّنَ كُلُّ مِنْهُمَا دَوَاءً نَافِعًا بِمَعْرَفِتِهِ أَوْ بِإِخْبَارِ طَبِيبٍ مُسْتَهْلَكَةٍ مَعَ دَوَاءٍ آخَرَ إِنْ تَعَيَّنَ كُلُّ مِنْهُمَا دَوَاءً نَافِعًا بِمَعْرَفِتِهِ أَوْ بِإِخْبَارِ طَبِيبٍ

عَدْلٍ (١) وَكَذَا قَطْعُ خَوْ يَدِهِ الْمُتَأَكِّلَةِ وَإِزَالَةُ عَقْلِهِ لِذَلِكَ بِغَيْرِ مُسْكِرٍ مَائِعٍ.

حَقْنُ الدَّمِ

الدَّمُ خَسُ فَيَحْرُمُ تَنَاوُلُهُ لَكِنْ يَجُوزُ التَّدَاوِي بِهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ كَمَا يَجُوزُ شُرْبُهُ عِنْدَهَا. فَرُبَّمَا يَضْطَرُّ الإِنْسَانُ إلى الدَّمِ كَمَا يَضْطَرُّ إلى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ. وَهُوَ جُزْءٌ هَامُّ لاَ يَعِيشُ بِدُونِهِ حَيَوَانٌ. فَيَحْرُمُ أَخْدُ شَيْءٍ مِنْهُ بِلاَ ضَرُورَةٍ. فَإِذَا اضْطُرَّ لِأَخْدِهِ جَازَ بِقَدْرٍ لاَ يَضُرُّ بِصَاحِبِهِ. وَالْعُدُولُ مِنَ الْأَطِبَّاءِ قَدْ حَقَّقُوا: أَنْ لاَ ضَرَرَ بِأَخْدِ الدَّمِ مِنْ إِنْسَانٍ صَحِيحٍ بِقَدْرٍ مُعَيَّنٍ وَلاَ بِحِقْنِهِ آخَرَ عِنْدَ اصْطِرَارِهِ بَعْدَ الْفَحْصِ التَّامِّ. فَلَيْسَ إِنْسَانٍ صَحِيحٍ بِقَدْرٍ مُعَيَّنٍ وَلاَ بِحِقْنِهِ آخَرَ عِنْدَ اصْطِرَارِهِ بَعْدَ الْفَحْصِ التَّامِ. فَلَيْسَ فِيهِ مُخَاطَرَةٌ بِالتَّفْسِ وَلاَ تَشْوِيهُ. فَلَيْسَ كَقَطْعِ عُصْوٍ فَإِنَّ الدَّمَ جُزْءٌ يَتَدَارَكُهُ الْجِسْمُ وَلِا أَعْنِ وَالْعَيْنِ وَالْعَيْنِ وَالْعَيْنِ وَالْكُلْيَةِ.

زَرْعُ الْأَعْضَاءِ (٣)

زَرْعُ الْأَعْضَاءِ سَبْعَةُ أَقْسَامٍ :

أَحَدُهَا: زَرْعُ عُضْوٍ صِنَاعِيٍّ (١٠). فَهَذَا جَائِزٌ بِكُلِّ طَاهِرٍ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

(۱) ما لم يترتب علي ذلك ترك مأمور أو فعل منهي عنه. ووصف الطبيب للمريض: بيانه له الدواء prescription (۲) ولو كان التداوي بذلك لتعجيل الشفاء اهـ (۳) ومعني الزرع هنا إصلاح ما فات من الأعضاء بالجبر أي بالترقيع أوالتعويض باستخدام شيء مكانها (٤) أي عضو غير طبيعي يصطنعه الإنسان artificial

 وَثَانِيهَا: زَرْعُ عُضْوِ حَيَوَانٍ مَأْكُولٍ بَعْدَ ذَكَاتِهِ. فَهَذَا أَيْضًا جَائِزٌ. فَلَوِ انْكَسَرَ عُـضْوُهُ أَوْ تَعْوِيضُهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَثَالِثُهَا : اِسْتِخْدَامُ عُضْوٍ نَجَسٍ^(۱) وَإِنَّمَا يَجُوزُ عِنْدَ الْاِضْطِرَارِ.^(۱) وَتَصِحُّ صَلاَتُهُ لِلضَّرُورَةِ ثُمَّ يَجِبُ عَلَيْهِ نَزْعُهُ إِذَا وَجَدَ طَاهِرًا إِنْ أَمْكَنَ بِلاَ مَشَقَّةٍ لاَ تُحْتَمَلُ عَادَةً.

وَخِيَاطَةُ الْجُرْحِ وَمُدَاوَاتُهُ بِالنَّجَسِ كَالْجَبْرِ بِهِ فِيمَا ذُكِرَ.

وَرَابِعُهَا: التَّرْقِيعُ أُوِ التَّعْوِيضُ بِعُضْوِ آدَمِيٍّ مَيِّتٍ. فَهَذَا إِنَّمَا يَجُوزُ عِنْدَ الإضْطِرَارِ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ صَالِحًا لَهُ (٤) . فَلَوْ وَجَدَ الْمُضْطَرُّ طَاهِرًا أَوْ نَجَسًا يَصْلَحُ لِلزَّرْعِ فَيَحْرُمُ اسْتِخْدَامُ عُضُو آدَمِيٍّ.

وخَامِسُهَا: اِسْتِعْمَالُ عُضْوٍ مُبَانٍ مِنْ نَفْسِهِ. فَإِنْ وَصَلَهُ بِمَحَلِّهِ الَّذِي انْفَصَلَ مِنْ هُ

جَازَ أُوْ بِمَكَانٍ آخَرَ مِنْ نَفْسِهِ فَإِنَّمَا يَجُوزُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ.
وسَادِسُهَا: قَطْعُ بَعْضٍ مِنْ جِسِمِهِ لِتَرْقِيعِ أَوْ تَعْوِيضِ عُضْوِ آخَرَ مِنْـهُ. فَهَـذَا أَيْـضًا

وسادِسها: " قطع بعضٍ مِن جِسمِهِ يَارِقِيعِ أَو تَعَوِيضِ عَصْوٍ أَحَرَ مِنَهُ. فَهَدَا أَيْتُ جَائِزُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ إِنْ كَانَ الْخُوْفُ فِيهِ أَقَلَّ ^(٥)

(۱) فلايجوز الإصبع واليد والرجل من الذهب أوالفضة كما لا تجوز غير أنملة طرفية (أي العليا) من أنامل إصبع كالوسطي والسفلي فإن كلامنهما لاتعمل فكانت لمجرد الزينة والزينة بالذهب والفضة لاتجوز للرجال (۲) بأن كان من ميتة أو بأن انفصل من حيّ غير إنسان (۳) ولوكان النجس مغلظا. (٤) فجواز استخدام العضو علي هذا الترتيبت المأكول المذكي ثم ميتة غير المغلط – المأكول وغيره سيّان - ثم ميتة الخنزير ثم ميتة الكلب ثم ميتة آدميّ مهدر الدم ثم الكافر الذمّيّ ثم المسلم هذا إن صلح كل منها والا استخدم ما صلح وفق وصف الاطباء (٥)

من الخوف في تركه وسَابِعُهَا:قَطْعُ بَعْضِهِ لِزَرْعِهِ فِي إِنْسَانٍ آخَرَ. فَهَذَا حَرَامٌ. فَلاَ يَجُوزُ نَقْلُ نَحْوِ عَيْنٍ وَكُلْيَةٍ مِنْ إِنْسَانٍ حَيِّ إِلَى آخَرَ. وَكَذَا أَخْذُهُ لِنَفْسِهِ مِنْ مَعْصُومٍ (١).

عِيَادَةُ الْمَرِيضِ

يُنْدَبُ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ. فَإِنْ رَجَا فِي حَيَاتِهِ دَعَا لَهُ وَانْصَرَفَ. وَيُسَنُّ فِي دُعَائِهِ الْمَأْلُ اللهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ" سَبْعَ مَرَّاتٍ (١٠). وَإِنْ خَافَ عَلَيْهِ الْمَوْتَ رَغَّبَهُ فِي التَّوْبَةِ وَالْوَصِيَّةِ وَرَجَّاهُ فِي رَحْمَةِ اللهِ. وَيُكْرَهُ إِطَالَتُهُ الْمُكْثَ عِنْدَهُ بِلاَ الْمَوْتَ رَغَّبَهُ فِي التَّوْبَةِ وَالْوَصِيَّةِ وَرَجَّاهُ فِي رَحْمَةِ اللهِ. وَيُكْرَهُ إِطَالَتُهُ الْمُكْثَ عِنْدَهُ بِلاَ حَاجَةٍ. وَكَذَا عِيَادَةُ الْفَاسِقِ وَالْمُبْتَدِعِ وَإِكْرَاهُ الْمَرِيضِ عَلَى دَوَاءٍ أَوْ طَعَامٍ.

خِدْمَةُ الْمُحْتَضَر

فَإِنِ احْتُضِرَ وُجِّهَ لِلْقِبْلَةِ^(٣) وَلُقِّنَ الشَّهَادَةَ بِلاَ إِخْاجٍ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ "لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله" رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَقُرِأً عِنْدَهُ سُورَةُ يَسُلُ وَجُرِّعَ مَاءً بَارِدًا. وَلاَ يَقْرُبُ مِنْهُ الْخَائِضُ وَالْجُنُبُ (٥). فَإِذَا مَاتَ غُمِّضَتْ عَيْنَاهُ فِي مَاءً بَارِدًا. وَلاَ يَقْرُبُ مِنْهُ الْخَائِضُ وَالْجُنُبُ (٥). فَإِذَا مَاتَ غُمِّضَتْ عَيْنَاهُ فَيُ مَنْ فِي مِلْ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ لللهِ صَلِيَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشُدَّ لَحْيَاهُ وَلُيِّنَ مَفَاصِلُهُ (٦) مَفَاصِلُهُ (٦)

(۱)أما غير المعصوم كحربي ومرتد وزان محصن وتارك صلاة بعد أن أمره الإمام بها فيجوز أخذ نحو الكلية منه عندالضرورة كما يجوز بعد موته تنبيه: هاك مراجعنا في هذا المبحث (۱) التحفة مع الشرواني ۲۷٤۱۳ و ۲۷۵۱۱ و ۱۲۵۲۳ و ۱۲۵۲۳ و ۳۹۰۳۹ على حج ۳۹۰۳۹۲ (۳) النهاية مع ع ش ۱۲۲۲(۲)كما في حديث رواه الترمذي (۳) علي الأيمن فاالأبيس فان تعذر فعلي قفاه (٤) ويزيد إن تيسر سورة الرحد يجهر بالأولي ويسر بالثانية (٥) فإنه يكره اله مغني بطن كفه وساعده إلي عضده وساقه إلي فخذه وفخذه إلي بطنه ثم بمدها تسهيلا للغسل والتكفين

وَنُزِعَ ثِيَابُهُ وَسُتِرَ بَدَنُهُ بِثَوْبٍ خَفِيفٍ وَوُضِعَ عَلَى بَطْنِهِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ (١) وَوُضِعَ عَلَى خَوِ سَرِيرٍ بِلاَ فِرَاشٍ مُوَجَّهًا لِلْقِبْلَةِ (١). وَيُبَادَرُ بِقَضَاءِ دَيْنِهِ وَتَنْفِيذِ وَصِيَّتِهِ وَبِغَسْلِهِ (١) وَتَصْفِينِهِ وَالصَّلاَةِ عَلَيْهِ وَدَفْنِهِ. (١).

تَجْهِيزُ الْمَيِّتِ

غَسْلُ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ غَيْرِ الشَّهِيدِ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلاَةُ عَلَيْهِ وَحَمْلُهُ وَدَفْنُهُ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ (٥). أَمَّا الشَّهِيدُ فَإِنَّمَا يَجِبُ تَكْفِينُهُ وَدَفْنُهُ. وَيَحْرُمُ غَسْلُهُ وَالصَّلاَةُ عَلَيْهِ أَمَارَةُ الْحَيَاةِ (٧) وَجَبَ كُلُّ مَا ذُكِرَ وإلاَّ فَإِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ أَمَارَةُ الْحَيَاةِ (٧) وَجَبَ كُلُّ مَا ذُكِرَ وإلاَّ فَإِنْ ظَهَرَ خَلْقُهُ (٩) عَلَيْهِ أَمَارَةُ الْحَيَاةِ (٩) وَجَبَ كُلُّ مَا ذُكِرَ وإلاَّ فَإِنْ ظَهَرَ خَلْقُهُ (٩) عَلَيْهِ أَمَارَةُ الْحَيَاةِ (٩) عَنْ سَرُّهُ وَدَفْنُهُ بِلاَ غَسْلٍ. وَإِنْ كَانَتْ عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً نُدِبَ دَفْنُهَا بِلاَ سَرْدٍ. وَلَوْ وُجِدَ جُزْءُ مُسْلِمٍ عُلِمَ مَوْتُهُ غُسِلَ وَسُتِرَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ (١) وَتَجِبُ إِعَادَةُ الصَّلاَةِ إِذَا ظُفِرَ بِصَاحِبِ الْجُزْءِ (١) أَمَّا مَا وَصُلِّيَ عَلَيْهِ (١) وَدُفِنَ وُجُوبًا (١) وَتَجِبُ إِعَادَةُ الصَّلاَةِ إِذَا ظُفِرَ بِصَاحِبِ الْجُزْءِ (١) أَمَّا مَا الْفَصَلَ مِنْ جَيٍّ أَوْ مِمَّنْ جُهِلَ مَوْتُهُ فَيْسَنُّ سَتْرُهُ وَدَفْنُهُ فَقَطْ إِنْ كَانَ نَحُو يَدِ

(۱) أقله نحو عشرين در هما من حديد فطين فما تيسر من نحو حجر ويجوز الزيادة إلي قدر لا يؤديه لوكان حيا والأولي وضعه فوق النوب (۱) كالمحتضر علي الأيمن فاالأيسر فإن تعذر ألقي علي قفاه ووجهه وأخمصاه إلي القبلة فيوضع تحت رأسه نحو مخدة و عليه عمل الناس كما في المجموع هـ (۱) إذا نيقن موته (٤) كل ما ذكر من خدمات المحتضر مندوب حتي المبادرة بالستة الأخيرة وإن كان فيها الأمر المبادر به واجبا (٥) تجب علي كل من علم بموته أوكان يقربه وإن لم يعلم بتقصيره ولو كان المبت فاسقا كقاتل نفسه (٦) والسقط بنتليث السين الولد النازل قبل تمام أشهره (٧) بأن استهل أو اختلج بعدانفصاله هذا ما ذهب اليه أبن حجر رحمه الله وذهب الجمال الرملي وأتباعه وكذا الخطيب الشربيني الي أن النازل بعد تمام سنة أشهر السربسقط، فيجت فيه ما يجب في الكبير، وعشرين يوما حدّ نفخ الروح (٩) بأن انفصل لدون أربعة أشهر (١٠) بقصد جملة وغشرين يوما حدّ نفخ الروح (٩) بأن انفصل لدون أربعة أشهر (١٠) بقصد جملة وغشرين يوما حدّ نفخ الروح (٩) بأن انفصل لدون أربعة أشهر (١٠) بقصد جملة الميت لاجزءه فقط (١١) وإن كان ظفرا أو شعرا علم انفصاله منه بعد موته بل تسن الميان علم أنه قد صلى على جملته بعد نظهير هذا الجزء لم تجب الصلاة عليه بل تسن وكذا لاتجب إعانتها إذا ظفر بصاحبه.

وَدَفْنُهُ فَقَطْ إِنْ كَانَ نَحْوَ ظُفْرٍ.

وَمُؤَنُ تَجْهِيزِ الْمُزَوَّجَةِ عَلَى زَوْجِهَا الْغَنِيِّ وَمُؤَنُ غَيْرِهَا مِنْ تَرِكَتِهِ فَعَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ فَبَيْتِ الْمُالِ فَمَيَاسِيرِ الْمُسْلِمِينَ

جِرَاحَةُ الْمَيِّتِ

الْمَيِّتُ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ مُحْتَرَمُّ. فَلاَ يُفْعَلُ بِهِ شَيْءٌ فِيهِ إِنْتِهَاكُ حُرْمَتِهِ ('). فَيُكُرَهُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعَرِهِ وَظُفْرِهِ بِلاَ حَاجَةٍ ('). وَيَحْرُمُ جِرَاحَتُهُ بِلاَ ضَرُورَةٍ وَلَوْ بِالخَتْنِ وَإِنْ عَصَي بِتَأْخِيرِهِ أَوْ تَعَذَّرَ غَسْلُ مَا تَحْتَ قُلْفَتِهِ ("). وَيَجِبُ شَقُّ بَطْنِ بَالِعِ مَالِ الْغَيْرِ عَصَي بِتَأْخِيرِهِ أَوْ تَعَذَّرَ غَسْلُ مَا تَحْتَ قُلْفَتِهِ ("). وَيَجِبُ شَقُّ بَطْنِ بَالِعِ مَالِ الْغَيْرِ لَاخْرَاجِهِ (') حَيْثُ طَلَبَهُ وَبَطْنِ حَامِلٍ لإِخْرَاجِ جَنِينِهَا حَيْثُ رُجِيَتْ حَيَاتُهُ. فَإِنْ لَمْ لَمْ لَاخْرَاجِهِ أَخِرَاجِهِ أَخْرَاجِهِ مِنَ الْفَتْقِ إِلاَّ بِالْخِيَاطَةِ تُرْجَ أُخِّرَ دَفْنُهَا حَتَّى يَمُوتَ. وَلَوْ لَمْ يَنْقَطِعْ خُرُوجُ النَّجَاسَةِ مِنَ الْفَتْقِ إِلاَّ بِالْخِيَاطَةِ وَجَبَتْ فَإِنْ كَانَ الْخَارِجُ مُجَرَّدَ أَمْعَائِهِ جَازَتْ.

فَحْصُ الْجُثَّةِ (٥) بِالْجِرَاحَةِ لِتَحْدِيدِ سَبَبِ الْمَوْتِ أَوْ طَبِيعَةِ التَّغَيُّرَاتِ الَّتِي أَحْدَثَهَا الْمَرْضُ وَمَدَاهَا (٦) حَرَامٌ. فَإِنَّهُ لَيْسَتْ فِيهِ ضَرُورَةٌ تُبِيحُ اِنْتِهَ اكَ حُرْمَةِ الْمَيِّتِ. فَغَايَةُ مَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنْ يَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمَوْتَ طَبِيعِيُّ أَوْ قَتْلُ. وَلاَ يَتَبَيَّنُ الْقَاتِلُ – الْمَيْتِ. فَغَايَةُ مَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنْ يَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمَوْتَ طَبِيعِيُّ أَوْ قَتْلُ. وَلاَ يَتَبَيَّنُ الْقَاتِلُ – الْمَيْتِ لَا يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ فَيْ بَعْضِ الْأَحْيِانِ لاَ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ قَتْلُ حَيْثُ كَانَ قَتْلاً – إلاَّ بِالْقَرَائِنِ الْخَارِجِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ فِي بَعْضِ الْأَحْيِانِ لاَ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ قَتْلُ

(۱) ولذا حرم إكبابه علي وجهه وحمله علي هيئة مزرية (۲) كأن لايصل الماء إلي أصله إلابإزالته كتلبد الشعر أوتجمد الدم فيجب إزالته هذا في غير المحرم. أما المحرم فيحرم أخذ نحو شعره بلاحاجة (٣) فيكتفي بالتيمم عنه وجوبا (٤) وإن ضمن ببدله أحد من الورثة أو غير هم وفاقاً للتحفة وخلافاً للنهاية والمغني (٥) post mortem (٦) أي مدل التغيرات المدي: الغاية

أوِ انْتِحَارُ (۱) أَوْ مَوْتُ طَبِيعِيُّ (۱). فَفَحْصُ الْجُثَّةِ وإِنْ كَانَ فِيهِ بَعْضُ الْفَوَائِدِ إِثْمُهُ أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِ فَلاَ يَجُوزُ إِلاَّ لاِضْطِرَارِ إِطاَعَةِ قَوَانِينِ الْحُكُومَةِ كَمَا فِي أَكْثَرِ الْبِلاَدِ.

غَسْلُ الْمَيِّتِ

يَجِبُ غَسْلُ الْمَيِّتِ وَلَوْ غَرِيقًا أَوْ غَسِيلَ الْمَلئِكَةِ أَوْ الجِنِّ. فَإِنْ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ لِفَقْدِ مَاءٍ أَوْ غَاسِلٍ غَيْرِ أَجْنَبِيٍّ أَوْ لِنَحْوِ احْتِرَاقٍ أَوْ خَوْفٍ عَلَى الْغَاسِلِ يُمِّمَ (٣).

وَأُقَلُّ الْغَسْلِ تَعْمِيمُ بَدَنِهِ مَرَّةً بِالْمَاءِ حَتَّى مَا تَحْتَ قُلْفَةِ الأَقْلَفِ. وَإِنْ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ (') يُمِّمَ عَنْهُ. وَلاَ تَجِبُ النِّيَّةُ فِي غَسْلِ الْمِيِّتِ وَلاَ فِي تَيَمُّمِهِ بَلْ تُنْدَبُ ('). وَيَحْرُمُ نَظُرُ عَوْرَتِهِ وَمَسُّهَا إِلاَّ بِخِرْقَةٍ. وَيُنْدَبُ أَنْ لاَ يَنْظُرَ غَيْرَ الْعَوْرَةِ إِلاَّ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ وَأَنْ لاَ يَنْظُرَ غَيْرَ الْعَوْرَةِ إِلاَّ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ وَأَنْ لاَ يَنْظُرَ غَيْرَ الْعَوْرَةِ إلاَّ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ وَأَنْ لاَ يَمْشَهُ إِلاَّ بِخِرْقَةٍ. وَيَحْرُمُ إِكْبَابُهُ عَلَى وَجْهِهِ.

وَأَكْمَلُ الْغَسْلِ أَنْ يُوضَعَ مُسْتَلْقِيًا فِي قَمِيصٍ رَقِيقٍ عَلَى نَحْوِ سَرِيرٍ فِي مَكَانٍ خَالِ مَسْتُور تَحْتَ سَقْفٍ.

(۱) الإنتحار: قتل النفس suicide (۲) كمن مات بغرق أوحريق أو خنق فالفحص لا يبين في الأكثر: هل وقع في الماء أو النار أو رمي نفسه فيه أو دفعه إليه آخر و هل خنق نفسه انتحارا أوخنقه آخر في حبل ثم علقه في شجرة. فكل ذلك أمر يعضل الفاحص. (۳) بحائل إن كان الميمّم اجنبيّا فان أمكن غسله بلا مس ولا نظر من الأجنبي كغمسه في نهر قريب منه في ثيابه السابغة وجب. وعند التيمم بتعذر الغسل يغتقر ما فيه من النجس كما اعتمده حج ومن الخوف علي الغاسل خوف سراية السم ونحوه إليه. أنظر التحفة ١٨٤١٣ (٤) بأن لا تنكشف القلفة إلا بالجرح و هو حرام وكما تحت القفلة ما استتر من ظاهر البدن بالخياطة بعدالجراحة ه. (٥) كما سيأتي فينوي أداء الغسل عن الميت أو استباحة الصلاة عليه

فَلاَ يَدْخُلُهُ إلا الْوَلِيُّ وَالْغَاسِلُ وَمَنْ يُعِينُهُ فَيُجْلِسُهُ (١) أُوَّلاً وَيُمِرُّ (١) يُسْرَاهُ عَلَى بَطْنِهِ فَيُخْرِجُ مَا فِي بَطْنِهِ مِنَ الْفَضَلاَتِ(٣) ثُمَّ يَضَعُهُ عَلَى قَفَاهُ(١) ثُمَّ يُنَظِّفُ بِيُسْرَاهُ (٥) سَوْأَتَيْهِ وَبِسَبَّابَتِهَا (٦) أَسْنَانَهُ وَ بِخِنْصِرِهَا مَنْخِرَيْهِ وَبِعُودٍ لَيِّنِ مَا تَحْتَ أَظْفَارِهِ. ثُمَّ يُوَضِّئُهُ (٧) ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ فَلِحْيَتَهُ وَيُسَرِّحُهُمَا (٨). ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَّهُ الأَيْمَنَ ثُمَّ الْأَيْسَرَ (٩) ثُمَّ يُحَرِّفُهُ إِلَى الْأَيْسَرِ فَيَغْسِلُ شِقَّهُ الأَيْمَنَ (١٠) ثُمَّ إِلَى الأَيْمَن فَيَغْسِلُ شِقَّهُ الأَيْسَرَ. يَسْتَعْمِلُ فِي كُلِّ ذَلِكَ خَوْ سِدْرِ أَوْ صَابُونٍ ثُمَّ يُزِيلُهُ بِمَاءٍ ثُمَّ يَصُبُّ الْمَاءَ الْقَرَاحَ مِنْ وَسَطِ رَأْسِهِ إِلَى قَدَمِهِ. فَهَذِهِ غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ (١١). ثُمَّ يَغْسِلُ ثَانِيَةً وَثالِثَةً. وَيُزَادُ الْغَسْلُ إِنْ لَمْ يَحْصُلِ النَّظَافَةُ بِالثَلاَثِ مَعَ الإِيتِارِ. وَيَجْعَلُ فِي الْمَاءِ كُلّ مَرَّةٍ قَلِيلَ كَافُورِ. وَفِي الْأَخِيرِ آكَدُ (١١٠). وَيَحْرُمُ تَطْيِيبُ الْمُحْرِمِ فِي بَدَنِهِ وَكَفَنِهِ وَمَاءِ غَسْلِهِ. فَإِذَا تَمَّ الْغَسْلُ يُلَيِّنُ مَفَاصِلَهُ وَيُنَشِّفُ. وَيُسَنُّ كَوْنُ الْغَاسِلِ أَمِينًا طَاهِرًا(١٣) - فَإِنْ رَأِي خَيْرًا ذَكَرَهُ أَوْ شَرًّا كَتَمَهُ إِلاَّ لِمَصْلَحَةٍ (١١) - وَأَنْ يَنْوِيَ أَدَاءَ الْغَسْلِ عَنْـهُ أَوِ اسْـتِبَاحَةَ الصَّلاَةِ عَلَيْهِ

(۱) كيفيته أن يضع الغاسل يمينه على كتفه وإبهامه في نقرة قفاه ويسند ظهره إلي ركبته اليمني (۲) يمرها مرارا إمرارا بليغا بحيث لا يؤذيه (۳)المتهيئة للخروج (٤) أي مستلقيا كما كان أولا (٥) بعد لفّ خرقة فيها (٦) بعد نزع خرقة الإستنجاء وغسل اليد وبعد لف خرقة أخرى في يسراه ولا يفتح أسنانه عند تنظيفها إلا إذا تنجس فمه (٧) بمضمضة واستشاق ولا بد في الوضوء من نية سنة الغسل (٨) بمشط واسع الأسنان برفق إن تلبد شعرهما وإلا فلا يندب التسريح ويوضع ما ينتنف من شعره في كفنه ليدفن معه (٩) من مقدم بدنه من العنق إلى القدم (١٠) من ظهر البدن من الكتف إلى القدم (١١) فلا يحسب الثلاث إلا بعد إزالة نحو الصابون في المقالم (١١) فلا يحسب الثلاث إلا بعد إزالة نحو الصابون في الموام (١٢) من الحدثين (١٤) فإذا رأي من مبتدع خيرا البدن ولدفع الهوام (١٣) من الحدثين (١٤) فإذا رأي من مبتدع خيرا كتمه أو شرًا ذكره لتبعيد الناس عن بدعته

وَأَنْ يَكْمِلَهُ إِلَى الْمُغْتَسَلِ بِبِسْمِ اللهِ ثمَّ يُسَبِّحُ مَا دَامَ يَحْمِلُهُ إِلَيْهِ. وَلاَ يُكْرَهُ غَسْلُ الْمَيِّتِ لِجُنْبٍ وَلاَ حَائِضٍ.

تَكْفِينُ الْمَيّتِ

أَقَلُّ الْكَفَنِ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ الْبَدَنِ (') فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ ثَوْبُ وَجَبَ جِلْدُ ثُمَّ حَشِيشٌ ثُمَّ طِينٌ. وَأَكْمَلُهُ فِي الرَّجُلِ ثَلاَثُ لَفَائِفَ يَعُمُّ كُلُّ مِنْهَا الْبَدَنَ وَجَبَ جِلْدُ ثُمَّ حَشِيشٌ ثُمَّ طِينٌ. وَأَكْمَلُهُ فِي الرَّجُلِ ثَلاَثُ لَفَائِفَ يَعُمُّ كُلُّ مِنْهَا الْبَدَنَ وَفِي الْمُرَأَةِ إِزَارٌ فَقَمِيصٌ فَخِمَارٌ فَلِفَافَتَانِ (') وَلاَ يَصِفِي الْمُتَنَجِّسُ مَعَ وُجُودِ الطَّاهِرِ (') وَلاَ مَتَنَجِّسُ مَعَ وُجُودِ الطَّاهِرِ (') وَلاَ مَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ عِنْدَ وُجُودٍ مَا لاَ يَصِفُ. فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ إلاَّ مُتَنَجِّسُ صُلِيً عَلَيْهِ وَلاَ مَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ عِنْدَ وُجُودٍ مَا لاَ يَصِفُ. فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ إلاَّ مُتَنَجِّسُ صُلِيً عَلَيْهِ عُرْيَانًا ثُمَّ يُحَفِّنُ بِهِ. وَيَحْرُمُ فِي الْمُحْرِمِ الْمُحِيطُ وَسَتْرُ رَأْسِهِ وَفِي الْمُحْرِمَةِ سَتْرُ وَجُهِهَا وَكَذَا سَتْرُ كَفِّهَا بِالقُفَّانِ.

وَيُسَنُّ كَوْنُ الْكَفَنِ أَبْيَضَ مَغْسُولاً نَظِيفًا سَابِغًا غَيْرَ غَالِ وَتَبْحِيرُهُ بِالْعُودِ ثَلاَثًا وَذَرُّ الْحُنُوطِ (٤) وَالْكَافُورِ عَلَيْهِ (٥) وَجَعْلُ أَحْسَنِهِ وَأَطْوَلِهِ أَعْلاَهُ. وَكَيْفِيَّتُهُ أَنْ يُوضَعَ الْمَيِّتُ بَعْدَ طُهْرِهِ فَوْقَ الْكَفَنِ مُسْتَلْقِيًا فَيُشَدُّ أَلْيَاهُ بِخِرْقَةٍ ثُمَّ يُجْعَلُ الْقُطْنُ مَعَ لَوْضَعَ الْمَيِّتُ بَعْدَ طُهْرِهِ فَوْقَ الْكَفَنِ مُسْتَلْقِيًا فَيُشَدُّ أَلْيَاهُ بِخِرْقَةٍ ثُمَّ يُجُعَلُ الْقُطْنُ مَعَ الْحَنُوطِ وَالْكَافُورِ عَلَى مَنَافِذِهِ وَمَوَاضِع سُجُودِهِ ثُمَّ يُلَفُّ كُلُّ لِفَافَةٍ مِنَ الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْسَرِ (٦). ثُمَّ تُشَدُّ عَلَيْهِ اللَّفَائِفُ. فَإِذَا وُضِعَ فِي الْقَبْرِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ مِنَ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ (٦). ثُمَّ تُشَدُّ عَلَيْهِ اللَّفَائِفُ. فَإِذَا وُضِعَ فِي الْقَبْرِ فَرْعَ الشِّدَادُ.

(۱) لكن الميت إسقاط ما زاد على ساتر العورة بالوصية فإنه حقه دون ساتر العورة فإنه حق الله (۲) مما يجوز لهما البسه في حياتهما وللغريم منع الزائد على الاقل (۲) فإن كان الطاهر حريرا يصلي فيه ثم يدفن في المتنجس فأما عند وجود توب طاهر يحرم الحرير والمزعز في الرجل ويكرهان في المرأة والصبيّ. (٤) الحنوط: كل طبب خلط الميت كالمخلوط من الكافور والصندل وذريرة القصب (٥) كما يستحب تطبيب جميع بننه بالكافور لكن يحرم الطبيب في المحرم ولا بأس بالتبخير ولا يحرم الطبيب في المحدة بل يكره (١) ويجعل الفاضل عند رأسه ورجليه ويكون الذي عند رأسه أكثر

وَ يَحْرُمُ جَمْعُ اثْنَيْنِ فِي كَفَنِ بِلاَ ضَرُورَةٍ وَكِتَابَةُ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَأَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَي عَلَى الْكَفَنِ بِحَيْثُ يَبْقَى أَثَرُهُ (١) وَيُحَفَّنُ شَهِيدٌ فِي ثِيَابِهِ (١) مَالَمْ تَكُنْ حَرِيرًا فَيُنْزَعُ وُجُوبًا.

الصَّلاَةُ عَلَى الْمَيِّتِ

شُرُوطُهَا:

لِصَلاَةِ الْمَيِّتِ سِتَّةُ شُرُوطٍ . الأَوَّلُ طَهَارَةُ الْمُصَلِّي عَنِ الْحَدَثَيْنِ وَالثَّانِي طَهَارَتُهُ عَنِ النَّجَاسَةِ وَالثَالِثُ سَتْرُ عَوْرَتِهِ وَالرَّابِعُ اِسْتِقْبَالُهُ الْقِبْلَةَ وَالْخَامِسُ تَقَدُّمُ طُهْرِ الْمَيِّتِ. فَلَوْ وَقَعَ الْمَيِّتُ فِي بِئْرٍ أَوْ بَحْرٍ أَوْ تَحْتَ رَدْمٍ (٣) وَتَعَذَّرَ غَسْلُهُ وَتَيَمُّمُهُ لَمْ يُصَلَّ الْمَيِّتِ. فَلَوْ وَقَعَ الْمَيْتِ فِي بِئْرٍ أَوْ بَحْرٍ أَوْ تَحْتَ رَدْمٍ (٣) وَتَعَذَّرَ غَسْلُهُ وَتَيَمُّمُهُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَالسَّادِسُ اعْتِبَارُ الْمَيِّتِ كَإِمَامٍ فَلاَ يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ فِي الْمَوْقِفِ (١) وَيَجْتَمِعُ مَعَهُ فِي عَلَيْهِ وَالسَّادِسُ اعْتِبَارُ الْمَيِّتِ كَإِمَامٍ فَلاَ يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ فِي الْمَوْقِفِ (١) وَيَجْتَمِعُ مَعَهُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ (٥).

وَتُحْرَهُ الصَّلاَةُ قَبْلَ التَّكْفِينِ وَيَجِبُ تَقَدُّمُهَا عَلَى الدَّفْنِ. وَلَكِنْ يَسْقُطُ الْفَرْضُ بِالصَّلاَةِ عَلَى الْقَبْرِ. وَتَصِحُّ الصَّلاَةُ عَلَى غَائِبٍ عَنِ الْبَلَدِ وَعَلَى قَبْرِ غَيْرِ نَبِيٍّ مِنْ الْفَرْضُ بِالصَّلاَةِ عَلَى الْفَرْضُ بِالصَّلاَةِ عَلَى الْمَوْتِ فَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ أَهْلِ فَرْضِهَا وَقْتَ الْمَوْتِ فَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ بِالْمَدِينَةِ عَلَى النَّجَاشِيِّ مَلِكِ الْحَبْشَةِ وَصَلَّى عَلَى قَبْرِ شَخْصٍ كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ(1).

(١) فلا يحرم بالريق(٢) التي مات فيها ندبا والملطخة بالدم أولي فإن لم تكفه تممت بغيرها وجوبا(٣) الحائط المنهدم (٤) إن صلي علي حاضر أو علي القبر (٥) بالنفوذ بينهما في المسجد وبقرب المسافة أيضا في غير المسجد (٦) رواهما البخاري ومسلم ومعني يقم : يكنس

أَرْكَانُهَا:

أَرْكَانُ الصَّلاَةِ عَلَى الْمَيِّتِ سَبْعَةُ. الأَوَّلُ النِّيَّةُ كَنِيَّةِ سَائِرِ الْفُرُوضِ. وَلاَ يَجِبُ فِي تَعْيِينِ الْمَيِّتِ إِلاَّ أَدْنَى مُمَيَّزٍ (١). فَيَكْفِي أُصَلِّى الْفَرْضَ عَلَى هَذَا الْمَيِّتِ أَوْ عَلَى مَنْ يُصَلِّى عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَوْ عَلَى فُلاَنٍ الْمَيِّتِ. وَالثانِي: قِيَامُ الْقَادِرِ وَالثالِثُ: أَرْبَعُ تَصْبِيرَاتٍ مَعَ عَلَيْهِ الإِمَامُ أَوْ عَلَى فُلاَنٍ الْمَيِّتِ. وَالثانِي: قِيَامُ الْقَادِرِ وَالثالِثُ: أَرْبَعُ تَصْبِيرَاتٍ مَعَ تَصْبِيرَةِ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى. وَالْخَامِسُ: تَصْبِيرَةِ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى. وَالْخَامِسُ: الثَّانِيَةِ مَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الثَّانِيَةِ. وَالشَّادِسُ: الدُّعَاءُ الْأُخْرَوِيُّ الصَّلاَةُ عَلَى النَّهِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الثَّانِيَةِ. وَالشَّادِسُ: الدُّعَاءُ الْأُخْرَوِيُّ الصَّلاَةُ عَلَى النَّهِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الثَّانِيَةِ. وَالسَّادِسُ: الدُّعَاءُ الْأُخْرَوِيُّ

لِلْمَيِّتِ بِخُصُوصِهِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ وَالسَّابِعُ: السَّلاَمُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ. وَتَجُوزُ عَلَى جَنَائِزَ صَلاَةً

وَاحِدَةً. فَيَنْوِي الصَّلاَةَ عَلَيهِمْ إِجْمَالاً.

سُنَنُهَا:

أَنْ يَأْتِيَ بِسُنَنِ النَّيَّةِ وَرَفْعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَاتِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَوَضْعُهُمَا تَحْتَ صَدْرِهِ بَيْنَ كُلِّ تَصْبِيرَتَيْنِ وَالتَّعَوُّذُ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ وَالتَّأْمِينُ بَعْدَهَا. وَالنَّظُرُ إِلَى مَحَلِّ الشُّجُودِ وَتَرْكُ إِفْتِتَاحٍ وَسُورَةٍ وَالإِسْرَارُ لَيْلاً وَنَهَارًا - إِلاَّ الإِمَامُ وَالْمُبَلِّغُ فَيَجْهَرَانِ الشَّجُودِ وَتَرْكُ إِفْتِتَاحٍ وَسُورَةٍ وَالإِسْرَارُ لَيْلاً وَنَهَارًا - إلاَّ الإِمَامُ وَالْمُبَلِّغُ فَيَجْهَرَانِ بِالتَّكْبِيرَاتِ وَالسَّلاَمِ - وَأَنْ يَأْتِي فِي الصَّلاَةِ أَفْضَلَهَا وَهِي الإِبْرَاهِيمِيَّةُ وَضَمُّ السَّلاَمِ النَّابِعَةِ اللَّمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَعْدَهَا ") وأَنْ يَأْتِي فِي الدُّعَاءِ الْمَأْثُورَ إِلْنَهَا وَالْحُيْمَ لَا يَعْدَهُ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ.

(١) لكن إذا عين فأخطا بطلت (٢) فإن زاد لم تبطل فإنه ذكر فهو كتكرير الفاتحة لكن تكره الزيادة علي الأربع. (٣) فيقول أولها الحمد لله رب العالمين وآخرها اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات.

وَأَنْ يُطَوِّلَ الدُّعَاءَ بَعْدَهَا بِقَدْرِ مَا أَتَى بِهِ فِي الثَّالِثَةِ. وَالتَّسْلِيمُ مَرَّتَيْنِ بِأَكْمَلِ السَّلاَمِ

وَهُوَ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَّكَاتُهُ وَيُسَنُّ فِيها الْجَمَاعَةُ وَأَنْ تَكُونَ فِي الْمَسْجِدِ.

الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ

أَقَلُ الدُّعَاءِ الْوَاجِبِ فِي صَلاَةِ الْجَنَازَةِ " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ " وَمَأْثُورُهُ أَفْضَلُ. وَأَوْلاَهُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوسِّعْ مَدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالشَّهْمَ اغْفِرْ لَهُ وَالْبَرَد (۱) وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّي الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا وَالثَّلْجِ وَالْبَرَد (۱) وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَاعِذْهُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ" (۱) عَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَتِهِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ" (۱)

وَيَزِيدُ عَلَيْهِ نَدْبًا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَأَنْثَانَا. اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلاَمِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الاِسْلاَمِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الاَيْمَان. (")

وَيَزِيدُ أَيْضًا فِي الصَّلاَةِ عَلَى الطِّفْلِ⁽¹⁾: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا لِأَبَوَيْهِ^(۱) وَسَلَفًا وَذُخْرًا وَعِظَةً وَاعْتِبَارًا وَشَفِيعًا وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا وَأَفْرِغِ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا وَلاَ تَفْتِنْهُمَا بَعْدَهُ ولاَ تَحْرَمْهُمَا أَجْرَهُ.

الْجَمَاعَةُ فِي الْجَنَازَةِ

تُسَنُّ الْجَمَاعَةُ فِي صَلاَةِ الْجَنَازَةِ(۱) كَمَا مَرَّ. فَيُسَنُّ فِيهَا وُقُوفُ الإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ عِنْدَ رَأْسِ الذَّكرِ وَعَجِيزَةِ الأُنْثَى(۱).

وَيُسَنُّ فِيهَا جَعْلُ الصُّفُوفِ ثَلاَثَةً (٢) فَأَكْثَرَ. فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلاَثَةُ صُفُوفٍ فَقَدْ أَوْجَبَ (١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتُّرْمُذِيُّ. وَالصُّفُوفُ الثلاَثةُ هُنَا بِمَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْفَضِيلَةِ (٥).

مُتَابَعَةُ الإِمَامِ فِي الْجَنَازَةِ

التَّخَلَّفُ عَنِ الْإِمَامِ بِتَكْبِيرَةٍ يُبْطِلُ الصَّلاَةَ فَإِنَّهُ كَالتَّخَلُّفِ بِرَكْعَةٍ. فَلَوْ كَبَرَ الْإِمَامُ وَتَخَلَّفَ الْمَأْمُومُ بِلاَ عُذْرٍ فَلَمْ يُكَبِّرْ حَتَى شَرَعَ الْإِمَامُ فِي الْأُخْرَى أَوْ فِي السَّلاَمِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ (٢). وَلَوْ تَقَدَّمَ عَمْدًا بِتَكْبِيرَةٍ لَمْ تَبْطُلْ (٧). وَلَوْ كَبَرَ الإِمَامُ خَمْسًا كُرِهَ مُتَابَعَتُهُ فِي الزَّائِدِ. فَيُفَارِقُهُ أَوْ يَنْتَظِرُهُ حَتَّى يُسَلِّمَ مَعَهُ وَالإِنْتِظَارُ هُوَ الْأَفْضَلُ.

(۱) ولو لنسوة لكن قال حج والجمهور: إن الجماعة لاتسن لهن فيها اهراتمد العينين ٤٦ وانظر التحفة ١٤٨١٠ والمحلي ٢٥٥١ والمغنى المدود المعنى ١٤٥١ والنهاية ٢٤٤١ (٢) ولوجمع ذكر وانثي في نعش وقف عند عجيزتها لانها أحق بالستر أو في نعشين جعل عجيزتها بإزاء رأس الذكر وحاداهما معا. فإن صلى على عضو موجود فإن كان رأسه أو عجيزتها حاداه وإن كان غير ذلك وقف حيث شاء (١) حيث كان المأمومون ستة فاكثر فإن كانوا خمسة وقف واحد مع الإمام صفا والباقون خلفه صفين وإن كانوا أربعة يقفون خلف الإمام صفين وإن كانوا أربعة يقفون خلف الإمام صفين وإن كانوا ثلاثة يقفون خلفه صفين وإن كانوا أثنين (٤) أي المغفرة والجنة (٥) إلا في حق من جاء وقد اصطف الثلاثة فالاقضل له أن يتحري الأول (١) فلو تخلف بعذر ولو بجميع التكبيرات كنسيان وبطء قراءة وعدم سماع تكبير وجهل عذر به فلا بطلان (٧) عند حج وتبطل عند م ر

وَالْمَسْبُوقُ (۱) يُرَاعِى فَي الذِّكْرِ تَرْتِيبَ نَفْسِهِ وَلَكِنْ كَبَّرَ إِذَا كَبَّرَ إِمَامُهُ. فَتَسْقُطُ عَنْهُ الْفَاتِحَةُ (۱). وَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ تَدَارَكَ الْمَسْبُوقُ بَاقِيَ التَّكْبِيرَاتِ بِأَذْكَارِهَا. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَفَاتِحَةُ (۱). وَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ تَدَارَكَ الْمَسْبُوقُ بَاقِيَ التَّكْبِيرَاتِ بِأَذْكَارِهَا. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا تُرْفَعَ الْجَنَازَةُ حَتَّى يُتِمَّ الْمَسْبُوقُ صَلاَتَهُ. فَإِنْ رُفِعَتْ لَمْ يَضُرَّ وَإِنْ حُوِّلَتْ عَنِ الْقِبْلَةِ.

حَمْلُ الجَنَازَةِ وَتَشْيِيعُهَا

يُحْمَلُ الْمَيِّتُ عَلَى خَوْ نَعْشِ. وَيَحْرُمُ حَمْلُهَا عَلَى هَيْئَةٍ مُزْرِيَةٍ كَحَمْلِهَا فِي غِرَارَةٍ (٣) وَعَلَى يَدٍ وَكَتِفٍ مَالَمْ يُخْشَ تَغَيُّرُهُ قَبْلَ حُضُورِ نَحْوِ نَعْشِ فَلاَ بَأْسَ بِحَمْلِهِ عَلَى غِرَارَةٍ (٣) وَعَلَى يَدٍ وَكَتِفٍ مَالَمْ يُخْشَ تَغَيُّرُهُ قَبْلَ حُضُورِ نَحْوِ نَعْشِ فَلاَ بَأْسَ بِحَمْلِهِ عَلَى الطَّفْلِ مُطْلَقًا. وَالأَفْضَلُ حَمْلُهُ تَارَةً بَيْنَ الْغَمُودَيْنِ (١) وَتَارَةً بِالتَّرْبِيعِ (٥) وَيُنْدَبُ فِي حَالِ السَّيْرِ جَعْلُ رَأْسِهِ إِلَى جِهَةِ الطَّرِيقِ الْعَمُودَيْنِ (١) وَتَارَةً بِالتَّرْبِيعِ (٥) وَيُنْدَبُ فِي حَالِ السَّيْرِ جَعْلُ رَأْسِهِ إِلَى جِهَةِ الطَّرِيقِ وَالإِسْرَاعُ (١) بِهِ بِلاَ عَدْوِ وَسَتْرُ نَعْشِ الْمَرْأَةِ بِنَحْوِ تَابُوتٍ .

وَتَشْيِيعُ الْجَنَازَةِ سُنَّةُ مُؤَكَّدَةُ لِلرِّجَالِ. أَمَّا النِّسَاءُ فَلاَ تَشْيِيعَ لَهُنَّ. وَالْمَشْيُ أَمَامَهَا بِقُرْبِهَا (٧) أَفْضَلُ.

(۱) المسبوق هنا من تأخر إحرامه عن إحرام الإمام في الأولى أو عن تكبيره فيما بعدها (۲) إذا كبر إمامه قبل إتمام فاتحته أو عقب تحرمه و لا تسقط إذا أخرها إلى ما بعد الأولى أو سلم الإمام قبل فاتحته. (۳) الغرارة: العدل sack (٤) بأن يضع العمودين وهما الخشبتان المقدمتان على عاتقيه ورأسه بينهما ويحمل المؤخرتين رجلان بالجانبين فإن عجز أعانه إثنان بالعمودين فحاملوه ثلاثة و عند العجز خمسة ويزاد بقدر الحاجة وترا (٥) بأن يتقدم رجلان ويتأخر آخران فيكون الحاملون أربعة ويزاد بقدر الحاجة بقدر الحاجة شفعا ويحمل من بالأيمن على عاتقه الأيسر ومن بالأيسر على الأيمن. (٦) مالم يخف به التغير فيتأتى به (٧) بحيث لوالتقت رآها رؤية كاملة. فاوبعد لكثرة المشبعين فاتت فضيلة القرب لا التشبيع.

وَيُكْرَهُ الرُّكُوبُ^(۱) بِلاَ عُذْرٍ وَالنَّارُ وَلَوْ بِمِجْمَرَةٍ (^{۱)} وَيُسَنُّ لِلْمُشَيِّعِ أَنْ يَمْشِيَ مُتَفَكِّرًا

بِقَلْبِهِ فِي الْمَوْتِ ذَاكِرًا بِلِسَانِهِ بلا لَغَطٍ.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ أَنْ يَدْعُو لَهَا^(٣) إِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَأَنْ يَقُولَ (٤): سُبْحَانَ الْحَيِّ الذِى لاَ يَمُوتُ. اللهُ أَكْبَرُ صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ. هَذَا مَا وَعَدَنَا الله وَرَسُولُهُ اللّهُمَّ زِدْنَا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا.

دَفْنُ الْمَيِّتِ

أُقَلُّ الْقَبْرِ وَأَكْمَلُهُ:

أَقَلُّ الْقَبْرِ حُفْرَةٌ تَمْنَعُ الرَّاعِحَةَ وَالسِّبَاعَ وَلاَ يَمَسُّ سَقْفُهَا الْمَيِّتَ. فَلاَ يَصْفِي وَضْعُهُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَالْبِنَاءُ عَلَيْهِ حَيْثُ لَم يَتَعَذَّرِ الْحَفْرُ. وَيَجِبُ إِضْجَاعُ الْمَيِّتِ لِلْقِبْلَةِ (٥) وَسَدُّ الْقَبْرِ بَعْدَ وَضْعِهِ فِيهِ بِمَا يَمْنَعُ وُقُوعَ التُّرَابِ عَلَيْهِ (٦) ثُمَّ إِهَالَةُ التُّرَابِ عَلَيْهِ. لِلْقِبْلَةِ (٥) وَسَدُّ الْقَبْرِ بَعْدَ وَضْعِهِ فِيهِ بِمَا يَمْنَعُ وُقُوعَ التُّرَابِ عَلَيْهِ (٦) ثُمَّ إِهَالَةُ التُّرَابِ عَلَيْهِ.

وَأَكْمَلُهُ قَبْرٌ وَاسِعٌ (٧) فِي عُمْقِ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ وَنِصْفٍ وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ الآَّ فِي الرِّخْوَةِ (١) وَالْمَقْبَرَةُ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهَا إِلاَّ لِمَصْلَحَةٍ (١) وَالنَّهَارُ أَفْضَلُ لِلدَّفْنِ مِنَ الشَّيْلِ.

(١) في الذهاب لافي الرجوع (٢) المجمرة: المخبرة Ceuser (٣) وأن يتنى عليها إن كانت أهلا لذلك (٤) ولو كانت جنازة كافر (٥) فيجعل ظهر الكافرة الحامل بجنين مسلم للقبلة وجوبا ليتوجه الجنين للقبلة (١) من خسب أولين أو حجر واللبن هو الأولى إن لم تمسه النار فإنه المائور ولبنات قبره صبلي الله عليه وسلم تسع كما في شرح مسلم للنووي والأولى في الشق هو الحجر كما في ت ١٨١٦ ١ (٧) بقدر مايسع من والأولى في الشق هو الحجر كما في تا ١٨١٨ ١ (٧) بقدر مايسع من بنزله القبر ومن يدفنه فقط (٨) الرحوة أرض تتهاور و لاتتماسك (٩) كانت الأرض معصوبة أو كانت تربتها فاسدة وأولوية المقبرة لغير الانبياء والشهداء فإنهم يدفنون حيث ماثوا مالم يكن عارض.

وَ يَحْرُمُ إِدْخَالُ مَيِّتٍ عَلَى مَيِّتٍ قَبْلَ بَلاَءِهِ ، وَدَفْنُ رَجُلِ وَامْرَأَةٍ فِي قَبْرِ إِنْ لَمْ

يَكُنْ بَيْنَهُمَا مَحْرَمِيَّةُ أَوْ زَوْجِيَّةُ. وَإِنْ كَانَتْ كُرِهَ كَمَا يُكْرَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَوْ الْمُرَأَتَيْنِ فِي قَبْرٍ بِلاَ ضَرُورَةٍ ، وَلاَ تُدْفَنُ الْحَامِلُ حَتَّى يَتَحَقَّقَ مَوْتُ جَنِينِهَا ، وَيَجِبُ شَقُّ بَطْنِهَا إِن رُجِيَ حَيَاتُهُ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَمَنْ مَاتَ بِسَفِينَةٍ وَتَعَذَّرَ الْبَرُّ وَجَبَ إِلْقَاءُهُ فِي الْبَحْرِ بَعْدَ جَعْلِهِ بَيْنَ لَوْحَيْنِ لِيَدْفِنَهُ مُسْلِمُ (١) أَوْ تَثْقِيلِهِ بِنَحْوِ حَجَرِ لِيَرْسُبَ فِي الْبَحْرِ (١).

آدَابُ الدَّفْن

يُنْدَبُ سَتْرُ الْمَيِّتِ بِثَوْبٍ عِنْدَ الدَّفْنِ ، وَوَضْعُ رَأْسِهِ عِنْدَ رِجْلِ الْقَبْرِ ، وَإِخْرَاجُهُ مِنَ النَّعْشِ مِنْ جِهَةِ رَأْسِهِ ، وَقَوْلُ الدَّافِنِ "بِسْمِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ "، وَكُوْنُ مَنْ يُدْخِلُهُ الْقَبْرَ وِتْرًا ، وَإِضْجَاعُهُ عَلَى الأَيْمَنِ وَإِفْضَاءُ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ إلَى التُّرَابِ وَكُوْنُ مَنْ يُدْخِلُهُ الْقَبْرِ وِتْرًا ، وَإِضْجَاعُهُ عَلَى الأَيْمَنِ وَإِفْضَاءُ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ إلَى التُّرَابِ بَعْدَ تَنْحِيَةِ الْكَفَنِ عَنْهُ ، وَرَفْعُ رَأْسِهِ بِنَحْوِ لَبِنَةٍ ، وَإِسْنَادُ وَجْهِهِ وَرِجْلَيْهِ إلَى جِدَارِهِ وَظَهْرِهِ إلى شَيْءٍ (") ، وَأَنْ يَحْثُو مَنْ حَضَرَ الدَّفْنَ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ (') وَلِمَنْ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ الْقَبْرِ الْقَالِدَةِ : وَفِيها نُعِيدُ كُمْ وَفِي الثَّالِثَةِ : وَفِيها نُعِيدُ كُمْ وَفِي الثَّالِثَةِ : وَفِيها نُعِيدُ كُمْ وَفِي الثَّالِثَةِ : وَفِيهَا نُعِيدُ كُمْ وَفِي الثَّالِثَةِ :

(۱) إذا نبذه البحر بالساحل وإنما يجعل بين اللوحين لئلا ينتفخ (۲) جعله بين اللوحين مندوب وتثقيله جائز - انظر النهاية ۲۱٪ (۳) حتى يكون قريبا من هيئة الراكع في الأول وحتى لاينقلب على الظهر في الثاني. (٤) بيديه من تراب القبر من قبل رأسه

وَيُنْدَبُ أَيْضًا رَفْعُ الْقَبْرِ شِبْرًا(۱) ، وَتَسْطِيحُهُ أَوْلَى مِنْ تَسْنِيمِهِ(۱) ، وَأَنْ يُرَشَّ عَلَيْهِ الْمَآءُ وَالْأَوْلَى الطَّهُورُ الْبَارِدُ ، وَوَضْعُ خُو جَرِيدَةٍ خَضْرَاءَ عَلَيْهِ ، وَوَضْعُ حَجَرٍ عَلَيْهِ الْمَآءُ وَالْأَوْلَى الطَّهُورُ الْبَارِدُ ، وَوَضْعُ خُو جَرِيدَةٍ خَضْرَاءَ عَلَيْهِ ، وَوَضْعُ حَجَرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ وَكَذَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ ، وَأَنْ يَمْكُثَ(١) سَاعَةً بَعْدَ تَمَامِ الدَّفْنِ يُلَقِّنُهُ وَيَدْعُو لَهُ وَيَسْأَلُ لَهُ التَّشْبِيتَ. وَيُنْدَبُ جَمْعُ الْأَقَارِبِ فِي مَوْضِعِ الدَّفْنِ.

تَلْقِينُ الْمَيِّتِ

يُسَنُّ تَلْقِينُ بَالِغِ '' وَلَوْ شَهِيدًا بَعْدَ تَمَامِ الدَّفْنِ فَيَجْلِسُ الْمُلَقِّنُ قُبَالَةَ وَجْهِهِ وَالْحُضَّار وُقُوفُ. فَيَقُولُ: يَا عَبْدَ اللهِ ابْنَ أَمَةِ اللهِ اُذْكُرِ الْعَهْدَ الَّذِي خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ اللهُ فَا اللهِ وَأَنَّ اللهِ وَأَنَّ اللهِ وَأَنَّ اللهِ وَأَنَّ اللهِ وَأَنَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَأَنَّ اللهُنَّةَ حَقُّ وَأَنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي وَأَنَّ النَّارَ حَقُّ وَأَنَّ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ فِي اللهُ وَأَنَّ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا اللهُ لاَ رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا اللهُ لاَ إِللهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا وَبِالْإِسْلاَمِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا وَبِالْهُ لاَ إِلهَ إلاَ هُو عَلَيْهِ تَوَكَلْتُ وَبِالْهُ وَاللهُ لاَ إِلهَ إلاَ هُو عَلَيْهِ تَوَكَلْتُ وَهُو رَبُّ اللهُ لاَ إِلهَ إلاَ هُو عَلَيْهِ تَوكَلْتُ وَهُو رَبُّ الْعُرْشِ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ''. وَيُسَنُّ تَصُرَارُهُ ثَلاَتًا.

(۱) ليعرف فيزار فيحترم مالم يخش من نبش عدو أو سارق فيطمس ويخفى (۲) تسطيح القبر جعل أعلاه مستويا كالسطح وتسنيمه جعله مرتفعا كسنام البعير (۲) عبارة المنهاج والفتح أن يقف والاذكار "أن يقعد" وورد في الحديث الوقوف والإقامة والقعود. فالمراد المكث ثم قال النووي رحمه الله فيه (أذكاره) ويشتغل القاعدون بتلاوة القرآن والدعاء الميت والوعظ وحكايات أهل الخير وأحوال الصالحين صد : ١٦٢ ثم المراد بالساعة هنا مقدار ذبح جزور وتقرقة لحمه وهو ساعة وربع أي المراد بالساعة هنا مقدار ذبح جزور وتقرقة الحمه وهو ساعة وربع أي خمسة وسبعون دقيقة تقريبا – أنظر البغية ٩٦ (٤) لخبر فيه وضعفه اعتضد بشواهد على أنه من الفضائل تحفة ٢٠٧١ والتثبيت بعد التلقين اعتضد بشواهد على أنه من الفضائل تحفة ٢٠٧١ والتثبيت بعد التلقين كما يفهم من الإعانة ١٦٩١ (٥) وورد في التلقين الفاظ اخرى بزيادة ونقص.

أَوْلَى النَّاسِ بِالْمَيِّتِ

أَوْلَى النَّاسِ بِتَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِ غَيْرُ الْمُتَّهَمِ كَالْوَارِثِ وَالْعَدُوِّ وَالْحَاسِدِ (') وَأُولاَهُمْ بِتَغْمِيضِهِ وَسَائِرِ مَا يُفْعَلُ بِهِ عَقِبَ مَوْتِهِ أَرْفَقُ مَحَارِمِهِ (') أَوْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ وَالْأَوْلَى بِغَسْلِ الرِّجَالِ الرِّجَالُ وَأُولاَهُمْ بِهِ أَوْلاَهُمْ بِالصَّلاَةِ عَلَيْهِ ثُمَّ الرِّجَالُ الأَجَانِبُ وَالْأَوْلَى بِغُسْلِ النِّسَاءُ النِّسَاءُ النَّسَاءُ الْمَحَارِمُ. وَالْأَوْلَى بِغُسْلِ النِّسَاءِ النِّسَاءُ وَأُولاَهُنَّ بِهِ النِّسَاءُ النَّسَاءُ النَّسَاءُ الْمَحَارِمُ. وَالْأَوْلَ بِغُسْلِ النِّسَاءِ النِّسَاءُ وَالْقَاتِلُ وَالْعَدُولُ الْمَحَارِمُ. وَالْقَاتِلُ وَالْعَدُولُ وَالْقَاتِلُ وَالْعَدُولُ وَالْقَاتِلُ وَالْعَدُولُ وَالْفَاسِقُ وَالْكَافِرُ وَالْقَاتِلُ وَالْعَدُولُ وَالْفَاسِقُ وَالْفَاسِقُ وَالْكَافِرُ وَالْقَاتِلُ وَالْقَدِيمِ.

وَأُوْلَى النَّاسِ بِالإِمَامَةِ أَبُو الْمَيِّتِ فَأَبُوهُ ثُمَّ الاِبْنُ فَابْنُهُ ثُمَّ الأَّخُ فَابْنُهُ ثُمَّ الْعَمُّ فَابْنُهُ ثُمَّ الْأَبْهُ ثُمَّ الْإَمَامَةِ. وَلاَ يَحْمِلُ الْجَنَازَةَ إلاَّ فَابْنُهُ (٢). وَالْفَاسِقُ وَالْمُبْتَدِعُ وَالْقَاتِلُ لاَ حَقَّ لَهُمْ فِي الإِمَامَةِ. وَلاَ يَحْمِلُ الْجَنَازَةَ إلاَّ الرِّجَالُ وَيُكْرَهُ حَمْلُهَا لِلنِّسَاءِ وَالدَّفْنُ أَيْضًا مِنْ وَظِيفَةِ الرِّجَالِ وَأُولاَهُمْ بِهِ الزَّوْجُ ثُمَّ الرِّجَالُ وَيُكْرَهُ حَمْلُهَا لِلنِّسَاءِ وَالدَّفْنُ أَيْضًا مِنْ وَظِيفَةِ الرِّجَالِ وَأُولاَهُمْ بِهِ الزَّوْجُ ثُمَّ أَوْلاَهُمْ بِالصَّلاَةِ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ وَالصَّلاَحِ مِنْ أَقَارِبِهِ أَوْلاَهُمْ بِالصَّلاَحِ مِنْ أَقَارِبِهِ وَإِلاَّ فَمِنْ غَيْرِهِمْ.

أَوْلِيَائِهَا

(۱) إن كان ثم غيرهم والالقن من حضر (۲) مع اتّحاد الذكورة والأنوثة فإن تولاه رجل محرم من المرأة أو امرأة محرم من الرجل جاز (٣) ثم سائر العصبات ثم الأقرب من ذوى الأرحام ثم الزوج ثم الأجانب (٤) ويندب أن يكونوا وترا (٥) ونائب كل من المذكورين في الصلاة وغيرها يقوم مقامه

فَمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ فَلْيَؤُمَّ (١) هَذَا إِنْ حَضَرَتْ دَفْعَةً وَإِلاَّ فَيَؤُمّ وَلِيُّ السَّابِقَةِ. (١)

إِعَادَةُ التَّجْهِيزِ

السُّنَّةُ أَنْ يُلَقَّنَ الْمُحْتَضَرُ الشَّهَادَةَ مَرَّةً فَإِذَا ذَكَرَهَا تَرَكَهُ الْمُلَقِّنُ وَإِلاَّ سَكَتَ يَسِيرًا ثُمَّ يُعِيدُهَا وَكَذَا يُعِيدُ إِذَا تَكَلَّمَ بَعْدَهَا وَلاَ يَنْتَقِضُ طُهْرُ الْمَيِّتِ بِشَيْءٍ مِنْ أَسْبَابِ الْحَدَثِ^(٣) فَلاَ يُعَادُ غَسْلُهُ نَعَمْ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ بَعْدَ غَسْلِهِ نَجَسُّ وَجَبَ إِزَالَتُهُ مَا لَمْ يُدْفَنْ. (١)

فَإِذَا تَتَابَعَ خُرُوجُهُ صَحَّ غَسْلُهُ وَالصَّلاَةُ عَلَيْهِ كَالسَّلِسِ⁽⁾ يُسَنُّ تَكْرِيرُ الصَّلاَةِ وَعَدَمُ إِعَادَتِهَا^(١) فإِذَا كَرَّرَ وَقَعَ فَرْضًا وَإِذَا أَعَادَ وَقَعَ نَفْلاً. وَلَوْ ظَهَرَ الْمَيِّتُ بِلاَ كَفَنٍ (١) قَبْلَ دَفْنِهِ أَوْ بَعْدَهُ وَجَبَ إِعَادَتُهُ وَلَوْ إِنْهَدَمَ الْقَبْرُ وَلَوْ ظَهَرَ الْمَيِّتُ بِلاَ كَفَنٍ (١) قَبْلَ دَفْنِهِ أَوْ بَعْدَهُ وَجَبَ إِعَادَتُهُ وَلَوْ إِنْهَدَمَ الْقَبْرُ عَنْ الْوَلِيُّ بَيْنَ تَرْكِهِ وَإِصْلاَحِهِ وَنَقْلِهِ مَا لَمْ يَخْشَ عَلَيْهِ نَحْوَ سَبُعٍ أَوْ يَظْهَرْ مِنْهُ رِيحً فَيَجِبُ إِصْلاَحُهُ أَوْ نَقْلُهُ

(۱) ووضع أمام الإمام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة وإن اتحد النوع قدم الأفضل ورعا وصلاحا وإن اتحد النوع والفضل أقرع بين الأولياء حيث تنازعوا فيمن يقرب إلى الإمام وشرط في وضع الميت أمامه حيث كان أحدهما خارج المسجد أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع (۲) وقدم إليه الأسبق فالأسبق إن لم تكن انثى أوخنثى فتأخر (۳) فلا يكون جنبا بنحو وطء ولا محدثا بنحو لمس (٤) هذا ما رجحه حج في تحفته لكن رجح في إمداده وجوبها قبل التكفين لا بعده وجرى عليه صاحب الفتح رحمه الله تعالى (٥) فيجب حشو محل النجس وعصبه عقب الغسل والمبادرة بالصلاة فلا تؤخر إلا لمصلحتها ككثرة المصلين اهـ (٦) والتكرير أن يصلي على ميت قد صلي عليه والإعادة أن يصلي ثانيا على ميت صلي هو نفسه عليه مرة (٧) لسرقته أو لبلائه

بِنَاءُ الْقَبْرِ

يَحْرُمُ قَضَاءُ الْحَاجَةِ عَلَى الْقَبْرِ الْمُحْتَرَمِ ، وَيُحْرَهُ ذَلِكَ بِقُرْبِهِ ، وَالْوَطْءُ عَلَيْهِ (') وَالْجُلُوسُ عَلَيْهِ قَبْلَ الْبَلَاءِ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ وَكِتَابَةُ شَيْءٍ عَلَيْهِ (') وَالْجَّادُ مِظَلَّةٍ عَلَيْهِ إِلاَّ لِمَصْلَحَةِ خُوِ الْقِرَاءَةِ وَالْمَبِيتُ بِالْمَقْبُرَةِ مُنْفَرِدًا وَالْمُكْثُ فِي مَقَابِرِ الْكُفَّارِ بِلاَ ضَرُورَةٍ وَبِنَاءُ الْقَبرِ بِمِلْكِهِ بِلاَ حَاجَةٍ كَدَفْعِ نَبَّاشٍ أَوْ سَبُعٍ أَوْ سَيْلٍ وَيَحْرُمُ بِمُسَبَّلَةٍ ('') وَبِنَاءُ الْقَبرِ بِمِلْكِهِ بِلاَ حَاجَةٍ كَدَفْعِ نَبَّاشٍ أَوْ سَبُعٍ أَوْ سَيْلٍ وَيَحْرُمُ بِمُسَبَّلَةٍ ('') وَمَوْقُوفَةٍ. وَاسْتَثَنَى بَعْضُهُمْ بِنَاءَ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ لِإِحْيَاءِ الزِّيَارَةِ وَالشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ لِإِحْيَاءِ الزِّيَارَةِ وَالشَّهَدَاءِ وَالشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ لِإِحْيَاءِ الزِّيَارَةِ وَالشَّهَرَادِ.

البُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ

يُنْدَبُ الصَّبُرُ عَلَى كُلِّ مُصِيبَةٍ خُصُوصًا عَلَى مُصِيبَةِ مَوْتِ نَحُو قَرِيبٍ فَإِنَّ لِلله مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمَّى. فَإِذَا عَلِمَ بِمَوْتِ مُسْلِمٍ يَقُولُ إِنَّا لِللهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. وَيَحْرُمُ النَّدْبُ ('' وَالنَّوْحُ وَاللَّطْمُ وَضَرْبُ الصَّدْرِ وَشَقُّ الجُيْبِ لِللهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. وَيَحْرُمُ النَّدْبُ ('' وَالنَّوْحُ وَاللَّطْمُ وَضَرْبُ الصَّدْرِ وَشَقُّ الجُيْبِ لِللهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. وَيَحْرُمُ النَّدْبُ ('' وَالنَّوْحُ وَاللَّطْمُ وَضَرْبُ الصَّدْرِ وَشَقُّ الجُيْبِ وَنَشَرُ الشَّعْرِ وَتَغْيِيرُ الزِّيِّ وَلُبْسُ غَيْرِ الْمُعْتَادِ (') وَيُصُرِّهُ النَّعْيُ (') وَيُصَرِّمُ النَّعْيُ (') وَيُصَرِّمُ النَّعْيُ (') وَيُصَرِّمُ النَّعْيُ () وَيُصَرِّمُ النَّعْيُ () وَيُصَرِّمُ النَّعْيُ () وَيُصَرِّمُ اللَّهُ عَلَيْمِ الْمُعْتَادِ (') وَيُصُرِّبُ السَّعْرِ وَتَغْيِيرُ الزِّيِّ وَلُبْسُ غَيْرِ الْمُعْتَادِ (') وَيُصَرِّمُ النَّعْيُ (') وَيُصَرِّمُ النَّعْيُ () وَيُصَرِّمُ النَّعْيُ وَلَا لَمُعْتَادِ () وَيُصَرِّمُ النَّعْيُ () وَيُصَرِّمُ النَّعْيُ () وَيُصَرِّمُ النَّهُ فَي اللَّهُ اللَّالِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْلَهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللللَّهُ اللللْهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللْهُ اللللْهُ اللللْهُ الللللْهُ اللللْهُ اللللْهُ اللللْهُ اللللْهُ اللللْهُ الللللْهُ الللْهُ الللْهُ الللللْهُ الللْهُ اللللْهُ اللللْهُ اللللْهُ اللللْهُ الللللْهُ الللْهُ الللللْهُ اللللْهُ اللْهُ الللللْهُ اللللْهُ اللللْهُ الللللْهُ اللللْهُ اللْمُ اللللْهُ الللللْهُ الللللْهُ اللللْهُ اللللللللْهُ اللللْهُ اللللْهُ الللللْهُ اللللْهُ الللللْهُ اللللْهُ الللْهُ الللللْهُ اللللْهُ الللْهُ الللللْهُ اللللْهُ اللللللْمُ اللللْهُ اللللْمُ الللللْمُ اللللْهُ اللللْمُ اللللللْمُ الللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ الللْمُ اللللِ

(۱) لا بين المقابر ولو بنعل (۲) بحث الأذرعي ندب كتابة اسمه لمجرد التعريف به على طول السنين لا سيما لقبور الأنبياء والصالحين لأنه طريق الإعلام المستحب (۳) المسبلة ما اعتاد أهل البلد الدفن فيها عرف أصلهاأاو مسبلها أم لا (٤) هو تعداد شمائله مع البكاء والنوح رفع الصوت بالندب (٥) ونحو ذلك من كل ما يتضمن إظهار الجزع اهراجع النهاية ١٧١٣(٦) هو النداء بذكر مفاخره ومآثره بلا بكاء فان كان به فهو الندب الحرام (٧) ومنه المراثي التي تفعل في العلماء والصلحاء

وَالْإِعْلاَمُ بِمَوْتِهِ لِنَحْوِ كَثْرَةِ الْمُصَلِّينَ عَلَيْهِ.

وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ بِالدَّمْعِ بِلاَ صَوْتٍ قَبْلَ الْمَوْتِ وَبَعْدَهُ وَإِنْ كَانَ بِالصَّوتِ بِلاَ نَدْبٍ وَلاَ نَوْجٍ فَمُبَاحُ قَبْلَ الْمَوْتِ لَكِنِ الأَوْلَى تَرْكُهُ بِحَضْرَةِ الْمُحْتَضِرِ وَأَمَّا بَعْدَ الْمَوْتِ فَإِنْ كَانَ لِغَلَبَتِهِ فَجَائِزُ أَوْ لِجَزَعِهِ فَحَرَامٌ أَوْ لِمَا فَاتَهُ مِنْ بِرِّهِ فَمَكْرُوهُ أَوْ لِمَا فُقِدَ مِنْ نَحْوِ كَانَ لِغَلَبَتِهِ فَجَائِزُ أَوْ لِجَزَعِهِ فَحَرَامٌ أَوْ لِمَا فَاتَهُ مِنْ بِرِّهِ فَمَكْرُوهُ أَوْ لِمَا فُقِدَ مِنْ نَحْوِ عَلْمِهِ وَبَرَكَتِهِ فَمُسْتَحَبُّ. وَيَحْرُمُ الْإِفْرَاطُ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْبُكَاءِ.

وَتَقْبِيلُ وَجْهِ الْمَيِّتِ حَرَامٌ لِأَجْنَبِيِّ (١) وَجَائِزُ لأَهْلِهِ وَأَصْدِقَائِهِ وَخِلاَفُ الأَوْلَى لِغَيْرِهِمْ فَإِنْ كَانَ صَالِحًا سُنَّ لِكُلِّ (٢) تَبَرُّكَا بِهِ.

التَّعْزيَةُ

يُنْدَبُ تَعْزِيَةُ أَقَارِبِ الْمَيِّتِ^(٣) ثلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الْمَوْت^(٤) قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَزَى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ ، رَوَاهُ التِّرْمُذِيُّ.

(۱) أي لرجل أجنبي إن كانت أنتي ولمرأة أجنبية إن كان ذكرا (۲) ممن يجوز له نظره ومسه (۲) غير المرتد والحربي فلا يعزي المسلم بهما ويندب بداية التعازي باضعف الأقرباء عن حمل المصيبة والسابة لا يعزيها إلا نحو محرمها أو زوجها وتكره من الإجانب أما تعزيتها لهم فحرام (٤) و هو المعتمد محرمها أو زوجها وتكره من الإجانب أما تعزيتها لهم فحرام (٤) و هو المعتمد الدفن كما في المجموع و اعترضه جمع بأن المنقول أنه من الموت (١٧٦١٣) وعبارة النهاية: ومن هنا كان ابتداء الثلاث من الموت كما هو ظاهر كلام الروضية، وبه صرح جمع ، منهم القاضي أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ والماوردي وابن أبي الدم والعزالي في خلاصته والصيمري في شرح الكفاية وصاحب الكافي والإقناع وهو المعتمد (١٤٢١) وعيارة المحلي: وفي الكفاية وصاحب الكافي والإقناع وهو المعتمد (١٤٤١) وعيارة المحلي: وفي بيلانة أبام (٢١٤١١) وفي فتح العلام للسيد محمد عبد الله الجرداني: وابتداء بالثلاثة أبام من الموت على المعتمد وقيل من الدفن (٢١٦١١) فإن كان المعزي العذر وبلوغ الخبر

وَالتَّعْزِيَةُ هِيَ الأَمْرُ بِالصَّبْرِ، وَالتَّهْيُ عَنِ الْجُزَعِ، وَالدُّعَاءُ لِلْمَسِّتِ الْمُسْلِمِ بِالْمَغْفِرَةِ، وَلِلْمُصَابِ جِجَبْرِ الْمُصِيبَةِ. فَيَقُولُ لِكُلِّ مُصَافِحًا (۱) لَهُ: "أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عَزاءَكَ وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ". وَيُسَنُّ إِجَابَةُ التَّعْزِيَةِ بِنَحْوِ جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا وَتَقَبَّلَ اللهُ مِنْكَ.

وَتَحْصُلُ التَّعْزِيَةُ بِالْمُكَاتَبَةِ مِنَ الْغَائِبِ وَالْحَاضِرِ الْمَعْدُورِ. وَتُحْرَهُ تَعْزِيَةُ فَاسِقٍ وَمُبْتَدِعٍ ، وَكَذَا التَّعْزِيَةُ بَعْدَ ثلاَثٍ ، وَجُلُوسُ أَهْلِ الْمَيِّتِ لَهَا() وَيُنْدَبُ لأَهْلِ الْمَيِّتِ وَعَيْرِهِمْ أَنْ يُطْعِمُوا أَهْلَ الْخَيْرِ أَوِ الْفَقْرِ تَصَدُّقًا عَنِ الْمَيِّتِ. وَيُحْرَهُ عَلَى سَبِيلِ الْمَيِّتِ وَعَيْرِهِمْ أَنْ يُطْعِمُوا أَهْلَ الْخَيْرِ أَوِ الْفَقْرِ تَصَدُّقًا عَنِ الْمَيِّتِ. وَيُحْرَهُ عَلَى سَبِيلِ الْمَيِّتِ وَمَعَارِفِهِمْ وَأَقَارِبِهِ الْأَبَاعِدِ أَنْ يَصْنَعُوا التَّحَرُّنِ وَالنِّيَاحَةِ ، وَيُسَنُّ لِجِيرَانِ أَهْلِ الْمَيِّتِ وَمَعَارِفِهِمْ وَأَقَارِبِهِ الْأَبَاعِدِ أَنْ يَصْنَعُوا لِإَهْلِهِ طَعَامًا يَحْفِيهِمْ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَأَنْ يُلِحُوا عَلَيْهِمْ فِي الْأَكْلِ.

زِيَارَةُ الْقُبُورِ

تُنْدَبُ زِيَارَةُ الْقُبُورِ^(٣) لِلرِّجَالِ وَتُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ بَلْ تَحْرُمُ لَهُنَّ عِنْدَ الْفِتْنَةِ نَعَمْ يُسَنُّ لَهُنَّ زِيَارَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَا سَائِرُ الأَنْبِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ عَلَى يُسَنُّ لَهُنَّ زِيَارَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَا سَائِرُ الأَنْبِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ عَلَى مَا قَالَهُ بَعْضُ الْفُقَهاءِ بِشَرْطِ ذَهَابِهِنَّ فِي مَرْكَبٍ يَسْتُرُهُنَّ وَإِلاَّ اللهَ قُلاَ تُسَنُّ إِلاَّ لِعَجُوزٍ مَا قَالَهُ بَعْضُ الْفُقَهاءِ فِلاَ زِينَةٍ (٥).

(۱) حيث جازت المصافحة (۲) بل ينبغي أن ينصر فوا لحوائجهم فمن صادفهم عزاهم (۳) للاعتبار والترحم والتبرك والقراءة والدعاء (٤) بان خرجت لا في مركب بل ملاءة (٥) انظر التحفة ٢٠١١٣

وَيُسَنُّ لِلزَّائِرِ الْوُضُوءُ وَالسَّلاَمُ عَلَى أَهْلِ الْمَقْبُرَةِ عُمُومًا ثُمَّ عَلَى مَنْ يُرِيدُهُ خُصُوصًا(۱) وَقِرَاءَةُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرآنِ(۱) وَالدُّعَاءُ بَعْدَهَا وَالإِسْتِقْبَالُ لِوَجْهِ الْمَيِّتِ خُصُوصًا(۱) وَقِرَاءَةُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرآنِ(۱) وَالدُّعَاءُ بَعْدَهَا وَالإِسْتِقْبَالُ لِوَجْهِ الْمَيِّتِ عَنْدَ السَّلاَمِ وَلِلْقِبْلَةِ عِنْدَ الدُّعَاءِ(۱) وَيُسْتَحَبُّ الإِكْثَارُ مِنَ الزِّيَارَةِ وَأَنْ يُحْثِرَ الْوُقُوفَ عِنْدَ قُبُورٍ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالْفَضْلِ. وَالسُّنَّةُ التَّأَدُّبُ كَمَا فِي حَيَاتِهِ فَيُكْرَهُ تَقْبِيلُ الْقَبْرِ أَوْ عَنْدَ قُبُورٍ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالْفَضْلِ. وَالسُّنَّةُ التَّأَدُّبُ كَمَا فِي حَيَاتِهِ فَيُكْرَهُ تَقْبِيلُ الْقَبْرِ أَوْ شَعْءٍ عَلَيْهِ وَاسْتِلاَمُهُ وَلَكِنْ اسْتَحَبَّهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِذَا كَانَ لِنَحوِ وَلِيٍّ وَقَصَدَ بِتَقْبِيلِهِ التَّبَرُّكَ.

تَجْهِيزُ السَّيَامِيِّ (٥) وَالْمُشْتَبَهِ

لَوْ مَاتَ أَحَدُ التَّوْأَمَيْنِ السَّيَامِيَّيْنِ وَجَبَ فَصْلُهُ إِنْ أَمْكَنَ بِلاَ ضَرَرٍ لِلْحَيِّ وَإلاَّ وَجَبَ مَا سُوَى الدَّفْنِ ثُمَّ إِنْ انْفَصَلَ وَجَبَ دَفْنُهُ وَإِنْ مَاتَا مَعًا وَاتَّحَدَا نَوْعًا جُهِّزَا مَعًا وَإِنْ مَاتَا مَعًا وَاتَّحَدَا نَوْعًا جُهِّزَا مَعًا وَإِنْ اخْتَلَفَا نَوْعًا وَجَبَ الْفَصْلُ إِنْ أَمْكَنَ وَإِلاَّ فُعِلَ بِهِمَا مَا أَمْكَنَ.

وَلَوْ اشْتَبَهَ مُسْلِمُونَ بِكُفَّارٍ وَجَبَ غَسْلُ الْجَمِيعِ وَتَكْفِينُهُمْ وَالصَّلاَةُ عَلَيْهِمْ وَدَفْنُهُمْ بَيْنَ الْمَقْبَرَتَيْنِ (١) وَالأَفْضَلُ صَلاَةٌ وَاحِدَةٌ عَلَى الْجَمِيعِ بِقَصْدِ الْمُسْلِمِ مِنْهُمْ وَلَيْ فَالْحَوْرُ الصَّلاَةُ عَلَى الْجَمِيعِ بِقَصْدِ الْمُسْلِمِ مِنْهُمْ وَفِي الأَوَّلِ وَيَجُوزُ الصَّلاَةُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا فَيَدْعُو فِي الأَوَّلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا فَيَدْعُو فِي الثَّانِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا.

(۱) فاذا زار قبر آبيه يقول عند أول المقبرة السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا أن شاء الله بكم لاحقون و عند قبر أبيه السلام عليك يا والدي (۱) وأو لاه أول البقرة وآخرها وبس (۱) أما القراءة ففي الشرواني ۲۰۲۱ يأتي بها مستقبلا لوجهه وفي الجمل على شرح المنهج ۲۰۱۱ باتي بها كالدعاء مستقبلا القبلة ويقوم عند السلام والدعاء أما عند القراءة فقال الأول بسن الجلوس والثاني القيام هو الأفضل كالدعاء فراجعه (٤) انظر مبحث التبرك بالقبر بالتمسح والتقبيل التحفة مع ع ح١٠٥٢ والنهاية مع ع ش ٢٤١٣ والإيضاح مع حج ٢٥١ (٥) السيامي أحد التوأمين الملتصقبن خلقة (Siamese twin) (١) أي في موضع ليس هو بمقبرة للمسلمين ولا للكافرين

جَنَائِزُ الْكُفَّارِ

عِيَادَةُ الْكَافِرِ الذِّمِّيِّ سُنَّةُ إِنْ رَجَا إِسْلاَمَهُ أَوْ كَانَ نَحْوَ قَرِيبٍ لَهُ وَإِلاَّ فَجَائِزَةً ، وَيَدعُو لَهُ بِالشِّفَاءِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي حَيَاتِهِ ضَرَرُ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَيُلَقَّنُ الْكَافِرُ الْمُحْتَضَرُ الشَّهَادَتَيْن وُجُوبًا إِنْ رُجِيَ إِسْلاَمهُ وَإِلاَّ فَنَدْبًا.

يَجُوزُ غَسْلُ الْكَافِرِ مُطْلَقًا ، وَيَحْرُمُ الصَّلاَةُ عَلَيْهِ (') كَذَلِكَ ، وَأَمَّا التَّكْفِينُ وَالدَّفْنُ فَإِنَّمَا يَجِبَانِ (') فِي غَيْرِ الْحَرْبِيِّ وَالْمُرْتَدِّ ، وَلَوْ وُجِدَ جُزْءٌ مِنْ جُثَّتِهِ وَجَبَ سَتْرُهُ وَلاَّ فَانَّهُ ، وَيَحْرُمُ إِثَّبَاعُ جَنَازَةِ كَافِرٍ وَزِيَارَةُ قَبْرِهِ إِلاَّ إِذَا رَجَا إِسْلاَمَ غَيْرِهِ أَوْ كَانَ قَرِيبَهُ ('') وَدَفْنُهُ ، وَيَحْرُمُ إِثِّبَاعُ جَنَازَةِ كَافِرٍ وَزِيَارَةُ قَبْرِهِ إِلاَّ إِذَا رَجَا إِسْلاَمَ غَيْرِهِ أَوْ كَانَ قَرِيبَهُ ('') أَوْ زَوْجَهُ وَلاَ يَجُوزُ السَّلاَمُ عَلَيْهِ وَلاَ الدُّعَاءُ لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ.

وَلاَ يُكْرَهُ الْوَطْءُ عَلَى قَبْرِهِ لَكِنْ يَنْبَغِي إِجْتِنَابُهُ فِي الذِّمِّيِّ لِطَلاَّ يَتَأَذَى بِهِ أَصْحَابُهُ وَيُسَنُّ تَعْزِيَةُ الْمُسْلِمِ بِالذِّمِّيِّ (') وَالذِّمِّيِّ بِالْمُسْلِمِ (') وَكَذَا تَعْزِيَتُهُ بِالذِّمِّيِّ (')إِنْ كَانَ خَوْ قَرِيبِ لَهُ وَإِلاَّ فَمُبَاحُ وَتُكْرَهُ تَعْزِيَةُ الْحُرْبِيِّ إِلاَّ إِذَا رُجِيَ إِسْلاَمُهُ فَتُسَنُّ.

نَقْلُ الْمَيِّتِ

يَحْرُمُ نَقْلُ الْمَيِّتِ مِنْ بَلَدِ مَوْتِهِ إِلَى بَلَدِ آخَرَ بِلاَ ضَرُورَةٍ كَالْخَوْفِ مِنْ سَيْلٍ أَوْ عَدُوِّ إِلاَّ ضَرُورَةٍ كَالْخَوْفِ مِنْ سَيْلٍ أَوْ عَدُوِّ إِلاَّ إِلَى حَرَمِ مَكَّةَ أَو الْمَدِينَةِ أَوْ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ أَوْ إِلَى مَقَابِرِ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّلاَحِ. فَيُسَنُّ إِذَا قَرُبَتْ مِنْ بَلَدِهِ وَأُمِنَ التَّغَيُّرُ وَلاَ يُنْقَلُ حَيْثُ جَازَ إِلاَّ بَعْدَ غَسْلِهِ وَتَصْفِينِهِ وَالصَّلاَةِ عَلَيْهِ (٧)

(۱) وعلى من شك في إسلامه وعلى أطفال الكافرين (۲) ومؤنهما من ماله ثم المنفق عليه ثم من بيت المال ثم مياسير المسلمين (۲) أي كان المبيت الكافر قريب هذا المسلم الذي يريد تشييعه أو زيارته (٤) فيقول أعظم الله أجرك وصبرك وجير مصييتك (٥) فيقول غفر الله لميتك وأحسن عزاءك (١) فيقول: احلف الله عليك ولا نقص عددك هذا إن كان التالف ممكن البدل كالابن وإلا فيقول حلف الله عليك ولا نقص عددك هذا إن كان التالف ممكن البدل كالابن وإلا فيقول حلف الله عليك (٧) وإلا حرم النقل فإن الحق قد تعلق بأهل محل موته فيقول حلف الله عليك (٧) وإلا حرم النقل فإن الحق قد تعلق بأهل محل موته

وَلَوْ كَانَ فِي بَلَدٍ مَقَابِرُ مُتَعَدِّدَةً فَلَهُ الدَّفْنُ فِي أَيِّهَا شَاءَ وَلاَ يُدْفَنُ مُسْلِمٌ فِي مَقْبَرَةِ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَافِرَةُ الْحَامِلُ بِمُسْلِمٍ تُدْفَنُ بَيْنَ الْمُقْبَرَةِ الْكَافِرَةُ الْحَامِلُ بِمُسْلِمٍ تُدْفَنُ بَيْنَ الْمَقْبَرَةِين.

نَبْشُ الْقَبْر

يَحْرُمُ نَبْشُ الْقَبْرِ قَبْلَ بَلاَءِ الْمَيِّتِ إِلاَّ لِعُذْرٍ يُوجُبُهُ أَوْ يُجَوِّزُهُ وَمِنَ الأَوَّلِ غَسْلُهُ، وَإِضْجَاعُهُ لِلْقِبْلَةِ(١) ، وَالْإِضْطِرَارُ إِلَى مَعْرِفَةِ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ مِنْ خَوْ ذُكُورَةٍ أَوْ أَنُوثَةٍ (١) إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرُ تَغَيَّرًا يَمْنَعُ الْغَرْضَ فِي هَذِهِ الثَّلاَثَةِ ، وَإِخْرَاجُهُ مِنْ مَعْصُوبٍ (١) أَنُوثَةٍ (١) إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرُ تَعَيَّرًا يَمْنَعُ الْغَرْضَ فِي هَذِهِ الثَّلاَثَةِ ، وَإِخْرَاجُهُ مِنْ مَعْصُوبٍ (١) طَلَبَهُ مَالِكُهُ ، وَإِخْرَاجُ مَالٍ سَقَطَ فِيهِ ، وَجَنِينٍ تُرْجَى حَيَاتُهُ (١) وَإِنْ تَغَيَّرَ فِي هَذِهِ الثَّلاَثَةِ وَمِنَ الثَّانِي تَعْلِيصُهُ مِنْ سَيْلِ أَوْ نَدَاوَةٍ.

مَسَائِلُ مُهمَّةً

لاَ مَدْخَلَ لِسُجُودِ السَّهُو فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ. وَالتَّزَاحُمُ عَلَى النَّعْشِ وَالْمَيِّتِ بِدْعَةً مَكْرُوهَةً. وَغِطَاءُ النَّعْشِ لاَ يَضُرُّ فِي الصَّلاَةِ فِي الْمَسْجِدِ مُطْلَقًا وَلاَ فِي غَيْرِهِ إلاَّ أَنْ سُمِّرَ (٥) وَلاَ تَسْقُطُ صَلاَةُ الْجَنَازَةِ بِالنِّسَاءِ وَلاَ الْخُنَاثَى وَهُنَاكَ رَجُلٌ وَلَوْ صَبِيًّا مُمَيِّزًا. أَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ غَيْرُهُنَّ فَتَلْزَمُهُنَّ وَتَسْقُطُ بِفِعْلِهِنَّ. (١)

(۱) حيث دفن بـ لا غسله أو إلى غير القبلة و لا يجوز النيش للتكفين فإنه السنر وقد حصل و لا للصلاة فإنها تكفي على القبر (۲) كأن قال طلقتك أو نذرت لك بكذا أو عتقتك إن ولدت ذكرا فمات الولد ودفن ولم يعلم ذكورته ولا أنوثته فيجب نبشه (۳) كان دفن في أرض مغصوب أو ثوب مغصوب وإن غرمه الورثة مالم يفقد غيره فيؤجد من ماله قهرا وكالمغصوب في وجوب النبش المسجد (٤) بأن بلغ ستة أشهر فينبش القبر ويشق بطن الميت عن جنينه وجوبا (٥) فلا يضر الربط بالحزام (١) وإذا صلت المرأة حيث لا تسقط بها وقعت لها نفلا

وَيَتَأَكَّدُ اِسْتِحْبَابُ الصَّلاَةِ عَلَى مَنْ مَاتَ فِي الْأَوْقَاتِ الْفَاضِلَةِ كَيَوْمِ عَرَفَةَ وَالْعِيدِ وَعَاشُورَاءَ وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهَا تَبَرُّكًا بِهِ. وَلَوْ صَلَّى عَلَى مَنْ مَاتَ الْيَوْمَ فِي أَقْطَارِ وَالْعِيدِ وَعَاشُورَاءَ وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهَا تَبَرُّكًا بِهِ. وَلَوْ صَلَّى عَلَى مَنْ مَاتَ الْيَوْمَ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ مِمَّنْ تَصِحُّ الصَّلاَةُ عَلَيْهِ (۱) جَازَ بَلْ نُدِبَ وَيَجُوزُ غَسْلُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ الْآخَرَ (۱) وَكَذَا مَسُّهُ وَنَظَرُهُ مَا عَدَا الْعَوْرَةَ مِنَ الْآخَرِ بِلاَ شَهْوَةٍ فَبِهَا يَحْرُمُ وَأَمَّا الْعَوْرَةُ فَيَحْرُمُ وَكَذَا مَسُّهُ وَنَظُرُهُ مَا عَدَا الْعَوْرَةَ مِنَ الْآخَرِ بِلاَ شَهْوَةٍ فَبِهَا يَحْرُمُ وَأَمَّا الْعَوْرَةُ فَيَحْرُمُ مَسُهَا بِلاَ حَائِلٍ مُطْلَقًا وَيَجُوزُ نَظَرُهَا بِلاَ شَهْوَةٍ.

(١) من مسلم غائب مغسول غير شهيد (٢) لبقاء آثار الزوجية بعد الموت إلا الرجعية والمعتدة عن شبهة فيحرم غسلهما كالبائن اهـ

الزَّكَاةُ

الزَّكَاةُ هِيَ اِحْدَى الدَّعَائِمِ الْخُمْسِ الَّتِي قَامَ عَلَيْهَا بُنْيَانُ الإِسْلاَمِ. ثَبَتَ وُجُوبُهَا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ وَعُلِمَتْ بِالضَّرُورَةِ مِنَ الدِّينِ فَيَكْفُرُ جَاحِدُهَا وَيُقَاتَلُ

مَانِعُهَا وَهِيَ نَوْعَانِ: زَكَاةُ مَالٍ وَزَكَاةُ بَدَنٍ. إِنَّمَا تَجِبُ زَكَاةُ الْمَالِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرِّ مُعَيَّنٍ مَلَكَ نِصَابًا مِنْ مَالٍ زَكُوِيٍّ وَهُوَ ثَمَانِيَةُ أَصْنَافٍ: الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْقُوتُ وَالتَّمْرُ وَالْعِنَبُ وَالْعَنَمُ (۱) وَالْعِنَبُ وَالْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ (۱)

فَلاَ زَكَاةً فِي مَالِ بَيْتِ الْمَالِ وَلاَ فِي مَوْقُوفٍ عَلَى جِهَةٍ عَامَّةٍ كَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاجِدِ لِعَدَمِ تَعَيُّنِ الْمَالِكِ وَتَجِبُ فِي رَيْعِ مَوْقُوفٍ عَلَى مُعَيِّنٍ وَاحِدٍ كَزَيْدٍ أَوْ جَمَاعَةٍ كَأُولاَدِ زَيْدٍ وَفِي نَبَاتٍ أَرْضٍ مُسْتَأَجَرَةٍ (١) وَلَو اشْتَرَكَ اثْنَانِ شِرْكَةَ (١) شُيُوعٍ أَوْ جِوَار فِي نِصَابِ زَيْدٍ وَفِي نَبَاتٍ أَرْضٍ مُسْتَأَجَرَةٍ (١) وَلَو اشْتَرَكَ اثْنَانِ شِرْكَةَ (١) شُيُوعٍ أَوْ جِوَار فِي نِصَابِ

وَعْمَ عَيْنِ السَّوْوِ وَ يِبِ فِي رَبِي النَّهِ الْفَانِ شِرْكَةً الْفُيْوِعِ أَوْ جِوَارٍ فِي نِصَابٍ زَيْدٍ وَفِي نَبَاتِ أَرْضٍ مُسْتَأَجَرَةٍ (١) وَزكاة التجارة ترجع الى النقد ولا يكفر منكر وجوبها للخلاف فيه (٢) فتجب مع أجرة الأرض على الزارع (٣) شركة الشيوع: ما لا يتميز فيها مال أحدهما عن الآخر كأن ملكاه بإرث أو شراء وشركة الجوار: ما يتميز فيها مال كل عن الآخر لكن وجد فيها مجرد الخلطة وشرط فيهما يتميز فيها مال كل عن الآخر لكن وجد فيها مجرد الخلطة وشرط فيهما كون المالين من جنس واحد ودوام الشركة في الحولي كل الحول وبقاءها في غيره إلى وقت الإخراج إن كانت جوارا وشرط أيضا في شركة الجوار في النعم اتحاد نحو مشرب ومحلب وفي النقد نحو صندوق وحارس وفي التجارة نحو الدكان والميزان وفي النبات نحو حافظ وماء وموضع تجفيف وتصفية .

أَوْ فِي أَقَلَّ مِنْهُ وَلِأَحَدِهِمَا نِصَابُ^(۱) زَكَّيَا كَوَاحِدٍ. وَزَكَاةُ مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ يُخْرِجُهُمَا الْوَلِيُّ.

زَّكَاةُ النَّقْدَيْن

شُرِطَ لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي النَّقْدَيْنِ وَهُمَا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ أَ) تَمَامُ نِصَابٍ وَحَوَلاَنُ حَوْلٍ. فَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالاً وَالْفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ (أَ) وَلاَ وَقْصَ فِيهِمَا (أَ) وَالْوَاجِبُ فِيهِمَا رُبْعُ الْعُشْرِ (أُ وَيَنْقَطِعُ الْحَوْلُ بِزَوَالِ مِلْكِ أَثْنَاءَهُ لاَ بِالْإِقْرَاضِ (1) وَالْوَاجِبُ فِيهِمَا رُبْعُ الْعُشْرِ (أَ وَيَنْقَطِعُ الْحَوْلُ بِزَوَالِ مِلْكِ أَثْنَاءَهُ لاَ بِالْإِقْرَاضِ (1) فَالدَّيْنُ إِنْ كَانَ عَلَى مَلِيءٍ وَجَبَ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ عِنْدَ تَمَامِ الْحُولِ وَإِلاَّ لَمْ يَجِبُ إِلاَّ إِذَا حَصَلَ فَيَجِبُ لِلسِّنِينَ الْمَاضِيَةِ.

وَكَذَا تَجِبُ عَلَى الْمُقْتَرِضِ أَيْضًا إِذَا بَقِيَ مَا اقْتَرَضَهُ عِنْدَهُ حَوْلاً كَامِلاً وَلاَ زَكَاةَ فِي حُلِيٍّ مُبَاحٍ مَا لَمْ يَنْوِ ادِّخَارَهُ وَلاَ فِي نَقْدِ صَيْرَفِيٍّ يُبَادِلُهُ. (٧) وَلاَ يُكَمَّلُ أَحَدُ النَّقْدَيْنِ بِالآخَرِ بَلْ يُكَمَّلُ كُلُّ نَوْعٍ مِنْ جِنْسٍ بِآخَرَ مِنْهُ (٨)

(۱) هذا قيد في الإشتراك في أقل من النصاب فقط كأن اشتركا مناصفة في عشرين شاة وأنفرد أحدهما بثلاثين فيلز مه أربعة أخماس شاة وللآخر خمس شاة بخلاف ما اشتركا في إثنتين ولكل منهما تسعة عشر شاة فلا زكاة عليهما (۲) وكذا العملات المتداولة من الأوراق أو المعادن (۳) المثقال 7.3 غراما فنصاب الذهب 7.3 غراما تقريبا المثقال 7.3 والدر هم7.3 غراما فنصاب الفضة 7.3 والدر هم7.3 غراما فنصاب الفضة 7.3 والدر هم 7.3 الوقص العفو عما زاد عن النصاب فيجب في النقدين فيما زاد على النصاب ولو بملى غرام (٥) اي 7.3 في المائة (7.3 في الثاني 7.3 في النصاب ولو بملى غرام (7.3 في الذهب المائة (7.3 في الثاني 7.3 في الأول 7.3 غراما (7.3 في من الذهب والواجب في الثاني 7.3 في النقد عرض التجارة (7.3 في يبادل به غيره من جنسه في اثناء الحول (7.3 فلا يكمل نصاب الذهب بالفضة و لا عكسه ولكن يكمل نوع من الذهب بنوع آخر منه وكذا نوعا الفضة.

زَكَاةُ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ

مَنِ اسْتَخْرَجَ نِصَابَ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ مِنْ مَعْدِنٍ^(۱) لَزِمَهُ رُبُعُ عُشْرِهِ أَوْ مِنْ رِكَازٍ جَاهِلِيِّ (۱) لَزِمَهُ الْخُمُسُ^(۳) وَيُصْرَفَانِ مَصْرِفَ الزَّكَاةِ. وَلاَ يُشْتَرَطُ فِيهِمَا الْحُوْلُ.

زَكَاةُ النَّبَاتِ

إِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْقُوتِ الإِخْتِيَارِيِّ مِنَ الْحُبُوبِ وَفِي التَّمْرِ وَالْعِنَبِ مِنَ الشِّمَارِ وَنِصَابُهَا ثَلاَثُمِائَةِ صَاعٍ وَيُعْتَبَرُ فِي الشَّمَرِ تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا إِنْ تَتَمَّرَ أَوْ تَزَبَّبَ وَإِلاَّ فَرُطَبًا وَنِصَابُهَا ثَلاَثُمِائَةِ صَاعٍ وَيُعْتَبَرُ فِي الشَّمَرِ تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا إِنْ تَتَمَّرَ أَوْ تَزَبَّبَ وَإِلاَّ فَرُطَبًا وَفِي الْحَبِّ مُنَقِّى مِنْ تِبْنٍ وَقِشْرٍ (١) وَإِنْ كَانَ بِقِشْرٍ لاَ يُؤْكِلُ مَعَهُ غَالِبًا كَالْأَرُزِّ وَعِنَبًا وَفِي الْحَبِّ مُنَقِّى مِنْ تِبْنٍ وَقِشْرٍ (١) وَإِنْ كَانَ بِقِشْرٍ لاَ يُؤْكِلُ مَعَهُ غَالِبًا كَالْأَرُزِّ وَالْعَلَسِ (٥) فَسِتُمِائَةِ صَاع (٦) وَالْوَاجِبُ فِيهَا الْعُشْرُ إِنْ سُقِيَ بِلاَ مُؤْنَةٍ وَإِلاَّ فَنِصْفُ الْعُشْرِ (٧) وَلاَ وَقْصَ فِي زَكَاةِ النَّبَاتِ.

(۱) موات أو ملك له (۲) أي دفين الجاهلية. وهم من قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم فدفين من بلغته الدعوة وعاند فهو فيء. ومن لم تبلغه أو بلغته ولم يعاند فدفينه ركاز وإن وجد ركاز اسلامي علم مالكه فهو له. وإن لم يعلم مالكه أو لم يعلم أنه إسلامي أو جاهلي فهو لقطة وإن وجد بملك شخص فله إن ادعاه وإلا فلمن ملك منه إن ادعاه وهكذا الي أن ينتهي إلى المحي للأرض فيكون له وإن لم يدعه (٣) إن استخرجه من موات أو ملك أحياه وإلا فلا يملكه فلا زكاة عليه فيه (٤) لا يأكل معه غالبا (٥) نوع من الحنطة يدخر في قشرته (٦) الصاع أربعة أمداد والمد ١٩٠٠ ملي لتر فالصاع ٢٠٢٠٠ لتر . فالنصاب بالقشر من كل باعتبار مدة نماء الزرع فإن استوى المدتان وجب ثلاثة ارباع من كل باعتبار مدة نماء الزرع فإن استوى المدتان وجب ثلاثة ارباع العشر وان كان ثلثاه بمطر وثلثه بنضح وجب خمسة أسداس العشر ثلثا العشر للثاثين وثلث نصف العشر للثاث

قَالَ رَسُولُ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا(١) العُشْرُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَالزَّرْعَانِ يُضَمَّانِ لِتَكْمِيلِ النِّصَابِ إِنْ وَقَعَ حَصَادُهُمَا فِي عَامٍ (') وَلاَ يُضَمُّ جِنْسُ إِلَى آخَرَ (٣) بَلْ نَوْعُ إِلَى آخَرَ. وَوَقْتُ الْوُجُوبِ فِي الثَّمَرِ إِذَا بَدَا صلاَحُهُ (١) وَفِي الْحَبِّ إِذَا تَمَّ اشْتِدَادُهُ وَمُؤْنَةُ نَحْوِ الْحَصَادِ وَالدِّيَاسَةِ عَلَى الْمَالِكِ لاَ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ.

وَلَا تُخْرَجُ الزَّكَاةُ فِي الْحَبِّ إِلَّا بَعْدَ التَّصْفِيَةِ، وَلَا فِي الثَّمَرِ إِلَّا بَعْدَ الْجَفَافِ.

زَكَاةُ الْحَيَوَان

إِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ مِنَ الْحَيَوَانِ فِي النَّعَمِ وَهِيَ الإِيلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ بِثلاَثَةِ شُرُوطِ: أَحَدُهَا مُضِيُّ الْحُوْلِ فِي مِلْكِهِ لَكِنْ مَا نُتِجَ مِنْ نِصَابٍ يُزَكَّى جِحَوْلِهِ (*) وَالثَّانِي كَوْنُهَا سَائِمَةً كُلَّ الْحُوْلِ (٢) وَالثَّالِثُ كَوْنُهَا غَيْرَ عَوَامِلَ وَأَوَّلُ نِصَابِ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ فَفِيهَا شَاةً سَائِمَةً كُلَّ الْحُوْلِ (٢) وَالثَّالِثُ كَوْنُهَا غَيْرَ عَوَامِلَ وَأَوَّلُ نِصَابِ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ فَفِيهَا شَاةً (٧) وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ وَمِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلاَثُ وَأَرْبَعِمِائَةٍ أَرْبَعُ ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةً. وَأَوَّلُ نِصَابِ الْبَقرِ ثَلاَثُونَ فَفِيهَا تَبِيعُ (٨) إِلَى أَرْبَعِينَ فَفِيهَا مُسِنَّةً (١) ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةً. وَأَوَّلُ نِصَابِ الْبَقرِ ثَلاَثُونَ فَفِيهَا تَبِيعُ (٨) إِلَى أَرْبَعِينَ فَفِيهَا مُسِنَّةً (١) ثُمَّ فِي

كُلْ مَانِهِ سَاهُ. وَأُولَ بِصَابِ البَعْرِ فَكُرُ تُولُ فَقِيهَا فَبِيعٌ ﴿ إِنَّ ارْبَعِينَ فَقِيهَا مَا أَن كُلِّ ثَلاثِينَ تَبِيعٌ وَكُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ وَأَوَّلُ نِصَابِ الْإِبِلِ خَمْسٌ فَفِيهَا شَاةً (١٠)

(۱) والعثري ما سقي بالسيل الجاري اليه في حفر وتسمى الجفرة عاشورا هسرح المنهج ٢٤١٦ (٢) بأن يكون بين الحصادين دون انتي عشر شهرا قمريا والثمر المتلاحق كذلك ولكن لا يضع حملا العنب والنخل إن كان الثاني بعد جداد الأول يل يعد كل حملة منهما كثمرة عام أنظر التحفة ١٠٥٠ (١) فلا يضع الحنطة إلى الأرز ولا التمر إلى العنب بل يضع بر شامي إلى بر مصري وتمر معقلي إلى تمر برني وكذا يضع المسقى بمؤنة إلى المسقى بلا مؤنة وإن اختلف الواجب (٤) علامته في المتلون تلونه وفي غيره كالعنب الابيض لينه وحريان الماء فيه (٥) فلو كان عنده مائه وعشرون عنما فولدت واحدة منها سخلة قبل الحول ولو بلحظة لزمه شاتان ولا يضم المملوك بنحو واحدة منها سخلة قبل الحول ولو بلحظة لزمه شاتان ولا يضم المملوك بنحو شراء في الحول (١) في كلا مباح بفعل المالك أو وكيله أو وليه فلو علفت زمنا لا تعيش فيه بدون أكل بلا ضرر بين كثلاثة أيام أو أسيمت في كلا مملوك في قيمته كلفة أو سامت بنفسها في لا زكاة (١) جدعة ضان أو ثنية معز (٨) ابن سنة (٢) بنت سنتين (١٠) جدعة ضان أو ثنية معز

		ء د د بي	
وَقُصُ (١) كَمَا فِي الْغَنَم وَالْمَقَر.	ارُهُ وَمَا يَهْنَ النِّصَايَهُن وَ	ى فَوْقَهُ مقْدَا	ثُمَّ لكُلِّ نصَار

ا من الله الله الله الله الله الله الله الل	رِعدارو وره جيل المستري وسي	ا جي آھي
الوَقْصُ بَيْنَ النِّصَابَيْنِ	الوَاجِبُ	نِصَابُ الإِبلِ
(10) {	شَاةٌ	٥
(10-1.) {	شَاتَانِ	١٠
٤ (٥٠ – ٢٠)	ثَلاَثُ شِيَاهٍ	10
٤ (٢٠ – ٢٥)	أَرْبَعُ شِيَاهٍ	۲٠
۰۱ (۲۰ – ۲۳)	بِنْتُ مَخَاض	67
(٤٦ — ٣٦) ٩	بِنْتُ لَبُون	٣٦
(71-17) 18	حِقّة	٤٦
31 (17 – ۲٧)	جَذَعَة	٦١
31 (بِنْتَا لَبُون	٧٦
P7 (1P - 171)	_ حِقَّتَانِ	91
(171 – 171) A	ثَلاَثُ بَنَاتٍ لَبُون	171
	و ت (۳) الله الله الله الله الله الله الله الل	(۷) و الرقيق ع و الروز

ثُمَّ (١) فِي كُلَ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ (٣) وَكُلَ خَمْسِينَ حِقَّةٌ فَفِي مِائَةٍ وَثَلاَثِينَ حِقَّةٌ وَبِنْتَا لَبُونٍ وَفِي مِائَةٍ وَأَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَحِقَّتَانِ وَفِي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ ثَلاَثُ حِقَاقٍ (١٠)

زَكَاةُ التِّجَارَةِ

مَالُ التِّجَارَةِ إِذَا بَلَغَ النِّصَابَ فِي آخِرِ الْحَوْلِ يَجِبُ رُبُعُ عُشْرِ قِيمَتِهِ وإِنْ مَلَكَهُ بِدُونِ نِصَابٍ. وَيُضَمُّ الرِّبْحُ الْحَاصِلُ أَثْنَاءَ الْحُوْلِ إِلَى اْلأَصْلِ مَا لَمْ يَصِرْ نَقْدًا (١) وَيَنْقَطِعُ حَوْلُهُ بِنِيَّةِ الْقُنْيَةِ (١) وَبِزَوَالِ مِلْكٍ أَثْنَاءَ الْحَوْلِ.

زَّكَاةُ الْفِطْر

زَكَاةُ الْبَدَنِ هِيَ زَكَاةُ الْفِطْرِ تَجِبُ عَلَى كُلِّ حُرِّ بِغُرُوبِ شَمْسٍ لَيْلَةَ الْفِطْرِ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ^(٣) إِنْ فَضَلَتْ عَنْ قُوتِ نَفْسِهِ وَمَمُونِهِ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ وَعَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ وَعَنْ مَلْبَسٍ وَمَسْكَنٍ وَخَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا وَكَذَا عَنْ دَيْنِهِ وَهِيَ صَاعٌ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ غَالِب قُوتِ بَلَدِهِ. (١)

لاَ تَجِبُ الْفِطْرَةُ بِمَا حَدَثَ بَعْدَ الْغُرُوبِ مِنْ نَحْوِ وِلاَدَةٍ وَنِكَاحٍ وَلاَ تَسْقُطُ بِمَا يَحْدُثُ بَعْدَهُ مِنْ نَحْوِ مَوْتٍ وَطَلاَقٍ وَلاَ تَجِبُ عَنْ زَوْجَةٍ نَاشِزَةٍ بَلْ تَجِبُ عَلَيْهَا وَلاَ عَنْ غَيْدَةً بَعْدَهُ مِنْ خَوِ مَوْتٍ وَطَلاَقٍ وَلاَ عَنْ وَلَدٍ صَغِيرٍ غَنِيٍّ فَتَجِبُ مِنْ مَالِهِ وَلاَ عَنْ غَنِيَّةٍ تَحْتَ مُعْسِرٍ بَلْ ثُسَنُّ لَهَا (٥) وَلاَ عَنْ وَلَدٍ صَغِيرٍ غَنِيٍّ فَتَجِبُ مِنْ مَالِهِ وَلاَ عَنْ كَبِيرٍ قَادِرٍ عَلَى كَسْبٍ لَكِنْ تَجِبُ عَلَيْهِ وَلاَ عَنْ مَمُونٍ كَافِرٍ وَلاَ عَنْ مُرْتَدِّ إِلاَّ إِذَا عَادَ كَبِيرٍ قَادِرٍ عَلَى كَسْبٍ لَكِنْ تَجِبُ عَلَيْهِ وَلاَ عَنْ مَمُونٍ كَافِرٍ وَلاَ عَنْ مُرْتَدِّ إِلاَّ إِذَا عَادَ لِلإِسْلاَمِ وَفِطْرَةُ وَلَدِ الزِّنَا عَلَى أُمِّهِ وَيُنْدَبُ لِلْمُعْسِرِ إِخْرَاجُهَا بِنَحْوِ اقْتِرَاضٍ وَتَقَعُ وَاجِبَةً. (١)

(۱) فإن صار نقدا (أي جميعه أصلا وربحا اله انظر المغني ٣٩٩١ والجمل (١) ولا المعنية المسئر شدين صد ١٢٨١) يركي بحوله لا بحول الأصل (٢) ولا يصير مال القنية للتجارة حتى يتصرف قيها بنيتها والقنية حيس المال للانتقاع به (٢) لكن لا يلزم الإبن فطرة زوجة أبيه وإن وجبت نفقتها عليه لأنه يتحمل نفقتها عن الأب المعسر حيث وجبت عليه مع إعساره بخلاف القطرة لا تجب على الأب حثى يتحمل عنه الابن (٤) والبر يجرئ عن غيره وغيره لا يجرئ عنه والصاع أربعة أمداد والمد ٠٠٠٠ ملى لتر فالصاغ ٢٠٢٠ لترا وبنبعي أن يزيد شيئا يسيرا الاحتمال اشتماله على نحو طين أو تبن اله (٥) وينبعي أن يزيد شيئا يسيرا الاحتمال اشتماله على نحو طين أو تبن اله (٥) وكذا كل من تحمل فطرته منفقه بسن له أن يخرجها عن نفسه إن لم يخرجها المتحمل (١) ومن وجد بعض الواجب قدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الأب ثم الأم ثم الولد الكبير الققير ثم الأرقاء

وَوَقْتُ أَدَاءِهَا مِنْ وَقْتِ الْوُجُوبِ إِلَى غُرُوبِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا مِنْ أُوَّلِ رَمَضَانَ (١) وَيُحُرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ بِلاَ وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ بِلاَ عُذْرِ (٣) فَيَجِبُ الْقَضَاءُ فَوْرًا وَيَجِبُ صَرْفُ الْفِطْرَةِ لِأَهْلِ بَلَدِ الْمُؤَدِّى عَنْهُ لاَ الْمُؤَدِّى

أَدَاءُ الزَّكَاةِ

يَجِبُ أَدَاءُ الزَّكَاةِ فَوْرًا إِذَا تَمَكَّنَ مِنْهُ '' فَإِنْ أَخَّرَ أَثِمَ وَضَمِنَ ' وَيَجُوزُ لِلْمَالِكِ دُونَ الْوَلِيِّ تَعْجِيلُ زَكَاةِ حَوْلٍ قَبْلَ تَمَامِهِ مُطْلَقًا فِي مَالِ التِّجَارَةِ وَبَعْدَ تَمَامِ النِّصَابِ دُونَ الْوَلِيِّ تَعْجِيلُ زَكَاةٍ حَوْلٍ قَبْلَ تَمَامِهِ مُطْلَقًا فِي مَالِ التِّجَارَةِ وَبَعْدَ تَمَامِ النِّصَابِ فَي غَيْرِهِ. (`` وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي خَوْمِ مَعْصُوبٍ ('' لَكِنْ لاَ يَجِبُ دَفْعُهَا إلاَّ بَعْدَ التَّمَكُنِ فِي غَيْرِهِ. (أَنْ وَلَوْ أَصْدَقَهَا نِصَابًا زَكَّتُهُ إِذَا تَمَّ الْحُوْلُ لَكِنْ إِنْ كَانَ نَقْدًا فِي ذِمَّتِهِ شُرِطَ إِمْكَانُ قَبْضِهِ ('')

الزَّكَاةُ تَتَعَلَّقُ بِعَيْنِ الْمَالِ فِي غَيْرِ التِّجَارَةِ حَتَّى يَكُونَ الْمُسْتَحِقُّ شَرِيكًا فِيهِ فَلَوْ بَاعَهُ أَوْ رَهَنَهُ بَطَلَ فِي قَدْرِ الزَّكَاةِ وَصَحَّ فِي الْبَاقِي أَمَّا مَالُ التِّجَارَةِ فَزَكَاتُهُ تَتَعَلَّقُ بِقِيمَتِهِ لاَ بِعَيْنِهِ فَيَصِحُّ الْبَيْعُ وَالرَّهْنُ فِي جَمِيعِهِ.

(١) بشرط وجود المعجل أهلا للدفع عند طلوع شوال وكون الآخذ أهلا للأخذ حينئذ (٢) إلا إذا كان لانتظار نحو قريب أو جار فيسن ما لم تغرب الشمس (٣) كغيبة مال أو مستحق وليس من العذر انتظار الأحوج (٤) الشمس (٣) كغيبة مال أو مستحق وليس من العذر انتظار الأحوج (٤) بحضور مال أو حلول دين مع قدرة على استيفائه وبحضور مستحقيها ومع فراغ من مهم ديني أو دنيوي (٥) إلا إذا أخر لانتظار نحو قريب فلا بأتم ولكن يضمن إذا تلق أما إذا أتلفه أو تلف بتقصيره بعد الحول وقبل التمكن أثم وضمن أيضا (٦) بثلاثة شروط بقاء المالك أهلا للوجوب إلى آخر الحول وبقاء المال الى آخره وكون القابض أهلا للقبض في آخره وينوي عند التعجيل وجوبا كهذه زكاة مالى المعجلة لو غاب المالك أو الآخذ عن بلد الوجوب لم يجز المعجل عند حج خلافا لم ر (إثمد العينين صد ٣٨) ولا فرق الوجوب لم يجز المعجل عند حج خلافا لم ر (إثمد العينين صد ٣٨) ولا فرق في ذلك بين زكاة المال و البدن (راجع حاشية الشرواني علي تحقة المحتاج صد ٢٥٧١٣) (٧) كمسروق وواقع في بحر وضال ودين تعذر استيفاءه (٨) فتجب للسنين الماضية (٩) بكون الزوج موسرا حاضرا

نِيَّةُ الْوَلِيِّ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ.

شُرُوطُ أَدَاءِ الرَّكَاةِ

شُرِطَ لِأَدَاءِ الزّكَاةِ شَرْطاَنِ الأَوَّلُ النِّيَّةُ كَهَذِهِ زَكَاةُ مَالِي ولاَ يَجِبُ تَعْيِينُ الْمَالِ الْمُخْرَجِ عَنْهُ فِي النِّيَّةِ (') وَلاَ مُقَارَنَتُهَا لِللَّفْعِ بَلْ تَصْفِي قَبْلَهُ (') لاَ بَعْدَهُ وَتَسكفِي الْمُخْرَجِ عَنْهُ فِي النِّيَّةِ النَّافِعِ ('') وَلاَ مُقَارَنَتُهَا لِللَّفْعِ بَلْ تَصْفِي قَبْلَهُ ('') لاَ بَعْدَهُ وَتَسكفِي فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ نِيَّةُ الدَّافِعِ ('') وَجَازَ تَوْكِيلُ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ رَشِيدٍ فِي التَّفْرِقَةِ وَالنِّيَّةِ وَلاَ فِي النَّقْرِ فَي إِعْطائِهَا لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ لاَ فِي النِّيَّةِ وَلاَ فِي إِعْطائِهَا لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ وَصَرْفُهَا إِلَى الإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا. ('') وَتَجِبُ وَالْمَامِ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا. ('') وَتَجِبُ

وَالثَّانِي إِعْطَاؤُهَا لِمَنْ وُجِدَ مِنَ الْمُسْتَحِقِّينَ وَهُمُ الْمُسْلِمُونَ الأَحْرَارُ أَو الْمُكَاتَبُونَ عَيْرُ هَاشِمِيٍّ وَلاَ مُطَّلِئٍ مِنْ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَكِينِ وَالعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَكِينِ وَالعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَالله عَلِيمٌ حَكِيمٌ. (٥) وَلاَ تُعْطَى نَحْوَ صَبِيٍّ وَنَجُنُونِ بَلْ يَأْخُذُهَا لَهُ وَلِيُّهُ إِنْ اِسْتَحَقَّ .

الأَصْنَافُ الشَّمَانِيَةُ

١- الفَقِيرُ هُوَ مَنْ لَيْسَ لَهُ مَالٌ وَلا كَسْبُ لاَئِقُ يَقَعَانِ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ
 مَمُونه. (٦)

الْمِسْكِينُ هُوَ مَنْ قَدَرَ عَلَى مَالٍ أَوْ كَسْبٍ يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ مَمُونِهِ
 وَلَكِنْ لاَ يَكْفِيهِ. (٧)

لوكيل أو إمام أو بعده وقبل التقرقة (٣) كما جاز إخراج زكاة المال المسترك من أحد السركين بغير إدن الآخر (٤) ولكن الإمام لا يجوز له طلب زكاة المال الباطن إجماعا على ما في المجموع و هو النقد و عرض التجارة والركاز و زكاة القطر (٥) سورة التوبة ١٠ (١) كمن يحتاج إلى عشرة و عنده ما بينها عشرة و عنده ما بينها وبين الثلاثة

٣- الْعَامِلُ هُوَ مَنْ نَصَبَهُ الإِمَامُ فِي أَمْرِ الزَّكَاةِ كَسَاعٍ وَقَاسِمٍ وَحَاشِرٍ وَكَاتِبٍ (١)
 ١٠- الْمُؤَلَّفُ هُوَ مَنْ أَسْلَمَ وَنِيَّتُهُ ضَعِيفَةٌ أَوْ لَهُ شَرَفُ يُتَوَقَّعُ بإعْطَائِهِ إِسْلاَمُ غَيْرِهِ
 ٥- الرَّقَبَةُ هُوَ الْمُكَاتَبُ كِتَابَةً صَحِيحَةً

٦- الغَارِمُ هُوَ مَنِ اسْتَدَانَ لِنَفْسِهِ لِغَيْرِ مَعْصِيَةٍ أَوْ لِإِصْلاَحِ ذَاتِ الْبَيْنِ أَوْ لِمَصْلَحَةٍ
 عَامَّةٍ كَقِرَى ضَيْفٍ وَعِمَارَةِ مَسْجِدٍ وَفَكِّ أَسِيرٍ أَوْ لِلضَمَانِ لِلْغَيْرِ بِدَيْنِهِ. (٢)

٧- سَبِيلُ اللهِ هُوَ الْقَائِمُ بِالْجِهَادِ مُتَطَوِّعًا وَلَوْ غَنِيًّا

٨- ابْنُ السَّبِيلِ هُوَ مُسَافِرٌ مُجْتَازٌ بِبَلَدِ الزَّكَاةِ أَوْ مُنْشِئُ سَفَرٍ مِنْهَا.
 وَلاَ يُعْطَى أَحَدٌ بِوَصْفَيْنِ نَعَمْ إِنْ أُعْطِى فَقِيرٌ بِغَرَمٍ فَقَضَى بِهِ دَيْنَهُ أُعْطِى بِالْفَقْر

ولا يعطى الحد بوصفيق تعم إن اعطى فقير بعرم فقصى بِهِ دينه اعطى فالمقر ولا يالْمَسْكَنَةِ وَيُعْطَى بِغَيْرِهِمَا (٣) وَمَنِ اكْتَفَى بِنَفَقَةِ قَرِيبٍ أَوْ زَوْجٍ لاَ يُعْطَى بِالْفَقْرِ وَلاَ بِالْمَسْكَنَةِ وَيُعْطَى بِغَيْرِهِمَا (٣) وَمَنْ لَمْ يَكْتَفِ بِهَا أُعْطِيَ مُطْلَقًا زَكَاةُ الْمُنْفِقِ وَغَيْرِهِ. وَيُسَنُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعْطِى زَوْجَهَا مِنْ زَكَاتِهَا وَلَوْ بِالْفَقْرِ وَالْمَسْكَنَةِ وَإِنْ أَنْفَقَهَا عَلَيْهَا.

وَإِذَا بَانَ الْآخِذُ غَيْرَ أَهْلٍ لَمْ يُجْزِئْ عَنِ الزَّكَاةِ ('' وَيُجْزِئُ دَفْعُهَا لِفَاسِقٍ لَكِنْ يَحْرُمُ حَيْثُ عُلِمَ أَنَّهُ يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى مَعْصِيَةٍ.

(۱) الساعى من يبعث لأخذ الزكاة والقاسم من يقسمها على المستحقين والحاشر من يجمع ذوى الأموال أو المستحقين والعامل لا يعطى حيث جعل له أجرة من بيت المال (۲) فالأول يعطى إن حل الدين وعجز عن وفائه والثاني والثالث يعطى كل منهما وإن كان غنيا والرابع يعطى إن أعسر هو والأصيل وكذا إن أعسر هو وحده حيث ضمن بلا إذن الأصيل (۳) نعم لا يعطى القريب بالتأليف من زكاة المنفق عليه بخلاف الزوجة فتعطى به من زكاة الزوج والمراد بنفقة القريب النفقة الواجبة عليه. فنفقة المتبرع لا يمنع الفقر ولا المسكنة (٤) ولكن إذا كان الدافع عليه، رئ المالك والإمام لا يضمن ولكن يسترده ويدفعه للمستحقين.

قِسْمَةُ الزَّكَاةِ بَيْنَ الأَصْنَافِ

فَإِذَا قَسَّمَ الْإِمَامُ وَجَبَ اسْتِيعَابُ الأَصْنَافِ الْمَوْجُودَةِ (') وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ آخَاد كُلِّ صِنْفٍ عِنْدَ تَسَاوِى الْحَاجَاتِ وَإِذَا قَسَّمَ الْمَالِكُ سَقَطَ مِنْهُمُ الْعَامِلُ وَوَجَبَ اسْتِيعَابُ سَائِرِ الأَصْنَافِ الْمَوْجُودَةِ ثُمَّ إِنْ الْحُصَرَ آحَادُهُمْ فِي الْبَلَدِ (') وَوَفَى الْمَالُ كِنَاجَاتِهِمْ النَّاجِزِةِ ('') وَجَبَ تَعْمِيمُهُمْ (') وَإِلاَّ لَزِمَ إِعْطَاءُ ثَلاَثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ وَالْمُتَوَطِّنُ أَوْلَى (') وَيَلْزَمُ التَّسُوِيَةُ بَيْنَ الْأَصْنَافِ وَتُنْدَبُ بَيْنَ الْآحَادِ.

وَلَوْ عُدِمَ إِلاَّ صِنْفُ أَوْ شَخْصُ صُرِفَ الْكُلُّ إِلَيْهِ^(١) وَلَوْ فُقِدَ الْكُلُّ بِبَلَدٍ أَوْ فَضِلَ عَنْهُمْ شَيْء نُقِلَ ^(١) إِلَى أَقْرَبِ الْبِلاَدِ وَلاَ يَجُوزُ نَقْلُ زَكَاةِ الْمَالِ وَالْبَدَنِ عَنْ بَلَدِهِمَا (١) فِي عَنْهُمْ شَيْء نُقِلَ (كَاةِ الْمَالِ وَالْبَدَنِ عَنْ بَلَدِهِمَا (١) فِي عَيْدٍ مَا ذُكِرَ وَلاَ دَفْعُ عَيْنِهِ فِيهِ وَالْإِمَامُ يَجُوزُ لَهُ عَيْرٍ مَا لِ التَّجَارَةِ وَلاَ دَفْعُ عَيْنِهِ فِيهِ وَالْإِمَامُ يَجُوزُ لَهُ نَقْلُ الزَّكَاةِ لأَنَّ الزَّكَاة كُلَّهَا فِي يَدِهِ كَزَكَاةٍ وَاحِدَةٍ لَكِنْ لاَ يَنْقُلُ إِلاَّ فِي عَمَلِهِ. (١)

(۱) وكذا استيعاب آحاد كل صنف (۲) بأن يسهل ضبطهم ومعرفة عددهم (۳) وهي مؤنة يوم وليلة وكسوة فصل (٤) واختار جماعة من أصحابنا جواز صرف الفطرة إلى ثلاثة من أي صنف وآخرون جوازه لواحد بل نقل الرؤياني عن الأئمة الثلاثة وآخرين أنه يجوز دفع زكاة المال ايضا إلى ثلاثة من أهل السهمان (انظر التحفة ۱۷۹۷) (٥) ولو فقد بعض الثلاثة رد حصته على باقي صنفه إن احتاجه وإلا فعلى باقي الأصناف (٦) مالم يفضل عن حاجته فينقل الفاضل إلى أقرب البلاد كما يأتي اهـ (٧) أي الجميع أوالفاضـــل (٨) فإذا نقلت لا تجزئ هذا على المشهور في المذهب ومقابله جواز النقل وهو مذهب الإمام إبي حنيفة رحمه الله تعالى لكن مع الكراهة عنده كما يجوز عنده دفع القيمة في غير التجارة وعين المال فيها (٩) العمل ما يتولى عليه الإمام من البلاد.

قِسْمَةُ الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ

مَا أَخَذْنَاهُ مِنْ أَهْلِ حَرْبٍ قَهْرًا فَهُو غَنِيمَةٌ وَإِلاَّ(') فَهُو فَيْءٌ وَمِنَ الْأَوَّلِ الْمُخْتَلَسُ وَالْمَسْرُوقُ وَمِنَ الثَّانِي الْجِزْيَةُ وَعُشْرُ تِجَارَةٍ وَتَرِكَةُ مُرْتَدِّ فَيَبْدَأُ فِي الْغَنِيمَةِ بِالسَّلَبِ(') فَهُو لِلْقَاتِلِ الْمُسْلِمِ ثُمَّ بِالْمُؤنِ كَأُجْرَةِ حَمَّالٍ ثُمَّ يُخَمَّسُ بَاقِيهَا فَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا لِمَنْ فَهُو لِلْقَاتِلِ الْمُسْلِمِ ثُمَّ بِالْمُؤنِ كَأُجْرَةِ حَمَّالٍ ثُمَّ يُخَمَّسُ بَاقِيهَا فَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا لِمَنْ خَصَرَ الْقِتَالَ قَبْلَ الْفَيْءِ لِلْمُوْصَدِينَ لِلْجِهَادِ وَخُمُسُهُمَا (") يُخَمَّسُ فَسَهْمُ لِلْمَصَالِح (') وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ الْفَيْءِ لِلْمُوْصَدِينَ لِلْجِهَادِ وَخُمُسُهُمَا (") يُخَمَّسُ فَسَهْمُ لِلْمَصَالِح (')

وَسَهْمُ لِلْهَاشِمِيِّ وَالْمُطَّلِبِيِّ وَسَهْمُ لِمَسَاكِينِ الْيَتَامَى وَسَهْمُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَسَهْمُ لِابْنِ السَّبِيلِ الْفُقِيرِ. لاِبْنِ السَّبِيلِ الْفَقِيرِ.

(۱) بأن أخذناه من غير أهل الحرب أو أخذناه منهم لا قهرا (۲) السلب هو ملبوس القتيل وسلاحه ومركوبه (۳) اي خمس الغنيمة والفيئ (٤) كسد ثغر وعمارة حصن ومسجد وأرزاق القضاة المشتغلين بعلوم الشرع والأئمة والمؤذنين هـ

صِيَامُ رَمَضَانَ

أَفْضَلُ الشُّهُورِ شَهْرُ اللهِ رَمَضَانُ وَفِيهِ أَنْزِلَ كِتَابُ اللهِ الْقُرْآنُ وَصِيَامُهُ رُكْنُ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلاَمِ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ مِنَ الدِّينِ () قَالَ تَعَالَى ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ () ﴾ الْتَوْنُ النِّسْلاَمِ مَعْلُومٌ بِالضَّوْمُ وَلَا يَجِبُ الصَّوْمُ اللهَ يُجبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِذَا أَدَاءً وَلاَ قَضَاءً عَلَى كَلِّ مُسْلِمٍ وَعَاجِزٍ فَالْمُرْتَدُّ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِذَا أَدَاءً وَلاَ قَضَاءً عَلَى كَافِرٍ أَصْلِيٍّ وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَعَاجِزٍ فَالْمُرْتَدُّ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِذَا كَا عَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِذَا كَالْمُ اللهَ عَلَيْهِ إِذَا بَلَغَ عَشْرًا عَالَا اللهَ عَلَيْهِ إِذَا بَلَغَ عَشْرًا عَالَيْهِمَا الصَّوْمُ وَلاَ يَوْمُ مَنْ تَلْحَقُهُ بِالصَّوْمِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ (') لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لاَ يُرْجَى بُرُونُ وَالنَّفَسَاءُ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا الصَّوْمُ وَلاَ يَصِحُ فَيَلْزَمُهُمُ الْقَضَاءُ الْعَلْمَ الْقَضَاءُ الْتَقَوْمُ وَلاَ يَصِحُ فَيَكُرُمُ عَلَيْهِمَا الصَّوْمُ وَلاَ يَصِحُ مِنْ يَلْزَمُهُمَا الْقَضَاءُ الْقَضَاءُ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا الصَّوْمُ وَلاَ يَصِحُ مِنْ فَيُلْرَمُهُمَا الْقَضَاءُ الْقَضَاءُ وَالتَّفَى اللهَ الْقَالَةُ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا الصَّوْمُ وَلاَ يَصِحُ مِنْ يَلْرَمُهُمَا الْقَضَاءُ الْقَضَاءُ الْقَضَاءُ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا الصَّوْمُ وَلاَ يَصِحُ مِنْهُمَا لَكِنْ يَلْوَمُهُمَا الْقَضَاءُ الْعَضَاءُ الْمَاعُولُ وَلَا يَضِي اللْمُومُ اللَّهُ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ الْمَاءُ الْمُعُمَا الْقَضَاءُ الْمَاءُ الْمَعْمَا الْمَعْمَا الْمَعْمَا الْمَعْمَا الْمَعْمُ الْمُعُمِّ الْمُعْمِا الْمَضَاءُ الْمَاءُ الْمَاءُ الْمَاءُ الْمَاءُ الْمُعْمَا الْمُعْمَا الْمُعْمَا الْمَعْمَا الْمُعْمَاءُ الْمُعْمَا الْمَعْمَاءُ الْمُعْمَا الْمُعْمَا الْمُعْمَا الْمُعْمَا الْمُعْمَاعُهُ وَلِهُ الْمُعْمَا الْمُعْمِاعُ الْمُعْمَاعُ الْمُعْمَاعُ الْمُرْجُى الْمُعْمَا الْمُعْمَاعُ الْمُرْمُ الْمُعْمَاعُ الْمُعْمَاعُ الْمُعْمَا الْمُعْمَا الْمُعْمَاعُ الْمُعْمَاعُ الْمُعْمَاعُ الْمُعْمَاعُ الْمُعْمَاعِمُ الْمُعْمِعُمَا الْمُعْمَاعُ الْمُعْمَاعُولُومُ الْمُعْمَاعُ الْمُعْمَاعُومُ الْمُعْمَاعُومُ الْمُعْمَاعُ ا

هِلاَلُ رَمَضَانَ

يجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هِلاَلِهِ أَوْ بِاسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . فَيَجِبُ الصَّوْمُ على شَخْصٍ بِرُؤْيَتِهِ وَكَذَا بِرُؤْيَةِ عَدْلِ (٥) آخَرَ إِنْ صَدَّقَهُ فِيهَا وَعَلَى أَهْلِ الْبَلَدِ جَمِيعًا بِثُبُوتِهَا عِنْدَ الْقَاضِي فِشَهَادَةِ عَدْلٍ (٥) بِرُؤْيَتِهِ وَكَذَا الْخَبَرُ الْمُتَوَاتِرُ بِهَا وَظَنُّ دُخُولِهِ (١) بِالأَمَارَةِ الظَّاهِرَةِ كَقَنَادِيلِ الْمَنَائِرِ.

(۱) فيكفر جاحده (۲) البقرة: ۱۸۰(۳) ولو فيما مضى فيشمل المرتد فيجب عليه الصوم بمعنى انعقاد سببه في حقه لوجوب قضاءه إذا عاد للإسلام كما يأتي (٤) تبيح التيمم (٥) المراد عدل الشهادة لا عدل الرواية فلا يكفي عبد ولا مرأة ولا فاسق ولا يشترط في الوجوب على الرائي وعلى من اعتقد صدقه كونه عدلا وينبغى للشهادة على الشهادة عدلان (١) عند اشتباهه على نحو محبوس

وَرَبُّكَ الله هِلاَلُ رُشْدٍ وَخَيْرٍ.

وَإِذَا ثَبَتَ رُؤْيَتُهُ بِبَلَدٍ لَزِمَ حُكُمُهُ الْبَلَدَ الْقَرِيبَ (') مِنْهُ لاَ الْبَعِيدَ. (') وَمَنْ سَافَرَ مِنْ مَحَلِّ الرُّوْيَةِ إِلَى مَحَلِّ يُخَالِفُهُ فِي الْمَطْلَعِ وَافَقَهُمْ آخِرَ الشَّهْرِ (آ) وَخَالَفَهُمْ أَوَّلَهُ (') وَخَالَفَهُمْ أَوَّلَهُ ' وَإِذَا لَمْ يُرَهِلاَلُ شَوَّال بَعْدَ ثَلاَثِينَ أَفْطَرُوا إِنْ صَامُوا بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ وَإِلاَّ فَلاَ. (') ثَمْ يُرَهِلاَلُ شَوَّال بَعْدَ ثَلاَثِينَ أَفْطَرُوا إِنْ صَامُوا بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ وَإِلاَّ فَلاَ. (') ثُمَّ الْمَدَارُ فِي ثُبُوتِ الشَّهْرِ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ لاَ عَلَى وُجُودِهِ فَوْقَ الأُفُقِ. فَلاَ عِبْرَةَ فِيهِ بِقَوْلِ الْحَاسِ وَالْمُنَجِّمِ (') وَلاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ تَقْلِيدُهُمَا (') فَعَلَيْكَ بِتَحَرِّى الْهِلاَلِ (^) فَإِنْ اللهُ أَنْ اللهُ أَهْلاَلُ أَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلاَمَةِ وَالإِسْلاَمِ رَبِّي فَإِذَا رَأَيْتَهُ فَقُلُ اللهُ أَكْبَرِ اللهُمَّ أَهِلَهُ عَلَيْنَا بِالأَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلاَمَةِ وَالإِسْلاَمِ رَبِّي

شُرُوطُ الصَّوْمِ

شُرُوطُ الصَّوْمِ أَرْبَعَةُ الإِسْلاَمُ وَالنَّقَاءُ وَالْعَقْلُ جَمِيعَ النَّهَارِ وَكَوْنُ الوَقْتِ قَابِلاً لِلصَّوْمِ فَلَوِ ارْتَدَّ أَوْ جُنَّ أَوْ حَاضَتْ أَوْ نُفِسَتْ فِي لَحْظَةٍ مِنَ النَّهَارِ بَطَلَ الصَّوْمُ وَلاَ يَلطَّوُمُ وَلاَ يَالِإَغْمَاءِ إِلاَّ إِذَا تَعَدَّى بِهِ أَوِ اسْتَغْرَقَ جَمِيعَ النَّهَارِ وَلاَ بِالنَّوْمِ وَإِنِ اسْتَغْرَقَ حَمِيعَ النَّهَارِ وَلاَ بِالنَّوْمِ وَإِنِ اسْتَغْرَقَ حَمِيعَ النَّهَارِ وَلاَ بِالنَّوْمِ وَإِنِ اسْتَغْرَقَ

(۱) إذا علم أهله بشهادة عدلين بالحكم برؤيته أو على شهادة الرائي إن كان ثم من يسمع الشهادة وإلا لم يلزم إلا بالنسبة لمن صدق المخبر كما إذا لم يثبت الرؤية بل أشبعت في البلد الأول (۲) ويعتبر القرب والبعد باتحاد المطالع واختلافها فاذا كان بين غروبي الشمس بمحلين قدر ثماني درج فأقل فمطلعهما متحد بالنسبة لرؤية الأهلة وإن كان اكثر ولو في بعض الفصول فمختلف انظر البغية صد ۱۰۹ (۱) فيصوم معهم وإن كمل ثلاثين (٤) فلا يفطر معهم بل يمسك (٥) أي إن صاموا برؤية عدل أو باستكمال شعبان افطروا وإن صاموا برؤية غير عدل اعتقدوا صدقه لم يفطروا (٦) المنجم من يرى أول الشهر طلوع النجم الفلاني والحاسب من يعتمد منازل القمر وتقدير السير (٧) نعم لو شهد عدل أو عدلان برؤيته واقتضى الحساب عدم إمكان رؤيته فإن اتفق أهل الحساب على أن مقدماته قطعية وكان المخبرون منهم بذلك عدد التواتر ردت على أن مقدماته قطعية وكان المخبرون منهم بذلك عدد التواتر ردت ترائى الهلال من فروض الكفاية انظر البغية صد ۱۰۸

وَأَيَّامُ الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقِ لاَ تَقْبَلُ الصَّوْمَ فَيَحْرُمُ فِيهَا وَلاَ يَصِحُّ وَكَذَا يَحْرُمُ الصَّوْمُ وَلاَ يَصِحُّ لِغَيْرِ وِرْدٍ وَنَذْرٍ وَكَفَّارَةٍ وَقَضَاءٍ وَلَوْ عَنْ نَفْلٍ يَوْمَ الشَّكِّ(') وَبَعْدَ نِصْفِ شَعْبَانَ مَالَمْ يَصِلْهُ بِهِ فَإِذَا وَصَلَ فَلاَ يَحْرُمُ(')

فُرُوضُ الصَّوْمِ

فُرُوضُ الصَّوْمِ اِثْنَانِ: الأُوَّلُ النِّيَّةُ لِكُلِّ يَوْمٍ وَالثَّانِي الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفَطِّرَاتِ وَشُرِطَ فِي نِيَّةِ الْفَرْضِ التَّبْيِيتُ وَالتَّعْيِينُ (٣) فَلَوْ شَكَّ هَلْ وَقَعَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ لَمْ تَصِحَ (٤) بِخِلاَفِ مَا لَوْ نَوَى ثُمَّ شَكَّ هَلْ طَلَعَ الْفَجْرُ أَوْ لاَ. (٥) تَصِحَ (٤) بِخِلاَفِ مَا لَوْ نَوَى ثُمَّ شَكَّ هَلْ طَلَعَ الْفَجْرُ أَوْ لاَ. (٥) وَصَوْمُ التَّطَوُّعِ وَلَوْ مُوقَّتًا يَصُغِى فِيهِ النِّيَّةُ قَبْلَ الزَّوَالِ بِشَرْطِ الإِمْسَاكِ عَنِ الْمُفَطِّرَاتِ مِنَ الْفَجْرِ لَكِنِ الْأَوْلَى التَّبْيِيتُ وَالتَّعْيِينُ فِيهِ أَيْضًا وَأَقَلُ النِّيَةِ فِي رَمَضَانَ الْمُفَطِّرَاتِ مِنَ الْفَجْرِ لَكِنِ الْأَوْلَى التَّبْيِيتُ وَالتَّعْيِينُ فِيهِ أَيْضًا وَأَقَلُ النِّيَةِ فِي رَمَضَانَ لَوَيْتُ صَوْمَ خَدٍ عَنْ أَدَاءِ فَرْضِ نَوَيْتُ صَوْمَ مَدِهِ السَّنَةِ لِلّهِ تَعَالَى

سُنَنُ الصَّوْمِ

- التَّسَحُّرُ (٦) فَي نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢- تَأْخِيرُ التَّسَحُّرُ إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنَ اللَّيْلِ قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً.

الله وهو يوم الثلاثين من شعبان وقد شاع الخبر بين الناس يرؤية الهلال ولم بثبت عليه أفظر الخامس عشر أو أفطر يعد صومه المتصل بالنصف ولو يوما امتنع عليه الصوم لغير ما ذكر هر راجع التحفة مع الشرواني ١٧١٣٤ (٢) أي تعيين الجنس كرمضان أو نذر أو كفارة لا تعيين السنة ولا النوع كمن عليه قضاء رمضانين أو نذر أو كفارة من جهات مختلفة فلا يشترط تعيين أنه من أي رمضان أو نذر أو كفارة من جهات مختلفة فلا يشترط تعيين أنه من أي رمضان أو نذر أو كفارة لا أد الأصل في كل حادث تقديره باقرب زمن والحادث هنا النية وأقرب الزمن ما بعد طلوع الفجر (٥) للأصل المذكور والحادث هنا طلوع الفجر وأقرب الزمن ما بعد النية (١) ولو بجرعة ماء والتمر وأفضل هو أفضل ه

- - ٤- التَّطَيُّبُ وَقْتَ السَّحَرِ.
 - ٥- تَرْكُ التَّطَيُّبِ وَالإِكْتِحَالِ نَهَارًا
- كُفُّ النَّفْسِ عَنْ كُلِّ حَرَامٍ^(٢) فَمَنْ شَتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ فِي نَفْسِهِ تَذْكِيرًا لَهَا وَبلِسَانِهِ حَيْثُ أَمِنَ رِيَاءً.
 - ٧- تَرْكُ الشُّبُهَاتِ وَالشَّهَوَاتِ.
- ٨- إِكْثَارُ تِلاَوَةٍ وَصَدَقَةٍ وَإِعْتِكَافٍ وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الْخَيْرِ وَتَفْطِيرُ الصَّائِمِ وَيَتَأَكَّدُ هَذِهِ
 الأُمُورُ فِي رَمَضَانَ لاَ سِيمَا فِي عَشْرِهِ الأَخير.
 - ٩- تَعْجِيلُ الْفِطْرِ^(٣) وَتَقْدِيمُهُ عَلَى الصَّلاَةِ.^(١)
 - ١٠- كَوْنُ الْفِطْرِ بِرُطَبٍ فَتَمْرٍ فَمَاءٍ وَالأَكْمَلُ فِي كُلِّ مِنْهَا الثَّلاَثُ.
- أَنْ يَقُولَ عَقِبَ الْفِطْرِ: اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ ذَهَبَ الظَّمَأُ
 وَابْتَلَتِ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ الله.

مَكْرُوهَاتُ الصَّوْمِ

يُصْرَهُ لِلصَّائِمِ السِّوَاكُ بَعْدَ الزَّوَالِ بِلاَ عُذْرٍ^(°) وَمضْغُ شَيْءٍ فِي الْفَمِ وَذَوْقُ نَحْوِ طَعَامٍ بِلاَ حَاجَةٍ وَاسْتِعْمَالُ الطِّيبِ وَالإنْغِمَاسُ فِي الْمَاءِ^(٢) وَالْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالْاِسْتِنْشَاقِ وَالْمُبَاشَرَةُ الْمُحَرِّكَةُ لِلشَّهْوَةِ^(٧) وَمِنْ خِلافِ الْأَوْلَى لِلصَّائِمِ الاِكْتِحَالُ وَمَنْ خِلافِ الْأَوْلَى لِلصَّائِمِ الاِكْتِحَالُ وَمَحْوَجِامَةٍ وَفَصْدٍ.

(۱) ليكون على الطهر من أول الصوم ويسن غسل كل ليلة من رمضان قبل الفجر (۲) فإنه مسنون من حيث الصوم لحفظ توابه وإن كان واجبا مطلقا من حيث إن فعله معصية (۳) بعد تيقن الغروب (٤) مالم بخش فوت الجماعة أو فضيلة التجرم (٥) كثغير فم لنوم أو أكل كريه ناسيا (١) إن لم يكن من عادته سبق الماء عند الانغماس وإلا حرم (٧) إن كان صومه نفلا وإلا حرمت المباشرة

مُفَطِّراتُ الصَّوْمِ

مُفَطِّرَاتُ الصَّوْمِ أَرْبَعَةً الْجِمَاعُ وَالْاِسْتِمْنَاءُ وَالْاِسْتِقَاءَةُ وَدُخُولُ عَيْنِ جَوْفَهُ (١) وَلَوْ نَخَامَةً أَوْ دَمَ لِثَتِهِ أَوْ رِيقًا مُتَغَيِّرًا بِحُمْرَةِ تَنْبُلِ وَإِنَّمَا يُفْطِرُ بِهَذِهِ الْأَمُورِ الْعَامِدُ الْعالِمُ الْمُخْتَارُ فَلَوْ وَقَعَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلاً مَعْذُورًا أَوْ مُكْرَهًا لَمْ يُفْطِرْ. وَمِنَ الْعَيْنِ الدُّخَانُ وَالتَّنْبَاكُ^(٢) فَيُفْطِرُ بِهِمَا وَلاَ يُفْطِرُ بِاحْتِلاَمٍ وَلاَ بِإِنْزَالِ بِنَظَرِ أَوْ فِكْرٍ وَلاَ بِخُرُوجِ مَذْيِ وَلاَ بِالقَيْئِ بِغَيْرِ فِعْلِهِ وَلاَ بِقَلْعِ نُخَامَةٍ وَلاَ بِإِعَادَةِ الْمَبْسُور مَقْعَدَتَهُ إِلَى الْبَاطِنِ وَلَوْ بِإصْبَعِهِ حَيْثُ إحْتَاجَ إِلَيْهَا وَلاَ بِوُصُولِ طَعْمِ الذَّوْقِ إِلَى حَلْقِهِ وَلاَ بِوُصُولِ شَيْءٍ إِلَى الْخَيْشُومِ حَتَّى يُجَاوِزَ مُنْتَهَاهُ وَلاَ بِابْتِلاَعِ رِيقِهِ (٣) وَلاَ بِجَرَيَانِ الرِّيقِ بِما بَقِيَ بَيْنَ أَسْنَانِهِ إِنْ عَجَزَ عَنْ تَمْيِيزِهِ وَمَجِّهِ وَلاَ بِأَثَرِ مَاءِ الْمَضْمَضَةِ وَإِنْ أُمْكَنَ كَجُّهُ وَلاَ بِسَبْقِ الْمَاءِ فِي غُسْلِ مَطْلُوبٍ وُجُوبًا أَوْ نَدْبًا (١) كَغُسْلِ جَنَابَةٍ وَجُمُعَةٍ بَلاَ انْغِمَاسٍ وَمَضْمَضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ بِلاَ مُبَالَغَةٍ ^(٥) وَلاَ بِدُخُولِ نَحْو ذُبَابٍ أَوْ غُبَارٍ أَوْ دُخَانٍ جَوْفَهُ بِغَيْرِ قَصْدِهِ وَلاَ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ وَهُوَ آكِلُ إِذَا لَفَظَ الطَّعَامَ فِي الْحَالِ وَلاَ بِطُلُوعِهِ وَهُوَ مُجَامِعٌ إِذَا نَزَعَ حَالاً.

(١) كباطن أذن وإحليل وما وراء الخيشوم وما وراء ما يظهر من فرج المرأة عند جلوسها على قدميها وما وراء مخرج الحاء من الحلق وشرط في العين وصولها الجوف في منفذ مفتوح فلا يفطر بوصول الدهن بتشرب المسام ولا بالاكتحال وإن وجد طعمه بحلقه (٢) إذا وصلا إلى الجوف والدخان عين على التحقيق (٣) إذا لم يختلط باجنبي كنخامة أو دم لثة أو بقية طعام ولم يخرج من حد الفم على غير لسانه أما إذا ابتلع ما خرج على لسانه من الريق فلا يفطر (٤) أما غير المطلوب كغسل نحو جنابة بانغماس أو كغسل التبرد أو التنظف ولو بلا انغماس وكمضمضة أو استنشاق بمبالغة أو بلا مبالغة لكن في المرة الرابعة فيفطر إذا سبق الماء فيها لجوفه (٥) في نحو وضوء او بمبالغة في غسل النجاسة

وَلَوْ وَضَعَ فِى فِيهِ شَيْئًا لِغَرَضٍ (١) فَسَبَقَ جَوْفَهُ (١) أَفْطَرَ أَوِ ابْتَلَعَهُ نَاسِيًا فَلاَ (٣). وَيَعْتَمِدُ فِي الْفَجْرِ وَالْغُرُوبِ عَلَى يَقِينِهِ أَوْ ظَنِّهِ لَكِنْ لَوْ أَكَلَ حَسَبَ ظَنِّهِ أَوَّلاً أَوْ آخِرًا فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ أَكَلَ خَسَبَ ظَنِّهِ أَوَّلاً أَوْ آخِرًا فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ أَكُلَ نَهَارًا أَفْطَرَ وَيَحُرُمُ لِلشَّاكِ الْأَكْلُ آخِرَ النَّهَارِ وَيُكُرُهُ آخِرَ اللَّيْلِ.

وُجُوبُ الْفِطْرِ وَجَوَازُهُ

يَجِبُ الْفِطْرُ لِحَوْفِ هَلاَكٍ عَلَى نَفْسِه أَوْ عُضُو مِنْهُ أَوْ عَلَى مَنْفَعَتِهِ مِنْ شِدَّةِ الْمَرَضِ أَوْ الْجُوعِ أَوْ الْعَطَشِ وَلاِنْقَاذِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ وَلِخَوْفِ حَامِلٍ وَمُرْضِعٍ عَلَى أَوْلاَدِهِمَا أَا، وَصَوْمُ وَيَجُورُ الْفِطْرُ لِمَرَضٍ مُضِرِّ وَسَفَرٍ طَوِيلٍ مُبَاحٍ أَ وَلِتَخْلِيصِ مَالٍ، وَصَوْمُ الْمُسَافِرِ أَحَبُّ حَيْثُ لاَ ضَرَرَ فَإِنْ خَشِيَ ضَرَرًا فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ. وَالْمَرِيضُ إِنْ شُغِيَ الْمُسَافِرِ أَحَبُّ حَيْثُ لاَ ضَرَرَ فَإِنْ خَشِي ضَرَرًا فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ. وَالْمَرِيضُ إِنْ شُغِي الْمُسَافِرِ أَحَبُ حَيْثُ لاَ ضَرَرَ فَإِنْ خَشِي ضَرَرًا فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ. وَالْمَرِيضُ إِنْ شُغِي فَبَيْلَ الْفَجْرِ نَوَى وُجُوبًا ثُمَّ إِنْ عَادَ الْمَرَضُ أَفْطَرَ (٧). وَكَذَا الْعَامِلُ بِأَعْمَالٍ شَاقَّةٍ نَوَى وُجُوبًا ثُمَّ إِنْ أَخْهَدَهُ الصَّوْمُ أَفْطَرَ (٨).

القَضَاءُ وَالْفِدْيَةُ وَالْإِمْسَاكُ

يَجِبُ قَضَاءُ صَوْمِ رَمَضَانَ فَوْرًا إِنْ فَاتَ بِلاَ عُذْرٍ^(٩) وَقَبْلَ رَمَضَانَ آخَرَ إِنْ فَاتَ بِعُذْرٍ. فَمَنْ أَخَرَهُ بِلاَ عُذْرٍ فِي التَّأْخِيرِ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ آخَرُ لَزِمَهُ مَعَ الْقَضَاءِ مُدُّ لِكُلِّ يَوْمٍ وَيَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ السِّنِينَ.

(۱) كمضغه لطفل او لمداواة أسنانه او لدفع غشيان خيف منه القيئ (۲) بعطاس أو غيره (۲) والفرق أن العدر في النسيان أظهر وماء المضمضة إذا دخل جوفه سبقا أو نسيانا لا يفطر (٤) أي على جنين الحامل ورضيع المرضع وإن كانت المرضع متطوعة فيجب عليها الفطر عند الخوف على الرضيع (٥) أي غير مهلك أما المهلك فيوجب الفطر كما تقدم (٦) لكن الرضيع (٥) أي غير مهلك أما المهلك فيوجب الفطر كما تقدم (٦) لكن طروه بعد الفجر لا يجوز الفطر بخلاف طرو المرض (٧) فالمرض ان كان مطبقا لم تلزمه النية ليلا (٨) وإنما يجوز ترك الصوم للعامل إذا خاف علي مال تلفه أو نقصه إن لم يعمل نهارا أو اضطر إلى عمل النهار لكسب مؤنثه أو معمونه (٩) وكذا إن أقطر يوم الشك ثم تبين أنه من رمضان.

فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ قَضَائِهِ أَثِمَ وَأُخْرِجَ مِنْ تَركَتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَّانِ،مُدُّ لِلتَّأْخِيرِ وَمُدُّ لِلْفَوَاتِ فَإِنْ كَانَ التَّأْخِيرُ لِعُذْرِ فَلاَ إِثْمَ وَلاَ يَجِبُ حِينَئِذٍ إلاَّ مُدُّ لِلْفَوَاتِ.

وَكَرَمَضَانَ فِي ذَلِكَ صَوْمُ النَّذْرِ وَالْكَفَّارِةِ (١) لَكِنْ لاَ فِدْيَةَ لِتَأْخِيرهِمَا وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ بِعُذْرِ فَمَاتَ قَبْلَ إِمْكَانِ قَضَائِهِ فَلاَ فِدْيَةَ وَلاَ إِثْمَ.

وَإِذَا أَفْطَرَتِ الْحَامِلُ أَوِ الْمُرْضِعُ خَوْفًا عَلَى وَلَدِهَا وَجَبَ مَعَ الْقَضَاءِ مُدُّ لِكُلِّ يَوْمٍ أَوْ عَلَى نَفْسِهَا فَلاَ يَجِبُ إلاَّ الْقَضَاءُ (٢).

وَيَجِبُ مَعَ الْقَضَاءِ الإِمْسَاكُ بَقِيَّةَ النَّهَارِ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ بِغَيْرِ عُذْرِ أَوْ بِغَلَطٍ (٣) . وَيُنَدَبَانِ لِمَنْ أَسْلَمَ أَوْ أَفَاقَ أَثْنَاءَ النَّهَارِ وَمَنْ زَالَ عُذْرُهُ (١) وَهُوَ مُفْطِرٌ نُدِبَ لَهُ الْإِمْسَاكُ أَوْ زَالَ وَهُوَ صَائِمٌ وَجَبَ عَلَيْهِ الإِتْمَامُ.

الكُفَّارَةُ مَعَ الْقَضَاءِ

يَجِبُ مَعَ الْقَضَاءِ فَوْرًا كَفَّارَةٌ (٥) عَلَى مَنْ أَفْسَدَ - عَالِمًا عَامِدًا مُخْتَارًا- صَوْمَهُ فِي رَمَضَانَ (٦) بِجِمَاعٍ أَثِمَ بِهِ لِأَجْلِ الصَّوْمِ (٧) بِشَرْطِ كُوْنِ الإِفْسَادِ بِالْجِمَاعِ وَحْدَهُ وَكُونِهِ أَهْلاً لِلصَّوْمِ كُلَّ الْيَوْمِ (^). وَإِنَّمَا تَجِبُ عَلَى الْوَاطِئ أُمَّا الْمَوْطُوءَةُ فَلَيْسَ عَلَيْهَا إِلاَّ الْقَضَاءُ وَهِيَ هُنَا عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَإِنْ عَجَزَ فَصَوْمُ شَهْرَيْن مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ عَجَزَ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا أَوْ فَقِيرًا (١) كُلَّ وَاحِدٍ مُدًّا مِنْ غَالِب قُوتِ الْبَلَدِ بِنِيَّةِ كَفَّارَةٍ. (١٠٠).

لعديه إذا مات فبل الفضاء لذن الفوات لا التاخير (٢) وَكُذَا إِذَا افطرت خوفًا على نفسها وعلى ولدها معا فليس عليها الا الفضاء (٣) وممن أفطر بالغلط من صبح بلا نبه أو أكل نهارا وهو يظن بقاء الليل أو غروب الشمس أو ترك لصوم يوم الشك ثم تبين أنه من رمضان (٤) من نحو مرض وسفر وحيض فاتكرر بتكرر الإفساد (٦) بخلاف صومه في غير رمضان فلا كفارة في فساده بالجماع وإن كان قضاء عن رمضان (٧) فلا كفارة على مريض أو سبافر جامع بعد الترخص أو بالزنا فانه وأن أثم به ليس إثمه لأجل الصوم وحده بل لعدم قصد الترخص في الأول ولكونة زنا في الثاني (٨) فلو جن أو مات يعد الجماع وقبل العروب فلا لأول ولكونة زنا في الثاني (٨) فلو جن أو مات يعد الجماع وقبل العروب فلا والصوم والمعام.

صَوْمُ التَّطَوُّعِ

يُسَنُّ الصَّوْمُ مُطْلَقًا فِي أَيِّ يَوْمٍ شَاءَ إِلاَّ أَيَّامًا لاَ تَقْبَلُهُ وَأَفْضَلُ الشُّهُورِ لَهُ بَعْدَ رَمَضَانَ الْمُحَرَّمُ ثُمَّ رَجَبُ ثُمَّ ذُو الْحِجَّةِ ثُمَّ ذُو الْقَعْدَةِ ثُمَّ شَعْبَانُ.

وَيُسَنُّ مَتَأُكَّدًا صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَتَاسُوعَاءَ وَسِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ وَيُوْمِ وَيُوْمِ وَيُوْمِ وَيَوْمِ الْعِيدِ وَصَوْمُ أَيَّامِ الْبِيضِ وَيَوْمِ وَالْأَفْضَلُ تَتَابُعُ هَذِهِ السِّتَّةِ وَاتِّصَالُهَا بِيَوْمِ الْعِيدِ وَصَوْمُ أَيَّامِ الْبِيضِ وَيَوْمِ

ٱلاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ وَكَذَا يُسَنُّ صَوْمُ ثَمَانِيَةٍ قَبْلَ عَرَفَةَ وَحَادِيَ عَشَرَ مِنَ الْمُحَرَّمِ وَسَادِسَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَأَيَّامِ السُّودِ^(۱).

وَصَوْمُ هَذِهِ الأَيَّامِ يَنْدَرِجُ فِي غَيْرِهِ فَلَوْ وَقَعَ فِيهَا صَوْمُ فَرْضٍ حَصَلَ لَهُ ثَوَابُ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ إِنْ نَوَاهُمَا وَإِلاَّ سَقَطَ عَنْهُ الطَّلَبُ وَيَزْدَادُ التَّأَكُّدُ إِذَا وُجِدَ لِصَوْمٍ سَبَبَانِ كَعَرَفَة وَيَوْمِ الْإِثْنَيْنِ.

وَيُكُرَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ^(۱) لِمَنْ خَافَ بِهِ ضَرَرًا أَوْ فَوَاتَ خَيْرٍ وَإِفْرَادُ الْجُمُعَةِ أَوِ السَّبْتِ أَوِ الْاَّحِدِ بِالصَّوْمِ لِغَيْرِ وِرْدٍ وَنَذْرٍ وَكَفَّارَةٍ وَقَضَاءٍ (^{٣)} وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ زَوْجُهَا حَاضِرُ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعًا (۱) أَوْ قَضَاءً مُوسَّعًا إِلاَّ بِإِذْنِهِ أَوْ ظَنِّ رِضَاهُ.

الاعْتكَافُ

يُسَنُّ الْاِعْتِكَافُ كُلَّ وَقْتٍ وَيَجِبُ بِالنَّذْرِ وَهُوَ اللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ فَوْقَ طُمَأْنِينَةِ (٥) الصَّلاَةِ بنِيَّتِهِ

(۱) وكذا يسن على ما قال بعضهم صوم يوم الأربعاء ويوم المعراج ويوم النصف من شعبان (۲) غير العيد والتشريق فصومها حرام (۳) لضعفه به عن العبادات المطلوبة في الجمعة ولتشبه اليهود في السبت والنصارى في الأحد فلو جمع السبت والأحد فلا كراهة (٤) غير نحو عرفة وعاشوراء مما لا يكثر وقوعه فلا يحرم صومه عليها (٥) اي فوق قدر طمأنينة الصلاة

وَيَجِبُ فِي نِيَّتِهِ الْمُقَارَنَةُ لِأَوَّلِهِ وَالتَّعَرُّضُ لِلْفَرْضِيَّةِ إِنْ كَانَ مَنْذُورًا(۱) . وَالْمَسْجِدُ الْجُامِعُ أَوْلَى لِلاِعْتِكَافِ. وَهُوَ قِسْمَانِ . مُطْلَقُ وَمُقَيَّدُ(۱) وَالْمُقَيَّدُ نَوْعَانِ مُتَتَابِعٌ وَغَيْرُ مُتَتَابِعٍ (۱) فَالْمُطْلَقُ يَنْقَطِعُ بِخُرُوجِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ بِلاَ عَزْمِ عَوْدٍ (۱) وَكَذَا الْمُقَيَّدُ إِذَا كَانَ مُتَتَابِعٍ (۱) فَالْمُطْلَقُ يَنْقَطِعُ مُطْلَقًا(۱) . وَالْمُتَتَابِعُ يَنْقَطِعُ مُطْلَقًا(۱) . وَالْمُتَتَابِعُ يَنْقَطِعُ مُطْلَقًا فَيْرِ عَدْرٍ وَمِنَ الْعُدْرِ قَضَاءُ حَاجَةٍ وَغُسْلُ جَنَابَةٍ وَإِزَالَةُ نَجَاسَةٍ وَأَكُلُ بِخُرُوجِهِ لِغَيْرِ عُدْرٍ وَمِنَ الْعُدْرِ قَضَاءُ حَاجَةٍ وَغُسْلُ جَنَابَةٍ وَإِزَالَةُ نَجَاسَةٍ وَأَكُلُ

طَعَامٍ (٧) وَالتَّتَابُعُ لاَ يَجِبُ إلاَّ بِنَذَرِهِ لَفْظًا وَيَجُوزُ فِي الْمُتَتَابِعِ وَلَوْ مَنْذُورًا خُرُوجُهُ لِمَا السَّتَثْنَاهُ مِنْ غَرَضٍ مُبَاحٍ مَقْصُودٍ (٨).

وَالْمَنْذُورُ الْمُقَيَّدُ يَجِبُ اِسْتِينَافُهُ إِذَا اِنْقَطَعَ وَقَضَاءُ زَمَنِ الْعُذْرِ الطَّوِيلِ (أَ حَيْثُ لَمْ يَنْقَطِعْ. وَيَبْطُلُ الاِعْتِكَافُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ بِجِمَاعٍ وَاسْتِمْنَاءٍ وَإِنْزَالٍ بِمُبَاشَرَةٍ مَعَ شَهْوَةٍ وَرِدَّةٍ وَحَيْضٍ تَخْلُو عَنْهُ مُدَّةُ الْاعْتِكَافِ غَالِبًا (اللهُ وَنِفَاسٍ وَخُرُوجِهِ مِنْ غَيْرِ عَذْر.

(۱) فيقول في المنذور: نويت الإعتكاف المنذور أو المفروض (۲) المطلق ما لم يقيد بمدة والمقيد ما قيد بها فالأول كقوله نويت الاعتكاف والثاني نويت الاعتكاف أسبوعا متتابعا والثاني نويت الاعتكاف أسبوعا (٤) فيجدد النية الاعتكاف أسبوعا (١) فيجدد النية أذا أراد الاعتكاف ثانيا سواء كان خروجه للخلاء او لغيره (٥) أما الخلاء فلا ينقطع الاعتكاف المقيد بخروجه له (٦) سواء كان اعتكافه مطلقا او مقيدا (٧) وله الوضوء تبعا لقضاء الحاجة لا الخروج له قصدا الا إذا تعذر في المسجد فيجوز (٨) كعيادة مريض أما غير المقصود كالتنزه فلا يجوز الخروج له (٩) كمرض وحيض طالت مدتهما (١٠) كخمسة عشر يوما فأقل.

الحَجُّ وَالْعُمْرَةُ

قَالَ تَعَالَى:

وَبَعْدَهَا حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَحَسْبُ.

(١) ﴿ إِنَّ أُوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ (١)

(٢) ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً (٢) ﴾

(٣) ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ (٣) ﴾

وقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَلْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءً إِلاَّ الْجَنَّةَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

اَخْتُ رُحْنُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلاَمِ ، وَأَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ بَعْدَ الصَّلاَةِ وَالصِّيَامِ ، وَوَمِنَ الشَّرَائِعِ الْقَدِيمَةِ . فَمَا مِنْ نَبِيٍّ إلاَّ حَجَّ ، وَرُوِيَ أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ حَجَّ أَرْبَعِينَ حَجَّةً مِنَ الْهِنْدِ مَاشِيًا ، وَأَنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لَهُ: "إِنَّ الْمَلئِكَةَ كَانُوا يَطُوفُونَ قَبْلَكَ بِهَذَا الْبَيْتِ سَبْعَةَ آلاَفِ سَنَة". وَحَجَّ نَبِيُّنَا صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ حِجَجًا الْبَيْتِ سَبْعَةَ آلاَفِ سَنَة". وَحَجَّ نَبِيُّنَا صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ حِجَجًا

شُرُوطُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

شُرِطَ لِصِحَّةِ النُّسُكِ اَلْوَقْتُ (١) وَالْإِسْلاَمُ ، وَلِمُبَاشَرَتِهِ هُمَا وَالتَّمْيِيزُ (٥)، وَلِوُجُوبِهِ جَمِيعُ مَا سَبَقَ وَالْإِسْتِطَاعَةُ. وَلِوُجُوبِهِ جَمِيعُ مَا سَبَقَ وَالْإِسْتِطَاعَةُ.

(۱) أل عمران: ٩٦ (٢) أل عمران: ٩٧ (٣) البقرة: ١٩٦ (٤) كون الوقت قابلا للنسك بالنسبة إلى الحج فقط وأما العمرة فجميع السنة وقت لها مالم يكن محرما (٥) فلا يصح إحرام الصبي الذي لا يميز والمجنون (٦) اي عن فريضة الإسلام

يَصِحُّ إِحْرَامُ الْوَلِيِّ (') عَنِ الصَّبِيِّ مُمَيِّزًا كَانَ أَوْ لاَ. وَكَذَا إِحْرَامُ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ بِإِذْنِهِ ، فَغَيْرُ الْمُمَيِّزِ يَطُوفُ بِهِ الْوَلِيُّ (')، وَيَسْعَى بِهِ وَيُصَلِّى عَنْهُ رَكْعَتِي الطَّوَافِ وَالإِحْرَامِ ، وَيُنَاوِلُهُ الْأَحْجَارَ ، وَيَأْمُرُهُ بِالرَّمْيِ إِنْ قَدَرَ وَإِلاَّ رَمَى عَنْهُ بَعْدَ فِعْلِ كُلِّ مِنْهَا عَنْ نَفْسِهِ ، وَيُحْرِرُهُ الْمَوَاقِفَ (۳) كُلَّهَا وُجُوبًا فِي الْوَاجِبِ وَنَدْبًا فِي الْمَنْدُوبِ . وَالْمُمَيِّرُ يَطُوفُ وَيُصَلِّى وَيَسْعَى وَيَرْمِى وَيَحْضُرُ الْمَوَاقِفَ بِنَفْسِهِ (').

وَالْمَجْنُونُ كَغَيْرِ الْمُمَيِّزِ فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ وَكَذا الْمُغْمَى عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يُرْجَ زَوَالُ إِغْمَائِهِ عَنْ قُرْبٍ. (٥) وَلاَ يَقَعُ نَفُلاً إِلاَّ إِذَا إِغْمَائِهِ عَنْ قُرْبٍ. (٩) وَلاَ يَقَعُ نَفُلاً إِلاَّ إِذَا أَذْرَكَ الْوُقُوفَ فِي الْحَجِّ وَالطَّوَافَ فِي الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْبُلُوغِ(١).

وُجُوبُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

النُّسُكُ - وَهُوَ الْحَبُّ وَالْعُمْرَةُ - إِمَّا فَرْضُ كِفَايَةٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ تَطَوُّعُ . يَجِبُ كِفَائِيًّا كُلَّ سَنَةٍ عَلَى الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ إحْيَاءً لِلْكَعْبَة الْمُشَرَّفَةِ ، وَعَيْنِيًّا مَرَّةً فِي الْعُمْرِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ حُرِّ مُسْتَطِيعٍ.

(۱) والمراد ولي المال ولا يصح احرام غيره (۲) أو مأذونه (۳) منها مواضع الرمي فيحضره هنا وإن عجز عن الرمي وكذا يجب استصحابه في الطواف والسعي ولا يجزئ حضور الولي بدونه، والإحرام لا يشترط فيه ذلك. يقول في الإحرام عنه: جعلته محرما أو أحرمت عنه. (٤) ويلزم الولي كل دم لزم المولي سواء أحرم باذنه أو أحرم الولي عنه ان كان مميزا والا فلا فدية على أحد. (٥) فلو أيس من إفاقته أو زادت على ثلاثة أيام أحرم الولي عنه (١) وكذا العبد لا يقع نسكه عن الفرض إلا اذا أدركهما بعد زوال الرق. وأما البالغ الحر فلا يقع نسكه إلا فرضا حيث أدركهما بالشروع وان كان تطوعا عند الإبتداء. والمجنون فيشترط إفاقته في الاركان كلها حتى في الاحرام لوقوع نسكه عن فرض الإسلام.

وَالْاِسْتِطَاعَةُ نَوْعَانِ اِسْتِطَاعَةٌ بِنَفْسِه وَاسْتِطَاعَةٌ بِغَيْرِهِ. وَالْاِسْتِطَاعَةُ بِنَفْسِه تَتَحَقَّقُ بِسِتَّةِ أُمُورِ:

الْأَوَّلُ: وِجْدَانُ الزَّادِ(١) وَمُؤْنَةِ مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ (٢) مِنَ الذَّهَابِ إِلَى الإِيَابِ.

وَالثَّانِي : وِجْدَانُ الرَّاحِلَةِ إِنْ كَانَ بَعِيدًا (٣) عَنْ مَكَّةَ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا وَقَدْ ضَعُفَ عَنِ الْمَشْي.

وَالثَّالِثُ : كَوْنُ الزَّادِ وَالْمُؤْنَةِ وَالرَّاحِلَةِ فَاضِلَةً عَنْ دَيْنِهِ وَمَسْكَنِهِ (١٠).

وَالرَّابِعُ: أَمْنُ الطَّرِيقِ (٥) فَلاَ يَجِبُ رُكُوبُ الْبَحْرِ إلاَّ إِذَا غَلَبَتِ السَّلَامَةُ فِيهِ ،

وَلاَ خُرُوجُ الْمَرْأَةِ حَتَّى تَأْمَنَ بِزَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ أَوْ نِسْوَةٍ ثِقَاتٍ (٦)، وَلاَ عَلَى الْخَائِفِ إلاَّ إِذَا وَجَدَ خَفِيرًا يُجِيرُهُ أَوْ رُفْقَةً يَأْمَنُ مَعَهُمْ.

وَالْحَامِسُ: قُوَّةُ الْبَدَنِ. فَلاَ يَجِبُ عَلَى مَنْ لاَ يَثْبُتُ عَلَى الْمَرْكَبِ بِغَيْرِ مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ وَكَذَا الْأَعْمَى الَّذِي لاَ يَجِدُ قَائِدًا.

وَالسَّادِسُ : إِمْكَانُ السَّيْرِ بَعْدَ الإِسْتِطَاعَةِ بِمَا ذُكِرَ. فَلاَ يَجِبُ عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدْ

بَعْدَهَا زَمَنًا يُمْكِنُهُ فِيهِ الْوُصُولُ إِلَى مَكَّةَ.

(۱) و لا يكلف كسب مؤن النسك في سفره الا اذا قصر وكسب في يوم كفاية أيام. (۲) و ممن تلزمه نفقته أهل الضرورات من المسلمين ، ومن مؤنتهم النفقة والكسوة والخدمة والسكن والتداوى (۳) البعيد من بينه وبين مكة مرحلتان (۱۳۱ كيلومترا) فاكثر ، والقريب من ليس بينه وبينها ذلك مهاه مرحلتان الدين حالا أو مؤجلا. وشرط في المسكن كونه لائقا به ومستغرقا لحاجته فلو كان نفيسا أو فوق حاجته وأمكن استبداله أو بيع بعضه وكفي التفاوت مؤن الحج تعين ذلك. ويجب عليه صرف مال بعضه وثمن ضيعته للحج وإن كان كفايته منهما. فان الحج لا ينظر فيه للمستقبلات (٥) على النفس والبضع وما يحتاج إلى استصحابه في سفره لا مال تجارته ومال غيره حيث لم يحتج لاستصحابه (٦) اقلهن ثلاث. هذا للوجوب فقط. فيجوز لها الخروج مع واحدة ثقة للفرض من النسك لا التطوع منه

وَاْلاِسْتِطَاعَةُ بِغَيْرِهِ إِنَّمَا تَكُونُ فِي اثْنَيْنِ: الأُوَّلُ مَنْ عَجَزَ عَنِ النُّسُكِ بِنَفْسِهِ لِنَحُولُ) وَهْ النَّسُكِ عَنْهُ (') أَوْ بِتَبَرُّعٍ. فَيَجِبُ ('') عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ أَوْ يَأْذَنَ لِلْمُتَبَرِّعِ فِي النُّسُكِ عَنْهُ (') وَالثَّانِي مَنْ مَاتَ ، وَفِي ذِمَّتِهِ نُسُكُ ، فَيْجِبُ عَلَى الْوَصِيِّ فَالْوَارِثِ فَا لَحُاكِمِ إِمَّا النُّسُكُ عَنْهُ أَوِ الإِنَابَةُ عَنْهُ مِنْ تَرِكَتِهِ. فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ تَرِكَةً أَوْ لَمْ تَفِ بِالأُجْرَةِ (') لَمْ يَجِبُ ذَلِكَ بَلْ يُسنُّ لِلْوَارِثِ وَغَيْرِهِ. وَالإِنَابَةُ عَنْ الْحَيِّ الْقَادِرِ تَمْتَنِعُ مُطْلَقًا وَالْعَاجِزِ تَجِبُ فِي الْفَرْضِ وَتَجُوزُ فِي النَّفْلِ بِإِذْنِهِ (') وَلِإِنَابَةُ عَنِ الْمَيِّ لِلْوَارِثِ وَغَيْرِهِ. وَالإِنَابَةُ عَنِ الْمَيِّ لَكُورُ فِي الْفَرْضِ وَتَجُوزُ فِي النَّفْلِ بِإِذْنِهِ (') وَلِي النَّفْلِ إِنْ أَوْصَى بِهِ.

أَرْكَانُ الْحَجِّ وَوَاجِبَاتُهُ

أَعْمَالُ الْحَجِّ ثَلاَثَهُ أَقْسَامٍ : أَرْكَانُ وَوَاجِبَاتُ وَسُنَنُ فَأَرْكَانُهُ سِتَّةُ: الإِحْرَامُ ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ، وَطَوَافُ الإِفَاضَةِ ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا

عَارَىٰ فَهُ سِنْكُ الشَّعَرِ ، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ مُعْظَمِ الْأَرْكَانِ. وَهُوَ ثَلاَثَةُ: اَلْإِحْرَامُ ، فَيُقَدَّمُ

عَلَى الْجَمِيعِ،

(۱) من كل مرض لا يرجى زواله حتى عجز عن الثبوت على المركب الا بمشقة لا تحتمل عادة (۲) فاضلة عن مؤنة يوم الاستيجار وعما عدا النفقة بعده من نحو المسكن والكسوة وأما النفقة فلا تعتبر هنا إلا يوم الاستيجار لأنه إذا لم يفارق البلد أمكنه تحصيلها ولو بالقرض (۳) على الفور إن عجز بعد الوجوب والتمكن وإلا فعلى التراخى (٤) هذا اذا كان بعيدا عن مكة بمسافة القصر وإلا لم تجز له الإنابة بل يكلف النسك بنفسه فإن عجز حُجَّ عنه بعدٍ موته من تركته كما اعتمده حَج في تحقته ١٠٠٤ خلافا للنهاية والمغنى حيث جوزا الإنابة له عند شدة المشقة عليه (٥) بأن لم يفضل عما تعلق بعين التركة وعن مؤن التجهيز ما برضى به الأجير من أجرة المثل فاقل (١) ولا يصح النسك عنه بلا إذنه فرضا كان أو نفلا (٧) على التفصيل السابق من أنه يجب إن مات عن تركة وفي ذمته حج وإلا فيندب.

ثُمَّ الُوُقُوفُ ، فَيُقَدِّمُ عَلَى سَائِرِ الْأَرْكَانِ ، ثُمَّ الطَّوَافُ ، فَيُقَدِّمُ عَلَى السَّعْيِ إِنْ لَمْ يَسْعَ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ (١).

وَوَاجِبَاتُهُ خَمْسَةً: كَوْنُ الإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ ، وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ ، وَالْمَبِيتُ بِمُؤْدَلِفَةَ ، وَالْمَبِيتُ بِمُؤْدَلِفَةَ ، وَالْمَبِيتُ بِمِنَى لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَالرَّمْيُ إِلَى الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ ، وَطَوَافُ الْوَدَاعِ.

وَسُنَنُهُ: مَا سِوَى الأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ

وَلاَ دَمَ ، لَكِنْ يَفُوتُ بِهِ الْكَمَالُ.

أَمَّا الْأَرْكَانُ فَلاَ يُجْبَرُ شَيْءٌ مِنْهَا بِدَمِ ، وَلاَ يَتِمُّ الْحَجُّ وَلاَ يُجْزِئُ حَتَّى يَأْتِي بِجَمِيعِهَا ، وَلاَ يَتَحَلَّلُ مِنْ إِحْرَامِهِ مَهْمَا بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ ، وَالْوَاجِبَاتُ تُجْبَرُ بِدَمٍ وَيَصِتُّ الْحَجُّ بِدُونِهَا لَكِنْ يَأْثُمُ إِنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهَا عَمْدًا ، وَالسُّنَ لاَ شَيْءَ فِي تَرْكِهَا لاَ إِثْمَ

وَوَقْتُ الْإِحْرَامِ بِهِ: مِنْ أُوَّلِ شَوَّالٍ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ.

مَوَاقِيتُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

مِيقَاتُ الْحَجِّ لِمَنْ بِمَكَّةَ سَوَاءً كَانَ مَكِّيًّا أَمْ غَيْرَهُ مَكَّةُ. وَالأَفْضَلُ لَهُ الإِحْرَامُ مِنْ بَابِ دَارِهِ^(۲)، وَمِيقَاتُ عُمْرَتِهِ الْحِلُّ^(۳). وَأَفْضَلُهُ الْجِعْرَانَةُ فَالتَّنْعِيمُ فَالْحُدَيْبِيَّةُ^(۱) وَمِيقَاتُهُمَا لِغَيْرِهِ مَا يَأْتِي

(۱) ولا ترتيب بين الطواف والإزالة. ويجوز تقديمها على الطواف والسعي (۲) فيصلى ركعتي الإحرام بالمسجد الحرام ثم يأتى باب داره فيحرم عند أخذه في السير (۳) فيخرج اليه ولو باقل من خطوة حتى يجمع بين الحرم والحل كما يجمع بينهما في الحج بعرفة (٤) الجعرانة موضع في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة ، والتنعيم على فرسخ منها ، والحديبية على ستة فراسخ منها ، والفرسخ ٥٨٠٢٥ كيلومترا.

١- ذُو الْحُلَيْفَة - لِلْمُتَوَجِّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ^(١)

٢- اَلْجُحْفَةُ - لِلْمُتَوَجِّهِ مِنَ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ' ٢٠)

٣- قَرْنُ الْمَنَازِلِ - لِلْمُتَوَجِّهِ مِنْ خَبْدِ الْيَمَنِ (٣) وَالْحِجَازِ

٤- يَلَمْلَمُ (١) - لِلْمُتَوَجِّهِ مِنْ تِهَامَةِ الْيَمَن

٥- ذَاتُ عِرْق^(٥)- لِلْمُتَوَجِّهِ مِنَ الْمَشْرِقِ (عِرَاق وَخُرَاسَانَ)

وَمَنْ لاَ مِيقَاتَ لَهُ فِي طَرِيقِهِ فَمِيقَاتُهُ مُحَاذَاهُ أَقْرَبِ الْمَوَاقِيتِ إِلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يُحَاذِ مِيقَاتًا فَمِيقَاتُهُ عَلَى مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ

وَمِيقَاتُنَا- أَهْلَ الْهِنْدِ- مُحَاذَاةُ يَلَمْلَمَ(١)، وَمَنْ مَسْكَنُهُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمِيقَاتِ فَمِيقَاتُهُ مَسْكَنُهُ (٧) وَمَنْ بَلَغَ مِيقَاتًا مُريدًا لِلنُّسُكِ لَمْ تَجُزْ مُجَاوَزَتُهُ بِغَيْر إِحْرَامٍ ، فَإِنْ جَاوَزَ لَزِمَهُ الْعَوْدُ فَإِنْ لَمْ يَعُدْ لَزِمَهُ دَمُّ (^).

(١) وذوالحليفة على نحو عشر مراحل من مكة والمرحلة ٦٦ كُيلُومترا (٢) والجحفة على خمس مراحل من مكة خربت فيما بعد فيحرم الآن بمكان قبلها قريب منها باسم رابغ (٣) النجد هي الارض المرتفعة ويقابلها التهامة فهي المنخفضة وقرن جبل على مرحلتين من مكة (٤) جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة (°) جبل صغير مشرف على وادى العتيق على مرحلتين من مكة. (٦) اذا سرنا في البحر ، وإن سرنا في الجو أحرمنا من محاذاتها أو من المطار ولا يجوز تأخير الإحرام الى جدة فان أخر أثم ولزم الدم (٧) ومن جاوز ميقاتا غير مريد نسكا ثم أراده فميقاتـه موضعه (٨)

سواء كان بعذِر أم لا ولكن لا إثم على المعذور كأن خاف فوت الحج إن عاد أو كان الطريق مخوفا أو كان به مرض يشق معه العود. وان احرم ثم عاد قبل تلبسه بنسك سقط الدم

سُنَنُ الْحَجِّ

- - ٢- اَلرُّ كُوبُ فِي سَفَرِهِ وَكَوْنُ مَرْكَبِهِ قَوِيًّا وَوَطِيئًا.
 - ٣- مُرَاعَاةُ آدَابِ السَّفَرِ كُلِّهَا (١).
 - ٤- اِسْتِصْحَابُ كِتَابٍ فِي الْمَنَاسِكِ وَتَكْرِيرُ مُطَالَعَتِهِ.
 - ٥- تَرْكُ نَحْوِ التِّجَارَةِ ذَاهِبًا وَآيِبًا.
- ٦- سَوْقُ الْهَدْيِ مَعَهُ^(۱) وَذَبْحُهُ بِمِنًى ، وَهُوَ كَالأُضْحِيَّةِ صِفَةً وَوَقْتًا ، وَكَسَائِرِ دِمَاءِ النُّسُكِ مَذْ بَكًا^(۱)
 - ٧- إِحْرَامُ الْمُتَمَّتِعِ الْمُوسِرِ عَلَى الْفِدْيَةِ بِالْحَجِّ قَامِنَ ذِي الْحِجَّةِ (١)
- (۱) منها ركعتا السفر في بيته عند خروجه ، وتوديع أهله وأقرباءه وأصدقائه وجيرانه ، وخروجه بكرة يوم الخميس ، فان عجز فيوم الاثنين ، واتخاذ رفيق موافق ناصح له ، واثنان أفضل حتى تكمل الثلاثة به ، فيؤمّرُونَ عليهم أفضلهم ، ومنها أيضا الذكر والدعاء عند خروجه ونزوله وعوده (۲) من بلده ، فمن طريقه ، فمن مكة ، فمن منى. ويسن سوقه للحلال أيضا اذا قصد مكة لكن إنما يتأكد للمحرم القادم .هـ (٣) فيذبحه بالحرم والأفضل للحاج منى وللمعتمر المروة ، وهدي الحلال لا يختص بزمان (٤) وأما غير الموسر فيقدمه حتى يتمكن من صوم ثلاثة أيام قبل عرفة برمان (٤) وأما غير الموسر فيقدمه حتى يتمكن من صوم ثلاثة أيام قبل عرفة العُسْلُ لِلإِحْرَامِ ، وَدُخُولِ مَكَّة ، وَوُقُوفٍ بِعَرَفَة ، وَوُقُوفٍ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ،
 - وَرَمْيِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فَإِنْ عَجَزَ تَيَمَّمَ (١) ٩- دُخُولُ مَكَّةَ (٢) قَبْلَ الْوُقُوفِ حَافِيًا مَاشِيًا أَوَّلَ النَّهَارِ بَعْدَ صَلاَةِ الصَّبْحِ

أَنْ يَقُولَ إِذَا وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى الْكَعْبَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ: "اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْـــرِيفًا وَتَحْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَمَهَابَةً ، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَعَظَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَحْرِيمًا وَبِرًّا وَتَعْظِيمًا ، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ ، وَمِنْكَ السَّلاَمُ ، فَحِينًا رَبَّنَا بِالسَّلاَمُ ، وَمِنْكَ السَّلاَمُ ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلاَمِ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ.

(١) الاغسالُ المسنونةُ في الحج وأوقاتُها ومواضعُها:

موضع الغسل	الوقت الأفضىل	الموقت	سبب الغسل	
عند الميقات	قبيله	قبله	الإحرام	١
ذو طوی أو مثل مسافته	قبيله	قبله	دخول مكة	۲
نمرة	بعد الزوال	من فجر يوم عرفة	وقوف بعرفة	٣
مزدلفة	بعد الفجر	من انتصاف ليلة النحر	وقوف بالمشعر	٤
منی	بعد الزوال	بعد الفجر	رمي أيام التشريق	0

(٢) ومن أعلاها من ثنية كداء ، والأفضل للمرأة دخولها في نحو هودج من كل مركب يسترها عن أعين الناس.

١١- التَّلْبِيَةُ فِي غَيْرِ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ مَا دَامَ مُحْرِمًا إِلَى التَّحَلَّلِ الْأُوَّلِ (') وَيُسَنُّ تَحْرِيرُ التَّلْبِيةِ ثَلاَثًا ثُمَّ الطَّلَاةُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ سُؤَالُ الْجُنَّةِ وَاللَّسِيَةِ ثَلاَثًا ثُمَّ الطَّلاَةُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ سُؤَالُ الْجُنَّةِ وَالاَسْتِعَاذَةُ مِنَ النَّارِ فَيَقُولُ: "لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، لَبَيْكَ، لَبَيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ، إِنَّ وَالْمُلْكُ، لا شَريكَ لَكَ" ثُمَّ يَأْتِي بالصَّلاَةِ الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ (') ثُمَّ الْخَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ، لا شَريكَ لَكَ" ثُمَّ يَأْتِي بالصَّلاَةِ الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ (') ثُمَّ

اخْتَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ ، لا شَرِيكَ لَكَ" ثُمَّ يَأْتِي بِالصَّلاَةِ الإِبْرَاهِيمِيَّةِ (١) ثُمَّ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِي أَسْئَلُكَ رِضَاكَ وَالْجُنَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ سُخْطِكَ وَالنَّارِ" ثُمَّ يَدْعُو بِمَا أَحَبَّ دِينًا وَدُنْيًا.

١٢ طَوَافُ الْقُدُومِ. يُسَنُّ لِكُلِّ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ فِي غَيْرِ وَقْتِ طَوَاف رُكْنٍ لَهُ (٢).
 ١٣ - اَلْمَبِيتُ بِمِنَى لَيْلَةَ عَرَفَةَ.

١٤- الوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بَعْدَ صُبْحِ النَّحْرِ إِلَى الإِسْفَارِ.

الْوُقُوفُ بِنَمِرَةَ قَبْلَ زَوَالِ يَوْمِ عَرَفَة.
 النُّزُولُ بِالْمُحَصَّبِ عِنْدَ النَّفَرِ مِنْ مِنَى.

١٧- اَلْأَذْكَارُ وَالْأَدْعِيَةُ الْوَارِدَةُ فِي كُلِّ مَنْسَكٍ. ١٨- الشُّرْبُ^(١) مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ مُسْتَقْبِلاً جَالِسًا وَ

١٨- الشُّرْبُ (') مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ مُسْتَقْبِلاً جَالِسًا وَالنَّضْحُ مِنْهُ عَلَى بَدَنِهِ وَحَمْلُ مَا أَمْكَنَ مِنْهُ عِنْدَ الإِرْتِحَالِ.
 ١٥- خُرُوجُهُ مِنْ مَكَّةَ مِنْ ثَنِيَّةٍ كُدًى

٢٠- زِيَارَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(۱) واذا رأى ما يعجبه: قال لبيك إن العيش عيش الآخرة. (۲) ويضم اليها السلام فيقول والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته (۳) فلا يسن لمن دخلها محرما بالعمرة أو بعد نصف ليلة النحر بعد الوقوف بعرفة. (٤) يسن لغير الحاج ايضا كالزيارة الآتية .هـ

وَالْأَفْضَلُ كَوْنُهُ قَبْلَ الْحَجِّ إِنِ اتَّسَعَ الْوَقْتُ وَتَوَفَّرَتْ الْأَسْبَابُ. قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي (١)

أَعْمَالُ الْحَجِّ عَلَى التَّرْتِيبِ الْمَطْلُوبِ

الوَقْتُ	الحُكْمُ	العَمَلُ	
مِنْ أَوَّلِ شَوَّال إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ	رُكْنُ	ٱلإِحْرَامُ	١
عَقِبَ دُخُولِ مَكَّةَ	سُنّة	طَوَافُ الْقُدُومِ	٦
بَعْدَ طَوَافِ قُدُومٍ أَوْ إِفَاضَةٍ	رُكْنُ	السَّعْي	٣
لَيْلَةَ عَرَفَةَ ، والأَفْضَلُ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ	سُنّة	الْمَبِيتُ بِمِنًى	٤
صُبْحِ الثَّامِنِ فَيُقِيمَ بِهَا إِلَى طُلُوعِ يَوْم			
عَرَفَةً	و بت	9 9 0	
قَبْلَ زَوَالِ يَوْم عَرَفَة لَا أَفْضَلُ الْحَمْعُ لَعْدَ ذَ وَال يَوْم عَرَفَة وَالأَفْضَلُ الْحَمْعُ	سنة	الوُقُوفُ بِنَمِرَة	0
بَعْدَ زَوَالِ يَوْمَ عَرَفَة وَالأَفْضَلُ الْجَمْعُ بَيْنَ النَّهَارِ وَاللَّيْلِ.	رُكْن <u>الكامل (ت</u>	الوُقُوفُ بِعَرَفَة د و أه أين عدى في	(1)

(۱) رواه ابل عدي في الكامل (للمعه) يسلخب للرمام أو ملصوبه ال يخطب خُطب الحج وهن أربع - الأولى سابع ذى الحجة بمكة بعد صلاة الظهر ، والثانثة بمنى يوم النحر بعد صلاة الظهر ، والرابعة بمنى يوم النفر الأول بعد صلاة الظهر ، وكلها مفردة الأخطبة يوم عرفة فنتان ، يعلمهم في كل منها ما بين أيديهم من المناسك الى الخطبة الأخرى.

بَعْدَ اِنْتِصَافِ لَيْلَةِ النَّحْرِ	واجِبُ	الوُقُوفُ بِمُزْدَلِفَة	٧
بَعْدَ صُبْحِ النَّحْرِ إِلَى الإِسْفَارِ	سُنّة	الوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ الْحُرَامِ	٨
مِنِ انْتِصَافِ لَيْلَةِ النَّحْرِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَالأَفْضَلُ مِنْ فَجْرِ النَّحْرِ اِلَي الزَّوَالِ	وَاجِب	رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ	مر
بَعْدَ اِنْتِصَافِ لَيْلَةِ النَّحْرِ إِلَى الْمَوْتِ وَالأَفْضَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ رَمْيِ الْعَقَبَةِ وَقَبْلَ الطَّوَافِ. الْعَقَبَةِ وَقَبْلَ الطَّوَافِ.	رُكْن	إِزَالَةُ الشَّعَرِ	١.
بَعْدَ إِنْتِصَافِ لَيْلَةِ النَّحْرِ إِلَى الْمَوْتِ وَالأَفْضَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ رَمْيِ الْعَقَبَةِ وَالْحُلْقِ.	رُكُن	طَوَافُ الإِفَاضَة	11
مُعْظَمُ لَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ مَا زَادَ عَلَى النِّصْفِ	وَاجِب	الْمَبِيتُ بِمِنًى	١٢
َبَعْدَ زَوَالِ كُلِّ يَوْمٍ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. وَوَقْتُ الاِخْتِيَارِ إِلَى غُرُوبِ كُلِّ يَوْمٍ	واجِب	الرَّمْيُ إِلَى الْجُمَرَاتِ الشَّلَاثِ	١٣
بَعْدَ النَّفَرِ مِنْ مِنًى	سُنّة	النُّزُولُ بِالْمُحَصَّبِ	١٤
عِنْدَ الرُّجُوعِ إِلَى وَطَنِهِ	وَاجِب	طَوَافُ الوَدَاعِ	10
قَبْلَ الْحَجِّ أَوْ بَعْدَهُ	سُنَّة	زِيَارَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	١٦

وَالْحَلْقُ وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ لاَ آخِرَ لِوَقْتِهَا بَلْ لاَ تَفُوتُ مَا دَامَ حَيًّا وَلَكِنْ يُكُرَهُ وَالشَّعْيُ لاَ آخِرُ لَوَقْتِهَا بَلْ لاَ تَفُوتُ مَا دَامَ حَيًّا وَلَكِنْ يُكُرَهُ تَأْخِيرُهَا عَنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَشَدُّ كَرَاهَةً.

أَرْكَانُ الْعُمْرَةِ وَوَاجِبَاتُهَا

أَرْكَانُ الْعُمْرَةِ خَمْسَةٌ الإِحْرَامُ وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ وَإِزَالَةُ الشَّعَرِ وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ

جَمِيعِ الأَرْكَانِ. وَوَاجِبَاتُهَا كَوْنُ الإِحْرَامِ بِهَا مِنَ الْمِيْقَاتِ ، وَطَوَافُ الْوَدَاعِ وَوَقْتُ الإِحْرَامِ بِهَا مِنَ الْمِيْقَاتِ ، وَطَوَافُ الْوَدَاعِ وَوَقْتُ الإِحْرَامِ بِهَا جَمِيعُ السَّنَةِ (١) وَيُسَنُّ الإِكْثَارُ مِنْهَا وَتَتَأَكَّدُ فِي رَمَضَانَ وَفِي أَشْهُرِ الْحَجِّ (١) وَهِيَ أَفْضُلُ مِنَ الطَّوَافِ (١).

وَكَيْفِيَّتُهَا أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مِنْ مِيقَاتِهَا فَيَدْخُلَ مَكَّةَ وَيَطُوفَ طَوَافَ الرُّكْنِ (١٠ ثُمَّ يَضَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يُزِيلَ شَعَرَهُ فَبِذَلِكَ تَحَلَّلَ مِنَ الْعُمْرَةِ.

الإحرام

أُوَّلُ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ هُوَ الإِحْرَامُ ، وَهُوَ نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي النَّسُكِ. وَمِنْ آدَابِهِ الْمَسْنُونَةِ مَا يَأْتى:

(۱) فيصح الإحرام به في كل وقت مالم يكن محرما بعمرة أو حاجا لم ينفر من منى نفرا صحيحا (۲) الا يوم عرفة والنحر فالحج فيهما هو الافضل (٣) اذا استويا في الزمن المصروف إليهما (٤) ولا يسن للمعتمر طواف القدوم بل لا يصح منه قبل أداء طواف عمرته كما تقدم في سنن الحج

١. التَّنْظِيفُ بِقَلْمِ الأَظْفَارِ وَنَتْفِ الإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ(١) وَإِزَالَةِ الأَوْسَاخِ.

الله عُتِسَالُ (٢) ثُمَّ التَّطَيُّبُ فِي بَدَنِه (٣).

٣. خِضَابُ الْمَرْأَةِ (١) كَفَّهَا بِالْحِنَّاءِ وَمَسْحُ وَجْهِهَا بِشَيْءٍ مِنْهُ.

٤. لُـبْسُ الرَّجُلِ^(٥) إِزَارًا وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ جَدِيدَيْنِ^(١) وَنَعْلَيْنِ جَدِيدَيْنِ.

ه. أَنْ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ يَنْوِي بِهِمَا سُنَّةَ الإِحْرَامِ ، وَتَحْرُمَانِ وَقْتَ الْكَرَاهَةِ (٧) فِي غَيْرِ الْحُرَامِ وَهَذِهِ الأُمُورُ تُسَنُّ قَبْلَ الإِحْرَامِ.

. ٦. إِحْرَامُ الْمَكِّيِّ لِلْحَجِّ مِنْ بَابِ دَارِهِ (^) وَغَيْرِ الْمَكِّيِّ مِنْ أَوَّلِ مِيقَاتِهِ. (٩)

٧. أَنْ يُحْرِمَ مُسْتَقْبِلاً لِلْقِبْلَةِ عِنْدَ اِبْتِدَاءِ مَسِيرِهِ نَحْوَ مَقْصِدِهِ. (١٠) ٨ التَّاَةُ خُلُورِالِّاَّةَ وَيَقُولُ رَقَلُهِ مُحُورًا يَوْدَاسَانِهِ نَوْدًا يَلْ فَوَاحُواهِ الْحُجِّدِ "أ

٨. التَّلَقَّظُ بِالنِّيَّةِ فَيَقُولُ بِقَلْبِهِ وُجُوبًا ، وَبِلِسَانِهِ نَدْبًا ، فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ: "نَوَيْتُ الْحَجَّ وَأَحْرَمْتُ بِهِ لِلَّهِ تَعَالَى". (١١)

٩. التَّلْبِيَةُ عَقِبَ الإِحْرَامِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ سِرًّا ، وَتَسْمِيَةُ نُسُكِهِ فِيهَا. فَيَقُولُ (١١): لَبَيْكَ اللَّهُمَّ بِالْحَجَّةِ لَبَيْكَ إِلَى آخِرهَا.

١٠. الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ التَّلْبِيَةِ ثُمَّ سُؤَالُ الْجَنَّةِ

وَاْلاِسْتِعَاذَةُ (٣) مِنَ النَّارِ ثُمَّ الدُّعَاءُ بِمَا شَاءَ.

حائض وغير المميز ، يغسله وليه (١) ويكره في الثوب كما يكره مطلقاً للصائم ، ويحرم مطلقاً للصائم ، ويحرم مطلقاً للمحدة ، والافضل المسك وخلطه بماء الورد ليدهب جرمه (٤) غير المحدة فيحرم عليها الخضاب (٥) بعد التجرد عن كل محيط وأما الأنثى والخنثى فلاتجرد عليهما في غير الوجه (١) بسن غسل جديد توهم نجاسته بأمر فريب أي بقرينه قويه لا مطلقاً لأنه بدعة. راجع حاشية الشرواني علي تحقة المحتاج ١٠١٤ (٧) لتأخر سديهما (٨) بعد أن صلى دكتين في المسجد الحرام و بسن أيضا احرام المكر

تأخر سببهما (٨) بعد أن صلى ركعتين في المسجد الحرام ويسن أيضا إحرام المكي وم التروية وهو ثامن ذي الحجة والمراد بالمكي هنا من بمكة سواء كان من أهلها أم د وأما العمرة فيحرم بها المكي من الحل وأفضله الجعرانة فالتنعيم فالحديبية. (٩) يقطع جميع ميقاته محرما واحرام المرأة من دويرة اهلها افضل أن خافت طرو لحيض أوالنفاس عند الميقات ويصبح من الحائض والنفساء جميع أعمال النسك الأ اطورة والحدادة (١٠) راكيا أو ماشيا (١٠) ووقال الذائر، عن الغدر أو دورا

حيض او التفاس عند الميقات ويطبح من الحائض والنفساء جميع اعمال النسك الاطواف والصلاة (١٠) راكبا أو ماسيا (١١) ويقول النائب عن الغير نويب الحج عن الرن وأحرمت يه عنه لله تعالى (١١) في تلبيه إحرام الحج (١٢) بأن يقول اللهم إنى سئلك رضاك الخ

شُرُوطُ الْطَوَافِ وَوَاجِبَاتُهُ

الطَّوَافُ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ: طَوَافُ رُكْنٍ وَقُدُومٍ وَوَدَاعٍ وَتَحَلَّلٍ (') وَتَطَوُّعٍ وَنَدْرٍ. وَلِكُلِّ مِنْهَا شُرُوطٌ وَوَاجِبَاتُ. أَمَّا الشُّرُوطُ فَسَبْعَةُ: الأَوَّلُ الطَّهَارَةُ عَنْ حَدَثٍ وَلِكُلِّ مِنْهَا شُرُوطٌ وَوَاجِبَاتُ. أَمَّا الشُّرُوطُ فَسَبْعَةُ: الأَوْلُ الطَّهَارَةُ عَنْ حَدَثٍ وَلَكِلِّ مِنْهَا شُرُوطٌ وَالرَّابِعُ مُحَاذَاةُ وَخُبْثٍ (') وَالثَّانِي سَتْرُ الْعَوْرَةِ (۳) وَالثَّالِثُ الإِبْتِدَاءُ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالرَّابِعُ مُحَاذَاةُ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ عِنْدَ الإِبْتِدَاءِ بِجَمِيعِ شِقِّهِ الأَيْسَرِ (') وَالْخَامِسُ جَعْلُ الْبَيْتِ عَنْ الرَّكْنِ الْأَسْوَدِ عِنْدَ الإِبْتِدَاءِ بِجَمِيعِ شِقِّهِ الْأَيْسَرِ (') وَالْخَامِسُ جَعْلُ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ (') وَالسَّابِعُ كُونُ جَمِيعِ بَدَنِهِ يَسَارِهِ (') وَالسَّابِعُ كُونُ جَمِيعِ بَدَنِهِ يَسَارِهِ (') وَالسَّابِعُ كُونُ جَمِيعِ الْبَيْتِ. (')


وَأَمَّا الْوَاجِبَاتُ فَثَلاَثَةُ: نِيَّةُ الطَّوَافِ إِنْ كَانَ مُسْتَقِلاً (^)، وَعَدَمُ صَرْفِهِ لِغَيْرِهِ (٩)، وَكَوْنُهُ سَبْعًا بِالْيَقِينِ. (١٠)

(1) عند فوات الحج (٢) في البدن والثوب والمطاف ويعفي عما يشق الاحترز عنه من نحو ذرق الطيور بلا رطوبة مالم يتعمد المشي عليها (٣) فلو زال الطهر أو الستر أثناءه جدده وبني على ما مضى من الموضع الذي وصل إليه ولا يجب الإستيناف ، لكن يسن بخلاف الإغماء أو الجنون لفوات أهلية العبادة به (٤) والمراد منكبه الايسر (٥) حتى يكون الطائف عن يمين البيت فلو مشى القهقرى أو مر جزء منه مستقبل البيت أو مستدبره لزحمة أو لدعاء أو لاستلام بطلت تلك الخطوة وما بني عليها حتى يرجع إلى محله الذي وقع فيه الخلل. هذا إذا لم يتعذر حمل عليها حتى يرجع إلى محله الذي وقع فيه الخلل. هذا إذا لم يتعذر حمل المسجد وسع المطاف. (٧) ومثل البدن ملبوسه عند حج فلو وقع شيء المسجد وسع المطاف. (٧) ومثل البدن ملبوسه عند حج فلو وقع شيء حج أو عمرة ، ومنه طواف النذر والتطوع غير القدوم. وأما غير المستقل كطواف الركن والقدوم فالنية فيه سنة لا وأجب ، ويسن التلفظ المستقل كطواف الركن والقدوم فالنية فيه سنة لا وأجب ، ويسن التلفظ وان شك بعد الفراغ فلا أثر له كما لا أثر للشك بعده في شرط من شروطه.

سُنَنُ الطَّوَافِ

- ١. دُخُولُهُ إِلَى الْمَطَافِ مِنْ بَابِ السَّلاَمِ.
- ٢. تَحَرِّى خُلُوِّ الْمَطَافِ مِنَ الزَّحْمَةِ مَالَمْ يُؤْمَرْ بِالْمُبَادَرَةِ بِالطَّوَافِ.
 - ٣. النَّيَّةُ فِي طَوَافِ النَّسُكِ^(۱).
 - ٤. اضْطِبَاعُ الرَّجُلِ فِي طَوَافٍ يَعْقُبُهُ سَعْيٌ. (١)
 - ه. القِيَامُ وَالْمَشْيُ وَالْحِفَاءُ مَالَمْ يَكُنْ عُذْرً. (٣)
 - ٦. اِسْتِقْبَالُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ عِنْدَ الْإِبْتِدَاءِ.
- (۱) ومنه طواف القدوم على المعتمد (۲) الإضطباع جعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على منكبه الأيسر ، ويدع الأيمن مكشوفا ولا يسن عند

منكبه الايمن وطرفيه على منكبه الأيسر' ، ويدع الأيمن مكشوفا ولا يسن عند ركعتى الطواف ، فيزيله فبلهما. (٣) فلو طاف زاحفا او راكبا او متنعلا بعذر فليس بكراهة ولا خلاف الأولى (٤) بأن يقف أولا عنده مستقبلا للبيت بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ثم يمشى الى جهة يمينه مستقبلا للحجر حتى يستلمه ويقبله كما يأتى ثم ينفلت فيمشى الى الامام جاعلا الكعبة عن يساره كما في هذه الصورة



٧. اِسْتِلاَمُ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ وَتَقْبِيلُهُ وَوَضْعُ الْجَبْهَةِ عَلَيْهِ أَوَّلَ كُلِّ طَوْفَةٍ (١) وَفِي الأَوْتَارِ

آكَدُ وَآكَدُهَا الأُولَى ثُمَّ الْأَخِيرَةُ.

 ٨. رَمْلُ الذَّكَرِ^(١) فِي الْطَّوْفَاتِ الشَّلاَثِ الأُولِ وَالْمَشْيُ عَلَى مُهْلَةٍ فِي الأَرْبَعِ الأَخِيرَةِ فِي طَوَافٍ يُسَنُّ فِيهِ ٱلإضْطِبَاعُ.

٩. قُرْبُ الذّ كَر (٣) مِنَ الْبَيْتِ بِحَيْثُ يَبْعُدُ عَنْهُ بِثَلاَثِ خَطَوَاتٍ (٤).

١٠. السَّكِينَةُ وَالْوِقَارُ وَعَدَمُ الْكَلاَمِ إِلاَّ فِي خَيْرٍ.

١١. اِسْتِلاَمُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بِيَدِهِ ثُمَّ تَقْبِيلُهَا فِي كُلِّ طَوْفَةٍ فَإِنْ عَجَزَ أَشَارَ إِلَيْهِ ^(٥) ١٢. الْولاَءُ (٦)

١٣. الدُّعَاءُ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ وَمَأْثُورُهُ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِ الْمَأْثُور.

١٤. رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ وَوَضْعُهُمَا فِي غَيْرِهِ تَحْتَ صَدْرِهِ. ١٥. رَكْعَتَانِ بَعْدَهُ وَفِعْلُهُمَا خَلْفَ الْمَقَامِ أَفْضَلُ (٧).

١٦. الشَّرْبُ مِنْ زَمْزَم وَالصَّبُّ مِنْهُ عَلَى رَأْسِهِ.

١٧. اِسْتِلاَمُ الْحَجَرِ وَتَقْبِيلُهُ وَوَضْعُ الْجَبْهَةِ علَيْهِ بَعْدَ كُلِّ مَا ذُكِرَ (^).

و الأفضل تثليث كل من هذه الثلاثة فان منعته زحمة اكتفي بالاستلام (۱) والافضل تثليث كل من هذه الثلاثة فان منعنة رحمة اكتفى بالاستلام باليد فان عجز فيما في يده ويقبل ما استلم به فان عجز اشار باليد فيما في اليد ويندب كون الاستلام والإشارة باليمنى (۲) والرمل الإسراع في المشي مع هز كتفيه بلا عدو ولا وثوب (۲) أما الأنثى فالأفضل لها حاشية المطاف (٤) هذا عند عدم الزحاف فعنده البعد أولى مطلقا هـ (٥) بيده أو بما فيها فيقبل ما أشار به ولا يقبل الركن (٦) في كل طوفة وبين الطوفات السبع وبين الطواف وركعتيه وبينهما وبين الإستلام آخره (٧) أم في داخل الكعبة ثم تحت الميزاب ثم في بقبة الحجر فالحطيم فوجه الكعبة فبين اليمانين فبقية المسجد فدار خديجة رضي الله عنها فمكة فالحرم ، ولا تفوتان الا بموته ، والخلفية تعتبر بمقدار ثلاثة أذرع لكن يحصل أصل السنة ما لم يزد البعد بينه وبين المقام على ثلاثمائة ذراع لكن يحصل أصل السنة ما لم يزد البعد بينه وبين المقام على ثلاثمائة ذراع لكن

(۸) حتى الشرب من زمرم

وَيُكْرَهُ الطَّوَافُ بِمَا يَشْغَلُهُ مِنْ مُدَافَعَةِ حَدَثٍ وَشِدَّةِ جُوعٍ ، وَيُكْرَهُ فِيهِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَتَشْبِيكُ الْأَصَابِعِ وَتَرْكُ الْمُوَالاَةِ بِلاَ عُذْرٍ (١) وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْخَاصِرَةِ وَالْمَشْيُ عَلَى رِجْلِ وَالنَّظُرُ إِلَى السَّمَاءِ.

السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

شُرُوطُهُ سِتَّةٌ :(١) اَلْبَدْءُ بِالصَّفَا فِي الْأَوْتَارِ وَبِالْمَرْوَةِ فِي الأَشْفَاعِ (٢) عَدَمُ صَارِفٍ (٢) ۚ (٣) كَوْنُهُ بِبَطْنِ الْوَادِي (٣) بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة (٤) قَطْعُ جَمِيعٍ الْمَسَافَةِ (٤) (٥)كُوْنُ السَّعْي بَعْدَ طَوَافِ رُكْنِ أَوْ قُدُومٍ (٦) كَوْنُهُ سَبْعًا فَذَهَابُهُ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةَ مَرَّةً وَمِنْهَا إِلَى الصَّفَا مَرَّةً أُخْرَى. وَسُنَّنُهُ :كَوْنُهُ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ ، وَخُرُوجُهُ مِنَ الْمَطَافِ إِلَى الْمَسْعَى مِنْ بَابِ الصَّفَا ، وَتَحَرِّى خُلُوِّ الْمَسْعَى مِنْ زَحْمَةِ النَّاسِ^(٦)، وَالْولاَءُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ^(٧) وَبَيْنَ مَرَّاتِهِ ، وَالْإِضْطِبَاعُ ، وَإِرْتِقَاءُ الذَّكَرِ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَدْرَ قَامَةٍ (^)، وَاسْتِقْبَالُهُ الْبَيْتَ بَعْدَ الإِرْتِقَاءِ وَمُشَاهَدَتُهُ (٩)، وَعَدْوُ الذَّكَرِ وَسَطَهُ وَالْمَشْيُ فِي غَيْرِهِ وَمَحَّلَهُمَا مَعْرُوفٌ ، وَأَنْ يَأْتِيَ بِمَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ، وَالْقِرَاءَةُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِ الْوَارِدِ.

ٱلْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ

وَاجِبُهُ: الْحُضُورُ بِعَرَفَةَ فِي وَقْتِهِ وَلَوْ لَحْظَةً أَهْلاً لِلْعِبَادَةِ ، وَعَرَفَاتُ كُلُّهَا مَوْقِفُ، وَوَقْتُهُ مِنْ زَوَالِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ النَّحْرِ (۱). فَمَنْ أَدْرَكَهُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَمَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ. وَالْمُغَمَى عَلَيْهِ وَالسَّكْرَانُ وَالْمَجْنُونُ لاَ يُجْزِئُ وُقُوفُهُمْ فَ فَاتَهُ الْحَجُّ. وَالْمُغَمَى عَلَيْهِ وَالسَّكْرَانُ وَالْمَجْنُونُ لاَ يُجْزِئُ وُقُوفُهُمْ فَ فَاتَهُ الْحَجُّ. وَالْمُغَمَى عَلَيْهِ وَالسَّكْرَانُ وَالْمَجْنُونُ لاَ يُجْزِئُ وُقُوفُهُمْ فَا فَاتَهُ الْحَجُرِي

emiis:

- (١) الغَدْوُ مِنْ منَّى بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
- (٢) سَيْرُهُ إِلَى عَرَفَةَ عَلَى طَرِيقِ الضَّبِّ وَرُجُوعُهُ مِنْهَا عَلَى طَرِيقِ الْمَأْزِمَيْنِ (٣)
- (٣) النَّزُولُ بِنَمِرَةَ وَالْوُقُوفُ بِهَا إِلَى الرَّوَالِ وَتَحَرِّى مَوْقِفِهِ صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ (١٠) بِهَا وَالْغُسْلُ بِهَا لِوُقُوفِ عَرَفَة.
- (٤) ذَهَابُهُ بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَى مَسْجِدِ اِبْرَاهِيمَ (٥) وَأَنْ يُصَلِّى بِهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ قَصْرًا وَجَمْعًا إِنْ كَانَ مُسَافِرًا.
 - (٥) مُبَادَرَتُهُ بَعْدَ الصَّلاَةِ إِلَى عَرَفَةَ .
- (٦) وُقُوفُ الرَّجُلِ رَاكِبًا عِنْدَ مَوْقِفِ (٦) رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَرْأَةِ
- قَاعِدَةً فِي حَاشِيَةِ الْمَوْقِفِ (١) لو وقفو اغلطا عاشر ذي الحجة أجزئهم ما لم يقلوا، على خلاف
- عادة في المجيب أو التأمل أو الجادي عشر أو في عير الص عرفات لا يصح حجهم بجال (٢) فأن شرط حسبان النسك عن الفرض كونه هلا للعبادة عند الإجرام أن أحرم بنفسه والوقوف والطواف والسعي الحلق و هؤلاء الثلاثة لبسوا من أهلها ولكن بقع لهم هذا الحج نفلا (٣)
- الْحَلْقُ وَهُوْلاءَ الثَّلَاثَةُ لَيُسُوا مِن أَهَلَّهَا وَلَكُنْ يَقِعَ لَهُمْ هُـذَا الْحَجَ نَفَلاً (اللَّ ضب اسم الجبل الذي مسجد الخيف في أصله والمأزمان الجبلان فيما ين عرفه ومزدلفة (٤) وهو عند الصخرة بأصل الجبل على يمين ذاهب الى عرفة (٥) وهو مسجد عُرَبَة أخر همن عرفة ومقدمه ليس منها

(٧) كَوْنُهُ مُفْطِرًا مُتَطَهِّرًا مَسْتُورَ الْعَوْرَةِ مُسْتَقْبِلاً لِلْقِبْلَةِ بَارِزًا لِلشَّمْسِ(١).

(٨) أَنْ يُكْثِرَ مِنَ التَّلْبِيَةِ وَالْقِرَاءَةِ وَالصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالذِّكْرِ
وَالْإِسْتِغْفَارِ وَالْبُكَاءِ وَالدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ وَلِأَهْلِهِ وَأَقَارِبِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمُحْسِنِيهِ وَسَائِرِ

الْمُسْلِمِينَ (١) وَأَفْضَلُ مَا وَرَدَ فِي ذِكْرِهِ لاَ إِلَةَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحُمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير.

(٩) الْجَمْعُ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فَلاَ يَخْرُجُ مِنْهَا إلاَّ بَعْدَ الْغُرُوبِ.

(١٠) أَنْ يُرِيقَ مَنْ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَهُمَا دَمَ تَمَتُّعٍ. (٣)

ٱلْمَبيتُ بِمُزْدَلِفَةً

الوَاجِبُ فِيهِ حُضُورُه فِيهَا وَلَوْ لَحْظَةً .وَوَقْتُهُ النَّصْفُ الثَّانِي مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ.

وَسُنَّهُ:

(١) الإِفَاضَةُ إِلَى مُزْدَلِفَةَ مِنْ عَرَفَةَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ذَاكِرًا مُلَبِّيًا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ وَأَنْ يُسْرِعَ إِذَا وَجَدَ فُرْجَةً.

(٢) أَنْ يُصَلِّي بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعَ تَأْخِيرٍ إِنْ كَانَ مُسَافِرًا.

(٣) أَنْ يَلْتَقِطَ مِنْهَا حَصَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ (١).

(٤) أَنْ يَبِيتَ بِهَا حَتَّى الْفَجْرِ.

(ه) أَنْ يَغْتَسِلَ بِهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ (٥).

(۱) حيث لا ضرر به (۲) يرفع بالتلبية صوته ويخفض بغيرها ويدعو منفردا ومع جماعة (۳) اي دما كدم التمتع (٤) ويزيد حصاة او حصاتين فيلتقطها ليلا على المعتمد وقيل بعد الصبح (٥) للوقوف بالمشعر الحرام وللعيد

- (٦) إِحْيَاءُ هَذِهِ اللَّيْلَةِ بِالصَّلاَةِ (١) وَالتَّلاَوَةِ وَالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ
 - (٧) وُقُوفُهُ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَى الإِسْفَارِ بِالْمَشْعَرِ الْحُرَامِ (٢).
- (٨) أَنْ يَدْفَعَ الضَّعَفَةُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى مِنَّى لِيَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ زَحْمَةِ النَّاسِ.

رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ التَّحْرِ

وَقْتُهُ مِنْ اِنْتِصَافِ لَيْلَةِ النَّحْرِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَوَقْتُ الْفَضِيلَةِ مِنِ ارْتِفَاعِ شَمْسِ النَّحْرِ قَدْرَ رُمْحٍ إِلَى الزَّوَالِ.

وَشُرُوطُهُ:

- (١) كُوْنُ الرَّمْي عَنْ غَيْرِهِ بَعْدَ الرَّمْي عَنْ نَفْسِهِ.
 - (٢) كَوْنُ الرَّمْيِ بِيَدِهِ ^(٣).
 - (٣) كَوْنُهُ جِحَيْثُ يُسَمَّى رَمْيًا (٢).
 - (٤) كَوْنُهُ بِمَا يُسَمَّى حَجَرًا^(٥).

(۱) اي الرواتب فان النوافل المطلقة لا تسن خصوصا في هذه الليلة (۲) ذاكر ا داعيا مستقبلا للقبلة ويكثر من قوله اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار والمشعر هو جبل صعير بآخر مزدلفة ويسن صعوده عليه ان المكن (۳) لا بالرجل و لا بالفم و لا بالقوس (٤) فلا يجزئ وضع الحصى في المرمى (٥) ولو ياقوتا (Corundum) وبلور البضئك (Crystal) وعقبقا (ويسروريم المرمى (٩) ولو ياقوت (Marble) ومرمر المهال الكن يحرم الرمي بنحو الياقوت بحيث يذهب معظم ماليته لما فيه من إضاعة المال والسرف ، و لا يجزئ الرمي بما لا يسمى حجرا كاللؤلؤ والذهب والفضة والنورة والجص (الجبس: بما لا يسمى حجرا كاللؤلؤ والذهب والفضة والنورة والجص (الجبس: جنامب كل Baked bricks) والماح

- (ه) عَدَمُ صَارِفٍ^(١).
- (٦) قَصْدُ الْمَرْمَي (١) وَإِصَابَتُهُ يَقِينًا وَلاَ يَجِبُ بَقَاءُ الْحَجَرِ فِيهِ.
 - (٧) أَنْ يَرْمِيَ سَبْعَ مَرَّاتٍ^(٣) يَقِينًا.

وسُننهُ:

- (١) أَنْ يَدْخُلَ مِنِّي لِلرَّمْي بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَوْمَ النَّحْرِ.
 - (٢) أَنْ يَبْدَأَ بِالرَّمْيِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ مُرَاعِيًا هَذَا التَّرْتِيبَ:
- رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ثُمَّ الذَّبْحُ ثُمَّ الْخَلْقُ ثُمَّ الطَّوَافُ. (٣) أَنْ ذَوْ تَقْ لَا الْحَدْقَ مَ ذَوْ مَا الْحَدْقَ مَ ذَوْ مَا الْحَدْقَ مَ ذَوْ مَا الْحَدْقَ مَ ذَوْ مَا الْحَدْقَ الْعَلْقُ الْحَدْقَ الْعُمْ الْمُؤْلُقُ الْمُعْمَالَةُ الْحُدُونَ الْحَدْقَ الْمُعْمَالَقُولُ الْحُدْقَ الْحَدْقَ الْمُعْمَالَقُ الْحُدْقَ الْمُعْمَالَةُ الْمُعْمَالُولُونَ الْمُعْمَالُولُونَ الْمُعْمَالِقُولُ الْمُعْمَالِقُولُ الْمُعْمَالِقُولُ الْمُعْمَالِقُولُ الْمُعْمَالِقُ الْمُعْمَالِكُونَ الْمُعْمَالُولُ الْمُعْمَالِكُونَ الْمُعْمَالِكُونَ الْمُعْمَالِكُونَ الْمُعْمَالِكُونُ الْمُعْمَالُولُ الْمُعْمَالُولُ الْمُعْمَالِكُونَ الْمُعْمَالِكُونَ الْمُعْمَالُولُ الْمُعْمَالُولُ الْمُعْمَالُولُ الْمُعْمَالُولُ الْمُعْمَالُولُ الْمُعْمَالُولُ الْمُعْمَالِكُونَا الْمُعْمِى الْمُعْمَالِكُونَا الْمُعْمَالُولُ الْمُعْمَالُولُ الْمُعْمِي الْمُعْمَالُولُ الْمُعْمَالِكُونَ الْمُعْمَالُولُ الْمُعْمَالِكُونَا الْمُعْمَالُولُ الْمُعْمَالِكُولُ الْمُعْمَالُولُ الْمُعْمِي الْمُعْمِلُ الْمُعْلَى الْمُعْمَالُولُ الْمُعْمَالُولُ ال
- (٣) أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْجَمْرَةَ جَاعِلًا مَكَّةَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنَّى عَنْ يَمِينِهِ.
 - (٥) أَنْ يَرْمِيَ رَاكِبًا إِنْ أَتَى كَذَلِكَ.

(٤) قَطْعُ التَّلْبِيَةِ عِنْدَ اِبْتِدَاءِ الرَّمْي^{(١).}

- (٥) أَنْ يُرِمِي رَا كِبا إِنْ أَبَى كَدَلِكَ.
- (٦) أَنْ يَرْمِيَ بِالأَحْجَارِ الَّتِي أَتَى بِهَا مِنْ مُزْدَلِفَة.
- وَهَذِهِ السِّتَّةُ تَخْتَصُّ بِرَمْيِ يَوْمِ النَّحْرِ وَيَشْتَرِكُ فِيمَا يَأْتِى رَمْيُ النَّحْرِ وَرَمْيُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.
 - (٧) أَنْ لاَ يَأْخُذَ الأَّحْجَارَ مِنَ الْمَسْجِدِ أُوِ الْمَوْضِعِ النَّجِسِ أَوْ الْمَرْمَي.
 - (٨) أَنْ تَكُونُ الأَحْجَارُ طَاهِرَةً مَغْسُولَةً بِقَدْرِ حَصَى الْخَذْفِ (٥)

(۱) كاختبار جودة رميه (۲) المرمى هو مجتمع الحصى لا الشاخص فيه والمرمى ثلاثة أدرع بأسفل جمرة العقبة ومن جميع جوانب الأولى والوسطى وليس لجمرة العقبة إلا جهة واحدة (۱) فلو رمى سبع حصيات مرة فلا تعد الا مرة (٤) فانه من أسباب التحلل كما سيأتي فلو بدأ بالحلق أو الطواف من أسبابه قطع التلبية معه (٥) الخذف: رمي الحصاة من السبابتين أو رميها بالمخذفة (sling)

- (٩) أَنْ يَرْمِيَ بِيَمِينِهِ فَإِنْ عَجَزَ فَبِيَسَارِهِ.
- (١٠) أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ حَتَّى يُرَى إِبْطُهُ.
 - (١١) أَنْ يُكَبِّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.
 - (١٢) الوِلاَءُ بَيْنَ الرَّمَيَاتِ السَّبْعِ.

إِزَالَةُ الشَّعَر

أَقَلُهَا إِزَالَهُ ثَلاَثِ شَعَرَاتٍ () مِنَ الرَّأْسِ تَخْلِيقًا أَوْ تَقْصِيرًا () وَالأَفْضَلُ لِلذَّكَرِ تَعْمِيمُ رَأْسِهِ حَلْقًا وَلِلأَنْثَى تَعْمِيمُ مَا عَدَا الذَّوَائِبَ تَقْصِيرًا () نَعَمْ السُّنَّةُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يُقَصِّرَ فِي الْعُمْرَةِ وَيَحْلِقَ فِي الْحُجِّ، وَيُسْتَحَبُّ حَلْقُ مَا نَبَتَ بَعْدَ الإِحْرَامِ ()، وَإِمْرَارُ يُقَصِّرَ فِي الْعُمْرَةِ وَيَحْلِقَ فِي الْحُجِّ، وَيُسْتَحَبُّ حَلْقُ مَا نَبَتَ بَعْدَ الإِحْرَامِ ()، وَإِمْرَارُ الْمُوسَى أَوْ الْمِقَصِّ () عَلَى مَا لاَ شَعَرَ عَلَيْهِ مِنْ رَأْسِهِ.

وَمِنْ سُنَنِهَا⁽¹⁾ الطَّهَارَةُ عَنِ الْحُدَثِ وَالْخُبثِ ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ ، وَالاِبْتِدَاءُ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ وَمِنْ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ ، وَأَنْ يُكَبِّرَ عِنْدَهَا وَعَقِبَهَا ، وَيَدْفَنَ شَعَرَهُ ، وَكُوْنُ الْخُالِقِ مُسْلِمًا طَاهِرًا عَدْلاً ، وَكُوْنُهَا يَوْمَ النَّحْرِ وَبِمِنَّى ، وَأَنْ يَأْخُذَ عَقِبَ فَرَاغِهِ مِنْهَا الْخَالِقِ مُسْلِمًا طَاهِرًا عَدْلاً ، وَكُوْنُهَا يَوْمَ النَّحْرِ وَبِمِنَّى ، وَأَنْ يَأْخُذَ عَقِبَ فَرَاغِهِ مِنْهَا شَيْئًا مِنْ شَارِبِهِ وَعَنْفَقَتِهِ ، وَيَحْلِقَ عَانَتَهُ وَيَقْلِمَ ظُفْرَهُ ، وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَهَا: اللَّهُمَّ آتِنِي بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةً وَامْحُ عَنِي بِهَا سَيِّئَةً وَارْفَعْ لِي بِهَا دَرَجَةً وَاغْفِرْ لِي وَلِلْمُحَلِّقِينَ وَالْمُعَلِّقِينَ وَلِجُمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

(۱) دفعة أو دفعات ولا يكفى أخذ شعرة واحدة على ثلاث دفعات (۲) ويكفى إزالتها نتفا او إحراقا لكنها تكره (۳) بقدر الانملة (٤) فانه لا يجب الا إزالة ما اشتمل عليه الإحرام (٥) الموسى للذكر والمقص للانثى (٦) وهذه الأمور تسن لغير المحرم أيضا إلا التكبير والدعاء وكونها يوم النحر وبمنى.

اَلْمَبِيتُ بِمِنِّي لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

الوَاجِبُ فِيهِ مَبِيتُ مُعْظَمِ (١) كُلِّ لَيْلَةِ وَوَقْتُهُ لَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. وَمَنْ نَفَرَ مِنْ مِنَّى (١) الْيَوْمَ الثَّانِي ، فِيمَا بَيْنَ زَوَالِهِ وَغُرُوبِهِ ، بَعْدَ مَبِيتِ اللَّيْلَتَيْنِ وَرَمْيِ يَوْمَيْهِمَا ، سَقَطَ عَنْهُ مَبِيتُ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ وَرَمْيُ يَوْمِهَا. وَالْأَفْضَلُ اسْتِكْمَالُ ثَلاَثَةٍ مَبِيتًا وَرَمْيًا.

وَسُنَنُهُ:

- (١) مُبَادَرَتُهُ بِأَعْمَالِ يَوْمِ النَّحْرِ^(٣) فَعَوْدُهُ عَقِبَ ذَلِكَ إِلَى مِنَّى حَتَّى يُصَلِّى بِهَا ظُهْرَهُ. (٢) أَنْ يَنْزِلَ مِنْ مِنَّى بِمَنْزِلِ النَّبِيِّ^(١) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
 - (٣) الإِكْثَارُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ(٥).

اَلرَّمْيُ إِلَى الْجَمَرَاتِ الشَّلاَثِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ

يَجِبُ الرَّمْيُ إِلَى الْجُمَرَاتِ الشَّلاَثِ: الأُولَى ثُمَّ الْوُسْطَى ثُمَّ الْعَقَبَةِ سَبْعًا سَبْعًا كُلَّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ النَّيْوِمِ الثَّانِي سَقَطَ عَنْهُ مَبِيتُ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ وَرَمْيُ يَوْمِهَا (٦) وَوَقْتُهُ مِنْ زَوَالِ كُلِّ يَوْمٍ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَوَقْتُ الْفَضِيلَةِ مَا بَيْنَ زَوَالِ كُلِّ يَوْمٍ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَوَقْتُ الْفَضِيلَةِ مَا بَيْنَ زَوَالِ كُلِّ يَوْمٍ وَغُرُوبِهِ

(۱) المعظم ما زاد على النصف ولو بلحظة (۲) فان نفر من عند جمرة العقبة لم يجزئ فانها ليست من منى. ومنى: بكسر الميم وتنوين النون (معجم البلدان ۲۲۹۱) (۳) وهي رمي جمرة العقبة فالذبح فالحلق فالطواف فالسعي (٤) وهو على يسار مصلى الإمام (٥) وهو عند الجمرة الأولى (٦) وهذا النفر وإن كان جائزا فالنفر في الثالث هو الأفضل كما تقدم.

التَّشْرِيقِ جَازَ لَهُ تَدَارُكُهُ فِي بَاقِيهَا فَيَجِبُ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْمَتْرُوكِ وَرَمْيِ الْيَوْمِ الْيَوْمِ الْخَاضِرِ('') وَيُجْزِئُ رَمْيُ الْمُتَدَارَكِ لَيْلاً وَقَبْلَ الزَّوَالِ.

وَسُنَنُهُ الْخَاصَّةُ بِهِ: (١) أَنْ يَغْتَسِلَ كُلَّ يَوْمٍ لِلرَّمْي قَبْلَهُ.

(٢) تَقْدِيمُ الرَّمْيِ عَلَى صَلاَةِ الظُّهْرِ (٣).

(٣) أَنْ يَكُونَ رَاجِلاً فِي الْيَوْمَيْنِ الأَوَّلَيْنِ وَرَاكِبًا فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ. (١)

(٤) أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ عِنْدَ كُلِّ جَمْرَةٍ فَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ.

(٥) اَلْوِلاَءُ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ كَرَمَيَاتِ كُلِّ جَمْرَةٍ.

(٦) أَنْ يَمْكُثَ عِنْدَ الأُولَى وَالْوُسْطَى^(٥) بَعْدَ الرَّمْيِ ذَاكِرًا دَاعِيًا قَدْرَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَلاَ يَقِفَ عِنْدَ الْعَقَبَةِ لِلدُّعَاءِ.

(٧) أَنْ يَنْزِلَ بَعْدَ الرَّمْيِ الأَخِيرِ بِالْمُحَصَّبِ فَيُصَلِّى بِهَا الْعصْرَيْنِ وَالْمَغْرِبَيْنِ وَيَرْقُدَ بِهَا رَقْدَةً ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى طَوَافِ الْوَدَاعِ ثُمَّ إِلَى بَلَدِهِ مِنْ لَيْلَتِهِ.

(۱) بينه وبين رمي يوم النحر وبين الجمرات الثلاث وكذا بين رمي كل يوم وما بعده (۲) فان خالف وقع الرمي عن المتروك (۳) إن اتسع الوقت (٤) حتى ينفر عقبه (٥) بعد ان ينحرف عنهما قليلا ثم تقدير المكث بما سيأتى من قدر سورة البقرة انما هو عند توفر خشوعه والا فادنى وقوف.

مُحَرَّمَاتُ الْإِحْرَامِ

يَحْرُمُ بِالإِحْرَامِ أُمُورٌ وَهِيَ ثَلاَثَةُ أَقْسَامٍ.

الأَوَّلُ: مَا يَحْرُمُ عَلَى الذَّكَرِ فَقَطْ وَهُوَ لُبْسُ مُحِيطٍ (١) وَسَتْرُ شَيْءٍ مِنَ الرَّأْسِ (١)

بِلاَ عُذْرٍ فِيهِمَا وَمِنَ الْمُحِيطِ الْقَمِيصُ وَالقَبَاءُ وَالْبَنْطَلُونُ (٣) وَالْخُفُّ وَالْقُفِّازُ (١) وَمِنَ الْعُذْرِ فِي لُبْسِهِ الْحُرُّ وَالْبَرْدُ وَفَقْدُهُ سَاتِرَ عَوْرَةٍ (٥)

وَالثَّانِي :مَا يَحْرُمُ عَلَى الأُنْثَى فَقَطْ وَهُ وَ سَتْرُ شَيْءٍ مِنْ وَجْهِهَا وَلُبْسُ قُفَّازٍ فِي يَدِهَا (٦) بِلاَ عُذْرِ فِيهِمَا

وَالثالِثُ مَا يَحْرُمُ عَلَى الذَّكُر وَالأُنْثَى جَمِيعًا وَهِيَ مَا يَأْتِي:

(١) اَلْجِمَاعُ وَيَفْسُدُ بِهِ النُّسُكُ^(٧)

(٢) الإسْتِمْنَاءُ وَلَوْ بِيَدِ حَلِيلَتِهِ.

(٣) فِعْلُ شَيْءٍ مِنْ مُبَاشَرَةٍ وَقُبْلَةٍ وَنَظَرِ بِشَهْوَةٍ (٨)

(٤) النِّكَاحُ

(۱) المحيط ما يحيط بالبدن أو بعضه بخياطة أو نسج أو عقد أو ضفر أو زر أاو لزق ولا يضر لبس الخاتم وشد الهميان والمنطقة في وسطه ولا عقد الازار وشد خيط عليه ولكن يحرم عقد طرفى الرداء (۲) ولايضر ستر شعر خرج عن حد الرأس، ولاالتوسد بنحو عمامة، وحمل نحو عدل مالم يقصد به الستر، واستظلال بنحو مظلة وان قصد به الستر (۳) هو السراويل (pants) (٤) القفاز ما يلبس في اليد ليقيها من البرد واما النعل فان ظهر منه العقب ورؤس الاصابع يحل مطلقا وما ستر الأصابع فقط او العقب فقط لا يحل الا اذا فقد غيره واحتاج اليه واذا لبس ممتنعا لحاجة ثم وجد جائزا نزعه فورا وإلا أثم وفدى (٥) ويجوز لبسه قبيل العذر لو خاف طروه ويجب نزعه فورا اذا زال العذر (٦) انما حرم القفاز على الرجل لكونه محيطا، والمرأة لا يحرم عليها من المحيط الا القفاز ولها أن تشد على يدها خرقة او تعقدها، وللرجل يحرم عليها من المحيط الا القفاز ولها أن تشد على يدها خرقة او تعقدها، وللرجل شدها بلا عقد (٧) أي الحج اذا وقع قبل تحلليه لا بينهما، والعمرة اذا وقع قبل التحلل منها، ولو كان المجامع صبيا مميزا او كان الوطء في الدبر (٨) وتحرم القبلة ولو بحائل

(٥) إِزَالَةُ شَيْءٍ مِنَ الشَّعَرِ^(١) أُوِ الظَّفْرِ بِلاَ عُذْرٍ.

(٦) دَهْنُ الرَّأْسِ أُوِ اللَّحْيَةِ إلاَّ رَأْسَ نَحْوِ الأَجْلَجِ وَالأَصْلَعِ وَذَقَنَ الأَمْرَدِ وَشَعَرَ الْخَدِّ

وَالْجُبْهَةِ وَالْأَنْفِ.(٢)

(٧) التَّطَيُّبُ (٣) فِي الْبَدَنِ أَوْ الثَّوْبِ أَوِ الْفِرَاشِ.

(٨) إصْطِيَادُ حَيَوَانٍ مَأْكُولٍ بَرِّيٍّ وَحْشِيٍّ طَيْرًا كَانَ أَوْ دَابَّةً (١) وَيَحْرِمُ صَيْدُهُ عَلَى الْحَلاَلِ أَيْضًا فِي الْحَرَمِ.

أَدَاءُ النُّسُكِ وَالتَّحَلُّلُ مِنْهُ

لأَدَاءِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهِ: الإِفْرَادُ وَالتَّمَتُّعُ وَالْقِرَانُ وَالإِطْلَاقُ. فَالإِفْرَادُ:

أَنْ يَحِجَّ مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ ثُمَّ يَعْتَمِرَ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ، وَالتَّمَتُّعُ: أَنْ يَعْتَمِرَ مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ ثُمَّ يَحِجَّ مِنْ مَكَّةَ وَالْقِرَانُ: أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا فَيَأْتِيَ بِأَعْمَالِ الْحَجِّ (). وَالْإِطْلاَقُ: أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا فَيَأْتِيَ بِأَعْمَالِ الْحَجِّ (). وَالْإِطْلاَقُ: أَنْ يُحْرِمَ لِهِمَا مَعًا فَيَأْتِي بِأَعْمَالِ الْحَجِّ (). وَالْإِطْلاَقُ: أَنْ يُحْرِمَ

بِالنَّسُكِ بِلاَ تَعْيِينِهِ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً ، فَلَهُ صَرْفُهُ بِالنِّيَّةِ إِلَى مَا شَاءَ^(١)

(۱) من رأسه أو وجهه أو سائر بدنه ولو بعض شعرة (۲) فلا بأس بدَهْن شيء منها والأجلح من ذهب الشعر من جانبي رأسه والأصلع من ذهب الشعر من مقدم رأسه (۳) اي استعماله علي الوجه المعتاد فيه ولو بأكل. فما يتبخر به كالعود لا يحرم حمله ولا شمه حيث لم يصب بدنه أو ثوبه شيء منه وما اعتيد شمه كالورد وسائر الرياحين لا يحرم حمله في بدنه او ثوبه ولا يحرم ما يقصد منه الدواء أو إصلاح الأطعمة كالقرنفل والدارصيني. وليحذر المحرم من تقبيل الحجر الاسود ومسه حيث كان مطيبا. وهو مما يغفل عنه غالبا. (٤) والمراد بالاصطياد هنا التعرض له أو شيء من أجزائه كلبنه

غالبا. (٤) والمراد بالاصطياد هنا التعرض له او شيء من اجزائه كلبنه وبيضه وريشه المتصل بوجه من وجوه الإتلاف او الإيذاء ولو بإعانة الغير أو دلالته عليه الا لضرورة (٥) فتندرج العمرة في الحج ومن القران أن يحرم بالعمرة ثم يدخل الحج عليها (٦) من حج أو عمرة أو قران هذا اذا كان إحرامه في أشهر الحج فان كان قبلها انعقد إحرامه عمرة.

وَأَفْضَلُهَا الإِفْرَادُ ثُمَّ التَّمَتُّعُ، وَالتَّعْيِينُ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الإِطْلاَقِ، وَلَهُ قَلْبُ حَجِّهِ عُمْرَةً بِنَحْوِ مَرَضٍ إِذَا شَرَطَهُ فِي الإِحْرَامِ.

لِلْحَجِّ تَحَلُّلاَنِ. الأَوَّلُ بِإِثْنَيْنِ مِنْ ثَلاَثَةٍ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَإِزَالَةِ الشَّعْرِ، وَطَوَافِ الْإِفَاضَةِ (١) وَالثَّانِي بِالبَاقِي مِنَ الثَّلاَثَةِ. (١)

فَبِالتَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ يَجِلُّ مَا سِوَى النِّكَاحِ وَالْوَطْءِ وَالْمُبَاشَرَةِ بِشَهْوَةٍ وَبِالثَّانِي جَمِيعُ الْمُحَرَّمَاتِ (٢٠). وَيُسْتَحَبُّ التَّطَيُّبُ وَاللَّبْسُ بَيْنَ التَّحَلُّلَيْنِ وَتَأْخِيرُ الْوَطْءِ عَنْ أَيَّامِ النَّمْرِيقِ. التَّشْرِيقِ.

مُوجِبَاتُ الْفِدْيَةِ

مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ سِوَى النَّكَاحِ وَالْجِمَاعِ وَالاِصْطِيَادِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ مُطْلَقًا (') إِنْ كَانَ إِتْلاَفًا كَحُلْقٍ وَقَلْمٍ ، وَإِنْ كَانَ تَمَتُّعاً كَلُبْسِ وَتَطَيُّبٍ وَدَهْنٍ فَلاَ فِدْيَةُ مُطْلَقًا (') إِنْ كَانَ إِنْلاَفًا كَحُلْقٍ وَقَلْمٍ ، وَإِنْ كَانَ تَمَتُّعاً كَلُبْسِ وَتَطَيُّبٍ وَدَهْنِ فَلاَ قِدْيَةً فِيهِ ، وَالْجِمَاعُ مَنْ أَفْسَدَ فَلاَ تَجِبُ إِلاَّ عَلَى الْعَالِمِ الْعَامِدِ الْمُحْتَارِ (') أَمَّا النِّكَاحُ فَلاَ فِدْيَةَ فِيهِ ، وَالْجِمَاعُ مَنْ أَفْسَدَ بِهِ نُسُكَهُ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَإِنْمَامُ نُسُكِهِ وَقَضَاءُهُ فَوْرًا (') وَالإصْطِيَادُ إِنَّمَا تَجِبُ فِيهِ الْفِدْيَةُ بِهِ نُسُكَهُ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَإِنْمَامُ نُسُكِهِ وَقَضَاءُهُ فَوْرًا (') وَالإصْطِيَادُ إِنَّمَا تَجِبُ فِيهِ الْفِدْيَةُ

(۱) مع السعي ان لم يسع بعد طواف القدوم (۲) ومن لا شعر برأسه فتحلله الاول بأحد اثنين رمي جمرة العقبة وطواف الافاضة ، والثاني بالباقي منهما (۳) وان بقي عليه من المناسك مبيت مني ، ورمي أيام التشريق ، وطواف الوداع ومن فاته الرمي فيوقف التحلل على بدله من الدم أو الصوم بخلاف المحصر العادم للدم فلا يتوقف تحلله على بدله لمشقة دوام الإحرام اذ ليس له الا تحلل واحد (٤) عامدا كان أو ناسبا عالما كان أو جاهلا مختارا كان أو مكرها (٥) كما لا يأثم في كليهما الا عالما كان أو جاهلا مختارا كان أو مكرها (٥) كما المرأة فلا شيء عليها هو (٦) ولو كان نسكه نفلا كل هذا للرجل ، فأما المرأة فلا شيء عليها غير الأثم إن كان الواطئ زوجا محرما مكلفا والا فعليها الفدية حيث لم يكرهها كما لو زنت أو مكنت غير مكلف ، وفي الجماع المفسد بدنة كما ستأتي وفي كل جماع بعد الإفساد شاة

إِذَا تَلِفَ الصَّيْدُ بِلاَ عُذْرٍ مِنْهُ (١) سَوَاء كَانَ عَالِمًا عَامِدًا أَمْ لاَ.

فَفِي إِزَالَةِ ثَلاَثِ شَعَرَاتٍ أَوْ أَظْفَارٍ وِلاَءً أَنَ فِدْيةٌ كَامِلَةٌ. وَفِي وَاحِدَةٍ مُدُّ طَعَامٍ وَفِي اثْنَتَيْنِ مُدَّانِ أَن وَالْفِدْيَةُ تَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ ارْتِكَابِ الْفَنْتَيْنِ مُدَّانِ أَن وَالْفِدْيَةُ تَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ ارْتِكَابِ

الْمُحَرَّمِ إِذَا الخَتَلَفَ الزَّمَانُ أَوِ الْمَكَانُ أَوِ النَّوْعُ. (١)

وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْوَاجِبَاتِ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ فَتَجِبُ فِدْيَةٌ كَامِلَةٌ وَاحِدَةً عَلَى مَنْ تَرَكَ الْمِيقَاتَ مَا لَمْ يَعُدْ النَّهِ قَبْلَ تَلَبِّسُهِ بِنُسُكٍ (٥) أَوْ مَبِيتَ مُزْدِلَفَةَ أو مَبِيتَ لَيَالِي تَرَكَ الْمِيقَاتَ مَا لَمْ يَعُدْ النَّهِ قَبْلَ تَلَبِّسُهِ بِنُسُكٍ (٦) أَوْ ثَلاَقًا مِنَ الرَّمَيَاتِ أَوْ طَوَافَ الْوَدَاعِ حَيْثُ لَمْ التَشْرِيقِ كُلِّهَا أَوْ تَرَكَ الرَّمْيَ أَصْلًا (٦) أَوْ ثَلاَقًا مِنَ الرَّمَيَاتِ أَوْ طَوَافَ الْوَدَاعِ حَيْثُ لَمْ يَعُدْ لَهُ قَبْلَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ. وَمَنْ تَرَكَ مَبِيتَ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِى التَّشْرِيقِ فَعَلَيْهِ مُدُّ أَوْ

يعد به حبن مساعة المحتارة ومن عرف مرف المبيث المؤوّل مُدُّ وَفِي الثَّانِي مُدَّانِ (٢) لَيْكَتَيْنِ فَفِي الأُوَّلِ مُدُّ وَفِي الثَّانِي مُدَّانِ (٢) لَيْكَتَيْنِ فَفِي الأُوَّلِ مُدُّ وَفِي الثَّانِي مُدَّانِ (٢)

وَعَلَى كُلِّ مِنَ الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ دَمُّ (١٠) إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَمِ مَسَافَةُ قَصْرٍ. وَنُدِبَ الدَّمُ لِتَرْكِ سُنَّةٍ مُتَأَكَّدَةٍ فِي النُّسُكِ كَرَكْعَتَيْ الطَّوَافِ وَالْجُمْعِ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

بِعَرَفَةَ.

(۱) فالعذر كأن صال عليه صيد فقتله دفعا أو عمّ الجراد الطريق فلم يجد بدا من وطئه فمات (۲) باتحاد زمان ومكان عرفا. (۳) هذا اذا اختار الدم فان اختار الطعام (كما سيأتي في بيان الفدية) ففي واحدة صاع وفي اثنين صاعان وان اختار الصوم ففي واحدة صوم يوم وفي اثنتين صوم يومين (٤) والطيب كله نوع وكذا الدهن واللبس (٥) ولو طواف قدوم وياثم بذلك العالم العامد (٦) فلم يرم رمي النحر ولا رمي أيام التشريق فإن الرمي في هذه الاربعة كشيء واحد فليس فيه إلا دم واحد (٧) ولا يتصور ترك رمية أو رميتين إلا في اليوم الأخير اواخر رميه اذ لو ترك يتصور ترك رمية أو رميتين إلا في اليوم الأخير اواخر رميه اذ لو ترك يتصور الى الميقات وبثلاثة شروط في المتمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج وأن يكون نسكاه في سنة واحدة وأن لا يعود الى الميقات قبل الإحرام بالحج أو بعده وقبل التلبس بنسك.

وَ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ وَالْحَلَالِ قَطْعُ أَوْ قَلْعُ نَبَاتِ الْحَرَمِ إِلاَّ الاِذْخِرَ وَالدَّوَاءَ وَالشَّوْكَ وَعَلْفَ الْبَهَائِمِ. فَإِنْ فَعَلَهُ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ. وَحَرَمُ الْمَدِينَةِ كَحَرَمِ مَكَّةَ فِي حُرْمَةِ الصَّيْدِ وَالنَّبَاتِ.

الدِّمَاءُ الْوَاجِبَةُ فِي النُّسُكِ

كُفَّارَةُ الْجِمَاعِ الْمُفْسِدِ بَدَنَةُ ، فَإِنْ عَجَزَ فَبَقَرَةُ ، فَإِنْ عَجَزَ فَسَبْعُ شِيَاهٍ. فَإِنْ عَجَزَ فَطَعَامُ بِقِيمَةِ الْبَدَنَةِ (١) ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدِّ يَوْماً (١) وَفِدْيَةُ قَتْلِ الصَّيْدِ مِثْلُهُ فَفِي نَعَامَةٍ بَدَنَةٌ وَفِي ظَبْيَةٍ شَاةٌ (١) ، وَفِي حِمَارِ وَحْشٍ بَقَرَةٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلُ فَقِيمَتُهُ (١) وَفِدْيَةُ غَيْرِ الْجِمَاعِ وَالْإصْطِيَادِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ ذَبْحُ مَا يُجْزِئُ فِي الْأَضْحِيَةِ فَقِيمَتُهُ (١) وَفِدْيَةُ غَيْرِ الْجِمَاعِ وَالْإصْطِيَادِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ ذَبْحُ مَا يُجْزِئُ فِي الْأَضْحِيةِ أَوْ تَصَدُّقُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وَفِدْيَةُ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَالْفَوَاتِ (٦) وَتَرْكِ وَاجِبٍ مِنْ وَاجِبَاتِ النَّسُكِ مَا يُجْزِئُ أُضْحِيَةً ، فَإِنْ عَجَزَ فَصَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي النُّسُك (٧) وَسَبْعَةٍ بِوَطَنِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ فَمُدُّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ فَإِنْ عَجَزَ بَقِيَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ. (٨)

(۱) يسعر مكة وقت الأداء (۲) والمنكس بعد كاملا (۳) أنثى معز لها سنة (٤) فالمثل الواجب في المثلي يذبح فينصدق به أو يتصدق بطعام بقيمة المثل أو يصوم لكل مد يوما وأما غير المثلي فيتصدق بقيمته طعاما أو يصوم لكل مد يوما (٥) لكل مسكين نصف صاع (١) سيأتي أحكام الفوات عن قريب (٧) بعد الإحرام بالحج وقبل يوم النحر فإن وجد قبل النحر زمنا يسع صوم الثلاثة أو يعضها وجب ويندب له الإحرام قبل سادس دي الحجة لتتم الثلاثة قبل يوم عرفة اد يكره له الصوم فيه ويجرم في أيام النحر والتشريق هذا في صوم سببة متقدم على يوم النحر كالتمتع والقران والقوات وترك الإحرام من الميقات وأما في الصوم الذي النحر كالتمتع والقران والقوات وترك الإحرام من الميقات وأما في الصوم الذي سببه متاخر عن النحر فوقت أدانها عقب أيام التشريق وأما طواف الوداع فصوم تركه يعد وصوله الى مسافة القصر أو إلى وطنه وكل هذا في الحج واما العمرة فالثلاثة فيها تكون اداء قبل التحلل منها و عقبه ويفرق بينها وبين السبعة بيوم إن كان مكيا وبمدة السير إن كان أفاقيا (٨) فإن قدر على أي واحد منها فعله

الْعَزْلِ

وَفِدْيَةُ إِتْلاَفِ نَبَاتِ الْحَرَمِ بَقَرَةً فِي الشَّجَرَةِ الْكَبِيرَةِ ، وَشَاةً فِي الصَّغِيرَةِ (١) ، وَقِيمَةُ الْمُتْلَفِ فِي الصَّغِيرَةِ جِدًّا وَفِي الْحَشِيشِ الرَّطْبِ.

وَقْتُ الدَّمِ وَمَنْحَرُهُ وَمَصْرِفُهُ

كُلُّ دَمٍ وَجَبَ⁽¹⁾ أَوْ نُدِبَ فِي النَّسُكِ فَوَقْتُهُ مِنْ وُجُودِ سَبَيهِ وَلاَ يَخْتَصُّ بِزَمَنٍ بَلْ تُنْدَبُ إِرَاقَتُهُ أَيَّامَ الأُضْحِيَةِ إِلاَّ إِذَا أَثِمَ بِسَبَيهِ فَتَجِبُ الْمُبَادَرَةُ إِلَيْهِ كَكَفَّارَةِ الْجِماعِ. وَلاَ يَجِبُ دَمُ التَّمَتُّعِ إِلاَّ بِالإِحْرَامِ بِالْحَجِّ وَلَكِنَّهُ يَجُوزُ بَعْدَ فَرَاغِ الْعُمْرَةِ ، وَكَذَا دَمُ الْفَوَاتِ لاَ يَجِبُ إِلاَّ بِالإِحْرَامِ بِالْقَضَاءِ لَكِنَّهُ يَجُوزُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الإِحْرَامِ بِهِ. (1) الْفَوَاتِ لاَ يَجِبُ إِلاَّ بِالإِحْرَامِ بِالْقَضَاءِ لَكِنَّهُ يَجُوزُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الإِحْرَامِ بِهِ. (2) الْفَوَاتِ لاَ يَجِبُ إِلاَّ بِالإِحْرَامِ بِالْقَضَاءِ لَكِنَّهُ يَجُوزُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الإِحْرَامِ بِهِ. (3) وَمَصْرِفُ وَمَنْحَرُ كُلِّ دَمٍ (1) هُوَ الْحَرَمُ وَأَفْضَلُهُ لِلْحَاجِّ مِنَى ، وَلِلْمُعْتَمِرِ الْمَرْوَةُ ، وَمَصْرِفُ كُلِّ دَمٍ (1) هُوَ الْحَرَمُ وَأَفْضَلُهُ لِلْحَاجِّ مِنَى ، وَلِلْمُعْتَمِرِ الْمَرْوَةُ ، وَمَصْرِفُ كُلِّ دَمٍ (1) كَبَدَلِهِ مِنَ الطَّعَامِ مَسَاكِينُ الْخَرَمِ أَخَرَ حَتَى يَجِدَهُمْ وَلاَ يَجُوزُ نَقْلُهُ. نَعَمْ دَمُ الْغُرَبَاءِ أَشَدَّ. وَلَوْ عَدِمَ الْمَسَاكِينَ بِالْحَرَمِ أَخَرَ حَتَى يَجِدَهُمْ وَلاَ يَجُوزُ نَقْلُهُ. نَعَمْ دَمُ الْغُرَبَاءِ أَشَدَ. وَلَوْ عَدِمَ الْمَسَاكِينَ بِالْحُرَمِ أَخَرَ حَتَى يَجِدَهُمْ وَلاَ يَجُوزُ نَقْلُهُ. نَعَمْ دَمُ الْغُرَبَاءِ أَشَدَّ. وَلَوْ عَدِمَ الْمَسَاكِينَ بِالْحَرَمِ أَخَرَ حَتَى يَجِدَهُمْ وَلاَ يَجُوزُ نَقْلُهُ.

الإِحْصَارِ يُذْبَحُ وَيُفَرَّقُ وُجُوبًا حَيْثُ أَحْصِرَ وَتَجِبُ النِّيَّةُ عِنْدَ الصَّرْفِ أَوِ الذَّبْحِ أَوْ

(۱) التى قاربت سبع الكبيرة فان شاء ذبح ذلك وتصدق به على مساكين الحرم أو أعطاهم بقيمته طعاما أو صام لكل مد يوما (۲) بفعل محرم أو ترك واجب أو بتمتع أو قران أو فوات أو إحصار (۳) فلكل من دمي التمتع والفوات وقتان، وقت جواز ووقت وجوب (٤) سوى دم الاحصار كما سيأتى عن قريب (٥) سوى دم الاحصار كما سيأتى عن قريب (٦) والفقراء بالاولى فيدفع الى ثلاثة او اكثر لا اقل منهم لكل مد او اكثر او اقل الا دم المحرمات فيتعين صرف بدله من الطعام الى ستة لكل واحد نصف صاع.

الإِحْصَارُ وَالْفَوَاتُ

مَنْ أَحْصِرَ عَنْ إِتْمَامِ أَرْكَانِ نُسُكِهِ بِمَنْعِ عَدُوِّ أَوْ بِحَبْسِ ظَالِمٍ تَحَلَّلَ جَوَازًا وَمَنْ أَحْصِرَ عَنْهُ بِتَحْلِيلِ(١) السَّيِّدِ أو الزَّوْجِ أو الْوَالِدِ تَحَلَّلَ وُجُوبًا إِنْ أَحْرَمَ بِلاَ إِذْنِهِ لَكِنْ لَحُصِرَ عَنْهُ بِتَحْلِيلِ(١) السَّيِّدِ أو الزَّوْجِ أو الْوَالِدِ تَحَلَّلَ وُجُوبًا إِنْ أَحْرَمَ بِلاَ إِذْنِهِ لَكِنْ لَا تَحْلِيلَ لِلْوَالِدِ وَلاَ تَحَلُّلَ لِلْوَلَدِ إلاَّ مِنْ تَطَوَّعِهِ.(١)

وَإِنَّمَا يَتَحَلَّلُ الْمُحْصَرُ بِذَبْحِ دَمٍ حَيْثُ أُحْصِرَ ثُمَّ بِحَلْقٍ مَعَ نِيَّةِ التَّحَلَّلِ فِيهِمَا. وَالدَّمُ هُنَا مَا يُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَّةِ فَإِنْ عَجَزَ أَخْرَجَ طَعَامًا بِقِيمَتِهِ حَيْثُ عُذِرَ ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدِّ يَوْمًا حَيْثُ شَاءَ. (٣)

وَإِنَّمَا يَجُوزُ التَّحَلَّلُ بِعُذْرٍ مِنْ نَحْوِ مَرَضٍ إِذَا شَرَطَهُ فِي الإِحْرَامِ (') ، وَيَحْصُلُ بِحَلْقٍ مَعَ نِيَّتِهِ فَقَطْ (') وَمَنْ تَحَلَّلَ بِهَذَا أَوْ ذَاكَ (٦) فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ نُسُكُهُ نَفْلاً وَإِنْ كَانَ فَرُضًا مُسْتَقِرًّا (٧) مَسْتَقِرًّ (٨) أعْتبِرَتْ اسْتِطَاعَتُهُ بَعْدُ.

وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ فَاتَهُ الْحَجُّ. وَمَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّحَلَّلُ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ (١٠) وَدَمُ الْفَوَاتِ كَدَمِ التَّمَتُّعِ (١١)

(۱) التحليل هو الأمر بالتحلل من النسك (۲) واستأذان السيد و اجب واستئذان الزوج والوالد مندوب ولكل تحليل عبده وزوجته وولده ان أحرموا بغير إذنه لكن جواز تحليل الوالد للولد إنما هو في تطوعه لا في فرضه (۳) والمنكسر يعتبر كمد (٤) فحيث لم يشرطه لا يتحلل بل يصبر حتى يزول عذره فان كان محرما بالعمرة أتمها أو بحج وفاته تحلل بعمل عمرة (٥) فلا دم عليه إلا إذا شرطه (٦) أي بعذر شرطه في الإحرام أو بالإحصار المذكور أعلاه (٧) كقضاء ونذر وكحجة الإسلام بعد السنة الأولى من سنى الإمكان هـ (٨) كحجة الاسلام في السنة الأولى من الإمكان (٩) فإن لم يمكن تحلل كمحصر (١٠) إن لم ينشأ الفوات عن الإحصار وإلا كأن أحصر فسلك طريقا أصعب ففاته الوقوف وتحلل بعمل عمرة فلا إعادة عليه (١١) ويذبح دم الفوات بعد الإحرام بالقضاء

طَوَافُ الْوَدَاعِ

يَجِبُ عَلَى مَنْ أَرَادَ مُفَارَقَةَ مَكَّةَ (١) إِلَى مَسَافَةِ قَصْرِ أَوْ إِلَى وَطَنِهِ سَوَاء الْمَكِيُّ وَغَيْرُه وَالنَّاسِكُ وَغَيْرُه. فَلَوْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ لِجَاجَةٍ فَطَرَأً لَهُ السَّفَرُ لَمْ يَلْزَمْهُ الْوَدَاعُ وَغَيْرُه وَالنَّاسِكُ وَغَيْرُه عَلَيْ مِعْدَهُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ تَتَعَلَّقُ وَلاَ يَمْكُثُ بَعْدَهُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ تَتَعَلَّقُ وَلاَ يَمْكُثُ بَعْدَهُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ تَتَعَلَّقُ بِالسَّفَرِ فَإِنْ مَكَ لَزِمَهُ الْإِعَادَةُ وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلاً.

وَلِنَحْوِ حَائِضٍ ('' النَّفُرُ بِلاَ وَدَاعٍ . وَحَيْثُ وَجَبَ يَلْزَمُ بِتَرْكِهِ دَمُّ مَالَمْ يَعُدْ قَبْلَ وُصُولِهِ مَسَافَةَ الْقَصْرِ أَوْ وَطَنِهِ فَإِنْ عَادَ قَبْلَهُ وَطَافَ سَقَطَ الدَّمُ . وَيُسَنُّ أَنْ يَأْتِي وَصُولِهِ مَسَافَةَ الْقَصْرِ أَوْ وَطَنِهِ فَإِنْ عَادَ قَبْلَهُ وَطَافَ سَقَطَ الدَّمُ . وَيُسَنُّ أَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ ('') الْمُلْتَزِمَ ('') فَيَلْصِقَ بِهِ بَدَنَهُ (' فَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ – وَالْمَأْثُورُ أَفْضَلُ – ثُمَّ يَشْرَبَ مِنْ زَمْزَمَ ثُمَّ يَنْصَرِفَ كَالْمُتَحَرِّنِ مِنْ بَابِ الْعُمْرَةِ. الْوَدَاعِ فَإِنْ عَجَزَ فَمِنْ بَابِ الْعُمْرَةِ.

(۱) او متًى عقب النفر منها (۲) كنفساء وسلس حدث وذى جرح نضاح يخشى منه تلويث المسجد (۳) اي بعد طواف الوداع وركعتيه (٤) وهو ما بين الباب والحجر الأسود من البيت (٥) بان يلصق به بطنه وصدره ويبسط عليه يديه: اليمنى على ما يلى الباب ، واليسرى على ما يلى الحجر ، ويضع خده أو جبهته عليه هـ

خلاصة الفقه الإسلامي

الجزء الثالث

خلاصة الفقه الإسلامي



البَيْعُ

هُوَ لُغَةً مُعَاوَضَةُ شَيْءِ بِشَيْءٍ وَشَرْعًا مُعَاوضَةٌ مَالِيةٌ تُفيدُ مِلكَ عَيْنِ أُو مَنْفَعَةٍ عَلَى التَّأْبِيدِ (۱). قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَحَلَّ اللهُ البَيعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوا (۲) ﴾ وسُئِلَ النَّبِيُّ

منطعة على النابِيدِ . فان الله تعالى . ﴿ وَاحَلُ اللهُ البَيعِ وَحَرَمُ الرَّبُوا ﴾ وَهُلِنَ البَيْ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْكُسْبِ أَطْيَبُ ؟ فَقَالَ عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيعٍ مَبْرُورٍ (٢٠) وَأَرْكَانُ الْبَيعِ سِتَّةُ : البَائِعُ والمُشْتَرِى والمَبيعُ والثَّمَنُ والإِيجَابُ والقَبولُ

وشُرِطَ في العَاقِدِ - بَائِعًا كَانَ أَوْ مُشْتَرِيًا- تَكْلِيفُ وَاخْتيَارُ ('' وَكَذَا إِسْلامُ لِتَملُّكِ مُصْحَفٍ (°) وَرَقِيقِ مُسْلِمٍ (⁽¹⁾ وَعَدَمُ حَرابَةٍ لتَمَلُّكِ سِلاجٍ.

وشُرِطَ فِي كُلِّ مِنَ المَبِيعِ والثَّمَنِ المِلْكُ والطُّهْرُ والنَّفْعُ (٧) وقُدْرَةُ تَسْلِيمِهِ ورُوُّيَتُهُ إِنْ كَانَ فِي الذِّمَّةِ.

(١) فإذا اشْترَيْتَ تُوبًا فقد ملكتَ العينَ على الدوام واذا اشتريتَ حقَّ ممرّ ماء حيثُ تعدَّر وصوله إلى مَحلّك إلا بواسطة أرْض غَيْرِك فَقَدْ مَلَكتَ المَنْفَعَة على الدوام (٢) البقرة ٢٧٣٥ (٣) رواه الحاكم كما في نهاية المحتاج ٣٧٣١٣ ورواه البنار إر كما في مرقاة أيضا الإمام أحمد كما في مشكاة المصابيح وكذا رواه البزار كما في مرقاة المفاتيح ٢٨٨٦ والمبرور ما لا غَسَّ فِيهِ ولا خيانة والغَسُّ تَدْلِيسٌ في ذاتِه أو صفته (٤) فلا يصح بيع عَيْر المُكَلَف ولا شرائه والخيانية تدليسٌ في ذاتِه أو صفته الصبيان الشراء الحوائج في مبحث المُعاطاة - ولا بيع الممكره وكالمصدف كلُّ ما كتب فيه ألمراه القاضي على بيع ماله اقضاء دينه (٥) وكالمُصدف كلُّ ما كتب فيه المدين واقران ولو اخير الدراسة كتميمة أو كان في ضمن نحو تقسير. ومثله الحديث وآثار السلف أي الحكايات المأثورة عنهم وكالمُصدف كلُّ ما كتب فيه المسلمة المواد السلطة سواء كانت بملك أو وكالة أو ولاية لعتق عليه من أصله أو وكالة أو ولاية كولاية الأب والوصي أو بإذن من الشارع كالملتقط لما يخاف تلفه ثم المراد بالطهر كونه طاهرا بالسلطة ما في نفس الامر وان لم تكن في ظنه كأن باع مال مورثه ظانا حياته ثم بان موته حالة بيعه فيصح البيع وان كان حراما والمراد بالطهر كونه طاهرا بالغسل لا باندفاع ولا بتخلل والمراد بالنفع النفع شرعا (٨) اي مشاهدا من بالغسل لا باندفاع ولا بتخلل والمراد بالنفع النفع شرعا (٨) اي مشاهدا من المعاينة لا التعيين ثم اشتراط الرؤية على الأظهر في مذهبنا. وعلى مقابله يكفي بالغسل وإن لم يرياه وبه قال الأئمة الثلاثة اه راجع التحفة ١٤١٤ ٢ در جنسه وإن لم يرياه وبه قال الأئمة الثلاثة اه راجع التحفة ١٤١٤ ٢

فلا يَصِحُّ بَيْعُ مَا لَمْ يَمْلِكُهُ وبيعُ نَجسٍ كَكَلْبٍ وَلَا بَيْعُ مُتَنجسٍ لا يُمْكِنُ طُهْرُهُ بِالمَاءِ كَخَلِّ أو دُهْنٍ تَنجَّسَ وبيعُ ما لا نَفْعَ فيهِ شَرعًا كَآلَةِ اللَّهْوِ وأرْضِ بلا

مَمَرِّ وبيعُ مَا لا يُمكِنُ تَسلِيمُهُ كَطَيرٍ في الهَواءِ وسَمَكٍ في بِرْكَةٍ وَاسِعَةٍ (١) وَبيعُ المَحْهُ ال

وتَكَفِي الرُّؤْيَةُ قَبْلَ الْعَقْدِ فيمَا لا يَغْلِبُ تغيُّرُهُ إلى وَقْتِ العَقدِ^(٣) وَرُؤيَةُ بَعْضِ المَبِيعِ إِن دَلَّ على بَاقِيهِ كَحبِّ وتَمرٍ أو كانَ صُوانًا له كَقِشرِ رُمَّانٍ وَبَيْضٍ وَقِشْرَةٍ سُفْلَى لِنَحْوِ جَوْزِ⁽¹⁾

ٱلْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ

الْإِيجَابُ مَا دَلَّ عَلَى التَّمْلِيكِ دَلالَةً ظَاهِرةَ كَبِعْتُكَ أو مَلَّكْتُكَ أو وَهَبْتُكَ هَذَا بِكَذَا وَالقَبُولُ مَا دَلَّ عَلَى التَّمَلُّكِ كَذلِكَ نَحو اشترَيْتُ وتَملَّكْتُ أو قبِلْتُ هذا بِكَذا وَشُرِطَ فِي صِيغَتِهِمَا عَدَمُ الفَصْلِ بَيْنَهُمَا وعدَمُ التَّعْلِيقِ وَعدَمُ التَّوْقِيتِ وتَوَافَقُهُما مَعنَى وذِكرُ المبتدئ - سَواء كان بائِعًا أو مُشتَرِيا - العِوَضَينِ (٥)

(١) ونحل ليست أمّه في الكُوَّارَةِ (bee hive) لوجود حائل في كل منها

وكأسطوانة فوقها شيء وكجزء معين من إناء بخلاف المشاع منه لتوقف تسليم كل منها على ما ينقص ماليته أو مالية الباقي وكماء تعين للطهر وشيء مرهون لتعلق حق الله تعالى بالأول وحق الآدمي بالثاني. فاذا رضي المرتهن صح بيع المرهون (٢) بعدم رؤية المعين وبعدم معرفة ما في الذمة صفة أو قدرا. فلا يصح بيع المعين من الأعمى ولا شراءه بل يؤكل البصير اذا أراد العقد (٣) كارض وإناء وحيوان (٤) ولا تكفي رؤية القشرة العليا اذا انعقدت السفلي هـ (٥) فلا يصح البيع عند الفصل بينهما بسكوت طويل بحيث بشعر بالإعراض أو بكلام أجنبي ولا عند التعليق كإن مات أبي فقد بعتك بشعر بالإعراض أو بكلام أجنبي ولا عند التعليق كإن مات أبي فقد بعتك

العقدت السقلى هـ (٥) قلا يصح البيع عند القصل بينهما بسكوت طويل بحيث يشعر بالإعراض أو بكلام أجنبي ولا عند التعليق كإن مات أبي فقد بعتك ولا عند مخالفتهما معنى أي جنسا أو نوعا أو صفة أو قدرا أو حلولا أو اجلا كأن زاد أحدهما أو نقص في الثمن أو الأجل الذي ذكره الآخر ولا عند عدم ذكر المبتدئ من المتعاقدين العوضين الثمن والمثمن جميعا. واما المجيب فلا يشترط أن يذكر شيئا منهما

ويَنْعَقِدُ البَيعُ بِإِشَارةِ الْأُخْرَسِ وبِالهَزْلِ وبِالْكِنايَةِ كَجَعَلْتُهُ لِكَ بِصَدَا حيثُ نَوَى بِها البيعَ ومِن الكِنَايةِ الْكِتَابَةُ وحَدِيثُ الهَاتِفِ (') وبِنَعَم جَوَابًا لِقَوْلِ الْعاقِدِ أَوْ المتَوسِّطِ: بِعْتَ أُو اشتريتَ ؟ وَبِتَوَلِّي الطَّرَفَينِ كَقُولِهِ بِعْتُهُ لِابْنِي وَقَبِلْتُ لَهُ(') ولا يَعقِدُ بالمُعَاطَاةِ لَكِن اخْتَارَ بَعضُهُمْ انْعِقَادَ كُلِّ عَقدٍ مَالِيٍّ بالْمُعَاطَاةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَتَعَارَفُ فِيهِ البَيْعُ بِها(")

(۱) انظر الشرواني ۲۲۲۱ وكالبيع كل عقد في صحته بالكناية الا النكاح وبيع وكيل شرط موكله الإشهاد عليه (۲) حيث باع مال نفسه لابنه الصغير هـ (۳) كالنووي وغيره وبه قال مالك وكذا أبو حنيفة في رواية وقال أحمد وكذا أبو حنيفة في رواية أخرى ينعقد بها في الحقيرة دون الخطيرة فعلى المختار يصح البيع بها في نحو خبز ولحم دون نحو الدواب والأراضي والمعاطاة هو الأخذ والإعطاء بلا إيجاب وقبول ولا تعتبر إلا بعد أن يتفقا على ثمن ومثمن لكن لا حاجة الى هذا الاتفاق فيما ثمنه قطعي الإستقرار كرغيف بدرهم في محل لا يختلف أهله في ذلك. وينبغي أن يلحق بالمعاطاة ما دعت الضرورة إليه واطردت العادة في البلاد من بعث الصبيان لشراء الحوائج بشرط أن يكون المأخوذ يعدل الثمن. وقد كانت المغيبات يبعثن الجواري والغلمان لشراء الحوائج من غير نكير في زمن السلف والخلف هـ انظر الترشيح ص٢١٦

الرِّبَا وَأَنْوَاعُهُ

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ والبُرُّ بِالبُّرِ والشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ والتَّمْرُ بِالتَّمْرِ والمِلْحُ بِالمِلحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَواءٍ () يَدًا بِيَدٍ فإذا اخْتَلَفَتْ هذِه الأَصْنَافُ () فبيعُوا كَيْفَ شِئْتُم إِذا كَانَ يَدًا بِيَدٍ رَوَاهُ مُسْلِم. فَشُرِطَ في بَيعِ مطعومٍ () بِمَطعومٍ وَنَقْدٍ بِنَقْدٍ ثَلاثةُ شُروطٍ حُلُولُ وتَقابُضُ قَبلَ فَشُرِطَ في بَيعِ مطعومٍ () بِمَطعومٍ وَنَقْدٍ بِنَقْدٍ ثَلاثةُ شُروطٍ حُلُولُ وتَقابُضُ قَبلَ تَفَرُّقٍ ومُمَاثلَةٌ إذا اتَّحَدَا جِنْسًا كَبُرٍ بِبُرٍ وَأُرُزٍ بِأُرزٍ وذَهبٍ بذَهَبٍ وفِضَّةٍ بِفِضَّةٍ نَفَرُقُ ومُمَاثلَةٌ إذا اتَّحَدَا جِنْسًا كَبُرٍ بِبُرٍ وَأُرُزٍ بِأُرزٍ وذَهبٍ بذَهَبٍ وفِضَّةٍ بِفِضَةٍ

فَإِذَا اخْتَلَ شَرْطٌ مِن هَذِهِ الشُّرُوطِ حَرُمَ البَيْعُ لِمَا فِيهِ مِنَ الرِّبا وَلِذَا سُمِّيَ كُلُّ مِنَ المَطْعُومِ وَالنَّقْدِ رِبَوِيًّا وَإِذَا بِيعَ مَطْعُومٌ بِغَيرِ مَطْعُومٍ أو نَقْدُ بِغَيْرِ نَقْدٍ لَمْ يُشْتَرَطْ شَيْءٌ مِنَ الشُّروطِ المَذْكُورَةِ.

وشَرْطَانِ حُلُولٌ وتَقَابُضُ إذا اخْتَلَفَا جِنْسًا كَبُرٍّ بِأرزِ وَذَهَبِ بِفِضَّةٍ.

وَالرِّبَا حَرَامٌ مِنَ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ والإِجْمَاعِ ولَمْ يَأْذَنِ اللهُ في كَتَابِهِ عَاصِيًا بِالْحَرْبِ غَيْرَ آكِلِهِ ('' ولَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا ومُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ رواه مسلم.

(۱) تأكيد لمثلا بمثل (۲) مع اتحاد علة الربا وهو المطعومية أو النقدية (7) أي ما قصد لطعم تقوتا أو تَفَكَّهًا أو تأدما او تداويا (٤) انظر اية 7 من سورة البقرق(9) لا يختص ربا القرض بالربويات من المطعوم والنقد بل يجرى في غير ها كالعروض.

السَّلَمُ

هُوَ بَيْعُ مَوصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ (١) كَأَسْلَمْتُ إِلَيْكَ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ فِي غَنَمٍ صِفَتُهُ كَذَا

كَذَا. وأَرْكَانُهُ خَمْسَةٌ مُسْلِمٌ وَمُسْلَمٌ إِلَيْهِ ومُسْلَمٌ فِيهِ وَرَأْسُ مَالٍ وهُوَ الثَّمَنُ وَصِيغَةُ السَّلَم'' وَصِيغَةُ السَّلَم'' وشُرُوطُهُ سَبْعَةٌ أَحَدُهَا حُلُولُ رَأْسِ الْمَالِ والثَّانِي قَبْضُهُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ والثَّالِثُ كُوْنُ المُسْلَم فيهِ دَيْنًا (٣) حَالاً كَان أو مُؤجَّلاً وَالرَّابِعُ كَوْنُهُ مَعْلُومَ القَدْرِ وَزِنًا أو كُونُ المُسْلَم فيهِ دَيْنًا إنَّ حَالاً كَان أو مُؤجَّلاً وَالرَّابِعُ كَوْنُهُ مَعْلُومَ القَدْرِ وَزِنًا أو كَيْلًا أوْ عَدًّا أوْ ذَرْعًا بِمِقدَارٍ مَعْلُوم (١). وَالْخَامِسُ كُونُهُ مَقْدُورًا عَلَيْهِ عِندَ مَحِلِّهِ (١) وَالسَّافِعُ بَيَانُ مَوْضِعِ تَسْلِيمِهِ (١) وَيَجُوزُ أَنْ وَالسَّافِعُ بَيَانُ مَوْضِعِ تَسْلِيمِهِ (١) وَيَجُوزُ أَنْ يَصُونَ رَأْسُ الْمَالِ مَنْفَعَةً (٨) فقَبْضُهُ بِقَبْضِ الْعَيْنِ

أُسْبَابُ الْفَسْخِ

اَلْعَقْدُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ اَلْأَوَّلُ جَائِزٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ كَالْوَكَالَةِ فَلِكُلِّ مِنَ الْعَاقِدَيْنِ فَسْخُهُ وَالثَّانِي لَا زِمٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ كَالنِّكَاحِ فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَسْخُهُ بِلَا مُوجِبٍ وَالثَّالِثُ فَسْخُهُ وَالثَّانِي لَا زِمٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ وَلَا زِمٌ مِنَ الآخَرِ كَالضَّمَانِ. (١) وَالْبَيْعُ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي. فَإِذَا جَائِزُ مِنْ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ وَلَا زِمٌ مِنَ الآخَرِ كَالضَّمَانِ. (١) وَالْبَيْعُ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي. فَإِذَا انْعَقَدَ لَمْ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الْفَسْخُ إلا بِأَحَدِ الأَسْبَابِ السَّبْعَةِ. وَهِيَ خِيَارُ المَجْلِسِ وَخِيَارُ الشَّرْطِ

عقد لم يتطرق إليه الفسح إلا بإحد الاسباب السبعه. وهي حيار المجلس وحيار الشرط جهة الذمة لغة العهد و الأمان وشرعا معنى قائم بالذات يصلح الملاتزام من جهة المكلف (١) ففي المثال المذكور القائل مسلم والمحاطب مسلم اليه والدراهم رأس المال والغنم الموصوف مسلم فيه وأسلمت اليك صيغة السلم (١) اي في الذمة لا معينا فلو قال أسلمت اليك هذه الدراهم في هذا الثوب لم يصبح (٤) فإن لم يكن شيء منها يمقدار معلوم كما لو قال اسلمت اليك عشرة دراهم في ملء هذا الزنبيل برا و لا يعرف ما وسعه الزنبيل لم يصبح هـ (٥) أي وقت حلوله فلو أسلم في ما ينقطع عند وجوب التسليم كالرطب في الشتاء لم يصبح (١) كالمائع والحيوان والحجر والخسب دون الجواهر والمختلطات (١) كالمائع والحيوان والحجر والخسب دون الجواهر والمختلطات

خلاصة الفقه الإسلامي يسة المركبة من القمح واللحم وكالغالية المركبة من المسك والعنير قور (٧) اذا كان مؤجلا ووقع عقد السلم في مجل لا يصبح للتسليم ط بحر أو لنقله اليه مؤنه (٨) كاسلمت اليك منفعة دارى سنة في كذا الجائز من طرف واللازم من طرف ٨ اللازم من الطرفين (جائزة من جهة المكاتب لازمة من جهة السيد) * أي منصب القضاء هذا إذا لم يتعين القاضى أما إذا تعين بأن لم يوجد غيره أهلا

للقضاء فلا فسخ.

وخِيَارُ العَيْبِ وخِيَارُ الخُلفِ والإِقَالَةُ والتَّحَالُفُ وتَلَفُ العَيْنِ قَبْلَ القَبْض.

فَأُوَّلاً: خِيَارُ المَجْلِس يَثْبُتُ لكُلِّ مِنْهُمَا فِي كُلِّ بَيعٍ مَا لَمْ يَخْتَارَا لُزُومَهُ أُو يَتَفرَّقَا عَنْ مَجْلِسِهِ (۱).

وثَانِيًا: خِيَارُ الشَّرْطِ يَثْبُتُ لِكُلِّ مِنْهُمَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ (١) في كُلِّ بَيْعٍ إلاَّ الرِّبَوِيَ

والسَّلَمَ وَمَا يَعْتِقُ فِيهِ المَبِيعُ^(٣). وَثَالِثًا: خِيَارُ العَيبِ هُوَ فَوْرِيُّ يَثْبُتُ لِكُلِّ مِنْهُمَا إِذَا ظَهَرَ عَيْبُ قَدِيمُ^(٤)

وَنَاتِهُ: حِيَارُ الْعَيْبِ هُو قُورِي يَنْبُ لِكُلْ مِنْهُمَا إِذَا طَهُرَ عَيْبُ قَدِيمُ فَدِيمُ كَجِمَاحِ حَيَوَانٍ وَرَمْحِهِ وَتَصْرِيَةٍ لَهُ. (٥) وَلَوْ حَدَثَ عَيْبُ لَا يُعْرَفُ الْقَدِيمُ بِدُونِهِ كَامِ مَا اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ

كَتَقْوِيرِ بِطِّيخٍ مُدوَّدٍ رُدَّ بِلا أَرْشِ للحَادِث.

ورَابِعًا: خِيَارُ الْخُلفِ يَثْبُتُ إِذَا بَانَ أَحَدُ الْعِوَضَيْنِ خِلافَ ما شُرِطَ في العَقْدِ كَأَنْ شُرطَ حَامِلاً فَبَانَ حَائِلاً.

وخامِسًا: الإِقَالَةُ هِيَ فَسْخُ الْعَقْدِ باخْتِيَارِهمَا.

وسادِسًا: التَّحَالُف: هُو عِنْدَ اخْتِلافِهِمَا في صِفَةِ عَقْدٍ صَحِيحٍ كَقَدْرِ عِوَضٍ أَوْ جِنْسِهِ أَو صِفَتِهِ أَو أَجَلِهِ وَلا بَيِّنَةَ لأَحَدٍ مِنْهُمَا. ثُمَّ إذا أَصَرًا مِنْ بَعْدِ التَّحَالُفِ عَلَى

بِعْدِدِ أَوْ فِحْدِدِ أَوْ أَبْدِهِ وَدَ بَيْنَهُ لَا عَدٍ فِيهِ اللهُ عَلَى الْعَالِمُ اللهُ عَلَى الْعَلَى الفَسْخُ (٦). اخْتِلافِهِمَا فَلِكُلِّ مِنْهُمَا الفَسْخُ (٦).

ا) فمن اختار لزومه سقط خياره ويبقى خيار الآخر ولو تفرق أحدهما عن المجلس سقط خيار الكل فلو وقع العقد في دار صغيرة فالفرقة بأن خرج أحدهما منها أو في كبيرة فبأن يبتقل الى بيت من بيوتها أو في نحو بوق فبأن يولي ظهره ويمسى قليلا (٢) تعتير هذه المدة من حين شرط لخيار فلو شرط الجيار لهما أو الطلق يم

يُصِيَّحُ الْعَقَدُ (٣) لاشتراط التقابض في المجلس في الأولين ولمنافاة العنق والحيار في الثالث (٤) والقديم ماكان قبل القبض وقد بقي الى الفسخ فينبت الخيار فورا للمشتري اذا وجده في المبيع وللبائع أدا وجده في النمن (٥) هي ترك حلب الدابة لإيهام كثرة اللبن (١) فاته اذا اختلفا في النمن (٥) هي ترك حاف كان منظم الدابة المنظم الكان وقد العقد درودة

نَّمْنَ (٥) هَي نَرْكِ حلب الدابة لإيهام كثرة اللبن (٦) فاته اذا اختلفا في منفة العقد بلا بينة حلف كل منهما فإن نكل الكادب نقرر العقد بيمين الصادق وإن تجالفا ثم تراضيا على ما قاله أحدهما نقرر البيع أيضا وإن صرا من بعد التحالف على النزاع فلكل منهما فسخه

وَسَابِعًا: تَلْفُ الْعِوَضِ قَبْلَ قَبْضِهِ مَبِيعًا كَانَ أَوْ ثَمَنًا يَنْفَسِخُ بِهِ البيْعُ (١) وإذَا تَعيَّبَ (٢) أو أَتْلَفَهُ أَجْنَبِيُّ ثَبَتَ الْخَيَارُ.

ويَبْطُلُ تَصَرُّفُ بِنَحْوِ بَيْعٍ فَيمَا لَمْ يُقْبَضْ ،وقَبْضُ مَنْقُولٍ بِنَقْلِهِ مَعَ تَفْرِيغِهِ (٣) وَقَبْضُ غَيْرِ المَنْقُولِ () بِتَخْلِيَتِهِ لِلقَابِضِ مَعَ تَفْرِيغِهِ وَلا يَجُوزُ القَبْضُ بِلا إِذْنٍ حَيْثُ كَانَ الْعِوَضُ حَالاً فَلَمْ يُسَلَّمْ.

مِلْكُ العِوَضَيْنِ مُدَّةَ الْخِيَار

مِلْكُ الْمَبِيعِ مَعَ فَوَائِدِهِ وَزَوَائِدِهِ مُدَّةَ خِيَارِ الْمَجْلِسِ وَخِيَارِ الشَّرْطِ لِمَنْ انْفَرَدَ بْالْخِيَارِ مِنْ بَائِعٍ أَوْ مُشْتَرِ (٥). وَإِنْ كَانَ الْخِيَارُ لَهُما جَمِيعًا فَمَوقُونُ فَإِن تَمَّ البَيْعُ بَانَ أنَّهُ (٦) لِلْمُشْتَرِي مِنْ حِين العقْدِ وإلَّا فَلِلْبَائِعِ وَهُوَ مَعَ الْفَوَائِدِ أَمَانَةً في يَدِ الآخَرِ.

وَحَيْثُ حُكِمَ بِمِلْكِ المَبِيعِ لأَحَدِهِمَا حُكِم بِمِلْكِ الثَّمَنِ لِلآخَرِ وَحَيْثُ وُقِفَ وُقِفَ والزَّوَائِدُ كَالزَّوَائِدِ وَإِذا فُسِخَ بِالعَيْبِ أَوْ بِالتَّحَالُفِ رُدَّ الْمَبِيعُ إِلَى الْبَائِعِ وَالثَّمَنُ إِلَى المُشْتَرِى بِالزَّوِائِدِ المُتَّصِلَةِ كَالسَّمْنِ وَالْحَمْلِ المُقَارِنِ لِلْعَقْدِ لا الْمُنْفَصِلَةِ

كَالْوَلَدِ وَالْحَمْلِ الْحَادِثِ. وَمُؤْنَةُ الرَّدِّ عَلَى الرَّادِّ.

(۱) سواء تلف بآفة أم بإتلاف البائع مبيعه أو المشترى ثمنه المعين. وأما الله البائع الثمن أو المشترى المبيع يعد قبضا له (۲) بنفسه أو بتعييب ألبائع مبيعة أو المشترى ثمنه (۳) وكالنقل تناوله باليد أو وضعه بين يدي القابض (٤) والمراد بغير المنقول ما لا يمكن نقله بحاله الذي هو عليه حالة البيع فالثمر المبيع قبل أو إن الجذاذ غير منقول والمبيع بعده منقول حالة البيع فالثمر المبيع قبل أو إن الجذاذ غير منقول والمبيع بعده منقول ومن المنقول الحيوان والمركب ومن غير المنقول الأرض والدار والشجر وإن شرط قطعه (٥) فان كان الخيار للمشترى وحده فالملك له من حين العقد فإن أجازه قذاك وأن فسخه فاز بالفوائد ورجع المبيع الى البائع وحده فله الملك فإن فسخ فذاك وأن اجاز فاز

بالفوآئد وانتقل المبيع للمشترى (٦) اي المبيع مع فوآئده

بُيُوعٌ تَحْرُمُ وَلَكِنْ تَصِحُ

١. بَيْعُ حَاضِرٍ لِبَادٍ: وَهُوَ قُولُ حَاضِرٍ لِبَدَوِيِّ (١) قَدِمَ بِسِلْعَةٍ تَعُمُّ الحَاجَةُ إلَيْهَا لِيَعِهَا بِسِعْرِ يَوْمِهِ: "لاَ تَبِعْ الآنَ حَتَّى أبِيعَهَا لَكَ عَلَى التَّدْرِيجِ (١) بِثَمَنِ غَالِ."

ينه بِيَعْرِ يُرْءِ الْمَانِ: وَهُوَ الشِّرَاءُ مِنَ الْقَادِمِينَ بِمَتَاعٍ (٣) قَبلَ قُدُومِهِمْ وَمَعْرِفَتهمْ

بِالسِّعْرِ وَلَهُم الْخِيَارُ فَوْرًا إِذَا عَرَفُوا الغَبْنَ.

٣. بَيْعُ شَيْءٍ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَسْتَخْدِمُهُ فِي مَعْصِيَةٍ كَبَيْعِ نَحْوِ العِنَبِ مِمَّنْ يَتَخِذُهُ مُسْكِرًا، وَالْحَيَوانِ مِمَّنْ يَأْكُلُهُ بِلا ذَبْحٍ، وَطِيبٍ مِمَّنْ يُطَيِّبُ بِهِ الصَّنَمَ، وَطَعَامٍ مِمَّنْ يَأْكُلُهُ نَهَارَ رِمَضَانَ.

٤. كُلَّ بَيْعٍ أَخَذَ بِهِ حَرَامًا كَبَيْعِ شَيْء بِإِنَاءِ ذَهَبِ أَوْ فِضَّةٍ (٥٠).

٥. احتِكَارُ قُوتٍ وَهُوَ إِمْسَاكُ مَا اشَتَرَاهُ في وَقْتِ الغَلاَّء لِيَبِيعَهُ بِأَكْثَرَ عِنْدَ

اشْتِدَادِ حَاجَةِ النَّاسِ، وَلا يَحْرُمُ احْتِكَارُ غَيْرِ القُوتِ الآَّ عِندَ الضَّرُورَةِ.

٦. سَوْمٌ عَلَى سَومٍ بَعْدَ تَقَرُّرِ ثَمَنٍ، وهُوَ أَنْ يَزِيدَ عَلَى آخَرَ فِي ثَمَنِ مَا يُرِيدُ شِرَاءَهُ

أَوْ يُخْرِجَ لَهُ أَرْخَصَ مِنْهُ أَوْ أُجْوَدَ أَوْ يُرَغِّبَ المَالِكَ فِي اسْتِرْدَادِه لِيَشْتَرِيهُ بِأَغْلَ.

٧. النَّجْشُ وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ فِي الثَّمَنِ لا لِرَغْبَتِهِ بَلْ لِيَخْدَعَ غَيْرَهُ.

٨. تَسْعيرُ الإمَامِ في قُوتٍ أوْ غَيْرِهِ وَهُوَ مَنْعُ البَيْعِ إلاَّ بِسِعْرِ مُعَيَّنٍ (١).

(۱) الحاضر من يسكن الحاضرة وهي المدن والقرى والريف وهي أرض فيها زرع والبادى من يسكن البادية والبادية ما سوى الحاضرة (۲) ومثل ذلك بيع حاضر بثمن غال لحاضر أراد البيع بسعر يومه (۳) وان ندرت الحاجة إليه (٤) يقينا أو ظنا (٥)فإناء الذهب والفضة حرام من حيث اتخاذه واستعماله ولكن البيع والشراء صحيح ولا يفيد صحة الشراء إباحته وقد يصح الشيء مع تحريمه (راجع الشرواني ٢٢٩١٤) (٦)ومع ذلك يعزر مخالفه ولا ينافيه قولهم تجب طاعة الامام فيما يأمر ما لم يكن اثما فان المراد به الاثم بالنسبة للفاعل لا الامر والفاعل (المأمور) هنا غير أثم فتحرم المخالفة فيه حيث تظاهر بها انظر التحفة ٢١٩١٤

بُيُوعٌ تَحْرُمُ وَتَبْطُلُ

١. بَيْعُ نِتَاجِ النِّتَاجِ وَهُوَ بَيْعُ مَا سَيُوجَدُ مِنْ وَلَدِ وَلَدِ التَّاقَةِ. (١)

٢. بَيْعُ مَاءِ الفَحْلِ وَكَذَا إِيجَارُ الفَحْلِ لِلضِّرَابِ^(٢) وَتُسَنُّ إِعَارَتُهُ لِذَلِكَ^(٣) وَ يَجُوزُ الإهْدَاءُ لِصَاحِبِ الفَحْل.

٣. بَيْعُ المَلاَقِيحِ وَهِيَ مَا فِي البُطُونِ مِنَ الأَجِنَّةِ. وَلَوْ بَاعَ الحَامِلَ مُطْلَقًا (٤)

صَحَّ وَدَخَلَ الْحَمْلُ فِي البَيْعِ أَوْ الْحَمْلَ وَحْدَهُ أَوْ الْحَامِلَ وَحْدَهُ أَوْ الْحَامِلَ مَعَ الْحَمْلِ لَمْ يَصِحَّ (٥).

٤. بَيْعُ المُلاَمَسَةِ وَهُوَ شِرَاءُ مَا لَمْ يَرَهُ (١٦) بِلَمْسِهِ عَلَى أَن لا خِيَارَ لَهُ إِذَا رَآهُ

اكْتِفَاءً بِاللَّمْسِ عَنِ الرُّؤَيَةِ أَوْ بَيْعُهُ بِلَمْسِهِ اكْتِفَاءً بِهِ عَنِ الصِّيغَةِ. (٧)

ه. بَيْعُ الْمَنابَذَةِ وَهُوَ جَعْلُ النَّبْذِ بَيْعًا اكْتِفاءً بِه عَنِ الصِّيغَةِ كَأَنْ يَقُولَ إِذَا

نَبَذتُ إِلَيْكَ ثَوْيِي فَقَدْ بِعْتُكَهُ.

(۱) كقوله اذا ولدت ناقتى ووَلَد وَلدُهَا فقد بعتك الولد (۲) فان النزوان – أي الضراب- من فعل الفحل باختياره وصاحبه عاجز عن تسليمه فلا تصح بيعه ولا ايجاره لذلك بخلاف الانزاء فانه من فعل صاحبه فيجوز استيجاره لذلك و هو محاولة صعود الفحل على الأنثى على ما جرت به العادة فيستحق الأجرة اذا حصل الطروق بالفعل والا فلا راجع التحفة مع الشرواني ٢٩٢٠ ١٩٣٠ والنهاية مع ع ش ١٨٤٤٤ (٣) حيث لم يتعين والا وجبت مجانا حيث لا ضرر عليه بذلك وبجب على الكفاية اتخاذ الفحل على أهل بلد حيث تعين لبقاء نسل دوابهم إن لم يتيسر لهم استعارته مما يقرب من بلدتهم عرفا اهليقاء نسل دوابهم إن لم يتيسر لهم استعارته مما يقرب من بلدتهم عرفا المواجع ع ش ١٨٤٤٤ (٤) من غير تعرض لحمله (٥) لكون المبيع مجهولا في الاول ولتعذر استثناء الحمل لكونه كعضو من الحامل في الثاني ولان ما لا يصح بيعه وحده لا يصح بيعه مقصودا مع غيره في الثالث (٦) بأن يكون مطويا أو في ظلمة (٧) كأن يقول اذا لمسته فقد بعتكه

. بَيْعُ الْحَصَاةِ وَهُوَ بَيعُ مَا تَقَعُ عَلَيْهِ الْحَصَاةُ أَوْ جَعْلُ رَمْيِهَا لُزُومَ الْعَقْدِ. (١)

٧. بَيْعَةُ تَتَضَمَّنُ بَيْعَتَيْنِ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ بِعْتُكَ هَذَا بِأَلْفٍ نَقْدًا أَوْ بِأَلْفَيْنِ

مُؤَجَّلا لِسَنَةٍ فَخُذْ أَيُّهُمَا شِئْتَ

٨. بَيْعُ العَرْبُونِ وَهُوَ أَنْ يَدْفَعَ دَرَاهِمَ عَلَى أَنَّهُ إِنْ رَضِيَ بِالسِّلْعَةِ فَهِيَ مِنَ الشَّمَنِ

وَإِلاَّ فَهِيَ لِلْبَائِعِ مَجَّانًا. ٩. بَيْعُ وَشَرْطُ، كَبَيْعٍ بِشَرْطِ بَيْعٍ أو بِشَرْطِ قَرْضٍ كَبِعْتُكَ هذِهِ الدَّابَةَ بِمِائَةٍ عَلَى

أَنْ تَبِيعَنِي دَارَكَ بِأَلْفٍ أَوْ عَلَى أَن تُقْرِضَنِي مِائَةً^(٢).

١٠. بَيْعِ يُفَرِّقُ بَيْنَ أُمَةٍ وَفَرْعٍ لَمْ يُمَيِّزْ. (٣)

١١. بَيْعٌ يُفَرِّقُ بَيْنَ بَهِيمَةٍ وَوَلَدِهِا الَّذِي لَمْ يَسْتَغْنِ عَنْ أُمِّهِ. (١)

أَنْوَاعٌ صَحِيحَةٌ مِنَ الْبَيْعِ

١. عَقْدُ التَّوْلِيَةِ-وَهُو نَقْلُ الْمَبِيعِ بَعْدَ قَبْضِهِ بِمِثْلِ الثَّمَنِ لِعَالِمٍ بِهِ كَقَوْلِهِ وَلَّيْتُكَ هَذَا الْعَقْدَ.

عَقْدُ الإِشْرَاكِ-وَهُو نَقْلُ بَعْضِ الْمَبِيعِ بِنِسْبَتِهِ مِنَ الشَّمَنِ^(٥).

(۱) مثال الاول بعنك من هذه الثياب ما تقع عليه الحصاة ومثال الثاني بعنك ولك الخيار الى رمي الحصاة (۲) لكن يصح البيع بشرط في صور وهي شرط الخيار أو البراءة من العوب أو قطع الثمر وشرط الأجل المعين أو الرهن المعين أو الكفيل أو الإشهاد أو اعتاق المبيع وشرط وصف يقصد ككون الدابة حاملا وشرط ما لا غرض فيه كان لا يأكل المبيع الاكذا فيكون الشرط في هذا الاخير لغوا (٣) وكذا التقريق بهبة وقسمة وقف وهدية وسفر لا بوصية ولا عتق ولا رهن (٤) وكالبيع في ذلك تبحها دونه فاذا لم يستغن حرم والا فلا وأما تبحه دونها فجائز مطلقا بلا كراهة (٥) كاشركتك في هذا العقد أو في هذا المبيع بالنصف أو في النصف فيلزمه النصف من مثل الثمن في الأول والربع منه في الثاني

٣. بَيْعُ الْمُرَا بَحَةِ - وَهُوَ بَيْعٌ بِمِثْلِ الشَّمَنِ معَ رِبْحٍ مُوزَعٍ عَلَى أَجْزَائِهِ كَأْنِ اشْتَرَى شَيْئًا بِمِائَةٍ ثُمَّ قَالَ لِعَالِمٍ: "بِذَلِكَ بِعْتُكَ بِمَا اشْتَرَيْتُ وَرِبِح دِرْهَمٍ لِكُلِّ عَشَرَة."(١)

٤. بَيْعُ المُحَاطَة-وهُو بَيْعُ بِمِثْلِ الثَّمَنِ مَعَ حطٍّ مُوزَّعٍ عَلَى أَجْزَائِهِ كَأَنْ اشْتَرَى

شَيْئًا بِمِائَةٍ وَعَشَرَةٍ ثُمَّ قَالَ بِعْتُكَ بِمَا اشْتَرَيْتَ وَحطِّ وَاحِدٍ لِكُلِّ عَشْرَة. (١)

ه. بَيْعُ الأَمَانَةِ - وَهُوَ أَن يَبِيعَ مَالَهُ لِصَدِيقِهِ خَوْفَ غَصْبٍ أَوْ نَحْوِهِ وَقَدْ تَوَافَقَا قَبْلَهُ (٢) عَلَى أَنْ يَرُدَّهُ إليهِ بِالبَيعِ إذا أَمِنَ وَيُسَمَّى بَيْعُ التَّلْجِئَة أَيْضًا. (١)

قبله على أن يرده إليهِ بِالبيعِ إِدا أَمِن ويسمى بيع التَّلْجِئه أيضاً. ٦. بَيْعُ العُهْدَة-وهُو أَن يَتَّفِقًا عَلَى بَيعِ عَينٍ عَلَى أَنَّ الْبَائِعَ مَتَى جَاءَ بِالشَّمَنِ

رَدَّهَا المُشْتَرِى عَلَيْهِ^(°) وَمِنهُ أَنْ يقُولَ الْمَدِينُ لِدَائِنِهِ بِعْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ بِمَا لَكَ في ذِمَّتِي مِنَ الدَّيْنِ وَمَتَى وَفَيْتُ دَيْنَكَ عَادَتْ إِلَىَّ دَارِي. (٦)

٧. بَيْعُ الْمُصَادَرَة - وَهُو أَنْ يَبِيعَ مَالَهُ لِدَفْعِ مَا طَلَبَ مِنْهُ ظَالِمٌ مِنَ الْمالِ لِئَلاَّ يَنَالَهُ أَذًى مِنْهُ (٧)
 يَنَالَهُ أَذًى مِنْهُ (٧)

٨. البيْعُ الضِّمْنِي - وهوَ بيعٌ يَتَضَمَّنُهُ عَقدٌ آخَرُ كَقُولِهِ أَعْتق عَبْدَكَ عَنِّى. (^)

(۱) فكأنه قال بمائة وعشرة (۲) فكانه قال بمائة (۳) لا في صلب العقد فاذا شرط الرد في صلبه فسد العقد (٤) انظر المغنى ١٦١١ والشروانى ١٤٩٤ (٥) ثم يعقدان البيع من غير أن يشترطا ذلك في صلب العقد فان شرطاه في صلب العقد فسد والاصح لان كل شرط مناف لمقتضى العقد إنما يبطل إن وقع في صلب العقد او بعده وقبل لزومه فحيث صح لا يجبر المشترى على فسخه ولا يلزمه الوفاء بما وعد به البائع انظر بغية المسترشدين ص١٣٣٠ (٦) انظر البغية ص١٣٣١ والشروانى ٢٩٦١٤ (٧) فليس فيه إكراه على البيع إذ مقصود المصادر المال من المصادر من أي جهة كان (٨) فإنه يتضمن البيع وقبوله لكن هذا خاص بالعتق على المعتمد

بُيُوعٌ تَصِحُّ وَلَكِن تُكْرَهُ

١. بَيعُ شَيْء مِمَّنْ يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ يَسْتَخْدِمُهُ فِي مَعْصِيَةٍ.

٢. مُبَايَعَةُ مَنَ أَكْثَرُ مَالِهِ حَرَامٌ.

وَتَوْقِيتٍ وَكُوْنُ القَبُولِ عَلَى الفَوْرِ. (٣)

٣. بيْعٌ يُفَرِّقُ بَيْنَ آدَمِيَّة وَوَلَدِها الْمُمَيِّز قَبْلَ الْبُلُوغ.

٤. بَيْع يُفَرِّقُ بِينَ بَهِيَمةٍ وَوَلَدِهَا الرَّضِيعِ الَّذِي اسْتَغْنَى عَنْ أُمِّهِ. (١)

ه. بيعُ صُبْرَةٍ جُزَافًا مَعَ جَهْلِ كَيْلِهِ أَوْ وَزْنِهِ أَوْ عَدَدِهِ لا نَحوِ ثَوبٍ وأَرْضٍ جُهِلَ ذَرْعُهُ. (١)

القِرَاضُ

هُوَ لَغَةً القَطْعُ وَشَرْعًا أَن يَعْقِدَ على مَالٍ يَدْفَعُهُ لِغَيْرِهِ لِيَتَّجِرَ فِيهِ على أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ مُشتَرِكًا بَيْنُهُما ويُقالُ لَهُ المُضَارَبَةُ أَيْضًا.

وأرْكَانُهُ سَبْعَةٌ الْمَالِكُ والعَامِلُ والْمَالُ وَالعَمَلُ والرِّبْحُ وَالإيجَابُ وَالقَبولُ.

وشُرُوطُهُ كَوْنُ كُلِّ مِنَ الْمَالِكِ وَالْعَامِلِ جَائِزَ التَّصَرُّفِ وَكَوْنُ المَالِ نَقْدًا خَالِصًا مَضْرُوبًا وَمُعَيَّنًا وَمَعْلُومًا جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً وَمُسْلَمًا إِلَى الْعَامِلِ وَكَوْنُ الرِّبْحِ بِجَمِيعِهِ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا وَمَعْلُومًا بِالجُزْئِيَّةِ كَنِصْفٍ وثُلُثٍ وَعَدَمُ تَعْلِيقٍ الرِّبْحِ بِجَمِيعِهِ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا وَمَعْلُومًا بِالجُزْئِيَّةِ كَنِصْفٍ وثُلُثٍ وَعَدَمُ تَعْلِيقٍ

(١) ويحرم البيع في الأول أن علم أو ظن ذلك وفي الثاني إن علم أن ما عقد به بعيبه حرام وفي الثالث قبل التمييز وفي الرابع أن لم يستعن عن أمه (٢) والفرق أن الصيرة متر أكم بعضها على بعض ونحو الثوب ليس كذلك فلا غرر في الجزاف بخلاف الصيرة (٢) فخرج بجائز التصرف نحو سفيه وبالتقد العرض ولكن في وجه أنه يجوز في كل متلى وكالنقد نحو سفيه وبالتقد العرض ولكن في وجه أنه يجوز في كل متلى وكالنقد

لعملات المتداولة مقامه في عصرتا وخرج بكونه معينا ما في الذمة من عين المتداولة مقامه في عصرتا وخرج بكونه معينا ما في الذمة من عين او دين وبمسلما الي العامل ما لو شرط كون المال عند المالك بكون الربح بجميعه مشتركا بينهما ان يجعل شيء منه لغيرهما أو جعل كله لاحدهما عشرة أو بعل كله لاحدهما عشرة أو يح صنف أو لكل عشرة اثنا عشر سواء ربح أم لا فلا يصح القراض

يجعل حله المحدومات وبمعوما بالجرائية ما أو سرط المحدومات عسره أو ربح صنف أو لكل عشرة اثنا عشر سواء ربح أم لا فلا يصح القراض في شيء منها كما إذا علق أو وقت أو تأخر القبول ولو قال قارضتك على أن الربح بيننا صح مناصفة ويجوز التوقيت بمدة في السراء فقط

وَوَظِيفَةُ الْعَامِلِ التِّجَارَةُ وتَوَابِعُهَا بِالنَّظِرِ وَالاِحْتِيَاطِ فَلا يَتَصَرَّفُ بِغَبْنِ فَاحِشٍ وَلا نَسِيئَةٍ ولا يُسَافِرُ بِالْمَالِ بِلا إِذْنٍ فِي كُلِّ مِنْهَا وَلا يُنْفِقُ مِنْهُ عَلى نَفْسِهِ وَلَوْ بَإِذْنٍ. وَحَيْثُ فَسَدَ القِرَاضُ (١) نَفَذَ تَصَرُّفُ الْعَامِلِ بِأُجْرَةِ المثلِ (١) وَكُلُّ الرِّبْحِ لِلْمَالِكِ وَيَأْثَمُ بِالإِقْدَامِ عَلَيْهِ مَعَ عِلْمِهِ بِالْفَسَادِ.

وَيَدُ الْعَامِلِ يَدُ أَمَانَةٍ مَا لَمْ يُقَصِّرْ فَيُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ فِي دَعْوَى تَلَفٍ وَعَدَمِ رِبْحٍ وَقَدْرِهِ وخُسْرٍ مُمْكِنٍ وَرَدِّ مَالٍ وَقَدْرِ رَأْسِ مَالٍ وَشِرَاءِ شَيْءٍ فِي ذِمَّتِهِ (٣) لِنَفْسِهِ أَوْ لِلْقِرَاضِ، وَلا يَمْلِكُ حِصَّتَهُ إلا بِالْقِسْمَةِ. (١) وَيَنْفَسِخُ القِرَاضُ بِفَسْخِ أَحَدِهِمَا أَوْ جُنُونِهِ أَوْ إِغْمَائِهِ أَوْ مَوْتِهِ.

ٱلقَرْضُ

القَرْضُ هُو تَمْلِيكُ شَيْءٍ عَلَى أَن يُرَدَّ مِثْلُهُ وَيُسمَّى سَلَفًا وَهُو سُنَّةٌ فَإِذَا أَقْرَضَ شَيْعًا مَرَّتَيْنِ كَانَ لَهُ أَجْرُ صَدَقَتِهِ مَرَّةً. (٥) وَيَحْرُمُ الإِقْتِرَاضُ عَلَى غَيرِ مُضْطَرِّ لَمْ يَرْجُ الْوَفَاءَ مِنْ جِهَةِ ظَاهِرَةٍ . إِنَّمَا يَصِحُّ القَرْضُ مِنْ أَهْلِ تَبَرُّعٍ لِرَشِيدٍ مُخْتَارٍ فِيمَا يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ (٦) بإيجَابِ وَقَبولِ. (٧)

(۱) باختلال ركن أو شرط أو بشرط شيء يناقض مقتضاه (۲) الا اذا شرط جميع الربح للمالك أو علم العامل الفساد وأنه لا أجرة له فلا شيء له لعدم طمعه في شيء من الأجرة في هاتين الصورتين ونفذ التصرف مع الفساد لبقاء الإذن اهـ (۳) بخلاف اشترائه شيئا بعين مال القراض فانه يقع للقراض وإن قصد نفسه (٤) ولا يستقر ملكه الا بالتنضيض (٥) كما ورد في الحديث الصحيح (٦) نعم يجوز قرض نحو الخبز والعجين وإن لم يصح السلم فيه (٧) والقرض الحكمي كإطعام الجائع المضطر الغني لا يشترط فيه إيجاب ولا قبول وأمّا المضطر الفقير فإطعامه بلا صيغة صدقة لا قرض

ومِلْكُ مُقْتَرَضِ إِنَّمَا يَثْبُتُ (') بِقَبْضِهِ بِالإِذْنِ وَالْقَرْضُ عَقْدٌ جَائِزٌ مِنَ الطَّرَفَينِ فَلِلمُقْرِضِ اسْتِرْدَادُهُ مَا دَامَ بَاقِيًا فِي مِلكِ الْمُقْتَرِضِ بِحَالِهِ. (۲) وَلِلْمُقْتَرض رَدُّهُ عَلَيْهِ فَلِلمُقْرِضِ اسْتِرْدَادُهُ مَا دَامَ يَسْتَرِدَّ ذَاكَ يَجِبُ عَلَى الْمُقْتَرِضِ رَدُّ الْمِثْلِ فِي المِثْلِيِّ وَرَدُّ الْمِثْلِ فِي المِثْلِيِّ وَرَدُّ الْمِثْلِ فِي المِثْلِيِّ وَرَدُّ الْمِثْلِ صُورَةً فِي المُتَقَوِّمِ. (۳)

وَالْقَرْضُ فِشَرْطِ نَفْعِ لِلْمُقْرِضِ حَرَامٌ فَاسِدُ⁽¹⁾ وَالنَّفْعُ بِلا شَرْطٍ جَائِزُ بَلْ مَنْدُوبٌ مِنَ الْمُقْتَرِضِ⁽⁰⁾ لِقَوْلِهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً" وَيَجُوزُ الإِقْرَاضُ فِشَرْطِ رَهْنِ وَضَمَانٍ.

الرَّهْنُ

الرَّهْنُ لُغَةً الْحُبْسُ وَشَرْعًا جَعْلُ عَيْنٍ يَجُوزُ بَيْعُهَا وَثِيقَةً بِدَيْنٍ يُسْتَوْفَى مِنْهَا عِنْدَ تَعَذُّرِ وَفَائِهِ. إِنَّمَا يَصِحُّ رَهْنُ مَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَلَو مُعَارًا(٢) بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ مِنْ أَهْلِ عَنْدَ تَعَذُّرِ وَفَائِهِ. إِنَّمَا يَصِحُّ رَهْنُ مَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَلَو مُعَارًا(٢) بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ مِنْ أَهْلِ تَبَرُّعٍ. وَالْمَرْهُونُ يُوضَعُ عِنْدَ أَحَدِهِمَا أَوْ عِنْدَ آخَرَ حَسَبَمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ (٢) وَضَعَهُ الْخَاكِمُ عِنْدَ عَدْلٍ وَيَدُ الْمُرْتَهِنِ عَلَيْهِ يَدُ أَمَانَةٍ فَلا يَضْمَنُهُ إلا بِالتَّعَدِي ويُصَدَّقُ فِي الْخَاكِمُ عِنْدَ عَدْلٍ وَيَدُ الْمُرْتَهِنِ عَلَيْهِ يَدُ أَمَانَةٍ فَلا يَضْمَنُهُ إلا بِالتَّعَدِي ويُصَدَّقُ فِي تَلَفِ لا فِي رَدِّ.(٨)

(۱) اي المقترض (۲) بان لا يتعلق به حق لازم الغير بنحو رهن (۲) والمثلي كالنقود والحبوب والمتقوم كالحيوانات والجواهر (٤) ومن النفع الأجل فلو شرط لغرض المقرض كان كان الزمن زمن نهب فسد العقد وإن شرط لغرض المقترض لغا الشرط وصح العقد ويسن الوفاء بوعد التأجيل حينئذ اهم انظر التحفة ٥/٨٤(٥) ولو غرف المستقرض برد الزيادة كره اقراضه بقصدها (٦) ويصح رهن معار بأذن مالكه بشرط معرفته المرتهن وجنس الدين وقدره (٧) إلا إدا رهن نجو مالكه بشرط معرفته المرتهن وجنس الدين وقدره (٧) إلا إدا رهن نجو مصحف عند كافر او سلاحا عند حربي فيوضع عند من بصح تملكه لها أو جارية تشتهي عند أجنبي فتوضع عند امرأة ثقة (٨) واذا تلف بلا تقصير منه لم يضمنه ولا يسقط من الدين شيء ولا ينفك المرهون حتى يقضي جميع الدين أو يفسخ المرتهن فإن الرهن جائز من طرفه ولازم من طرف الراهن بعد القبض

وَعَلَى الرَّاهِنِ مُؤَنُ الْمَرْهُونِ وَلَهُ مَنَافِعُهُ كَالسُّكْنَى وَالرَّكُوبِ وَزَوَائِدُهُ كَلَبَنِ وَيَعَلَى الرَّاهِنِ مُؤَنُ الْمَرْهُونُ وَيَعَرُمُ مِنْهُ وَلا يَنْفُذُ شَيْءً يُفَوِّتُ حَقَّ المُرْتَهِنِ أَوْ يَنْقُصُهِ. (۱) وَيُبَاعُ الْمَرْهُونُ عِنْدَ الْحَاجَةِ: يَبِيعُهُ الرَّاهِنِ بِإِذْنِ المُرْتَهِنِ أَوْ الْمُرْتَهِنُ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ بِحَضْرَتِهِ. (۱) فإنْ عَنْدَ الْحَاجَةِ: يَبِيعُهُ الرَّاهِنُ بِإِذْنِ المُرْتَهِنِ أَوْ الْمُرْتَهِنُ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ بِحَضْرَتِهِ. (۱) فإنْ أَصَرَّ أَحَدُهُمَا عَلَى الإبَاءِ بَاعَهُ الْحَاجِمُ.

التَّفْلِيسُ

لِلتَّائِنِ مُلازَمَةُ مَدِينِهِ الْمُوسِرِ فَإِنْ أَبَى عَنْ وَفَاءِ دَيْنِهِ أَكْرَهَهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ بِنَحْوِ حَبْسٍ أَوْ وَفَّاهُ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ. (٣) "وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ" فَلا يَخُوزُ حَبْسُهُ وَلا مُلازَمَتُهُ. وَمَنْ زَادَ دَيْنُهُ (١) الْحَالُّ عَلَى مَالِهِ فَهُوَ المُفْلِسُ يَحْجُرُ عَلَيْهِ الْحَاكُمُ بِطَلَبِهِ أَوْ غُرَمَائِهِ.

وَبِالْحَجْرِ يَتَعَلَّقُ حَقُّ الغُرَمَاءِ بِمَالِهِ فَلا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ بِمَا يَضُرُّهُ كَبَيْعِ وَوَقْف وَهِبَةٍ. وَيُبَادِرُ الْقَاضِي بِبَيْعِ مَالِهِ وَلَوْ مَسْكَنَهُ بِحَضْرَتِهِ مَعَ غُرَمَائِهِ وَقَسْمِ ثَمَنِهِ بَيْنَهُمْ بِقَدْرِ دُيُونِهِمْ وَيَتْرُكُ لِلْمُفْلِسِ وَلِعِيَالِهِ دَسْتَ (٥) ثَوْبِ وَمُؤْنَةَ يَوْمِ الْقِسْمَةِ.

(۱) كبيع ووقف ورهن لآخر وتزويج ووَطْءٍ (۲) فان كان معارا يباع بمراجعة مالكه عند حلول الدين ثم يرجع المالك على الراهن بثمنه الذي بيع به (۳) من عين ماله إن كان من جنس الدين أو من ثمنه إن كان من غير جنسه (٤) اللازم الذي للادمي أو لله ان كان فوريا. فلا حجر بدين غير لازم كمال كتابة لتمكن المدين من إسقاطه وبدين لله تعالى غير فوري كنذر مطلق وكفارة لم يعص الله بسببها (٥) أي جملة من الثياب (البذلة) وهي قميص وسراويل ومنديل ومداس وكذا نحو جبة وفروة في الشتاء

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنُ لِلّه أَوْ لِآدَمِيٍّ تَعَلَّقَ بِتَرِكَتِهِ كَتَعَلُّقِ الدَّيْنِ بِالْمَرْهُونِ فَلا يَنْفُذُ تَصَرُّفُ الْوَارِثِ فِي شَيْء مِنْهَا(١) وَلا يَتَعَلَّقُ الدَّيْنُ بِزَوَائِدِ التَّرِكَةِ بَعْدَ الْمَوْتِ

الحَوَالَةُ

هِيَ لُغَةَ التَّحَوُّلُ وَالإِنْتِقَالُ وَشَرْعًا عَقْدٌ يَقْتَضِي تَحَوُّلَ دَيْنٍ مِن ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ قَالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ وإِذَا أُتْبِعَ أَحدُكُمْ عَلَى مَلِئٍ فَالْ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "وإذا أُحِيلَ أَحدُكُم عَلَى مَلِئَ فَلْيَتَبِعْ" رواه الشَّيْخَانِ وَقَالَ صَلَّى الله عَليهِ وَسَلَّمَ "وإذا أُحِيلَ أَحَدُكُم عَلَى مَلِئَ فَلْيَسْتَحِل "رواه البيهقي

أَرْكَانُهَا سَبْعَةً مُحِيلً وَمُحْتَالً وَمِحَالً عَلَيْهِ وَدَينُ مُحْتَالٍ عَلَى مُحِيلٍ وَدَيْنُ مُحِيلٍ عَلَيْهِ وَلَيْنُ مُحِيلٍ عَلَيْهِ وَإِيْنَ مُحِيلٍ وَالْمُحْتَالِ وَتُبُوتُ عَلَيْهِ وَإِيجَابٌ وَقَبُولُ. وَشُرُوطُهَا سِتَّةً رِضَى الْمُحِيلِ وَالْمُحْتَالِ وَتُبُوتُ الدَّيْنَيْنِ وَصِحَة الإعْتِيَاضِ عَنْهُمَا وَالعِلْمُ بِالدَّيْنَيْنِ قَدْرًا وَصِفَةً وَجِنْسًا وَسَاوِيهما كَذَلِكَ وَعدَمُ تَعْلِيق

وَيَلْزَمُ بِالْحُوَالَةِ دَينُ مُحْتَالٍ مُحَالًا عَلَيْهِ فَيَبْرَأُ المُحِيلُ عَنْ دينِ الْمُحْتَالِ وَالْمُحالُ عَليهِ عَنْ دَين المُحِيلِ. فَإِن تَعَذَّرَ أَخْذُهُ بِفَلْسٍ أُو جَحْدٍ أُو تَعَزُّزٍ لَمْ يَرْجِعِ وَالْمُحالُ عَليهِ عَنْ دَين المُحِيلِ. فَإِن تَعَذَّرَ أَخْذُهُ بِفَلْسٍ أُو جَحْدٍ أُو تَعَزُّزٍ لَمْ يَرْجِعِ الْمُحْتَالُ عَلى الْمُحِيلِ. وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي أَنَّهُ هَلْ وَكَلَ أُو أَحَالَ صُدِّقَ مُنْكِرُ الْحَوَالَةِ لِيَمِينِهِ.

(۱) الا إعتاق الموسر وإيلاده فينفذان منه ويغرم قيمته وقت إحباله وإعتاقه (۲) فلا تصح الحوالة بدين السلم ولا برأس ماله ولا عليهما لعدم صحة الاعتياض عنهما اهـ

الشَّركَةُ

هِيَ لُغةً الإِخْتِلاطُ وَشَرْعًا ثُبُوتُ الْحَقِّ فِي شَيْء لِأَكْثرَ مِنْ وَاحِدٍ عَلَى جِهَةِ الشُّيُوعِ(١) أَوْ عَقْدٌ يَقْتَضِي ذَلِكَ(٢) وَالثانِي أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:

الأُوَّلُ شَرِكَة العِنَان (٣) بأنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ فِي مَالٍ لَهُمَا لِيَتَّجِرَا فِيهِ.

وَالثَّانِي شَرِكَةُ الأَبْدَانِ بِأَنْ يَشْتَرِكَ مُحْتَرِفَانِ عَلَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا كَسْبُهُمَا مَا.

وَالثالِثُ شَرِكةُ الْمُفَاوَضَةِ^(٤) بِأَنْ يَشْتَرِكَ عَامِلانِ عَلَى مَا يَكْتَسِبَانِهِ بِالْبَدَنِ أُو الْمَالِ وَعَلَى مَا يَغْرَمَانِهِ بِالغَصْبِ أُوالإِتْلافِ.

وَالرَّابِعُ شَرِكَةُ الوُجُوهِ بِأَنْ يَشْتَرِكَ وَجِيهَانِ^(٥) عَلَى رِبْحِ مَا يَشْتَرِى كُلُّ مِنْهُمَا فِي ذِمَّتِهِ لِنَفْسِهِ^(١) وَهَذِهِ الأَقْسَامُ كُلُّهَا بَاطِلَة إلاَّ شَرِكَةَ الْعِنَانِ لِسَلامَتِهَا مِنْ أَنْوَاعِ الغَرَرِ^(٧). إِنَّمَا تَصِحُّ مِن كُلِّ مَن يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ.

وَأَرْكَانُهَا خَمْسَة:العَاقِدَانِ وَمَالٌ مَعْقُودٌ عَلَيْهِ وَصِيغَةٌ وَذِكْرُ عَمَلٍ وَمِن شَرُوطِهَا كَوْنُ الْمَعْقُود عَلَيْهِ مِثْلِيّا(^) كَالنَّقْدِ وَالبُرِّ وَأَنْ يَتَّحِدَ الْمَالانِ جِنْسًا وَصِفَةً (*)

(١) كأن يملكه اثنان بإرث أو شراء (٢) اي أن يعقد إثنان فأكثر الاشتراك على شيء التصرف والربح (٢) العنان الظهور سميت به لظهور صحتها بالإجماع (٤) المفاوضة الشروع أو الإستواء (٥) ذوا وجاهة وصدارة عند الناس (١) ومن شركة الوجوه ما اذا اشتراه وجيه في نمته وفوض بيعه لخامل والربح بينهما أو اشتركا ليعمل الوجيه في مال الخامل ليكون الربح بينهما والمال في يد الخامل ولم بسلمه الي الوجيه (٧) التي توجد في الأبدان والمفاوضة والوجوه لكن جوز شركة الابدان أبو حنيفة رحمه الله مطلقا ومالك وأحمد رحمهما الله تعلى مع اتحاد الحرفة (٨) حتى لا يتميز بعد الخلط لتعنر الشركة عند تمييز الأعيان لان بعضها قد يتلف فيذهب على صاحبها فقط حيث تميزت فلا تصح الشركة في المتقوم كالقماش مالم يكن مشتركا بينهما قبل العقد كأن ورثاه أو اشترياه أو باع احدهما بعض عرضه بيعض عرض الآخر وذلك لعدم تميز المالين حينئذ (٩) حتى لا يتميز بعد الخلط بيعض عرض ورهب وبر وبر بخلاف ذهب وفضة وبر وشعير.

وَأَنْ يُخْلَطَا قَبْلَ العَقْدِ بِحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزَانِ وَأَنْ يَأْذَنَ كُلُّ مِنْهُمَا لِلآخَرِ فِي التِّجَارَةِ (١) وَأَنْ يَأْذَنَ كُلُّ مِنْهُمَا لِلآخَرِ فِي التِّجَارَةِ (١) وَأَنْ يَقَدْر الْمَالَيْنِ. (١)

وَتَنْفَسِخُ بِفَسْخِ أَحَدِهِمَا وَبِمَوْتِهِ وجُنونِهِ وإغْمَائِهِ. وَلَوْ عَزَلَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ^(٣) انْعَزَلَ ولِلآخَرِ التَّصَرُّفُ إلَى أَنْ يَعْزِلَهُ صَاحِبُهُ. وَيَدُ الشَّرِيكِ أَمَانَةُ فَيُصَدَّقُ فِي دَعْوَى الرَّدِّ إِلَى شَرِيكِهِ وَالخُسْرَانِ والتَّلَفِ.

اَلْوَكَالَةُ

وَهِيَ لُغَةً التَّفُويِضُ وَشَرْعًا تَفُويِضُ شَخْصٍ أَمْرَهُ إِلَى آخَرَ فِيمَا يَقْبَلُ النِّيَابَةَ لِيَفْعَلَهُ فِي حَيَاتِهِ (١٠). وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةُ: مُوكِّلُ وَوَكِيلُ وَمُوكَّلُ فِيهِ وَإِيجَابُ وَشُرُ وطُهُ:
وَشُرُ وطُهُ:

- (١) كَوْنُ كُلِّ مِنْهُمَا جَائِزَ التَّصَرُّفِ ^(٥)
- (٢) أَنْ يَكُونَ لِلْمُوَكِّلِ وَلَايَةٌ عَلَى مَا وَكَّلَ فِيهِ
- (٣) كَوْنُ الْمُوَكَّلِ فِيهِ مَعْلُومًا وَقَابِلًا لِلنِّيَابَةِ
- (٤) عَدَمُ الرَّدِّ مِنَ الْوَكِيلِ عِنْدَ إِيجَابِ الْمُوَكِّلِ (٦)
 - (٥) عَدَمُ التَّعْلِيق (٧)

(۱) للمتصرف منهما أو من أحدهما فيتصرف كل من الشريكين بالإحتياط فلا يبيعه بمؤجل ولا بغبن فاحش ولا يدفعه لمن يعمل لهما فيه ولو متبرعا إلا باذن الآخر هـ (۲) فإن شرطا خلافه فسد العقد كما اذا شرط زيادة للاكثر عملا (۳) بلا فسخ العقد (٤) خرج به الإيصاء فانه إنما يفعل بعد موته (٥) لكن تصح الوكالة من الاعمى في نحو بيع وشراء وهبة وإجارة والوكالة لصبي في الإذن في دخول الدار ، وحمل الهدية ، ولعبد في قبول نكاح (٦) فلا يسترط القبول لفظا في الوكالة (٧) أي تعليق الوكالة لا توقيتها ولا تعليق التصريف فانهما يصحان.

وَاسْتِيفَائِهَا. وَأَمَّا حُقُوقُ اللهِ فَإِنْ كَانَتْ عِبَادَةً لَمْ تَصِحَّ إِلَّا فِي الْحُجِّ وَالْعُمْرَةِ وَذَبْحِ نَحْوِ أَضْحِيَّةٍ وَتَفْرِقَةِ زَكَاةٍ وَكَفَّارَةٍ وَإِنْ كَانَتْ حُدُودًا صَحَّتْ فِي اسْتِيفَائِهَا دُونَ إِثْبَاتِهَا وَكَانْهُ وَلَا تَمِدُ الْمُكَالَةُ فَ شَمْهُ وَهُ وَأَلَا اللهُ مَالَةً مُ اللهُ عَلَى اللهُ ال

وَتَصِحُّ الْوَكَالَةُ فِي كُلِّ عَقْدٍ وَفَسْخٍ وَقَبْضٍ وَإقْبَاضٍ (١) وَإِثْبَاتِ حُقُوقِ آدَمِيَّةٍ

وَكَالْعِبَادَةِ الْيَمِينُ وَالنَّهَادَةُ وَالشَّهَادَةُ فَلَا تَصِحُّ الْوَكَالَةُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا وَلَا يَعِيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ بِلَا وَلَا يِعَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ بِلَا

إِذْنٍ^(۱) وَلَا لِنَفْسِهِ أَوْ مَوْلِيِّهِ وَلَوْ بِإِذْنٍ^(۱) وَلَا شِرَاءُ مَعِيبٍ^(۱) وَلَا تَوْكِيلُ بِلَا إِذْنٍ فِيمَا يَتَأَتَّى مِنْهُ. وَإِذَا فَسَدَتِ الْوَكَالَةُ سَقَطَ الْمُسَمَّى وَوَجَبَتْ أُجْرَةُ الْمِثْلِ، وَنَفَذَ التَّصَرُّفُ لِبَقَاءِ الْإِذْن.

وَيَدُ الْوَكِيلِ يَدُ أَمَانَةٍ مَا لَمْ يُفَرِّطْ. وَلِكُلِّ مِنْهُمَا فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ وَإِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ زَالَتْ وِلَايَةُ الْمُوَكِّلِ انْفَسَخَتْ. وَلَا يُصَدَّقُ الْمُوَكِّلُ إِلْاَيَةُ الْمُوكِّلِ الْمُوكِيلِ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ فِي الْفَسْخِ وَالْعَزْلِ بَعْدَ تَصَرُّفِ الْوَكِيلِ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ

الإقرار

الْإِقْرَارُ لُغَةً الْإِثْبَاتُ وَشَرْعًا إِخْبَارُ الشَّخْصِ بِحَقِّ عَلَيْهِ أَوْ عِنْدَهُ (٥) وَيُسَمَّى اعْتِرَافًا. وَأَرْكَانُهُ مُقِرُّ وَمُقَرُّ لِهُ وَمُقَرُّ بِهِ وَصِيغَةً . وَشُرُوطُهُ:

١- كَوْنُ الْمُقِرِّ مُكَلَّفًا مُخْتَارًا رَشِيدًا

(۱) إلّا في ردّ عين لا يقدر على ردّها بنفسه (۲) فإن خالف فسد تصرّفه (٣) لإمتناع إتحاد الموجب والقابل (٤) فإن اشتراه عالما بالعيب بثمن في الذمّة وقع له الشرّاء أو بعين مال الموكّل فسد أو جاهلا به بثمن في الذمّة أو بعين مال الموكل أو عينه الموكل عالما بالعيب وقع الشراء للموكل(٥)فالأوّل للدين والثاني للعين ويحمل العين على أدنى المراتب وهو الوديعة فيصدق في الردّ والتلف بيمينه

فَلَا يُؤَاخَذُ بِإِقْرَارِ صَبِيٍّ وَسَفِيهٍ وَمُكْرَهٍ عَلَى الْإِقْرَارِ. أَمَّا الْمُكْرَهُ عَلَى الصَّدْقِ فِي قَضِيَّةٍ اتَّهِمَ فِيهَا فَيَصِحُ إِقْرَارُهُ حَالَ الضَّرْبِ وَبَعْدَهُ. وَإِذَا ادَّعَى صَبِيٌّ أَوْ صَبِيَّةُ بُلُوعًا بِإِمْنَاءٍ أَوْ حَيْضٍ مُمْكِنِ صُدِّقَ بِلَا يَمِينِ أَوْ بِسِنِّ طُولِبَ بِبَيِّنَةٍ.

١- كُوْنُ الْمُقَرِّلَهُ أَهْلًا لِلْإِسْتِحْقَاقِ فَلَا يَصِحُّ الْإِقْرَارُ لِدَابَّةٍ.

> كَوْنُ الْمُقَرِّ بِهِ غَيْرَ مِلْكٍ لِلْمُقِرِّ فَيَلْغُو قَوْلُهُ دَارِي لِعُمَرَ.

٣- كُوْنُ الصِّيغَةِ مُشْعِرَةً بِالْتَزَامِ بِحَقِّ كَقَوْلِهِ عَلِيَّ كَذَا لِزَيْدٍ. وَصَحَّ إِقْرَارُ مَرِيضٍ وَلَوْ لِوَارِثٍ وَإِقْرَارُ بِنَسَبٍ ﴿ كَأَنْ يَقُولُ هَذَا ابْنِي مَعَ إِمْكَانِهِ وَتَصْدِيقِ مُسْتَلْحَقِ وَبِمَجْهُولٍ كَقَوْلِهِ "لَهُ عَلِيَّ حَقُّ أَوْ شَيْءً أَوْ مَالً" فَيُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ فِي الْأُوَّلِ بِأَيِّ حَقٍّ وَفِي الثَّانِي بِمَا سِوَى عِيَادَةِ مَرِيضٍ وَرَدِّ سَلَامٍ وَنَجَسٍ لَا يُقْتَنَي وَفِي الثَّالِثِ بِمُتَمَوَّلِ.

وَلَوْ قَالَ هَذَا لِزَيْدٍ بَلْ لِعَمْرٍ و سُلِّمَ لِزَيْدٍ وَغَرِمَ بَدَلَهُ لِعَمْرِو وَلَوْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ ثُمَّ أَقَرَّ بِبَعْضِهِ دَخَلَ الْأَقَلُ فِي الْأَكْثَرِ، وَطَلَبُ الْبَيْعِ إِقْرَارٌ بِالْمِلْكِ وَطَلَبُ الْعَارِيَةِ أُوالْإِجَارَةِ إِقْرَارٌ بِمِلْكِ الْمَنْفَعَةِ.

الْعَارِيَةُ

الْعَارِيَةُ (٢) عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ إِبَاحَةَ الْانْتِفَاعِ بِمَا يَجِلَّ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ. وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ فَقَدْ قَالَ الله تَعَالَى: "﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ^(٣)﴾ وَعَتَبَ الله تَعَالَى الَّذِينَ يَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ. وَالْمَاعُونُ مَا يَسْتَعِيرُهُ الْجِيرَانُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ كَالْفَأْسِ وَالدَّلْوِ وَالْإِبْرَةِ وَالْقِدْرِ وَالْقَصْعَةِ وَنَحْوِهَا.

(١) أي بنسب ألحقه بنفسه (٢) بتخفيف الياء وتشديدها وتطلق العارية على المعار كما تطلق على العقد (٢) المائدة: ٢ وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةً: مُعِيرٌ وَمُسْتَعِيرُ وَمُعَارٌ وَصِيغَةً. وَشُرُوطُهَا أَيْضًا أَرْبَعَةً: الْأَوَّلُ

كَوْنُ الْمُعِيرِ مُخْتَارًا صَحِيحَ التَّبَرُّعِ (') مَالِكًا لِمَنْفَعَةِ الْمُعَارِ (') وَالثَّانِي كَوْنُ الْمُسْتَعِيرِ مُتَعَيِّنًا مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ (^{۳)} وَالثَّالِثُ كَوْنُ الْمُعَارِ مِمَّا يَحِلُّ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ (') وَالرَّابِعُ كَوْنُ الصِّيغَةِ لَفْظًا يُشْعِرُ بِالْإِذْنِ فِي الْإِنْتِفَاعِ كَأَعَرْتُكَ أَوْ أَعِرْنِي وَيَصْفِي لَفْظُ أَحَدِهِمَا مَعَ فِعْلِ الْآخِر.

وَلَا تَجُوزُ إِعَارَةُ الْمُسْتَعَارِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُعِيرِ. وَلِلْمُسْتَعِيرِ انْتِفَاعُ مَأْذُونُ وَكَذَا مِثْلُهُ إِنْ لَمْ يُثُونُ اِعَارَةُ الْمُسْتَعَارِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُعِيرِ. وَلِلْمُسْتَعِيرِ انْتِفَاعُ مَأْذُونَ فِيهَا ضَرَرٌ زَائِدٌ مِثْلُهُ إِنْ لَمْ يُثُنّ فِيهَا ضَرَرٌ زَائِدٌ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ كَأَنْ يُرْكِبَ مَرْكَبًا اسْتَعَارَهُ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ أَوْ دُونَهُ لِحَاجَتِهِ. وَالْعَارِيَةُ مَضْمُونَةً فَإِنْ تَلِفَتْ بِغَيْرِ الْإِسْتِعْمَالِ الْمَأْذُونِ فِيهِ وَلَوْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ ضَمِنَهَا بِقِيمَتِهَا مَوْمَ التَّلَفِ(٥)

وَإِذَا وَجَدَ فِي كِتَابٍ مُسْتَعَارٍ خَطْأً جَازَ إِصْلَاحُهُ بِرِضَا مَالِكِهِ. وَيَجِبُ إِنْ كَانَ مَوْقُوفًا أَوْ مُصْحَفًا حَيْثُ كَانَ خَطُّهُ جَيِّدًا. وَلَوْ أَخَذَ كُوزَ مَاءٍ مِنْ سَقَّاءٍ حَجَّانًا ضَمِنَهُ مُوْقُوفًا أَوْ مُصْحَفًا حَيْثُ كَانَ خَطُّهُ جَيِّدًا. وَلَوْ أَخَذَ كُوزَ مَاءٍ مِنْ سَقَّاءٍ عَجَّانًا ضَمِنَهُ دُونَ الْكُوزِ (٧). وَمُؤْنَةُ الْمُعَارِ عَلَى الْمَالِكِ دُونَ الْكُوزِ (٧). وَمُؤْنَةُ الْمُعَارِ عَلَى الْمَالِكِ وَمُؤْنَةُ رَدِّهِ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ. وَالْعَارِيَةُ جَائِزَةٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ فَلِكُلِّ مِنْهُمَا الرُّجُوعُ مَتَى شَاءً وَلَوْ فِي الْمُوقَّتَةِ (٨)

(۱) فلا تصح من مكره بغير حق ولا من صبي ومجنون ومكاتب بغير إذن سيده ومحجور عليه بسفه أو فلس (۲) ولو بإجارة أو وصية أووقف. فتصح إعارة المستأجر والموصى بمنفعته والموقوف (۳) فلا تصح الإعارة لغير متعين كأعر ث أحدكما ولا لصبي ومجنون وسفيه إلا بعقد وليهم (٤) لكن يجوز إعارة نحو بركة لنحو غسل لإن ما يذهب منها من الماء بمنزلة ما يذهب من الثوب المستعار بالإنمحاق (٥) لكن لا ضمان في مستعار من مستأجر فإن المستأجر أمين لا ضمان عليه والمستعير منه نائب عنه وكذا ما استعاره للرهن فتلف في يد المرتهن فلا ضمان عليهما وأما إذا تلف في يد الراهن فيضمن فائه مستعير والمستعير ضامن (٦) لإن الكوز في حكم المعار والماء في حكم المباح (٧) لإن الماء مأخوذ بطريق البيع الفاسد والكوز بطريق الإجارة الفاسدة وفاسد كل عقد الماء مأخوذ بطريق البيع الفاسد والكوز بطريق الإجارة الفاسدة وفاسد كل عقد كصحيحه (٨) إلا ما استعير لدفن الميت فدفن به الميت فلا رجوع فيه حتى يبلى

الْغَصْبُ

الْغَصْبُ اسْتِيلَاءُ عَلَى حَقِّ غَيْرٍ كَانْتِهَابِ مَالِهِ وَإِقَامَتِهِ مِنْ مَجْلِسِهِ بِمَسْجِدٍ أَوْ سُوقٍ وَجُلُوسٍ عَلَى فِرَاشِهِ وَإِزْعَاجِهِ عَنْ دَارِهِ وَرُكُوبِ مَرْكَبِهِ. وَالْغَصْبُ حَرَامٌ وَعَلَى الْغَاصِبِ رَدُّ الْمَغْصُوبِ إِنْ بَقِي وَضَمَانُهُ إِنْ تَلِفَ. فَيَضْمَنُ الْمُتَقَوِّمَ كَالْحَيَوانِ بِقِيمَتِهِ (۱) الْغَاصِبِ رَدُّ الْمَغْصُوبِ إِنْ بَقِي وَضَمَانُهُ إِنْ تَلِفَ. فَيَضْمَنُ الْمُتَقَوِّمَ كَالْحَيَوانِ بِقِيمَتِهِ (۱) وَالْمِثْلِيَّ كَالتَّمْرِ بِمِثْلِهِ وَيَجُوزُ أَخْذُ الْقِيمَةِ عَنِ الْمِثْلِيِّ بِالتَّرَاضِي وَيَبْرَأُ الْغَاصِبُ بِرَدِّ الْعَيْنِ إِلَى الْمَالِكِ إِنْ عَلِمَهُ أَوْ إِلَى الْحَاصِمِ إِنْ جَهِلَهُ.

وَيَضْمَنُ مَنْ حَلَّ رِبَاطَ سَفِينَةٍ إِنْ غَرِقَتْ بِسَبَبِهِ^(۱) أَوْ وَثَاقَ بَهِيمَةٍ إِنْ خَرَجَتْ فِي الْحَالِ أَوْ نَفَرَتْ بِتَنْفِيرِهِ أَوْ فَتَحَ بَابَ قَفَصٍ عَنْ طَيْرٍ إِنْ طَارَ فِي الْحَالِ أَوْ بِتَهْيِيجِهِ^(۱) وَلَوْ خَلَطَ الْغَاصِبُ الْمَغْصُوبَ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ عَنْهُ كَدُهْنٍ بِدُهْنٍ وَحَبِّ بِحَبِّ مَلَكَهُ لَكُو مُنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ حَتَّى يُعْطِى بَدَلَهُ.
لَكِنْ حُجِرَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ حَتَّى يُعْطِى بَدَلَهُ.

الْمُسَاقَاةُ وَالْمُزَارَعَةُ وَالْمُخَابَرَةُ

الْمُسَاقَاةُ أَنْ يُعَامِلَ مَالِكُ شَجَرٍ عَامِلًا لِيَتَعَهَّدَهُ بِالسَّقْيِ وَالتَّرْبِيَةِ ('' وَالشَّمَرُ بَيْنَهُمَا. تَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ رَشِيدٍ مُخْتَارٍ عَلَى كَرْمٍ أَوْ نَخْلٍ خَاصَّةً مَغْرُوسٍ مَرْئِيٍّ مُعَيَّنٍ لَمْ يَبْهُ صَلَاحُ ثَمَرِهِ بِشَرْطِ جَعْلِهِ بِيَدِ الْعَامِلِ إِلَى مُدَّةٍ يَبْقَى فِيهَا الشَّجَرُ وَيَثْمُرُ غَالِبًا يَبْدُ صَلَاحُ ثَمَرِهِ فِيهَا الشَّجَرُ وَيَثْمُرُ غَالِبًا بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الثَّمَرِ كَثُلُثٍ أَوْ رُبُعٍ

(۱) أي بأقصى قيمه من حين الغصب إلى التلف والمتقوم: مقابل المثلي. والمثلي ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه كدينار ودرهم وتمر وزبيب ودهن وسمن ونحاس وحديد ودقيق وماء (۲) وإن غرقت بنحو ريح فلا يضمن (۳) فلا يضمن بمجرد الفتح بل بخروجها في الحال أو نفورها بتنفيره (٤) من كل عمل يعود نفعه إلى الثمر وأما ما يعود نفعه إلى الأرض كتحفير الانهار وتعمير الحيطان فعلى المالك

فِي سَائِرِ الْأَشْجَارِ وَبِهِ قَالَ مَالِكُ وَأَحْمَدُ وَاخْتَارَهُ جَمْعٌ مِنْ أَصْحَابِنَا. وَالْمُزَارَعَةُ أَنْ يُعَامِلَ مَالِكُ أَرْضٍ عَامِلًا لِيَزْرَعَهَا بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا كَالرُّبُعِ أَوْ

فَلَا تَصِحُ عَلَى غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَشْجَارِ إِلَّا تَبَعًا لَهُمَا عَلَى الْجَدِيدِ(١) وَجَوَّزَهَا الْقَدِيمُ

الْخُمُسِ وَالْبَذْرُ مِنَ الْمَالِكِ. وَهِيَ بَاطِلَةُ اسْتِقْلَالًا وَتَصِحُّ تَبَعًا لِلْمُسَاقَاةِ (١)

وَالْمُخَابَرَةُ كَالْمُزَارَعَةِ وَلَكِنِ الْبَذْرُ مِنَ الْعَامِلِ وَهِيَ بَاطِلَةٌ مُطْلَقًا فَلَوْ أُفْرِدَتِ الْأَرْضُ بِالْمُزَارَعَةِ فَالْغُلَّةُ لِلْمَالِكِ وَلِلْعَامِلِ أُجْرَةُ عَمَلِهِ أَوْ بِالْمُخَابَرَةِ فَالْغُلَّةُ لِلْعَامِلِ أَجْرَةُ عَمَلِهِ أَوْ بِالْمُخَابَرَةِ فَالْغُلَّةُ لِلْعَامِلِ وَلِلْعَامِلِ أُجْرَةُ أَرْضِهِ. وَاخْتَارَ النَّوَوِيُّ تَبَعًا لِابْنِ الْمُنْذِرِ وَابْنِ خُزَيْمَةَ صِحَّتَهُمَا اللهَ مُطْلَقًا.

الصُّلْحُ وَالضَّمَانُ

الصُّلْحُ عَقْدٌ يَحْصَلُ بِهِ قَطْعُ النِّرَاعِ بَيْنَ مُتَخَاصِمَيْنِ. إِنَّمَا يَجُوزُ بَعْدَ لُزُومِ الْحُقِّ (1) وَهُوَ قِسْمَانِ: صُلْحُ عَنْ عَيْنٍ وَصُلْحُ عَنْ دَيْنٍ. وَكُلُّ مِنْهُمَا نَوْعَانِ صُلْحُ الْحُقِّ وَهُوَ قِسْمَانِ: صُلْحُ عَنْ عَيْنٍ وَصُلْحُ عَنْ دَيْنٍ. وَكُلُّ مِنْهُمَا نَوْعَانِ صُلْحُ الْمُعَاوَضَةُ كَصَالَحْتُكَ عَنِ الْمُعَاوَضَةِ وَصُلْحُ الْحُطِيطَةِ. فَإِنَّهُ إِنْ جَرَى عَلَى غَيْرِ الْمُدَّعَى فَمُعَاوَضَةٌ كَصَالَحْتُكَ عَنِ الدَّارِ عَلَى مِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَإِنْ جَرَى عَلَى بَعْضِ الْمُدَّعَى فَحَطِيطَةٌ كَصَالَحْتُكَ عَنِ الْأَلْفِ الَّتِي لِي عَلَيْكَ عَلَى خَمْسِمِائَةٍ.

(۱) لإن أعمالها غير مضبوطة فجوزت مع ذلك للحاجة رخصة في النخل نصا وفي الكرم قياسا والرخصة تختص بموردها (۲)إذاكان بين الكرم أو النخل أرض لا زرع فيها ولا شجر وعسر افراد النخل أو الكرم بالسقي وتلك الأرض بالمزارعة فيقول مقدما المساقاة: ساقيتك وزارعتك الخ (۳)أي المزارعة والمخابرة (٤) بإقرار أو بينة أو يمين مردودة.

وَالضَّمَانُ الْتِزَامُ بِدَيْنِ ثَابِتٍ فِي ذِمَّةِ الْغَيْرِ أَوْ بِرَدِّ عَيْنِ مَضْمُونَةٍ^(١) أَوْ بِإِحْضَارِ شَخْصٍ يَسْتَحِقُّ حُضُورُهُ مَجْلِسَ حُكْمٍ كَضَمِنْتُ دَيْنَكَ عَلَى فُلَانٍ أَوْ أَنَا ضَامِنُ بِالْمَالِ الَّذِي عَلَى زَيْدٍ أَوْ أَنَا كَفِيلٌ (٢) بِإِحْضَارِ فُلَانٍ

وَإِنَّمَا يَصِحُّ الضَّمَانُ مِنْ مُكَلَّفٍ رَشِيدٍ مُخْتَارٍ. وَهُوَ مَنْدُوبٌ لِقَادِرِ وَاثِقِ بِنَفْسِهِ وَلَا يَصِحُ الضَّمَانُ بِمَا سَيَجِبُ (٣) كَنَفَقَةِ الْغَدِ لِلزَّوْجَةِ وَلَا بِشِرْطِ بَرَاءَةِ أصيلِ (١) وَلَا بِتَعْلِيقِ وَلَا بِتَوْقِيتٍ (٥) وَلِلْمُسْتَحِقِّ مُطَالَبَةُ الضَّامِنِ وَالْأَصِيلِ وَلِلضَّامِنِ الرُّجُوعُ عَلَى الْأُصِيلِ بِمَا غَرِمَ وَعَلَى الْكَفِيلِ إِحْضَارُ الْمَكْفُولِ إِنْ أَمْكَنَ وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. (٦)

هِيَ تَمْلِيكُ مَنْفَعَةٍ بِشُرُوطِهِ. وَالْإِجَارَةُ نَوْعَانِ: إِجَارَةُ عَيْنِ وإِجَارَةُ ذِمَّةٍ. فَالْأُولى كَقَوْلِهِ اِسْتَأْجَرْتُ مِنْكَ هَذَا الْمَرْكَبَ شَهْرًا بِكَذَا أَوْ اِسْتَأْجَرْتُكَ لِزِرَاعَةٍ أَرْضِي بِكَذَا وَالثَانِيَةُ كَقَوْلِهِ اِسْتَأْجَرْتُ مِنْكَ دَابَّةً صِفَتُهَا كَذَا أَوْ أَلْزَمْتُ ذِمَّتَكَ نَقْلَ مَتَاعِي هَذَا

> إِلَى دَارِي أَوْ أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ فِي خِيَاطَةِ هَذَا الَّثُوبِ وَأَرْكَانُ الْإِجَارَةِ سِتَّةً مُكْرِ وُمُكْتَرِ وَأَجْرَةٌ وَمَنْفَعَةٌ وَإِيجَابٌ وَقَبُولٌ ١٧

٢. كَوْنُ الْأَجْرَةِ مَعْلُومَةً جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُعَيَّنَةً

فَتَكْفِي رُؤْيَتُهَا فَلَا تَصِحُ إِجَارَةُ دَارِ بِعِمَارَتِهَا وَدَابَّةٍ بِعَلْفِهَا

صحى رويس حر صح إجاره دار بعماريها ودابه بعلفها (١) كمغصوبة ومستعارة ومستامة فلا يصح إجاره دار بعماريها ودابه بعلفها (٢) ويشترط في الكفالة إذن المكفول. والكفالة والضمان متر ادفان ولكن خص العرف الكفالة بضمان النفس (٣) إلا في ضمان درك المبيع أو الثمن بان يضمن للمشترى الثمن إن خرج الممنى كذلك (٤) وهو الثمن أو المكفول (٥) فالتعليق كقوله أنا ضامن به إذا جاء الغد والتوقيت كقوله ضمنت به إلى شهر لكن يصح بناجيل إحضار المكفول بأجل معلوم نحو أنا كفيل بفلان أحضره بعد شهر (٦) فإن لم يحضره مع إمكانه يمهل مدة يمكن فيها الإحضار تم يحبس إلى أن يتعذر إحضاره بموت أو عيره أو يوفي الدين من تلقاء نفسه من غير مطالبة من الحاكم فإن الكفيل لا يطالب بمال بحال (٧) قال النووي رح :إن خلاف المعاطاة يجرى في الإجارة أيضا

٣. قَبْضُ الْأُجْرَةِ فِي الْمَجْلِسِ فِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ (١)

٤. كَوْنُ الْمَنْفَعَةِ مُبَاحَةً مَعْلُومَةً مُتَقَوِّمَةً () وَاقِعَةً لِلْمُكْتَرِى مَقْدُورَةَ التَّسْلِيمِ
 غَيْرَ مُتَضَمِّنَةً لِاسْتِيفَاءِ الْعَيْنِ فَلَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ عَلَى زَمْرِ مِزْمَارٍ وَحَمْلِ شَيْءٍ مَجْهُولٍ
 وَكَلِمَةِ بَيَّاعٍ لَا كُلْفَةَ فِيهَا وَعِبَادَةٍ تَجِبُ فِيهَا النِيَّةُ وَلَا تُقْبَلُ النِّيَابَةُ كَالصَّلاَةِ

وَكُلِمَةِ بَيَّاعٍ لَا كُلفَة فِيهَا وَعِبَادَةٍ تَجِبُ فِيهَا الْخِ وَلَا بُسْتَانِ لِثَمَرِهِ (١) وَالْإِمَامَةِ (٣)

٥. عَدَمُ تَأْجِيلِ الْمَنْفَعَةِ فِي إِجَارَةِ عَيْنٍ فَلَا تَصِحُ إِجَارَةُ دَارٍ سَنَةً أُوَّلُهَا مِنَ الْغَدِ

وَلَكِنْ إِذَا آجَرَ السَّنَةَ الثَّانِيَةَ لِمُسْتَأْجِرِ السَّنَةِ الْأُولَى قَبْلَ انْقِضَائِهَا جَازَ.

٦. تَوَافُقُ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ مَعْنَى وَعَدَمُ الْفَصْلِ بَيْنَهُمَا وَعَدَمُ التَّعْلِيقِ فِيهِمَا

أَحْكَامُ الْإِجَارَةِ

إِنَّمَا يَفْسُدُ اسْتِئْجَارُ السِّمْسَارِ (°) فِي مَبِيعٍ مُسْتَقِرِّ الْقِيمَةِ كَالْخُبْزِ بِخِلَافِ مَا يَخْتَلِفُ ثَمَنُهُ بِاخْتِلَافِ مُتَعَاطِيهِ فَتَجُوزُ فِيهِ السِّمْسِرَةُ. وَتَصِحُّ إِجَارَةُ الْقَنَاةِ أَوْ الْبِئْرِ لِلْإِنْتِفَاعِ بِمَائِهَا لِلْحَاجَةِ (١). وَعَلَى مُكْرٍ تَسْلِيمُ مِفْتَاحِ دَارٍ وَعِمَارَتُهَا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلِلْمُكْتَرِى الْخِيَارُ وَعَمَارَتُهَا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلِلْمُكْتَرِى الْخِيَارُ وَعَلَيْهِ لَا عَلَى الْمُكَتَرِى وَالْأَجِيرِ وَعَلَيْهِ لَا عَلَى الْمُكرِى تَنْظِيفُ عَرْصَةِ الدَّارِمِنْ نَحْوِ كِنَاسَةٍ وَكُلُّ مِنَ الْمُكَتَرِى وَالْأَجِيرِ

(۱) لائها سلم في المنافع فلا تؤجل ولا يبرأ منها ولا يستبدل عنها ولا يحال بها ولا عليها (۲) المتقومة هنا ما لها قيمة أي ما يحسن بذل المال في مقابلتها لا ما قابل المتلبيّ (۳) لإن منفعتها للمكري (الأجير) لا للمكتري (المستأجر) وأما من شرط له شيء في مقابلة الإمامة فعقده جعالة لا إجارة. والإمامة وإن لم تجب فيها النيّة متعلقها الصلاة تجب فيها النيّة ولا تقبل النيابة بخلاف النسك فانه يقبل النيابة في الجملة (٤) ولا شاة للبنها وبركة لسمكها وشمعة لوقودها لانها تتضمن استيفاء الاعيان ، والأعيان لا تملك بالإجارة قصدًا (بأن يتضمنه العقد بخلاف تبعا كما في الاكتراء للإرضاع) (٥)

قصدا (بان ينصمنه العقد بحلاقه نبعاً كما في الاكتراء للإرصناع) (٥) السمسار: الدلال والبياع (٦) أي أغتفر ما فيها من استيفاء الماء الذي هو من الأعيان لعموم الحاجة إليها

أمِينُ (١) فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا بِلاَ تَقْصِيرِ (١) وَالْأَجِيرُ لِحِفْظِ دُكَاَّنِ أَوْ سُوقِ أَوْ غَنَمٍ لَا يَضْمَنُ بِمَا سُرِقَ مِنْهَا (") وَالْمُعَلِّمُ يَضْمَنُ إِذَا مَاتَ الْمُتَعَلِّمُ بِضَرْبِهِ وَلَا أَجْرَةَ إِلّا بِشَرْطِهَا فِي الْعَقْدِ فَفِي الْإِجَارَةِ الصَّحِيحَةِ الْمُسَمَّى وَفِي الْفَاسِدَةِ والتَّعْريضِ (١) أَجْرَةُ الْمِثْل وَللطَّبِيبِ الْمَاهِرِ أَجْرَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَبْرَأُ الْمَريضُ. وَتَسْتَقِرُّ الْأَجْرَةُ عَلَى الْمُكْتَرى بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَوْفِ الْمَنْفَعَةَ وَلَوْ بِعُذْرِ كَمَرَضِهِ أَوْ خَوْفِهِ. وَلِنَحْوِ قَصَّارٍ حَبْسُ نَحْو الثَّوْبِ حَتَى يَسْتَوْفِيَ الأَجْرَةَ وَإِذَا تَلِفَ الْمُسْتَوْفَي مِنْهُ(٥) انْفَسَخَتِ الْإِجَارَةُ فِي الْمُسْتَقْبِلِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ فِي الذِّمَّةِ فَلَا تَنْفَسِخُ بَلْ يُبْدَلُ الْمُسْتَوْفَى مِنْهُ وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ بِعَيْبِ مُقَارِنِ أَوْ حَادِثٍ فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ وَأُمَّا فِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ فَيُبْدَلُ الْمُسْتَوْفَى مِنْهُ إِذَا وُجِدَ فِيهِ الْعَيْبُ وَيَجُوزُ فِي كُلِّ إِجَارَةٍ اِسْتِبْدَالُ الْمُسْتَوْفي كَالرَّاكِبِ وَالْمُسْتَوْفَى بِهِ كَالثَّوْبِ لِلْخِيَاطَةِ وَالْمُستَوْفَى فِيهِ كَالطَّريق بِمِثْلِهَا أَوْ بِدُونِهَا مَالَمْ يُشْتَرَطْ عَدَمُ الْأَبْدَالِ فِي الْأَخِيرَيْن دُونَ الْأُوَّلِ فَإِنْ شُرِطَ فِيهِ عَدَمُ الْإِسْتِبْدَالِ بَطَلَ الْعَقْدُ وَلَا يَجُوزُ اِسْتِبْدَالُ الْمُسْتَوْفَى مِنْهُ إِلَّا فِي

الْوَقْفُ حَبْسُ^(٦)مَالٍ يُمْكِنُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ عَلَى مَصْرِفٍ مُبَاحٍ كَوَقْفِ شَجَرٍ لِرَيْعِهِ وَحَلْيٍ لِلُبْسِهِ وِمِسْكٍ لِشَمِّهِ وَدَارٍ لِلسَّكَنِ فِيهَا

(١) فالمكتري أمين على العين المكتراة والأجير على ما استأجر العمل فيه (٢) ومنه استعمال المكترى العين بعد مدة الإجارة (٣) لعدم تقصيره فانه لا يد له على المال فلا يلزمه إلا إيقاظ المُلك بالنداء لا دفع اللصوص فإن قصر في ذلك بنحو نوم ضمن. (٤) والتعريض بالإجرة كقوله أرضيك أو لا أُخيِّبُك أو سترى ما يسرك (٥) كالمركب والأجير (٦) بقطع التصريف في ذاته

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا مَاتَ الْمُسْلِمُ إِنْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يَنْتَفِعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ" رَوَاهُ مُسْلِم وَحَمَلَ الْعُلَمَاءُ الصَّدَقَةَ الْجَارِيَةَ عَلَى الْوَقْفِ وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ "مَا بَقِيَ أَحَدُ مِنْ الْعُلَمَاءُ الصَّدَقَةَ الْجَارِيَةَ عَلَى الْوَقْفِ وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ "مَا بَقِيَ أَحَدُ مِنْ الْعُلَمَاءُ الصَّدَقَةَ الْجَارِيَةَ عَلَى الْوَقْفِ وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ "مَا بَقِيَ أَحَدُ مِنْ أَنْ عَنْهُ "مَا بَقِي أَحَدُ مِنْ أَنْ عَنْهُ "مَا بَقِي أَحَدُ مِنْ أَنْ عَنْهُ "مَا بَقِي أَحَدُ مِنْ أَنْ عَلَى اللهُ عَنْهُ "مَا بَقِي أَحَدُ مِنْ أَنْ عَلَى الْوَقْفِ مَا بَقِي اللهُ عَنْهُ اللهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ الْقَالَعَ عَلَى الْوَقْفِ مِنْ اللهُ عَنْهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الْعَلَمَاءُ الْعَلَيْدُ اللهُ الْوَقْفِ اللّهُ الْعَلَمُ الْعَلْمُ اللهُ الْمُعْلَقُولُ اللّهُ عَنْهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ عَلَيْهُ الْمُعْلَمُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ

أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ مَقْدُرَةٌ إَلَّا وَقَفَ وَقْفًا (١)

أَرْكَانُهُ أَرْبَعَةُ: وَاقِفُ وَمَوْقُوفُ عَلَيْهِ وَمَوْقُوفُ وَصِيغَةً. وَشُرُوطُهُ ثَمَانِيَةً: الْأَوَّلُ : كَوْنُ الْوَاقِفِ أَهْلَ تَبَرُّعِ (٢)

الثَّانِي: كَوْنُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ غَيْرَ مَعْصِيَةٍ^(٣)

الثَّالِثُ: إِمْكَانُ تَمَلَّكِهِ حَالَ الْوَقْفِ وَعَدَمُ إِبْهَامِهِ إِنْ كَانَ مُعَيَّنًا ('') الثَّالِعُ: عَدَمُ رَدِّهِ فَلَوْ رَدَّ مَوْقُوفُ عَلَيْهِ مُعَيَّنُ بَطَلَ حَقُّهُ

الْخَامِسُ: كَوْنُ الْمَوْقُوفِ عَيْنًا مُعَيَّنَةً مَمْلُوكَةً تُفِيدُ وَهِيَ بَاقِيَةٌ سَوَاءٌ كَانَتْ عَقَارًا

أَوْ مَنْقُولًا أَوْ مُشَاعًا(٥)

(۱) تحفة ج٦ ص ٢٣٦ (٢) فلا يصح وقف الصبي والمجنون والمكره والمحجور عليه والمكاتب والولي ويصح الوقف من كافر ولو لمسجد اله تحفة ج٦ ص ٢٣٧ (٣) قربة كانت كالمساجد والفقراء أو جهة مباحة كالاغنياء والهل الذمة فلا يصح الوقف على المحرم كعمارة الكنائس وعمارة قبور غير الصلحاء (٤) إعلم أو لا أن الموقوف عليه إما أن يكون معينا أو جهة والأول كوقفت هذا على زيد أو على مساجد هذه القرية والثاني كوقفت هذا على المساجد. واعلم ثانيا أن المعين سواء كان والمدا أو جماعة يشترط فيه إمكان تملكه وعدم إبهامه فلا يصح الوقف على نفسه ولاحدا أو جماعة يشترط فيه إمكان تملكه وعدم إبهامه فلا يصح الوقف على نفسه ولا على معدوم كمسجد سبيني ولا على معدوم كمسجد سبيني

والدائي كوففت هذا على الفقراء أو على المساجد. وأعلم بابيا أن المعين سواء كان واحدا أو جماعة يشترط فيه إمكان تملكه وعدم إبهامه فلا يصح الوقف على نفسه ولا على جنين ولا وقف مصحف على كافر ولا وقف على معدوم كمسجد سيبنى وولد سيولد لعدم إمكان التملك في كل ذلك وكذا لا يصح على الموجود تبعا على المعدوم كوقفت على من سيولد ثم على الفقراء لانقطاع أوله بعدم إمكان التملك بخلاف وقف المعدوم تبعا على الموجود كوقفته على ولدي ثم على ولا ولدى فائه يصح كما يصح وقف المغصوب وإن عجز عن تخليصه ولا يصح أيضا الوقف على المبهم كمسجد وكأحد هذين وأما إذا كان الموقوف عليه جهة فلا يشترط فيه ما ذكر (٥)فلا يصح وقف المنفعة وما في الذمة والمبهم (كأحد هذين البيتين) والمحترى وما لا يفيد كرمن لا يرجى زوال زمانته ولا ما يفيد باستهلاكه والمحترى وما لا يفيد كرمن لا يرجى زوال زمانته ولا ما يفيد باستهلاكه

كالمطعوم وعود البخور. ويصحّ وقف الفحل للضراب بخلاف إجارته

السَّادِسُ: كَوْنُ الْصِيغَةِ لَفْظًا يُشْعِرُ بِالْمُرَادِ صَرِيحًا أَوْ كِنَايَةً. وَالصَّرِيحُ كَوَقَفْتُ كَكَرَّمْتُ هَذَا لِلْفُقَرَاءِ وَمِنَ الْكِنَايَةِ الْكِتَابَةُ السَّابِعُ: التَّأْبِيدُ فَلَا يَصِحُّ تَوْقِيتُهُ كَوَقَفْتُهُ عَلَى زَيْدٍ سَنَةً

الثَّامِنُ: التَّنْجِيزُ فَلَا يَصِحُ تَعْلِيقُهُ كَوَقَفْتُهُ عَلَى زَيْدٍ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ(١)

أُحْكَامُ الْوَقْفِ

لَا يَصِحُّ الْوَقْفُ إِلَّا بِلَفْظٍ وَلَا يَأْتِى فِيهِ خِلَافُ الْمُعَاطَاةِ نَعَمْ بِنَاءُ الْمَسْجِدِ فِي الْمَوَاتِ تَكْفِى فِيهِ النِّيَّةُ وَقَوْلُهُ جَعَلْتُ هَذَا مَسْجِدًا صَرِيحٌ فِي الْوَقْفِ فَإِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَكُونُ إِلَّا وَقُولُهُ وَقَوْلُهُ وَقَوْلُهُ لِلصَّلَاةِ صَرِيحٌ فِي الْوَقْفِيَّةِ وَكِنَايَةٌ فِي الْمَسْجِدِيَّةِ فَلاَ لَا يَكُونُ إِلَّا وَقُولُهُ وَقَوْلُهُ وَقَفْتُهُ لِلصَّلَاةِ صَرِيحٌ فِي الْوَقْفِيَّةِ وَكِنَايَةٌ فِي الْمَسْجِدِيَّةِ فَلاَ بُدَّ مِنْ نِيَّتِهَا وَيَصِحُ وَقُفُ الْمُشَاعِ وَوَقْفُ الْعُلْوِ دُونَ السُّفْلِ وَعَكْسُهُ ولَوْ مَسْجِدًا (٢) وَلَا يَصِحُّ وَقُفُ الْمُشَاعِ وَوَقْفُ الْعُلُو دُونَ السُّفْلِ وَعَكْسُهُ ولَوْ مَسْجِدًا مَا لَمْ يُثْبَتْ بِنَحْوِ سَمْرِ (٣)

وَإِذَا وُقِفَ شَيْءً يَنْتَقِلُ الْمِلْكُ فِي ذَاتِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى فَلَا يُبَاعُ وَإِنْ خَرِبَ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ. وَيَمْلِكُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ فَوَائِدَهُ وَمَنَافِعَهُ (١) حَسْبَ مَا شَرَطَهُ الْوَاقِفُ يُوهَبُ وَلَا يُهْمَلُ شَرُطُ مِنْ شُرُوطِهِ فِي غَيْرِ مِنْ الْمُفَاضَلَةِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّسْوِيَةِ وَإِلتَّرْتِيبِ (٥) وَلَا يُهْمَلُ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِهِ فِي غَيْرِ

حَالَةِ الضَّرُورُةِ مَا لَمْ يُخَالِفِ الشَّرْعَ أَوْ يُنَافِ الْوَقْفَ^(٦)

فيه متى شاء فينافي الوقف فانّه من العقود اللازمة

(۱) لكن يصح تعليقه بالموت كوقفت دارى بعد موتى على الفقراء (۲) و لا يسرى الوقف في المشاع إلى الباقى بخلاف العتق (۳) السمر شد الشيء واثباته بالمسمار وإنما لم يصح وقف المنقول مسجدا لان شرطه الثبات (٤) كسكنى وركوب وأجرة وثمر وغصن يعتاد قطعه وحمل حادث بعد الوقف وأما الحمل المقارن فوقف تبعا لأمه وإذا كان الوقف على نفع خاص كوقف الدابة للركوب فما سواه من الفوائد للواقف(٥) المفاضلة كقوله وقفت على أولادي للذكر مثل حظ الانثيين والتقديم كوقفت على بناتى الأرامل والتسوية كوقفت على أولادى وأولاد أولادى والترتيب كوقفت على أولاد أولاد أولادى الضرورة كاشتراطه أن لا يُوجر لإنسان أكثر من مرة فلم يوجد غيره في السنة الثانية ومخالفة الشرع كشرطه العزوبة في سكان داره ومنافاة الوقف كشرطه الخيار لنفسه في الرجوع

وَحَيْثُ أَجْمِلَ شَرْطُ الْوَاقِفِ اتَّبِعَ فِيهِ الْعُرْفُ الْمُطَّرِدُ فِي زَمَنِهِ لِآنَّهُ بِمَنْزِلَةِ شَرْطِهِ ثُمَّ مَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى مَقَاصِدِ الْوَاقِفِينَ ثُمَّ الْعُرْفُ الْمُطَّرِدُ الآنَ فَيَمْتَنِعُ فِي السَّقَايَاتِ الْمُسَبَّلَةِ عَلَى الطُّرُقِ غَيْرُ الشُّرْبِ وَنَقْلُ الْمَاءِ مِنْهَا وَلَوْ لِلشُّرْبِ(۱) وَيَنْظُرُ فِيهِ مَنْ شَرَطَهُ الْمُسَبَّلَةِ عَلَى الطَّرُقِ غَيْرُ الشُّرْبِ وَنَقْلُ الْمَاءِ مِنْهَا وَلَوْ لِلشُّرْبِ(۱) وَيَنْظُرُ فِيهِ مَنْ شَرَطَهُ الْوَاقِفُ فَإِنْ لَمْ يَشْرِطْ فَاخْتَاكِمُ. وَشَرْطُ النَّاظِرِالْعَدَالَةُ وَالْإِهْدَاءُ إِلَى التَّصَرُّفِ المُفُوّضِ الْمُفُوّضِ الْمُفَوِّضِ الْمُفُوّضِ الْمُفَوِّضِ الْمُفَوِّضِ الْمُفَوِّضِ الْمُفَوْضِ الْمُفَاتِ الْمُفَوْضِ الْمُفَوْضِ الْمُفَوْضِ الْمُفَوْضِ الْمُفَوْضِ الْمُفَوْضِ الْمُفَوْضِ الْمُؤْلِقُ الْمُفَوْضِ الْمُفَوْضِ الْمُفَوْضِ الْمُفَوْضِ الْمُفَوْضِ الْمُفَوفِقُولُ الْمُفَوْضِ الْمُفَوقِ الْمُفَوقِ الْمُفَوقُولُ الْمُفَوقِ الْمُفِولِ الْمُفَوقِ الْمُفِولُ الْمُفَوقِ الْمُفَوقِ الْمُفَوقِ الْمُؤْمِ الْمُفَولِ الْمُفَوقِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُفَوقِ الْمُفَوقِ الْمُفَوقِ الْمُفَوقِ الْمُفَولِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمِلْمُ الْمُؤْمِ الْمُومِ الْمُؤْمِ الْمُ

مَصَارِفُ الْأَوْقَافِ

الْوَقْفُ إِذَا لَمْ يُذْكُرْ مَصْرِفُهُ أَصْلًا أَوْ كَانَ مُنْقَطِعَ الْأَوَّلِ لِعَدَمِ ذِكْرِ مَصْرِفِهِ الْأُوَّلِ

كَوَقَفْتُهُ عَلَى مَنْ سَيُولَدُ لِى ثُمَّ عَلَى الْفُقَرَاءِ بَطَلَ. وَإِذَا اسْتَوْفَى الشُّرُوطُ وَصَحَّ فَلَا يَبْطُلُ عَلَى حَالٍ بَلْ يَكُونُ مُسْتَمِرًا فَإِذَا كَانَ مُنْقَطِعَ الْوَسَطِ كَوَقَفْتُهُ عَلَى أَوْلَادِي يَبْطُلُ عَلَى حَالٍ بَلْ يَكُونُ مُسْتَمِرًا فَإِذَا كَانَ مُنْقَطِعَ الْآخِرِ أَ وَإِذَا كَانَ مُنْقَطِعَ الْآخِرِ ثُمَّ الْفُقَرَاءِ يُصْرَفُ بَعْدَ الْأَوَّلِ إِلَى الْآخِرِ أَ وَإِذَا كَانَ مُنْقَطِعَ الْآخِرِ كَا وَأَوْلَادِي فَيُصْرَفُ عِنْدَ انْقِرَاضِ الْأَوَّلِ لِفُقَرَاءِ أَقَارِبِ الْوَاقِفِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَقَارِبُ فُقَرَاءُ صَرَفَهُ الْإِمَامُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

٥. وَلِلْوَاقِفِ الْإِنْتِفَاعُ بِالْمَوْقُوفِ إِنْ دَخَلَ فِي الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ (٣) نَعَمْ يَبْطُلُ الْوَقْفُ إِذَا شَرَطَ الْوَاقِفُ انْتِفَاعَهُ بِمَا وَقَفَهُ كَشُرْبِهِ أَوْ أَكْلِهِ أَوْ سُكْنَاهُ أَوْ مُطالَعَتِهِ أَوْ قَضَاءِ دَيْنِهِ وَيَصِحُ شَرْطُ النَّظَرِ لِتَفْيِهِ وَلَوْ بِمُقَابِلِ أُجْرَةِ مِثْل.

٣. وَلاَ يَنْقَطِعُ الْوَقْفُ بِانْهِدَامِ الْمَسْجِدِ لِإِمْكَانِ الصَّلَاةِ وَالْإِعْتِكَافِ فِي أَرْضِهِ وَلا بِعَقَافِ الشَّجَرِ الْمَوْقُوفِ وَلَا بِانْقِلَاعِهِ لِإِمْكَانِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ بِنَحْوِ إِجَارَتِهِ أَوْ اتَّخَاذِهِ أَبْوَابًا فَإِنْ تَعَذَّرَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ إِلَّا بِاسْتِهْلَاكِهِ كَالْإِحْرَاقِ إِنْتَفَعَ بِاسْتِهْلَاكِ عَيْنِهِ أَبْوَابًا فَإِنْ تَعَذَّرَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ إِلَّا بِاسْتِهْلَاكِهِ كَالْإِحْرَاقِ إِنْتَفَعَ بِاسْتِهْلَاكِ عَيْنِهِ

(١) فإن هذا الإمتناع هو الأقرب إلى مقاصد الواقفين (٢) فيصرف في المثال بعد أو لاده إلى الفقراء (٣) ككونه عالما في أو فقيرا في الوقف على العلماء أو فقيرا في الوقف على الفقراء

وَلَا يَبِيعُهُ وَلَا يَهَبُهُ بِحَالٍ وَإِذَا بَلِيَتْ حَصْرُ الْمَسْجِدِ الْمَوْقُوفَةِ أَوْ انْكَسَرَتْ جُذُوعُهُ الْمَوْقُوفَةُ بِحَيْثُ لَا يَصْلَحُ إِلَّا لِلْإِحْرَاقِ جَازَ بَيْعُهَا وَصَرْفُ ثَمَنِهَا لِشِرَاءِ مِثْلِهَا إِنْ أَمْكَنَ وَإِلَّا فَلِمَصَالِحِ الْمَسْجِدِ.

٤. وَلاَ يُنْقَضُ الْمَسْجِدُ إِلَّا إِذَا خِيفَ عَلَى نَقْضِهِ فَيُنْقَضُ وَيُحْفَظُ أَوْ يُعْمَرُ بِهِ مَسْجِدُ آخَرُ وَالْأَقْرَبُ إِلَيْهِ أَوْلَى وَلَا يُعْمَرُ بِهِ غَيْرُ جِنْسِهِ كَالْعَكْسِ إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَ جِنْسُهُ.
 وَرَيْعُ وَقْفِ الْمُنْهَدِمِ حِفْظٌ لَهُ إِنْ تُوقِعَ عَوْدُهُ وَإِلَّا صُرِفَ لِمَسْجِدٍ آخَرَ وَالْأَقْرَبُ وَرَيْعُ وَقْفِ الْمُنْهَدِمِ حِفْظٌ لَهُ إِنْ تُوقِعَ عَوْدُهُ وَإِلَّا صُرِفَ لِمَسْجِدٍ آخَرَ وَالْأَقْرَبُ أَوْلَى.
 أَوْلَى. فَإِنْ تَعَذَّرَ صُرِفَ لِلْفُقَرَاءِ وَإِذَا أَشْرَفَ الْحَيُوانُ الْمَوْقُوفُ عَلَى الْمَوْتُونِ ذَبِحَ إِنْ
 كَانَ مَأْكُولًا وَيَصِيرُ لَحْمُهُ مِلْكًا لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ حَيْثُ لَمْ يَتَأَتَّ شِرَاءُ حَيَوانٍ بِثَمَنِهِ.

الْهِبَةُ وَالْهَدِيَّةُ والصَّدَقَةُ وَالْإِبَاحَةُ (١)

الْهِبَةُ تَمْلِيكُ شَيْءٍ (أ) فِي الْحَيَاةِ بِلَا عِوَضٍ فَإِنْ نَقَلَهُ إِلَى الْمُتَّهَبِ إِكْرَامًا لَهُ فَهَدِيَّةٌ أَوْ وَهَبَهُ لِاحْتِيَاجِهِ أَوْ لِثَوَابِ الْآخِرَةِ فَصَدَقَةٌ (آ) وَكُلُّهَا مَسْنُونَةٌ وَأَفْضَلُهَا الصَّدَقَةُ ثُمَّ الْهَدِيَّةُ وَصَرْفُهَا إِلَى الْأَقَارِبِ وَالْجِيرَانِ هُوَ الْأَفْضَلُ تَصِحُ الْهِبَةُ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةُ ثُمَّ الْهَدِيَّةُ وَصَرْفُهَا إِلَى الْأَقَارِبِ وَالْجِيرَانِ هُوَ الْأَفْضَلُ تَصِحُ الْهِبَةُ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةُ ثُمَّ الْهَدِيَّةُ وَصَرْفُهَا إِلَى الْأَقَارِبِ وَالْجِيرَانِ هُو الْأَفْضَلُ تَصِحُ الْهِبَةُ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةُ ثُمَّ الْهَدِيَّةُ وَصَرْفُهَا إِلَى الْأَقَارِبِ وَالْجِيرَانِ هُو الْأَفْضَلُ تَصِحُ الْهِبَةُ مِنْ أَهْلِ تَبَرُّعٍ بِمَا يَصِحُ بَيْعُهُ بِايجَابٍ كَوَهَبْتُ لَكَ هَذَا وَقَبُولٍ كَقَبِلْتُ بِلَا فَصْلٍ بَيْنَهُمَا وَبِلَا تَعْلِيقٍ وَبِلَا تَأْقِيتٍ بِغَيْرِ عُمْرِ الْمُتَّهَبِ فَإِنْ آقَتَ بِهِ صَحَّتْ كَوَهَبْتُ لَكَ هَذَا مَاعِشْتَ (الْمُتَهِبِ فِإِلَى الْمُتَهَبِ فِإِنْ آقَتَ بِهِ صَحَّتْ كَوَهَبْتُ لَكَ هَذَا مَاعِشْتَ (الْمُتَهَبِ بِغَيْرِ عُمْرِ الْمُتَّهَبِ فَإِنْ آقَتَ بِهِ صَحَّتْ كَوَهَبْتُ لَكَ هَذَا مَاعِشْتَ (الْمُتَهُ فِي الْمَتَهُ فَا أَلَّهُ مِنْ الْمُتَهُ فَا أَنْ اللّهُ الْمَالَةُ مَا عَلَيْ الْمُتَهُ فَيْ الْمُعَلِقُ وَبِلَا تَأْقِيتٍ بِغَيْرِ عُمْرِ الْمُتَهَبِ فَإِنْ آقَتَ بِهِ صَحَّتْ كَوَهَبْتُ لَكَ هَذَا مَا عِشْتَ (الْمُتَهَا فَلَا اللْمَاتِي وَالْمُاعِشَ الْمُ الْمُقَالِقُ الْمُعَلِقِ وَالْمُ لَامُلُولِ اللْمُتَهُ الْمُاعِلَٰ لَهُ الْمُتَعْلِقُ وَالْمُ لَقَالِ اللْمُقَامِلِ اللْمُتَالِقُ اللْمُعْلِقُ فَيْ الْمُعَالَقِ الْمُعَلِقُ الْمُعُلِقُ الْمُ اللْمُتَهُ الْمُعَلِقُ الْمُلْمِ الْمُقَامِلِ الْمُعَلِقُ اللّهُ الْمُتَامِلِهُ اللّهُ الْمُتَامِلَ اللّهُ الْمُعَلِقُ الْمُعْلِي الْمُعَلِقُ اللّهُ الْمُعَلِقُ الْمُعَلِقُ اللّهُ اللّهُ الْمُعَلَّمُ اللّهُ اللْمُتَعْلِقُ الْمُعَلَّلَةِ الْمُعْلِمُ الْمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْمُعَلّمُ اللّهُ الْمُسْتُلُكُ اللّهُ الْمُعَلّمُ اللّهُ الْمُعَلَّمُ اللْمُعْلَقُولُ اللّهُ الْمُعَلَّةُ الْمُعْلَى الْمُعَلَّمُ اللّهُ اللّهُ اللْمُعَلَّمُ الْمُعْلِ

(۱) التبرع سبعة أنواع وصبية وعتق وهبة وصدقة وهدية ووقف وإباحة (۲) من عين أو دين فإن هبة الدين للمدين إبراء ولغيره هبة صحيحة وخرج بقيد في الحياة الوصية (۲) فما كان من غير اكرام واحتياج وقصد ثواب فهي هبة صرفة لا تصح إلّا بمعلوم بصيغتها. وأما الهدية والصدقة فتصحّان بمجهول وبلا صيغة كما سيأتي عن قريب فكل منهما إن كان بمعلوم وبصيغة فهبة أيضا (كما انها هدية أوصدقة) وإن كان بمجهول أو بلا صيغة فلا تكون هبة بل صدقة صرفة أو هدية صرفة (٤) فإن شرط عودها إلى الواهب بعد موت المتهب صحت الهبة ولغا الشرط وليس لنا موضع يصح فيه العقد ويلغو فيه الشرط الفاسد المنافي لمقتضاه إلّا هذا

وَتَنْعَقِدُ الْهِبَةُ بِالْكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ كَلَكَ هَذَا وَكَذَا بِالْمُعَاطَاةِ عَلَى الْمُخْتَارِ (') وَلَا تُشْتَرَطُ الصِّيغَةُ فِي هِبَةٍ ضِمْنِيَّةٍ كَانْ قَالَ لآخَرَ اَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِي فَاعْتَقَهُ وَلَا فِي الْهُديَّةِ وَالصَّدَقَةِ بَلْ يَصْفِي فِيهِمَا الْبَذْلُ وَالْأَخْذُ وَلَا تَصِحُّ هِبَةُ الْمَجْهُولِ كَمَا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ بِخِلَافِ هَدِيَّتِهِ وَصَدَقَتِهِ فَتَصِحَّانِ. وَلاَ تَلْزَمُ الْهَبَةُ إِلَّا بالْقَبْض (') فَإِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فِي الْقَبْض وَلا تَلْزَمُ الْهِبَةُ إِلَّا بالْقَبْض (') فَإِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فِي الْقَبْض

يَصِحُّ بَيْعُهُ بِخِلَافِ هَدِيَّتِهِ وَصَدَقَتِهِ فَتَصِحَّانِ.
وَلَا تَلْزَمُ الْهِبَةُ إِلَّا بِالْقَبْضِ^(۲) فَإِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فِي الْقَبْضِ وَالْإِقْبَاضِ. وَيَحْرُمُ الرُّجُوعُ فِيمَا وَهَبَهُ وَلَكِنْ يَجُوزُ فِيمَا وَهَبَهُ لِوَلَدِهِ بِزِيَادَتِهِ وَالْإِقْبَاضِ. وَيَحْرُمُ الرُّجُوعُ فِيمَا وَهَبَهُ وَلَكِنْ يَجُوزُ فِيمَا وَهَبَهُ لِوَلَدِهِ بِزِيَادَتِهِ الْمُتَّصِلَةِ مَا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ مِلْكُهُ بِنَحْوِ بَيْعٍ أَوْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقَّ لَازِمُّ كَرَهْنِ أَوْ لَمْ الْمُتَّصِلَةِ مَا لَمْ يَزُلُ عَنْهُ مِلْكُهُ بِنَحْوِ بَيْعٍ أَوْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقُّ لَا زِمُّ كَرَهْنِ أَوْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقُّ لَا إِلَّا مُكُهُ بِنَحْوِ بَيْعٍ أَوْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقُّ لَا إِلَّا مُكُهُ بِنَحْوِ بَيْعٍ أَوْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ مَا عَيَّنَهُ الْوَاهِبُ أَوْ لَمْ يَعْفِي الْمُلَاكِ بَلْ يَقْتَصِرُ عَلَى مَا يَأْكُلُ أَوْ يَشْرُبُ وَلَيْسَ لَهُ اَنْ الْمُبَاحِ تَصَرُّفُ الْمُلَاكِ بَلْ يَقْتَصِرُ عَلَى مَا يَأْكُلُ أَوْ يَشْرُبُ وَلَيْسَ لَهُ اَنْ يَتَصَرَّفُ يَتَصَدَّقَ أَوْ يَبِيعَ مِنْهُ وَلَيْسَ لَهُ الْمُلَاكِ بَلْ يَقْتَصِرُ عَلَى مَا يَأْكُلُ أَوْ يَشْرُبُ وَلَيْسَ لَهُ اَنْ يَتَصَرَّفُ يَتَصَدَّقَ أَوْ يَبِيعَ مِنْهُ

التَّذُرُ

قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللهَ يَعْلَمُهُ ﴾ (البقرة ٢٧٠) ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ ﴾ (الإنسان ٧) ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ (الحجّ ٢٩) وقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ: "مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْا يَعْصِهِ " رَوَاهُ الْبُخَارِي

النَّذْرُ لُغَةً الْوَعْدُ وَشَرْعًا إِلْتِرَامُ قُرْبَةٍ لَمْ تَتَعَيَّنْ نَفْلًا كَانَتْ أَوْ فَرْضَ كِفَايَةٍ (٥) وَأَرْكَانُهُ ثَلَاثَةُ: نَاذِرٌ وَمَنْذُورٌ وَصِيغَةً. وَشُرِطَ فِي النَّاذِرِ الْإِسْلَامُ وَالتَّكْلِيفُ وَالْإِخْتِيَارُ

(۱) على قول اختاره بعض الفقهاء (۲) فلا يد من إقباض الواهب أو قبض المتهب بإذنه (۳) كعلم وورع (۶) فإن قال اشتربه طعاما فلا يشرى به غيره ما لم يقصد التبسط المعتاد. (٥) والنفل كإدامة وتر وعيادة مريض وزيارة رجل قبرا وفرض الكفاية كصلاة الجنازة وتجهيز الميت فلا يصبح الندر المرام ولا بالمكروه ولا بالمباح ولا بواجب عيني كفعل مكتوبة وترك شرب الخمر ولا كفارة في الفرض ولا الحرام ولا المكروه ولا المباح راجع التحفة مرام

وَالنَّذْرُ نَوْعَانِ الْأُوَّلُ نَذْرُ لَجَاجٍ ﴿ وَهُوَ أَنْ يَمْنَعَ مِنْ شَيْءٍ أَوْ يَحُثَّ عَلَيْهِ أَوْ يُحَقِّقَ خَبَرًا بِالْتِزَامِ قُرْبَةٍ كَإِنْ كَلَّمْتُهُ فَعَيَّ صَوْمٌ. وَهُوَ مَكْرُوهُ. وَيَلْزَمُ فِيهِ إِماَّ الْمَنْذُورُ أَوْ كَثَرُ وَهُوَ الْتِزَامُ قُرْبَةٍ مُنَجَّزًا أَوْ مُعَلَّقاً. وَالْمُنَجَّزُ كَنَذَرْتُ كَفَارَةُ يَمِينٍ () وَالثَّانِي نَذْرُ تَبَرُّرٍ وَهُوَ الْبِزَامُ قُرْبَةٍ مُنَجَّزًا أَوْ مُعَلَّقاً. وَالْمُنَجَّزُ كَنَذَرْتُ صَوْمًا أَوْ بِلَّهِ عَلِي صَوْمٌ وَالْمُعَلَّقُ كَإِنْ شَفَانِي اللهُ فَعَلِي حَجُّ (٦) وَهُومَنْدُوبُ وَيَلْزَمُ فِيهِ صَوْمًا أَوْ بِلَّهِ عَلِي صَوْمٌ وَالْمُعَلَّقُ كَإِنْ شَفَانِي اللهُ فَعَلِي حَجُّ (٦) وَهُومَنْدُوبُ وَيَلْزَمُ فِيهِ الْمُنْدُورِ لَهُ الْمُنْدُورِ لَهُ الْمُنْدُورِ لَهُ بَلْ عَدَمُ رَدِّهِ.

بل عدم ردِهِ.
وَيَصِحُّ النَّذْرُ بِمَا فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ فَيَبْرَأُ حَالًا وَإِبْرَاءُ الْمَنْدُورِ لَهُ النَّاذِرَ عَمَّا فِي وَمَّتِهِ وَيِصِحُ النَّذْرُ لِلْجَنِينِ لَا لِلْمَيِّتِ لَكِنْ إَذَا نَذَرَ لِقَبْرِ شَيْخٍ وَ أَرَادَ بِهِ قُرْبَةً ثَمَّ صَحَّ. وَمَنْ نَذَرَ لِمَسْجِدٍ صُرِفَ لِمَا اقْتَضَاهُ الْعُرْفُ فَإِنْ لَمْ يَقْتَضِ شَيْئًا فَلِمَا رَأَى مَحَّ. وَمَنْ نَذَرَ لِمَسْجِدٍ صُرِفَ لِمَا اقْتَضَاهُ الْعُرْفُ فَإِنْ لَمْ يَقْتَضِ شَيْئًا فَلِمَا رَأَى نَاظِرُهُ وَمَنْ نَذَرَ شَيْئًا إِلَى مَكَّةَ فَإِنْ كَانَ مَنْقُولًا لَزِمَهُ التَّصَدُّقُ بِعَيْنِهِ عَلَى فَقَرَاءِ الْحَرَمِ فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَنْقُولٍ بَاعَهُ وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ عَلَيْهِمْ وَمَنْ نَذَرَ الْإِسْرَاجَ بِمَسْجِدٍ أَوْ ضَرِيحِ وِلِيٍّ صَحَّ إِنْ كَانَ ثَمَّ مَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ وَلَوْ عَلَى نُدُورٍ وَإِلاَّ فَلَا.
وَمَنْ نَذَرَ صَوْمًا فَيَوْمٌ أَوْ أَيَّامًا فَثَلَاثَةٌ أَوْ صَدَقَةً فَمُتَمَوَّلُ أَوْ صَلَاةً فَرَكُعَتَانِ وَمَنْ نَذَرَ صَوْمًا فَيَوْمٌ أَوْ أَيَّامًا فَثَلَاثَةٌ أَوْ صَدَقَةً فَمُتَمَوَّلُ أَوْ صَلَاةً فَرَكُعَتَانِ

وَلَوْ نَذَرَ التَّصَدُّقَ بِدِرْهَمٍ لَمْ يُجْزِئُ عَنْهُ دِينَارُ أَوْ عِمَارَةَ مَسْجِدٍ مُعَيَّنٍ لَمْ يُجْزِئُ غَيْرُهُ وَلَوْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي أَحَدِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ فَيَقُومُ مَسْجِدُ مَكَّةَ مَقَامَهَا وَمَسْجِدُ الْمَدِينَةِ مَقَامَ الْأَقْصَى (٧) أَوْ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ صَلِيَّ حَيْثُ شَاءَ وَلَوْ فِي بَيْتِهِ.

(۱) فلا يصح من كافر وصبي ومجنون ومُكْر َه وكذا من محجور عليه بفلس أو سفه في الفرب المالية العينية كصدقة هذا الثوب أما القرب البدنية والمالية التي في الذمّة فيصح نذرها من المحجور عليه. ويصح النذر من السكران لانه مكلف حكما (۲) فلا يصح نذره صوما لا يطيقه وندر بعيد عن مكة حج هذه السنة (۳) ولكن يتأكد له إمضاء ما نواه للذم الشديد لمن نوى فعل خير ولم يفعله (تحقة المحتاج ١٩٨٠) (٤) وهو التمادي في الخصومة سمّي بذلك لوقوع نذر اللجاج غالبا حال الغضب (٥) فانه يسبه النذر من حيث إنّه التزام قربة واليمين من حيث إنّ مقصوده مقصود اليمين وأما نذر التبرر فلا كفارة فيه مطلقا (تحقة) (١) والفرق بين اللجاج والتبرّر المعلق أنّ المعلق في الأول مرغوب عنه وفي الثاني مرغوب فيه (٧) ولا عكس فيهما

ٱلْفَرَائِضُ

الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ؛ فَإِنِّى امْرُؤُ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ هَذَا الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ حَتَى يَغْتَلِفَ اثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ فَلَا يَجِدَانِ مَنْ يَقْضِي بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ الْحَاكِمُ.

اَلْفَرَائِضُ هُنَا الْمَوَارِيثُ. قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلِى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَعَلَّمُوا

وَالْحُقُوقُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالتَّرِكَةِ خَمْسَةٌ مُرَتَّبَةً. الْأُوَّلُ :مَا تَعَلَّقَ بِعَيْنِ التَّرِكَةِ كَرَكَاةِ مَالٍ مَوْجُودٍ وَدَيْنِ بِرَهْنِ (١). وَالثَّانِي: مُؤَنُ التَّجْهِيزِ بِالْمَعْرُوفِ بِلاَ إِسْرَافٍ وَلَا كَرَكَاةِ مَالٍ مَوْجُودٍ وَدَيْنِ بِرَهْنِ (١).

تَقْتِيرٍ. وَالثَّالِثُ: دُيُونُهُ يُقَدَّمُ مِنْهَا دَيْنُ اللهِ كَزَكَاةٍ فِي ذِمَّتِهِ وَكَفَّارَةٍ وَحَجَّ عَلَى دَيْنِ الْآدَمِيّ وَالثَّالِعُ: وَصَايَاهُ. إِنَّمَا تُنَفَّذُ لِلْأَجْنَبِيّ مِنْ ثُلُثِ الْبَاقِی^(۲). وَالْخَامِسُ: الْإِرْثُ.

َ فَيُبْدَأً مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ بِمَا تَعَلَّقَ بِعَيْنِهَا ثُمَّ بِمُؤَنِ تَجُهِيزِهِ ثُمَّ بِقَضَاءِ دُيُونِهِ ثُمَّ بِتَنْفِيذِ وَصَايَاهُ مِنْ ثُلُثِ الْبَاقِي ثُمَّ يُقَسَّمُ مَا بَقِي بَيْنَ وَرَثَتِهِ.

أَسْبَابُ الْإِرْثِ وَمَوَانِعُهُ

أَسْبَابُ الْإِرْثِ أَرْبَعَةُ : قَرَابَةُ وَنِكَاحُ وَوَلَاءٌ وَإِسْلَامٌ. فَتُصْرَفُ التَّرِكَةُ لِبَيْتِ الْمَالِ إِرْتًا لِلْمُسْلِمِينَ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثُ بِالْأَسْبَابِ الثَّلَاثَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ. وَمَوَانِعُ الْإِرْثِ أَرْبَعَةُ : الْأَوَّلُ الْخُتِلَافُ الدِّين. فَلاَ يَرثُ مُسْلِمٌ كَافِرًا وَلَا كَافِرٌ مُسْلِمًا (٣).

(١) أمّا الدّين بلا رهن فهو في ذمّته فلا يتعلّق بعين التركة وكذا الزكاة إذا تلف مالها تتعلّق بذمّته لا بعين التركة بخلاف ما بقى مالها فتتعلّق بعينه (٢) بعد جميع ماذكر. (٣) والمرتدّ لا يرث ولا يورث بل ماله فيئ لبيت المال. فإنّه لا مناصرة بينه وبين أحد لإهداره.

وَالثَّانِي الْقَتْلُ. فَمَنْ قَتَلَ مُوَرِّثَهُ لَمْ يَرِثْهُ (١). وَالثَّالِثُ: الرِّقُ فَالرَّقِيقُ لَا يَرِثُ وَلَا يُورثُ (١). وَالثَّابِعُ الدَّوْرُ الْحُكْمِيُّ. وَهُوَ أَنْ يَلْزَمَ مِنْ تَوْرِيثِ شَخْصٍ عَدَمُ تَوْرِيثِهِ (٣).

أَرْكَأْنُ الْإِرْثِ وَشُرُوطُهُ

أَرْكَانُ الْإِرْثِ ثَلَاثَةً: وَارِثُ وَمُورِّثُ وَحَقَّ مَوْرُوثُ. وَشُرُوطُهُ أَرْبَعَةً. الْأُوَّلُ: تَحَقُّقُ مَوْتِ الْمَفْقُودِ الَّذِي غَابَ مُدَّةً لَا يَعِيشُ فِيهَا غَلَبًا. وَالثَّانِي تَحَقُّقُ حَيَاةِ الْوَارِثِ بَعْدَ مَوْتِ مُوَرِّثِهِ وَلَوْ بِلَحْظَةٍ (1). وَالثَّالِثُ تَحَقُّقُ وُجُودِ الْوَارِثِ عَنْدَ مَوْتِ مُورِّثِهِ وَلَوْ بِلَحْظَةٍ (1). وَالثَّالِثُ تَحَقُّقُ وُجُودِ الْوَارِثِ عِنْدَ مَوْتِ الْمُورِّثِ وَلَوْ كَانَ حِينَئِذٍ نُطْفَةً. وَالرَّابِعُ مَعْرِفَةُ الْجِهَةِ الْمُقْتَضِيَةِ الْوَارِثِ عَنْدَ مَوْتِ الْمُورِّثِ وَلَوْ كَانَ حِينَئِذٍ نُطْفَةً. وَالرَّابِعُ مَعْرِفَةُ الْجِهَةِ الْمُقْتَضِيَةِ

لِلْإِرْثِ تَفْصِيلًا مِنْ قَرَابَةٍ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ وَلَآءٍ (٥) لِلْإِرْثِ تَفْصِيلًا مِنْ قَرَابَةٍ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ وَلَآءٍ (٥) فَلَوْ مَاتَ مُتَوَارِثَانِ بِنَحْوِ غَرْقِ أَوْ مَعْركَةٍ مَعًا أَوْ جُهِلَ أَسْبَقُهُمَا مَوْتًا لَمْ يَتَوَارَثَا

قَلُو مَا مُنَاةِ الْوَارِثِ بِبَحْوِ عَرْفٍ أَوْ مَعْرِلَةٍ مَعَا أَوْ جَهِلَ أَسْبَقَهُمَا مُونَا لَمَ يَنُورُنَ لَغَدَمِ تَحَقُّقِ حَيَاةِ الْوَارِثِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوَرِّثِ فَتَرِكَةُ كُلِّ مِنْهُمَا لِبَاقِي وَرَثَتِهِ. وَمَنْ فُقِدَ وَانْقَطَعَ خَبَرُهُ تُرِكَ مَالَٰهُ حَتَّى تَقُومَ بَيِّنَةٌ بِمَوْتِهِ أَوْ يَحْكُمَ بِهِ قَاضٍ بِمُضِيِّ مُدَّةٍ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ فَوْقَهَا. وَلَوْ مَاتَ مُورِّثُ لِمَفْقُودٍ وُقِفَتْ حِصَّتُهُ (١)

(۱) ولو كان القتل بحق القصاص أو الدفاع أو بخطا أو باكراه أو بجنون أو بتسببه في القتل. كأن حكم عليه بالقصاص أو شهد عليه بما يوجب القصاص أو حفر بئرا عدوانا فوقع فيها مورته ولكن برث المفتى بقتله (۲) ولكن المبعض يُورث بما جمعه ببعضه الجر. (۳) كاخ أفر بابن المبت فينبت نسب الإبن ولكنه لابرت لائه لو ورث لحجب الأخ. ولو حجبه لم يصح استلحاقه للإبن لأن شرط المستحلق أن يكون وارثا حائزا. وإذا لم يصح استلحاقه للإبن لم يثبت نسبه. فلا يرث فأدّى أرثه إلى عدم ارثه. أنظر الترشيح صد ۲۸۲ (٤) فلو دُبح إنسان فمات أبوه والمذبوح يتحرك حركة مذبوح لم يرث من أبيه شيئا لأن حياته غير مستقرة عند موته. وكذا جنين انفصل حيا بعد موت مورثه وحركته كحركة مذبوح لم يرث من تركة مورثه شيئا. (٥) أنظر الشرواني مورثه وحركته كحركة مذبوح لم يرث من تركة مورثه شيئا. (٥) أنظر الشرواني أحدهما مققود وجب وقف نصفه الى الحكم بموته. فاذا حكم بموته حينذ يعود كل المال الحاضر، وليس لورثة المفقود شيء منه. واذا وقفنا حصة المفقود عملنا في حق أحدهما مقود وجب وقف نصفه الى الحكم بموته. فاذا حكم بموته حيانة أو موته المال المعنون بالأسوأ. فمن يسقطه المفقود لا يعطى شيئا، ومن تنقصه حياته أو موته بعطى البقين ففي زوج مقفود وشقيقتين وعم تعطى الشقيقتان أربعة من سبعة وسقط العم، وليوقف الباقي فيقدر في حقهم حياة الزوج ولو كان ميتا لكان لهما سهمان من بعطى البقي للعم (راجع التحقة صد ٢٦١٦٤)

الْوَارِثُونَ وَالْوَارِثَاتُ

الْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشرَةً: الإِبْنُ وَابْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ وَالْأَبُ وَأَبُوهُ وَإِنْ عَلاَ وَالْأَبُ وَابْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ وَالْأَبُ وَأَبُوهُ وَإِنْ عَلاَ وَالْأَخُ (١) وَابْنُ الْأَخِ لِأَبَوِيْنِ أَوْ لِأَبِ وَابْنُ الْعَمِّ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبِ وَابْنُ الْعَمِّ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبِ وَالْأَخُ وَالْمَعْتِقُ. وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعُ: بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ وَإِنْ نَزَلَ وَأُمُّ وَجَدَّةً (أُمُّ الْأُمِّ وَأُمُّ الْأَبِ وَإِنْ عَلَتْ) وَالْأُخْتُ (١) وَالزَّوْجَةُ وَالْمُعْتِقَةُ.

فَإِنْ فُقِدَ الْوَرَثَةُ كُلَّهُمْ أَوْ لَمْ يَسْتَغْرِقُوا التَّرِكَةَ صُرِفَتْ كُلَّهَا أَوْ بَاقِيهَا لِبَيْتِ الْمَالِ. فَإِنْ لَمْ يَنْتَظِمْ بَيْتُ الْمَالِ رُدَّ مَا فَضِلَ عَلَى أَهْلِ الْفُرُوضِ غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ بِنِسْبَةِ فُرُوضِهِمْ. فَإِنْ فُقِدَ أَهْلُ الْفُرُوضِ فَعَلَى ذَوِى الْأَرْحَامِ. وَهُمْ أَحَدَ عَشَرَ: وَلَدُ بِنْتٍ وَوَلَدُ فُرُوضِهِمْ. فَإِنْ فُقِدَ أَهْلُ الْفُرُوضِ فَعَلَى ذَوِى الْأَرْحَامِ. وَهُمْ أَحَدَ عَشَرَ: وَلَدُ بِنْتٍ وَوَلَدُ أَخْتٍ وَبِنْتُ أَخِ وَبِنْتُ عَمِّ وَعَمَّ لِأُمِّ الْأَمْ أَنْ وَخَالَةً وَعَمَّةً وَابُو أُمِّ وَأَمُّ أَبِي أُمِّ وَابْنُ أَخِ لِنِنْتُ عَمِّ وَعَمَّ لِأُمِّ أَنْ وَخَالًا وَخَالَةً وَعَمَّةً وَابُو أُمِّ وَأَمُ أَبِي أُمِّ وَابْنُ أَخِ

الْوَرَثَةُ ٥٠ وَذَوُو الْأَرْحَامِ

ذَوُو الْأَرْحَامِ	الْوَارِثَاتُ	الْوَارِثُونَ
ا . وَلِدُ الْبِينْتِ	١. الْبِنْتُ	١. الْإِبْنُ
٢. وَلَدُ الْأُخْتِ	٢. بِنْتُ الْإِبْنِ	٢. ابْنُ الْإِبْنِ
٣. بِنْتُ الْأَخِ	٣. الْأُمُّ	٣. الْأُبُ
٤. بِنْتُ اِلْعَمِّ	٤. الْجَدُّةُ	٤. اَبُو الْأُب
ا ه. عَمُّ لِأُمِّ	ه. الْأُخْتُ (^{٧)}	ه. الْأُخُرُد)
٦. الْخَالُ '	٦. زَوْجَةً	٦. ابْنُ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَب
٧. الْخَالَةُ	٧. مُعْتِقَةُ	٧. الْعَمُّ لِأَبُويْنِ أَوْ لِأَب
٨. الْعَمَّةُ		٨. ابْنُ الْعَمِّ لِأَبَوَيْنَ أَوُّ لِأَب
٩. أَبُو الْأُمِّ		٩. زَوْجُ
ا ١٠. أُمُّ أَبِي الْأُمِّ		٠١٠.مُعْتَقُ
١١. ابْنُ أَجْ لِأُمِّ		

(١) مطلقاً (٢) وإن نزل بمحض الذكور (٣) مطلقاً (٤) وهو أخو الأب لأمّه. (٥) أي الذين يرتون في الغالب وإلى فذو والأرحام أيضاً من الورتة في بعض خلاصة الفقه الإسلامي الأحيان (٦) مطلقا (٧) مطلقا

الْفُرُوضُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْقُرْآنِ

الْفُرُوضُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْقُرْآنِ سِتَّةً. ثُلْثَانِ وَنِصْفُ وَرُبعُ وَثُمُنَ وَثُلُثُ وَلُلثُ وَسُدُسٌ. وَأَصْحَابُهَا عَشرَةً: الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ وَالْأَبُ وَالْجُدُّ وَالْبِنْتُ وَبِنْتُ الْإِبْنِ الْأَبْنُ يُهَا لَا أَنْ الْمُورِدُنِ الْمُ اللهُ اللهُ

وَالْأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ وَوَلَدُ الْأُمِّ('). فَالثُّلُثَانِ لِأَرْبَعَةٍ : لِمِنْتٍ وَبِنْتِ الْإِبْنِ وَأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ وَأُخْتٍ لِأَبِوَيْنِ وَأُخْتٍ لِأَبِوَيْنِ وَأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ وَأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ وَأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ وَأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ وَأُخْتٍ لِأَبِ إِذَا تَعَدَّدَتْ عُلَّ مِنْهُ يَ

وَالنِّصْفُ لِخَمْسِةٍ: لِبِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنِ وَأُخْتٍ لِأَبَوِيْنِ وَأُخْتٍ لِأَبِوِيْنِ وَأُخْتٍ لِأَبِ إِذَا انْفَرَدَتْ كُلُّ مِنْهُنَّ عَنْ أُخْتِهَا وَعَنْ مُعَصِّبِهَا (٢) وَلِزَوْجٍ لَيْسَ لِمَيِّتِهِ فَنْ عُ^{٣٠}.

ص حَبِه وَصَ مِعَامِهِ وَرِرونِ عَيْسَ فِيهِ وَرَوْقِ عَيْسَ فِيهِ وَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ وَالرُّبُعُ لِاثْنَيْنِ: لِزَوْجِ لِمَيِّتِهَا فَرْعٌ وَلِزَوْجَةٍ ('' لَيْسَ لِمَيِّتِهَا فَرْعٌ وَالثُّمُنُ: لِزَوْجَةٍ (') لَمَيِّتِهَا فَرْعٌ وَالثُّمُنُ: لِزَوْجَةٍ (') لَمَيِّتِهَا فَرْعٌ

أُمِّ فَأَكْثَرَ. وَالشُّدُسُ لِسَبْعَةٍ: لِأَبِ وَجَدِّ لِمَيِّتِهِمَا فَرْعٌ وَلِأُمِّ لِمَيِّتِهَا فَرْعٌ أَوْ عَدَدٌ مِنَ

الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ وَلِجَدَّةٍ (١) وَلِينْتِ ابْنِ (٧) مَعَ بِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنِ أَعْلَى مِنْهَا وَلِأَخْتِ (٨) لَأْبِ مَعَ أَخْتٍ لِأَبَوَيْنِ وَلِوَاحِدٍ مِنْ وَلَدِ أُمِّ.

َ الْأُمُّ مَعَ أَبٍ وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لَهَا ثُلُثُ الْبَاقِى (١) لَا ثُلُثُ الْجَمِيعِ حَتَّى يَأْخُذَ الْأَبُ مِثْنَى مَا تَأْخُذُهُ الْأُمُّ (١٠) الْأَبُ مِثْنَى مَا تَأْخُذُهُ الْأَمُّ (١٠)

(۱) أي الأخ والأخت من الأمّ (۲) فإن كلا من هؤلاء الأربع يعصبه ذكر ساواه في الرتبة و الإدلاء وكذا تعصب البنت الأخت فتسقط أخت لأبوين مع بنت أو بنت ابن أخًا لأب (۳) ولو من غيره أومن زنا أومن غير الصلب والمراد الفرع الوارث فقط (٤) واحدة فأكثر (٥) واحدة فأكثر (٦) أمّ أب وأمّ أمّ لا أمّ ابي الأمّ فأنها من ذوي الأرحام كسائر من أدلت بذكر بين الأنثيين (٧)،(٨) واحدة كانت أو أكثر لكن المراد بقولنا مع بنت بنت منفردة وبقولنا مع أخت أخت منفردة (٩) بعد فرض أحد الزوجين (١٠) مثلا في صورة زوج وأبوين المسألة من ستة فللزوج ثلاثة وللأب إثنان وللأم واحد وفي صورة زوجة وأبوين المسألة من الأربعة فللزوجة واحد وللاب إثنان وللأم واحد.

شُرُوطُ اسْتِحْقَاقِ الْفُرُوضِ

١. عَدَدٌ مِنَ الْبَنَاتِ
 ٢. عَدَدٌ مِنَ بَنَاتِ الْإِبْنِ
 ٢. عَدَدٌ مِنَ الْأَخَوَاتِ لِأَبَويْنِ
 ٢. عَدَدٌ مِنَ الْأَخَوَاتِ لِأَبَويْنِ
 ٢. عَدَدٌ مِنَ الْأَخَوَاتِ لِأَبِ
 ٢. عَدَدٌ مِنَ الْأَخَوَاتِ لِأَبِ
 ١. عَدَدُ مِنَ الْأَشِقَاءِ (٣)

الزَّوْجُ عَدَمُ فَرْعِ (١)
 بِنْتُ الصَّلْبِ عَدَمُ مُعَصِّبِهَا وَأُخْتِهَا
 بِنْتُ الْإِبْنِ عَدَمُ مُعَصِّبِ وَوَلَدِ صُلْبٍ وَأُخْتِهَا
 أُخْتُ لِأَبُونِ عَدَمُ مُعَصِّبِهَا وَأُخْتِهَا وَعَدَمُ وَلَدِ وَوَلَدِ ابْنِ عَدَمُ مُعَصِّبِهَا وَأُخْتِهَا وَعَدَمُ وَلَدِ وَوَلَدِ ابْنِ عَدَمُ مُعَصِّبِهَا وَأُخْتِهَا وَعَدَمُ وَلَدٍ وَوَلَدِ ابْنِ عَدَمُ مُعَصِّبِهَا وَأُخْتِهَا وَعَدَمُ وَلَدٍ وَوَلَدِ ابْنِ وَأُخْتُ لِأَبِ وَأَحْدِ مِنَ الْأَشِقَاءِ

(۱) فإن الإبن يحجبها مطلقا. وعدد من البنات يحجبها مالم يكن معها معصب. والمنفردة من البنات يحجبها حجب نقصان. فلا تأخذ بنت الإبن مع البنت إلّا السدس. (۲) فإن الإبن وابن الإبن يحجبان الأخوات لأبوين ولأب. والبنت وبنت الإبن تعصّبانهن فيأخذن حينئد ما بقي عن فرض البنت أو بنت الإبن. (۳) فإن الشقيق وعددا من الشقيقات وشقيقة مع بنت يحجب كل من هؤلاء الأخت لأب وشقيقة منفردة تحجبها حجب نقصان. فلا تأخذ معها إلّا السدس. (٤) أي ولدٌ أو ولدُ ابن وارثٌ.

<u> </u>	<i>,</i>	•
وُجُودُ فَرْعٍ (۱) عَدَمُ فَرْعٍ	الزَّوْجُ الزَّوْجَةُ	٣- الرُّبْعُ

الثُّلُثُ الْإِخْوَةِ عَدَدُّ مِنْ الْإِخْوَةِ عَدَدُّ مِنَ الْإِخْوَةِ عَدَدُّ مِنَ الْإِخْوَةِ عَدَدُّ مِنْ الْإِخْوَةِ وَالْأَمِّ الْأَخْوَاتِ عَدَدُّ مِنْ وَلَدِ الْأَمِّ وَجُودُ فَرْعٍ وَجُودُ فَرْعٍ الْعَالَى الْإِخْوَةِ وَجُودُ فَرْعٍ أَوْ عَدَدُ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخُواتِ عَدَمُ إِذْلَائِهَا بِذَكْرٍ بَيْنَ انْثَيَيْنِ كُأُمِّ وَالْشُدُسُ عَدَمُ إِذْلَائِهَا بِذَكْرٍ بَيْنَ انْثَيَيْنِ كُأُمِّ وَجُودُ بِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنِ أَعْلَى أَمَّ وَجُودُ بِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنِ أَعْلَى أَمْ وَجُودُ بَنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنِ أَعْلَى أَمْ وَالِهُ مِنْ الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى أَمْ وَجُودُ بِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنِ أَعْلَى أَمْ وَالْمُ لَكُوا بَاللَّهُ مِنْ الْمُ الْمُ الْمُ اللْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ لَا لِهُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ لَا لَهُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ لَا لِهُ الْمُ الْمُولُ الْمُ			
الثُّلُثُ النَّلُثُ الْمُ وَلَدِ الْأُمِّ وَالْاَخُوَاتِ النَّكُثُ وَاتِ النَّلُثُ الْمُ وَلَدِ الْأُمِّ وَالْاَخُوَاتِ وَجُودُ فَرْعٍ وَجُودُ فَرْعٍ وَجُودُ فَرْعٍ وَجُودُ فَرْعٍ أَوْ عَدَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ الللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ الل	وُجُودُ فَرْعٍ	الزَّوْجَةُ	٤- الثُّمُنُ
وَالْأَخَوَاتِ عَدَمُ إِذْلَائِهَا بِذَكْرٍ بَيْنَ انْثَيَيْنِ كَأُمِّ السُّدُسُ ٥. بِنْتُ ابْنٍ فَأَكْثَرَ وُجُودُ بِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ أَعْلَى (٢) مِنْهَا		, a	٥- الثُّلُثُ
 ٦. أَخْتُ فَأَكْثَرَ لِأَبِ وُجُودُ أَخْتٍ لِأَبَوَيْن^(٦) 	وُجُودُ فَرْعَ وُجُودُ فَرْعَ أَوْ عَدَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ عَدَمُ إِذْ لَائِهَا بِذَكَرٍ بَيْنَ انْثَيَيْنِ كَأُمِّ أَنِي أُمَّ	 ٤. جَدَّةً ٥. بِنْتُ ابْنِ فَأَكْثَرَ ٦. أُخْتُ فَأَكْثَ لأَن 	٦ السُّدُسُ
٧. وَاحِدُ مِنْ وَلَدِ أُمِّ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ المِّ		٧. وَاحِدُ مِنْ وَلَدِ أُمِّ	

كُوْنُهَا مَعَ أَبٍ وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ فَقَطْ مَعَ الإِخْوَةِ (١)	۱. الْأُمُّ ٢. الْجُدُّ	ثُلُثُ الْبَاقِي
	11 2 -11 2 1 - 1 .	A 10 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1

(۱) والمراد بالفرع هنا وفيما بعدُ الفرغ الوارثُ بالقرابة الخاصة فخرج فرع قام به مانع من الإرث ووارث بالقرابة العامة كولد البنت (۲) كينتِ ابن ابن مع بنت ابن فالثانية تأخذ النصف والأولى تأخذ السدس تكملة الثلثين هذا إذا كانت الأعلى مفردة فإن كانت عددا فلا شيء للأسفل إلما إذا كان معها ذكر معصب (٣) فالشقيقة تأخذ النصف وللاخت لأب السدس تكملة الثلثين. وإذا كانت الشقيقة عددا فلا شيء للأخت لأب بلا معصب (٤) كما سياتي في باب أحوال الجدّ.

حَجْبُ النُّقْصَانِ

الْحَجْبُ نَوْعَانِ: حَجْبُ نُقْصَانٍ وَحَجْبُ حِرْمَانٍ. فَحَجْبُ النُّقْصَانِ مَنْعُ بَعْضِ الْوَرَثَةِ بَعْضَهُمْ عَنْ فَرْضٍ أَكْبَرَ إِلَى فَرْضٍ أَصْغَرَ. وَالْمَحْجُوبُونَ بِهَذَا خَمْسَةُ: الزَّوْجُ وَالْأُمُّ وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَالْأُخْتُ لِأَبٍ. وَالزَّوْجَةُ وَالْأُمُّ وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَالْأُخْتُ لِأَبٍ. فَالزَّوْجَ يَحْجُبُهُ الْفَرْعُ مِنَ النِّصْفِ إِلَى الرُّبْعِ. وَالزَّوْجَةُ يَحْجُبُهَا الْفَرْعُ مِنَ النِّصْفِ إِلَى الرُّبْعِ. وَالزَّوْجَةُ يَحْجُبُهَا الْفَرْعُ مِنَ النَّصْفِ إِلَى الرُّبْعِ إِلَى الثَّمُنِ. وَالْأُمُّ يَحْجُبُهَا الْفَرْعُ أَوْ عَدَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ مِنَ الثَّلْثِ إِلَى السُّدُسِ. وَبِنْتُ الْإِبْنِ يَحْجُبُهَا بِنْتُ الصَّلْبِ مِنَ النِّصْفِ إِلَى السُّدُسِ. وَالْأُخْتُ لِأَبُونِن مِنَ النِّصْفِ إِلَى السُّدُسِ. وَالْأُخْتُ لِأَبُونِن مِنَ النِّصْفِ إِلَى السُّدُسِ. وَالْأُخْتُ لِأَبُونِن مِنَ النِّصْفِ إِلَى السُّدُسِ.

(١) جدول حجب النقصان

كيفية الحجب	الحاجب	المحجوب	
من النصف إلى	الفرع (الولد أو ولد	الزوج الزوجة	1
الربع من الربع إلى	الإبن) الفرع (الولد أو ولد	الروجــ الأمّ	٣
الثمن من الثلث إلى	الإبن) الفرع أو عدد من	بنت الإبن	٤
السدس	الإخوة -والأخوات بنت الصلب	الأخت لأب	0
من النصف إلى السدس	الأخت لأبوين		
من النصف إلى السدس			

حَجْبُ الحِرْمَانِ

حَجْبُ الْحِرْمَانِ مَنْعُ بَعْضِ الْوَرَثَةِ بَعْضَهُمْ مِنْ مِيرَاثِهِ كُلِّهِ. وَلَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْحَجْبِ الْأَبُوانِ وَالزَّوْجَانِ وَوَلَدُ الصَّلْبِ. بَلْ يَدْخُلُ فِيهِ مِنَ الذُّكُورِ ابْنُ الْإِبْنِ وَالْجَدُّ وَالْبُنُهُ وَالْبُنُهُ وَالْمُعْتِقُ ، وَمِنَ الْإِنَاثِ بِنْتُ الْإِبْنِ وَالْجَدَّةُ وَالْأُخْتُ وَالْمُعْتِقَةُ وَالْأَخْتُ وَالْمُعْتِقَةُ وَالْأَخْتُ وَالْمُعْتِقَةُ وَالْأَخْ وَابْنُهُ وَالْمُعْتِقُ ، وَمِنَ الْإِنَاثِ بِنْتُ الْإِبْنِ وَالْجَدَّةُ وَالْأُخْتُ وَالْمُعْتِقَةُ كَمَا يَأْتِي فِي الْجَدْوَلِ. وَكُلُّ عَصَبَةٍ يَحْجُبُهُ أَصْحَابُ فُرُوضٍ مُسْتَغْرِقَةٍ (١). وَالْعَصَبَةُ مَنْ لَيْسَ لَهُ نَصِيبٌ مُقَدَّرٌ مِنَ الْوَرَثَةِ. فَيَرِثُ التَّرِكَةَ أَوْ مَا فَضِلَ عَنِ الْفُرُوضِ.

(۱) لكن بشرطين الأوّل كونه غير ابن فانه لا يحجب بأحد بحال والثانى عدم انتقاله للفرض كالأخ لأبوين فى المسألة المشركة والأخت لأبوين أو لأب فى المسألة الأكدرية. والمشركة زوج وأمّ (أوجدة) وإخوة لأمّ وأخ شقيق فأصل المسألة من السنة. للزوج النصف: ثلاثة وللأمّ (أو الجدة) السدس: واحد ، وللإخوة لأمّ الثلث: اثنان. فلم يبق للعصبة: الشقيق شيء. فيشترك الإخوة للأمّ فى الثلث. والأكدرية زوج وأمّ وجد وأخت شقيقة (أولأب) فأصلها من سنة فللزوج النصف ثلاثة ، وللأمّ الثلث: اثنان ، وللجد السدس: واحد ، فلم يبق شيء للأخت ، فيفرض لها النصف: ثلاثة. فتعول المسألة إلى تسعة ، فلما زادت حصة الأخت على حصة الأربعة بينهما أثلاثا للذكر مثل حظ الأنثيين. (فتضرب التسعة فى ثلاثة الأربعة بينهما أثلاثا للذكر مثل حظ الأنثيين. (فتضرب التسعة فى ثلاثة منها)

مَنْ يُحْجَبُ مِنَ الذُّكُورِ

الحُاجِبُ	عَدَدُ الْحَاجِبِ	الْمَحْجُوبُ
١ - الْإِبْنُ ٢ - ابْنُ ابْنٍ أَقْرَبُ مِنْهُ	7	١. ابْنُ الْإِبْنِ
١ - الْأَبُ ٢ - جَدُّ أَقْرَبُ مِنْهُ	٢	٢. الْجَدُّ
١- الْأَبُ ٢- الْإِبْنُ ٣- ابْنُ الْإِبْنِ	٣	٣. الْأَخُ لِأَبَوَيْنِ
 ٣-١ هَوُلاءِ الشَّلاتَةُ ٤- الْأَخُ لِأَبَوَيْنِ ٥-أُخْتُ لِأَبَوَيْنِ مَعَهَا بِنْتُ أَوْ بِنْتُ ابْنِ 	٥	٤. اْلأَخُ لِأَبٍ
١- الْأَبُ ٢-الْجَدُّ٣-الْوَلَدُ٤-وَلَدُ الْإِبْنِ	٤	ه. الْأَخُ لِلْأُمِّ
١ - الْأَبُ ٢ - الْجَدُّ ٣ - الْإِبْنُ ٤ - ابْنُ الْإِبْن ِ ٥ - الْأَخُ لِأَبَوَيْنِ ٦ - الْأَخُ لِأَبِ	٦	٦. ابْنُ الْأَخِ لِأَبَوِيْنِ
١-٦هَؤُلَاءِ السِّتَّةُ ٧ - ابْنُ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ	٧	٧. ابْنُ الْأَخِ لِأَبِ
١ -٧ هَؤُلَاءِ السَّبْعَةُ ٨- ابْنُ أَخٍ لِلْأَبِ	٨	٨. الْعَمُّ لِلْأَبَوَيْنِ
١ - ٨ هَؤُلَاءِ الشَّمَانِيَةُ ٩ - الْعَمُّ لِأَبَوَيْنِ	٩	٩. الْعَمُّ لِلْأَبِ
١-٩ هَؤُلَاءِ التِّسْعَةُ ١٠ - الْعَمُّ لِلْأَبِ	١٠	١٠. ابْنُ الْعَمِّ لِلْأَبُويْنِ
١-١٠هَؤُلَاءِ الْعَشَرَةُ١١-ابْنُ عَمِّ لِلْأَبَوِيْنِ	11	١١. ابْنُ الْعَمِّ لِلْأَبِ
عَصَبَةُ النَّسَبِ	١	١٢. الْمُعْتِقُ

(١) ويحجب ابن ابن أخ لأبوين بابن أخ لأب لانه أقرب منه.

مَنْ يُحْجَبُ مِنَ الْإِنَاثِ

الحُتاجِبُ	عَدَدُ الْحَاجِبِ	الْمَحْجُوبُ			
١ - الْإِبْنُ ٢ - عَدَدُ بَنَاتٍ (إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ بِنْتِ الْإِبْنِ مُعَصِّبُ (١))	۲	١. بِنْتُ الْإِبْنِ			
 ١ - الْأُمُّ ٢ - الْجَدَّةُ الْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ (٢). فَأُمُّ أُمِّ الْأُمِّ تَحْجُبُهَا أُمُّ الْأُمِّ. 	۲	٢. الْجَدَّةُ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ			
 ١ - الْأَبُ ٢ - الْأُمُّ ٣ - الْجَدَّةُ الْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأَبِ. فَأُمُّ أَبِي الْأَبِ تَحْجُبُهَا أُمُّ الْأَبِ ٤ - الْجَدَّةُ الْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ. فَأُمُّ أُمِّ الْأُمِّ. الْأُمِّ الْأَبِ تَحْجُبُهَا أُمُّ الْأُمِّ. 	٤	٣. الْحَبَّدَةُ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ			
١ - الْأَبُ ٢ - الْأُمُّ ٣ - ابْنُ الْإِبْنِ	٣	٤. الْأُخْتُ لِأَبُويْنِ			
 ١ - ٣ هَوُلَاءِ الشَّلَاتَةُ ٤ - أَخُ لِأَبَوِيْنِ ٥ - أُخْتَانِ لِأَبَوَيْنِ ٦ - أُخْتُ لِأَبَوَيْنِ مَعَ بِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ. 	٦	ه. الْأُخْتُ لِأَبِ			
١ -الْأَبُ٢- الْجَدُّ٣ -الْوَلَدُ ٤- وَلَدُ الْإِبْنِ	٤	٦. الْأُخْتُ لِأُمِّ			
عَصَبَةُ النَّسَبِ	١	 ٦. الْأُخْتُ لِأُمِّ ٧. الْمُعْتِقَةُ 			
(١) كأخيها أو ابن عمّها فتأخذ معه الثلث الباقى تعصيبا: للذكر مثل حظ					

الأنثيين (٢) فلا تحجبها القربى من جهة الأب كأمّ أب مع أمّ أمّ الأمّ بل يشتركان

في الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ (١٠).

في السدس<u>.</u>

قِسْمَةُ التَّرِكَةِ بَيْنَ الْوَرَثَةِ

الْوَارِثُ إِمَّا أَهْلُ فَرْضِ أَوْ عَصَبَةً (١٠). وَالْعَصَبَةُ مَنْ لَيْسَ لَهُ سَهْمٌ مُقَدَّرُ. يَرِثُ مَا فَضِلَ عَنِ الْفُرُوضِ وَيَسْقُطُ إِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْهَا شَيْءٌ. وَهُمْ الْإِبْنُ فَابْنُهُ فَالْأَبُ فَأَبُوهُ فَضِلَ عَنْهَا شَيْءٌ. وَهُمْ الْإِبْنُ فَابْنُهُ فَالْأَبُ فَأَبُوهُ فَظَمُّ لِأَبِ فَابْنُ عَمِّ الْأَبِ فَبْنُوهُ ثُمَّ الْمُعْتِقُ أَوِ الْمُعْتِقَةُ فَذُكُورُ عَصَبَتِهِ (١٠). لِأَبَويْنِ فَابْنُ الْمُنْفَرِدُ يَرِثُ الْمَالَ كُلَّهُ وَالْبَنُونَ بِالسَّوِيَّةِ ، وَالْبِنْتُ الْمُنْفَرِدُهُ النَّصْفَ فَالْإِبْنُ الْمُنْفَرِدُ يَرِثُ الْمَالَ كُلَّهُ وَالْبَنُونَ وَالْبَنَاتُ فَالْمَالُ لَهُمْ لِلذَّكُرِ مِثْلُ حَظِّ وَالْبِنْتَانِ فَصَاعِدًا الثَّلُثَيْنِ. وَلَوِ اجْتَمَعَ الْبَنُونَ وَالْبَنَاتُ فَالْمَالُ لَهُمْ لِلذَّكُرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ. وَأَوْلَادُ الْفُرَدُوا فَهُمْ كَأَوْلَادِ الصَّلْبِ فِيمَا ذُكِرَ.

وَلَوِ اجْتَمَعَ الصَّنْفَانِ (أَوْلَادُ الصُّلْبِ وَأَوْلَادُ الْإِبْنِ) فَذَكَرُ الصُّلْبِ حَجَبَ أَوْلَادَ الْإِبْنِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الصُّلْبِ إِلَّا بِنْتُ مُنْفَرِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَالْبَاقِي لِأَوْلَادِ الْإِبْنِ. وَإِنْ كَانَ مِنْهُ عَدَدٌ مِنَ الْبَنَاتِ فَلَهُنَّ الثَّلُثَانِ وَالْبَاقِي لِأَوْلَادِ الْإِبْنِ. يَرِثُونَهُ الْإِبْنِ. وَإِنْ كَانَ مِنْهُ عَدَدٌ مِنَ الْبَنَاتِ فَلَهُنَّ الثَّلُثَانِ وَالْبَاقِي لِأَوْلَادِ الْإِبْنِ. يَرِثُونَهُ بِالسَّوِيَّةِ إِنْ كَانُوا ذُكُورًا وَلِلذَّكرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ إِنْ كَانُوا ذُكُورًا وَإِنَاتًا. فَلَوْ لَمْ بِالسَّوِيَّةِ إِنْ كَانُوا ذُكُورًا وَإِنَاتًا. فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَوْلَادِ الْإِبْنِ إِلَّا الْأُنْثَى فَلَهَا السُّدُسُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى ("). وَلَيْسَ لَهَا شَيْءً يَكُنْ مِنْ أَوْلَادِ الْإِبْنِ إِلَّا الْأُنْثَى فَلَهَا السُّدُسُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى ("). وَلَيْسَ لَهَا شَيْءً

وَالذَّكَرُ يُعَصِّبُ مَنْ فِي دَرَجَتِهِ وَكَذَا مَنْ فَوْقَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا سُدُسُّ^(٥) الْأَوَّلُ كَابْنِ ابْنِ وَبِنْتِ ابْنِ وَالثَّافِي كَبِنْتَيْنِ وَبِنْتِ ابْنِ وَابْنِ ابْنِ ابْنِ.

(١) العصبة إسم جنس يستوى فيه الواحد والمتعدد والذكر والأنثى. وقيل جمع عاصب هـ (٢) الضمير يرجع إلى كل من المعتق والمعتقة. (٣) وهي كون بنت الصلب منفردة تأخذ النصف (فتأخذ بنت الإبن منفردة كانت أو متعددة السدس تكملة الثلثين) (٤) وهي كون بنت الصلب عددا (فتأخذ الثلثين فلم يبق لبنت الإبن شيء حيث لم يكن معها معصب). (٥) فإن كان لها سدس كبنت ، وبنت ابن ، وابن ابن ابن فبنت الإبن تستعنى

خلاصة الفقه الإسلامي بفرضها السدس وللذكر الثلث الباقى عصبة.

إجْتِمَاعُ الْوَرَثَةِ

لَوْ اجْتَمَعَ مِنَ الْوَرَثَةِ جَمِيعُ الذُّكُورِ بِلَا إِنَاثٍ لَمْ يَرِثْ مِنْهُمْ إِلَّا ثَلَاثَةُ: الْأَبُ وَالْإِبْنُ وَالزَّوْجُ. فَلِلْأَبِ السُّدُسُ. وَلِلزَّوْجِ الرُّبْعُ وَالْبَاقِي لِلْإِبْنِ (١).

الْإِبْنِ وَالْأُمُّ وَالزَّوْجَةُ وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِبِنْتِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّمُنُ وَلِلْأُخْتِ الْبَاقِي (٢). تَكْمِلَةَ الثُّمُنُ وَلِلْأُخْتِ الْبَاقِي (٢).

وَلَو اجْتَمَعَ جَمِيعُ الْإِنَاثِ دُونَ الذُّكُورِ لَمْ يَرِثْ مِنْهُنَّ إِلاَّ خَمْسٌ الْبِنْتُ وَبِنْتُ

وَلَوِ اجْتَمَعَ كُلُّ الذُّكُورِ وَكُلُّ الْإِنَاثِ لَمْ يَرِثْ مِنْهُمْ إِلَّا خَمْسَةٌ الْأَبَوَانِ وَالْإِبْنُ وَالْإِبْنُ وَالْإِبْنُ وَالْإِبْنُ وَالْبِنْتُ وَأَحَدُ الزَّوْجَ الزَّبْعُ إِنْ كَانَ ذَكَرًا وَالثُّمُنُ إِنْ كَانَتْ أُنْقَى بَنْ الْإِبْنِ وَالْبِنْتِ أَثْلَاقًا لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ. (٣)

أُصُولُ الْمَسْأَلَةِ

أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مَخْرَجُ فُرُوضِهَا. كَثَمَانِيَةٍ فِي مَسْأَلَةِ زَوْجَةٍ وَبِنْتٍ وَأَخٍ شَقِيقٍ. لِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ وَهُوَ الْأَرْبَعَةُ ، وَلِلشَّقِيقِ الْبَاقِى: وَهُوَ الْأَرْبَعَةُ ، وَلِلشَّقِيقِ الْبَاقِى: وَهُوَ الْأَرْبَعَةُ ، وَلِلشَّقِيقِ الْبَاقِى: وَهُوَ الْأَرْبَعَةُ ، وَلِلشَّقِيقِ الْبَاقِ: وَهُوَ الْأَرْبَعَةُ ، وَلِلشَّقِيقِ الْبَاقِ: وَهُوَ الْأَرْبَعَةُ ، وَلِلشَّقِيقِ الْبَاقِ: وَهُو

(۱) فمسألتهم من اثني عشر فللأب اثنان وللزوج ثلاثة وللإبن سبعة. (۲) فمسألتهم من أربعة وعشرين فللبنت اثنا عشر ولبنت الإبن أربعة وللأم أيضا أربعة وللزوجة ثلاثة. فيبقى واحد وهو للأخت هـ (۲) فمسألة الزوج من اثنى عشر فتبقى خمسة للإبن والبنت أثلاثا. فتضرب ثلاثة التي هي عدد رؤس من انكسر عليهم نصيبهم في اثني عشر بستة وثلاثين فللأبوين اثنا عشر وللزوج تسعة فتبقى خمسة عشر فللإبن عشرة وللبنت خمسة ومسألة الزوجة من أربعة وعشرين فتبقى ثلاثة عشر للإبن والبنت أثلاثا. فتضرب ثلاثة في أربعة وعشرين باتنين وسبعين فلأبوين أربعة وعشرون وللزوجة تسعة فتبقى تسعة وثلاثون فللإبن ستة فلأبوين أربعة وعشرون وللزوجة تسعة فتبقى تسعة وثلاثون فللإبن ستة مخرج الثمن وهو الإثنان في مخرج الثمن وهو الثمانية. فالثمانية هو مخرج المسألة ويقال له أصل المسألة

اصول المسائِلِ فِي الجُملَهِ سبع: اثنانِ وثلاثه واربعه وسِته وثمانِيه واثنا عَشَرَ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ كَمَا يَأْتِي فِي هَذَا الْجَدُولِ. (١)

نِصْفُ وَثُمُنُ نِصْفً وَرُبْعً الْفُرُوضُ ^ۇ مۇ رُبْعً ، وَمَخَارِجُهَا مَخْرَجُ الْمَسْأَلَةِ ثُلُثَان ٣ 52 15 ثُلُثُ ٣ ١٢ 15 سُدْسٌ ٦ 55 ١٢ 55 15 ثُلُثُ وَثُلُثَان ٣ 15 ثُلْثَانِ وَسُدُسُ ٦ 55 15 ثُلُثُ وَسُدُسٌ ٦ 15 15 ثُلُثُ وَثُلْثَانِ وَسُدُسٌ ٦ 15

(۱) ان الأصفار الموضوعة في الجدول هي علامة على عدم اجتماع الفروض المذكورة.

أُنْوَاعُ الْمَسَائِلِ

الْمَسْأَلَةُ إِمَّا عَادِلَة أَوْ رَدِّيَةٌ أَوْ عَائِلَةٌ. فَإِنْ كَانَتْ سِهَامُ الْوَرَثَةِ مُسَاوِيَةً لِمَخْرَجِ الْمَسْأَلَةِ فَهِي عَادِلَةٌ. وَإِنْ كَانَتْ زَائِدَةً عَنْهُ فَهِي عَائِلَةً. وَإِنْ كَانَتْ زَائِدَةً عَنْهُ فَهِي عَائِلَةً. وَإِنْ كَانَتْ زَائِدَةً عَنْهُ فَهِي عَائِلَةً. فَإِنْ كَانَتْ زَائِدَةً عَنْهُ فَهِي عَائِلَةً فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ لِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ. وَلِلْبِنْتَيْنِ الشُّلُتَانِ الشُّلُتَانِ الشُّلُتُ مِنْ سِتَّةٍ: لِلْإَبْنِ السُّدُسِ. وَالرَّدِّيَّةُ كَبِنْتٍ وَبِنْتِ الْإِبْنِ السُّدُسِ. وَالرَّدِّيَّةُ كَبِنْتِ الْإِبْنِ السُّدُسِ. فَلُرَدَّانِ عَلَيْهِمَا بِنِسْبَةِ فُرُوضِهِمَا (۱).

وَالْعَائِلَةُ كَزَوْجٍ وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ وَأُخْتٍ لِأَبٍ. فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ. لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلأُخْتِ لِأَبٍ السُّدُسُ. فَزَادَتِ السِّهَامُ عَلَى السِّتَةِ النِّصْفُ وَلِلأُخْتِ لِأَبٍ السُّدُسُ. فَزَادَتِ السِّهَامُ عَلَى السِّتَةِ بَوَاحِدٍ . فَعَالَتِ الْمَسْأَلَةُ إِلَى سَبْعَةٍ (٢).

(١) فترجع المسألة إلى أربعة: للبنت الثلاثة ولبنت الإبن الواحد.

(٢)

مسألة	سدس	نصف	نصف
٦ تعول ٧	أخت لأب ١	شقیقة ۳	زوج ۳

مَسَائِلُ الْعَوْلِ

تَعُولُ مِنْ أُصُولِ الْمَسَائِلِ ثَلَاثَةً: السِّتَةُ ، وَاثْنَا عَشَرَ ، وَأَرْبَعَةً وَعِشْرُونَ. فَالسِّتَةُ تَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ كَوْمٍ وَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِ أُمِّ ، وَإِلَى ثَمَانِيَةٍ كَهُمْ وَأُمِّ ، وَإِلَى تِسْعَةٍ كَهُمْ وَأَخْ . وَإِلَى عَشَرَةٍ كَهُمْ وَأَخْ آخَرَ لِأُمِّ. لِأُمِّ ، وَإِلَى عَشَرَةٍ كَهُمْ وَأَخِ آخَرَ لِأُمِّ.

(١) عَوْلُ السِّتَّةِ إِلَى السَّبْعَةِ

مَسْأَلَةُ	ثُلُثَانِ	نِصْفُ
٦ تَعُولُ	أُخْتَانِ	زَوْجٌ
Y	7+7	٣

(٢) عَوْلُ السِّتَّةِ إِلَى الثَّمَانِيَةِ

مَسْأَلَة	سُدُسُ	ثُلُثَانِ	نِصْفُ
٦	ا أ م	أُخْتَانِ	زَوْجُ
تَعُولُ	,	۲+۲	رن ۳
٨			

(٣) عَوْلُ السِّتَّةِ إِلَى التِّسْعَةِ

مَسْأَلَة	و و ۶	و و ه	ثُلُثَانِ	نِصْفُ
٦ تَعُولُ ٩	أَخْ لِأُمْ	اً م ا	أُخْتَانِ ۲+۲	زَوْجُ ۳

(٤) عَوْلُ السِّتَّةِ إِلَى الْعَشَرَةِ

مَسْأَلَة	ثُلُثُ	سُدُسُ	ثُلُثَانِ	نِصْفُ	
٦ تَعُولُ ۱۰	أُخَوَانِ لِأُمَّ ١+١	E E E	أُخْتَانِ ۲+۲	زَوْجُ ۳	

وَالْإِثْنَاعَشَرَ تَعُولُ إِلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ كَزَوْجَةٍ وَأُمِّ وَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِ أُمِّ(')، وَإِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ كَهُمْ وَأَخٍ آخَرَ لِأُمِّ.

وَالْأَرْبَعَةُ وَالْعِشْرُونَ تَعُولُ لِسَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ كَزَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ وَبِنْتَيْنِ^('). (۱) عَوْلُ الْإِثْنَىْ عَشَرَ إِلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ

مَسْأَلَة	ثُلُثَانِ	سُدُسُ	رُبعُ
۱۲ تَعُولُ ۱۳	أُخْتَانِ ٤+٤	ا م ا	زَوْجَةً ٣

(١) أي أختين لأبوين أوأختين لأب. (٢) وتسمى هذه المسئلة منبرية.

(٢) عَوْلُ الْإِثْنَيْ عَشَرَ إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ

مَسْأَلَة	و د و سدس	ثُلُثَانِ	سُدُس	رُبْعُ
71	المُحْدُ الْمُعْدِينَ الْمُعِينَ الْمُعْدِينَ الْمُعْدِينَ الْمُعْدِينَ الْمُعْدِينَ الْمُعِلَّ الْمُعْدِينَ الْمُعْدِينَ الْمُعْدِينَ الْمُعْدِينَ الْمُعْدِينَ الْمُعْدِينَ الْمُعْدِينَ الْمُعْدِينَ الْمُعْدِينَ الْمُعِلَّ الْمُعْدِينَ الْمُعْدِينَ الْمُعْدِينَ الْمُعْدِينَ الْمُعْدِينَ الْمُعْدِينَ الْمُعْدِينَ الْمُعْدِينَ الْمُعْدِينَ الْمُعِلَّ الْمُعْدِينَ الْمُعْدِينَ الْمُعْدِينَ الْمُعْدِينَ الْمُعْدِينَ الْمُعْدِينَ الْمُعْدِينَ الْمُعْدِينَ الْمُعْمِينَ الْمُعِينَ الْمُعْمِينَ الْمُعْمِينَ الْمُعْمِينَ الْمُعْمِينَ الْمُعْمِينَ الْمُعْمِينَ الْمُعْمِينَ الْمُعْمِينَ الْمُعْمِينَ الْمُعِينَ الْمُعْمِينَ الْمُعْمِينَ الْمُعْمِينَ الْمُعْمِينَ الْمُعْم	أُخْتَانِ	93 Å	زَوْجَةً
تَعُولُ	۲ - ا	٤+٤	, r	۳
10	·		·	·

(٣) عَوْلُ الْإِثْنَيْ عَشَرَ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ

مَسْأَلَة	ثُلُثُ	ثُلُثَانِ	سُدُس	رُبْعُ
۱۲ تَعُولُ ۱۷	أَخَوَانِ لِأُمِّ ٢+٢	أُخْتَانِ ٤+٤	اً مُ	زَوْجَةً ٣

(٤) عَوْلُ الْأَرْبَعَةِ وَالْعِشْرِينَ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ

مَسْأَلَة	ثُلُثَانِ	و و و سُدُس	سُدُس	ثُمُنْ
۶۶ تَعُولُ ۷۷	بِنْتَانِ ۸+۸	اً م ئ	اُبُّ د	زَوْجَةً ٣

تَأْصِيلُ^(١) الْمَسَائِل

إِذَا كَانَتْ الْوَرَثَةُ عَصَبَاتٍ فَتُقْسَمُ التَّرِكَةُ عَلَيْهِمْ بِالسَّوِيَّةِ إِنْ تَمَحَّضُوا ذُكُورًا أَوْ إِنَاتًا(). وَإِنِ اجْتَمَعَ الصِّنْفَانِ فَلِلذَّكِرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ(). وَإِنْ كَانَ فِي الْوَرَثَةِ أَهْلُ فَرْضٍ فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْ مَخْرَجِ ذَلِكَ الْفَرْضِ (). وَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَرْضَانِ () اكْتُفِي فَرْضِ الْمَحْرَجَيْنِ إِنْ تَمَاثَلَا وَبِأَكْثَرِهِمَا إِنْ تَدَاخَلَا وَبِمَضْرُوبِ وِفْقِ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ إِنْ تَوَافَقَا وَبْمَضْرُوبِ وِفْقِ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ إِنْ تَبَايَنَا ().

التَّمَاثُلُ كَنِصْفَيْنِ (٧) فِي مَسْأَلَةِ زَوْجٍ وَأَخْتٍ. وَالتَّدَاخُلُ كَسُدُسٍ وَثُلُثٍ (٨) فِي مَسْأَلَةِ أُمِّ وَوَلَدَيْهَا وَأَخٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ. وَالتَّوَافُقُ كَسُدُسٍ وَثُمُنٍ (٩) فِي مَسْأَلَةِ أُمِّ وَزَوْجَةٍ وَأَخٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبِ. وَوَلَدَيْهَا وَأَخٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبِ. وَزَوْجَةٍ وَأَخٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبِ.

(إ) هو تخريج أصل المسألة بتحصيل مخرج فروضها وسهامها (٢) الأول كينين والثاني كنسوة أعتقن رقيقا (٢) كابن وبنت فتقسم التركة على ثلاثة للابن اثنان وللبنت واحد (٤) كبنت وابن ابن فالمسألة من اثنين مخرج فرضها وهو النصف والباقي وهو الواجد - لابن الإبن مخرج فرضها وهو النصف والباقي وهو الواجد - لابن الإبن اكبر هما بمرتين فأكثر كثلاثة وستة ، والتوافق أن يفنيهما عدد ثالث وعدد مرات الفناء هو الوفق مثلا الستة والثمانية متوافقان فأنه يفنيهما ولا يعنيهما عدد ثالث بلا كسر الإثنان الأول بثلاثة والثاني بأبربعة فالثلاثة وفق الستة والأربعة وفق الستة والأربعة وأربعة (٧) فاصلهما من اثنين (٨) فالسدس من ستة والثلث من تمانية وللآخ لأبوين أو لأب ثلاثة باقيها (٩) فالسدس من ستة والثمن من ثمانية ويينهما توافق إذ لكل منهما نصف صحيح من ستة والشمن من ثمانية ويينهما توافق إذ لكل منهما نصف صحيح من ستة والشمن من ثمانية ويينهما توافق إذ لكل منهما نصف صحيح في الستة في الستة في الشمانية أو يضرب وفق الثمانية وهو والربعة في الشمانية أو يضرب وفق الثمانية وهو والربعة من أربعة وبينهما تباين فيضرب أحدهما في الأخر فالحاصل والربع من أربعة وبينهما تباين فيضرب أحدهما في الأخر فالحاصل والربع من أربعة وبينهما تباين فيضرب أحدهما في الأخر خمسة باقيها اثنا عشد للأد أربعة ثلنها ، وللا وحة تلاثة ربعها ، وللاخ خمسة باقيها اثنا عشد للأد أربعة ثلنها ، وللا وحة تلاثة ربعها ، وللاخ خمسة باقيها اثنا عشد للأد أربعة ثلنها ، وللا وحة تلاثة ربعها ، وللاخ خمسة باقيها اثنا عشد للأد

تَصْحِيحُ الْمَسَائِلِ عِنْدَ انْكِسَارِ السِّهَامِ عَلَى صِنْفٍ

أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ رُبَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى تَصْحِيحٍ ('). وَذَلِكَ إِذَا انْكَسَرَتْ السِّهَامُ عَلَى صِنْفِ فَقَابِلْ سِهَامَهُ بِعَدَدِهِ فَإِمَّا أَنْ يَتَوَافَقَا أَوْ صِنْفٍ فَقَابِلْ سِهَامَهُ بِعَدَدِهِ فَإِمَّا أَنْ يَتَوَافَقَا أَوْ يَتَوَافَقَا أَوْ يَتَوَافَقَا أَوْ يَتَوَافَقَا أَوْ يَتَوَافَقَا أَوْ يَتَوَافَقَا فَاصْرِبْ وِفْقَ عَدَدِ الصِّنْفِ فِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةً. فَانْكَسَرَ مَا بَقِيَ لِلْأَعْمَامِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةً. فَانْكَسَرَ مَا بَقِيَ لِلْأَعْمَامِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةً. فَانْكَسَرَ مَا بَقِيَ لِلْأَعْمَامِ بَعْدَ ثُلُثِ الْأُمِّ وَهُوَ الْإِثْنَانِ عَلَى عَدَدِهِمْ الْأَرْبَعَةِ . وَهُمَا (') مُتَوَافِقَانِ. فَاضْرِبْ وِفْقَ الْأَرْبَعَةِ . وَهُمَا حَصَلَ وَهُوَ السِّتَةُ تَصِحُ مِنْهُ الْمُسْأَلَةِ وَهِيَ الثَّلَاثَةُ. فَمَا حَصَلَ وَهُوَ السِّتَةُ تَصِحُ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ وَهِيَ الثَّلَاثَةُ. فَمَا حَصَلَ وَهُوَ السِّتَةُ تَصِحُ مِنْهُ الْمُسْأَلَةُ وَهِيَ الثَّلَاثَةُ. فَمَا حَصَلَ وَهُوَ السِّتَةُ تَصِحُ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ وَهِيَ الثَّلَاثَةُ. فَمَا حَصَلَ وَهُوَ السِّتَةُ تَصِحُ مِنْهُ الْمُسْأَلَةُ (').

وَإِنْ تَبَايَنَ عَدَدُ الصِّنْفِ وَسِهَامُهُ فَاضْرِبْ عَدَدَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ فَمَا حَصَلَ فَهُوَ الْمَخْرَجُ الصَّحِيحُ. مِثَالُهُ كَزَوْجَةٍ وَأَخَوَيْنِ فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةُ فَانْكَسَرَ مَا بَقِيَ الْمَخْرَجُ الصَّحِيحُ. مِثَالُهُ كَزَوْجَةٍ وَهُوَ الثَّلَاثَةُ عَلَى عَددِهِمَا الْإِثْنَيْنِ فَاضْرِبْهُ فِي الْأَرْبَعَةِ فَمَا لِلْأَخَوَيْنِ بَعْدَ رُبْعِ الزَّوْجَةِ وَهُوَ الثَّلَاثَةُ عَلَى عَددِهِمَا الْإِثْنَيْنِ فَاضْرِبْهُ فِي الْأَرْبَعَةِ فَمَا حَصَلَ وَهُوَ الثَّمَانِيَةُ تَصِحُ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ (٦).

(۱) هو تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحا بلا كسر وإنّما يحتاج إليه حين ينكسر سهام صنف على عدده. (۲) فإن التماثل لا يكون فيه الإنكسار إذا كان الأكثر هو السهام كستة لثلاثة أشخاص. وأماإذاكان العدد هو الأكثر كثلاثة أسهم لستة أشخاص حصل الإنكسار. لكن يرجع حينئذ إلى وفق العدد كما في المتوافقين. فإن كل متداخلين متوافقان. راجع الجمل ۲۷/۲ (۳) بعولها إن عالت (٤) أي الإثنان والأربعة (٥) للام إثنان ولكل واحد من الأعمام الأربعة واحد. (١) للزوجة اثنان ربعها ، وما بقي وهو الستة للأخوين فلكل منهما ثلاثة.

تَصْحِيحُ الْمَسَائِلِ

عِنْدَ انْكِسَارِ السِّهَامِ عَلَى الْأَصْنَافِ

إِذَا انْكَسَرَتْ السِّهَامُ عَلَى صِنْفَيْنِ أَوْ أَصْنَافٍ قُوبِلَ كُلُّ صِنْفٍ بِعَدَدِهِ. فَمَنْ وَافَقَتْ سِهَامُهُ عَدَهُ أَرُ هَذَا الْعَدَدُ إِلَى وِفْقِهِ. وَمَنْ بَايَنَتْ سِهَامُهُ عَدَهُ تُرِكَ هَذَا الْعَدَدُ إِلَى وِفْقِهِ. وَمَنْ بَايَنَتْ سِهَامُهُ عَدَهُ تُرِكَ هَذَا الْعَدَدُ إِلَى وِفْقِهِ. وَمَنْ بَايَنَتْ سِهَامُهُ عَدَهُ تُرِكَ هَذَا الْعَدَدُ إِلَى وَفْقِ الْعَدَدُ إِنْ كَانَا مُتَمَاثِلَينِ أَوْ أَكْبَرُهُمَا إِنْ كَانَا مُتَمَاثِلَينِ أَوْ حَاصِلُ طَرْبِ وِفْقِ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ إِنْ كَانَا مُتَوَافِقَيْنِ أَوْ حَاصِلُ طَرْبِ أَحْدِهِمَا فِي الْآخَرِ إِنْ كَانَا مُتَوَافِقَيْنِ أَوْ حَاصِلُ ضَرْبِ وَفْقِ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ إِنْ كَانَا مُتَوَافِقَيْنِ أَوْ حَاصِلُ طَرْبِ أَحْدِهِمَا فِي الْآخَرِ إِنْ كَانَا مُتَبَايِنَيْنِ وَالْحَاصِلُ فِي كُلِّ مِنْ هَذِهِ الصَّورِ هُو الْمَحْرَجُ الصَّحِيحُ.

الْأَمْثِلَةُ: (١) أُمُّ وَسِتَّةُ إِخْوَةٍ لِأُمِّ وَثِنْتَا عَشَرَةَ أُخْتًا لِغَيْرِ أُمِّ (١) أُمُّ وَسِتَّةٍ وَلِلْأَخَوَاتِ وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ: لِلْإِخْوَةِ سَهْمَانِ يُوَافِقَانِ عَدَدَهُمْ بِالنِّصْفِ فَيُرَدُّ إِلَى ثَلَاثَةٍ. وَلِلْأَخَوَاتِ أَرْبَعَةُ تُوَافِقُ عَدَدَهُنَّ بِالرُّبْعِ فَيُرَدُّ إِلَى ثَلَاثَةٍ. ثُمَّ الْعَدَدَانِ (٥) مُتَمَاثِلَانِ فَيُصْرَبُ أَحَدُهَا أَرْبَعَةُ تُوَافِقُ عَدَدَهُنَّ بِالرُّبْعِ فَيُرَدُّ إِلَى ثَلَاثَةٍ. ثُمَّ الْعَدَدَانِ (٥) مُتَمَاثِلَانِ فَيُصْرَبُ أَحَدُهَا وَعِشْرِينَ. وَتَصِعُ الْمَسْأَلَةِ يَبْلُغُ الْحَاصِلُ أَحَدًا وَعِشْرِينَ. وَتَصِعُ الْمَسْأَلَةِ يَبْلُغُ الْحَاصِلُ أَحَدًا وَعِشْرِينَ. وَتَصِعُ الْمَسْأَلَةُ مِنْ اللّهُ الْمُعْدَدِنَانِ اللّهُ الْمُعْدَدِنِ اللّهُ الْمُعْدَدِينَ اللّهُ الْمُعْدَدِينَ اللّهُ الْمُعْدَدِينَ اللّهُ الْمُعْدَدِينَ اللّهُ الْمُعْدَدُونَ اللّهُ الْمُعْدَدُونَ اللّهُ الْمُعْدَدُونَ الْمُعْدَدُونَ الْمُعْدَدُونَ الْمُعْدَدُونَ اللّهُ الْمُعْدَدُونَ الْمُعْدَدُونَ اللّهُ الْمُعْدَدُونَ اللّهُ الْمُعْدَدُونَ الْمُعْدَدُونَ اللّهُ الْمُعْدَدُونَ الْمُعْدَدُونَ الْمُعْدَدُونَ الْمُعْدَدُونَ الْمُعْدَدُونَ اللّهُ الْمُعْدَدُونَ اللّهُ الْمُعْدَدُونَ السَّاعَةِ لَنْ اللّهُ الْمُعْدَدُونَ السَّنْ الْمُعْدَدُونَ السَّنْ الْمُعْدَدُونَ الْمُعْدَدُونَ الْمُعْدَدُونَ الْمُعْدِينَ السَّنْ الْمُعْدَدُونَ الْمُعْدَدُونَ الْمُعْدَدُونَ الْمُلْونَ الْمُعْدَدُونَ الْمُعْدَدُونَ الْمُعْدَدُونَ الْمُعْدَدُونَ الْمُعْدَدُونَ الْمُعْدَلِيْنَ الْمُعْدَدُونَ الْمُعْدَدُونَ الْمُعْدُونَ الْمُعْدَدُونَ الْمُعْدَدُونَ الْمُعْدَدُونَ الْمُعْدَدُونَ الْمُعْدَاقِ الْمُعْدَاقِ الْمُعْدَدُونَ الْمُعْدَدُونَ الْمُعْدُونَ الْمُعْدُونَ الْمُعْدَدُونَ الْمُعْدَدُونَ الْمُعْدَاقِ الْمُعْدُونَ الْمُعْدَاقِ الْمُعْدَاقِ الْمُعْدَاقِ الْمُعْدَاقِ الْمُعْدَاقِ الْمُعْدَاقِ الْمُعْدُونَ الْمُعْدَاقُ وَالْمُعْدُونَ الْمُعْدُونَ الْمُعْدُونَ الْمُعْدُونَ الْمُعْدَاقِ الْمُعْدُونَ الْمُعْدُونُ الْمُعْدُونَ الْمُعْدُونَ الْمُعْدُونَ ا

(۱) أي إن وقع بينهما موافقة (۲) بعولها إن عالت (۳) برد كل منهما إلى وفقه أو ببقائه على حاله أو برد أحدها وبقاء الآخر. (٤) للأمّ السدس وللإخوة الثلث وللأخوات الثلثان (٥) أي العددان اللذان وقع في سهامهما الإنكسار وهما السنّة وثنتا عشر صارا بعد الرد إلى الوفق متماثلين. (٦) ثم يضرب في سهام كل فريق.

				فلاصة الفقه الإسلامي
مَسْأَلَة ٧	ثُلُثَانِ ٤	ثُلُثُ ٢	سُدُسٌ ١	السِّهَامُ
•••	١٢ أُخْتُ	٦ إِخْوَةٌ لِأُمِّ	اً م	الْعَدَدُ
٣(الْمَضْرُوبُ)	٣	٣	•••	الْوِفْقُ
77	77	٦	٣	حَاصِلُ الضَّرْبِ

(٢) ثَلَاثُ بَنَاتٍ وَثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ لِغَيْرِ أُمِّ (١). فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ ثَلَاثَةٍ. لِلْبَنَاتِ اثْنَانِ. يُبَايِنُ عَدَدَهُمْ فَيُتْرَكُ أَيْضًا بِحَالِهِ. وَلِلْإِخْوَةِ وَاحِدٌ يُبَايِنُ عَدَدَهُمْ فَيُتْرَكُ أَيْضًا بِحَالِهِ. وَلِلْإِخْوَةِ وَاحِدٌ يُبَايِنُ عَدَدَهُمْ فَيُتْرَكُ أَيْضًا بِحَالِهِ. وَللْإِخْوَةِ وَاحِدٌ يُبَايِنُ عَدَدَهُمْ فَيُتْرَكُ أَيْضًا بِحَالِهِ. وَالْعَدَدَانِ (٢) مُتَمَاثِلَانِ. فَيُضْرَبُ أَحَدُهَا فِي الثَّلَاثَةِ (٣) الَّتِي هِيَ الْمَسْأَلَةُ. يَبْلُغُ الْحَاصِلُ تِسْعَةً. وَتَصِحُّ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ.

الْمَسْأَلَة ٣	الْبَاقِي ١	ثُلُثَانِ ٢	السِّهَامُ
٣ (الْمَضْرُوبُ)	٣ إِخْوَة	٣ بَنَات	الْعَدَدُ
٩	٣	٦	حَاصِلُ الضَّرْبِ

(٣) سِتُّ بَنَاتٍ وَثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ لِغَيْرِ أُمِّ (٤). فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ ثَلَاثَةٍ لِلْبَنَاتِ اثْنَانِ يُوَافِقُ عَدَدَهُنَّ بِالنِّصْفِ. فَيُرَدُّ إِلَى ثَلَاثَةٍ وَلِلْإِخْوَةِ وَاحِدٌ يُبَايِنُ عَدَدَهُمْ. فَيُتْرَكُ بِحَالِهِ. وَالْعِدَدَانِ (٥) مُتَمَاثِلَانِ يُضْرَبُ أَحَدُهَا فِي الثَّلَاثَةِ الَّتِي هِيَ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ. وَالْحَاصِلُ وَهُو قِسْعَةٌ تَصِحُّ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ

(۱) للبنات الثلثان وللإخوة الباقى (۲) عدد البنات وعدد الإخوة وهما الثلاثتان (۳) وكذا فى سهام كل صنف (٤) للبنات الثلثان وللإخوة الباقى (٥) وهما الثلاثة التى هي وفق الستة والثلاثة التى تركت بحالها.

				خلاصة الفقه الإسلامي
Ü	مَسْأَلَة ٣	الْبَاقِي ١	ثُلُثَان ٢	السِّهَامُ
	•••	٣ إِخْوَة	٦ بَنَات	الْعَدَدُ
	٣ (الْمَضْرُوبُ)	٣ (مُبَايِن)	٣ (وِفْق)	الْوِفْقُ/الْمُبَايِنُ
	٩	٣	٦	حَاصِلُ الضَّرْب

حَاصِلُ الضَّرْبِ وَوْجَاتٍ وَثَلَاثُ بَنَاتٍ وَاثْنَا عَشَرَ عَمَّا('). فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ. لِلزَّوْجَاتِ ثَلَاثَةً. وَلِلْبَنَاتِ سِتَّةَ عَشَرَ وَلِلْأَعْمَامِ خَمْسَةً. فَكُلُّ مِنْ هَذِهِ وَعِشْرِينَ. لِلزَّوْجَاتِ ثَلَاثَةً. وَلِلْبَنَاتِ سِتَّةَ عَشَرَ وَلِلْأَعْمَامِ خَمْسَةً. فَكُلُّ مِنْ هَذِهِ السِّهَامِ قَدْ بَايَنَ عَدَدَهُ فَيُثْرَكُ عَلَى حَالِهِ. وَلَكِنْ الْأَعْدَادُ مُتَدَاخِلَةً('). فَيُصْرَبُ الْعَدَدُ اللَّهَامِ قَدْ بَايَنَ عَدَدَهُ فَيُثْرَكُ عَلَى حَالِهِ. وَلَكِنْ الْأَعْدَادُ مُتَدَاخِلَةً('). فَيُصْرَبُ الْعَدَدُ الْأَكْبَرُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ: الْإِثْنَا عَشَرَ فِي الْأَرْبَعَةِ وَالْعِشْرِينَ يَبْلُغُ مِائَتَيْنِ وَثَمَانِيَةً وَثَمَانِينَ. وَتَصِحُّ الْمَسْأَلَةِ مِنْهُ.

مَسْأَلَة ٢٤	الْبَاقِي ٥	ثُلُثَانِ ١٦	ثُمُنُ ٣	السِّهَامُ
۱۲(الْمَضْرُوبُ)	۱۲ عَمًّا	۳ بَنَات	؛ زَوْجَات	الْعَدَدُ
۸۸۲	٦٠	۱۹۲	٣٦	حَاصِلُ الضَّرْبِ
•••	٥	٦٤	٩	مَا حَصَلَ لِكُلِّ شَخْصٍ

(٥) قِسْعُ بَنَاتٍ وَسِتُّ جَدَّاتٍ وَأَخُ شَقِيقٌ (٣). فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ. لِلْبَنَاتِ أَرْبَعَةٌ . وَلِلْجَدَّاتِ وَاحِدُ. وَلِلْأَخِ أَيْضًا وَاحِدُ . وَبَايَنَ سِهَامُ كُلِّ مِنَ الْبَنَاتِ وَالْجَدَّاتِ عَدَدَهُ. فَيُتْرَكُ جِالِهِ. وَالْعَدَدَانِ (١) مُتَوَافِقَانِ بِالثُّلُثِ. فَيُضْرَبُ أَوَّلًا وِفْقُ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ ثُمَّ يُضْرَبُ الْجَاهِلُ وَفْقُ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ ثُمَّ يُضْرَبُ الْجَاهِلُ وَقُو ثَمَانِيَةً عَشَرَ - فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ. فَيَحْصُلُ مِائَةٌ وَثَمَانِيَةً. وَمِنْهُ يَصِحُّ الْمَسْأَلَةِ.

(١) فللزوجات الثمن وللبنات الثلاثان وللأعمام الباقى (٢) فإن الأربعة والثلاثة يتداخلان في اثني عشر (٣) للبنات الثلثان وللجدّات السدس وللأخ الباقى (٤) عدد البنات وعدد الجدات: التسع والست.

مَسْأَلَة	الْبَاقِي١	سُدُسُ١	ثُلْثَانِ٤	السِّهَامُ
000	اً فج	٦ جَدَّات	۹ بَنَات	الْعَدَدُ
۱۸ (الْمَضْرُوبُ)	•••	٢	٣	الْوِفْقُ
١٠٨	۱۸	W	٧٢	حَاصِلُ الضَّرْبِ
•••	۱۸	٣	٨	مَا حَصَلَ لِكُلِّ شَخْصٍ

(٦) خَمْسُ بَنَاتٍ وَثَلَاثُ جَدَّاتٍ وَأَخُ شَقِيقُ (١). فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ. لِلْبَنَاتِ أَرْبَعَةُ وَلِلْجَدَّاتِ وَاحِدٌ وَلِلْأَخِ أَيْضًا وَاحِدٌ . فَبَايَنَ سِهَامُ كُلِّ مِنَ الْبَنَاتِ وَالْجَدَّاتِ عَدَدَهُ. فَتُرِكَ بِحَالِهِ. ثُمَّ الْعَدَدَانِ (٢) مُتَبَايِنَانِ. فَيُضْرَبُ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ أُوَّلًا ثُمَّ يُضْرَبُ الْحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ أُوَّلًا ثُمَّ يُضْرَبُ الْحَاصِلُ وَهُوَ خَمْسَةَ عَشَرَ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ يَبْلُغُ تِسْعِينَ وَمِنْهُ تَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ.

مَسْأَلَة ٦	الْبَاقِي ١	سُدُسُ ١	ثُلْثَانِ٤	السِّهَامُ
١٥ (الْمَضْرُوبُ)	ٲؙڿٛ	٣جَدَّات	٥ بَنَات	الْعَدَدُ
٩٠	10	10	٦٠	حَاصِلُ الضَّرْبِ
000	10	٥	77	مَا حَصَلَ لِكُلِّ شَخْصٍ

(١) فللبنات الثلثان وللجدات السدس وللأخ الباقى. (٢) الخمسة والثلاثة

أَحْوَالُ أَهْلِ الْفُرُوضِ

- ١. الزَّوْجُ: لَهُ حَالَانِ النِّصْفُ مَعَ عَدَمِ فَرْعٍ (١) وَالرُّبْعُ مَعَ فَرْعٍ.
- الزَّوْجَةُ^(۱): لَهَا حَالَانِ الرُّبْعُ مَعَ عَدَمِ فَرْعٍ وَالثُّمُنُ مَعَ فَرْعٍ.
- ٣. الْأَبُ: لَهُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ: السُّدُسُ فَقَطْ مَعَ فَرْعٍ وَالتَّعْصِيبُ فَقَطْ مَعَ عَدَمِ فَرْعٍ
 وَالسُّدُسُ وَالتَّعْصِيبُ مَعًا مَعَ بِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ: السُّدُسُ فَرْضًا وَالْبَاقِ بَعْدَ فَرْضِهَا تَعْصِيبًا.
- الْأُمُّ: لَهَا ثَلَاثُ حَالَاتٍ. الثُّلُثُ مَعَ عَدَمِ فَرْعٍ وَعَدَدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ (")،
 وَالسُّدُسُ مَعَ فَرْعٍ أَوْ عَدَدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ ، وَثُلُثُ البَاقِي بَعْدَ الْفُرُوضِ فِي مَسْأَلَتَيْ كَوْنِهَا مَعَ أَبِ وَزَوْجٍ أَوْ مَعَ أَبِ وَزَوْجَةٍ.
- ه. الْبِنْتُ: لَهَا ثَلَاثُ حَالَاتٍ: النِّصْفُ عِنْدَ الْإِنْفِرَادِ⁽¹⁾ وَالثُّلْثَانِ عِنْدَ تَعَدُّدِهَا. وَالتَّعْصِيبُ مَعَ أَخِيهَا.
- 7. بِنْتُ الْإِبْنِ: لَهَا أَرْبَعُ حَالَاتٍ: النِّصْفُ عِنْدَ الْإِنْفِرَادِ ، وَالثُّلُثَانِ عِنْدَ التَّعَدُّدِ وَالشُّلُسُ أَنْ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ وَالتَّعْصِيبُ مَعَ أَخِيهَا وَالشَّدُسُ (٥) مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ وَالتَّعْصِيبُ مَعَ أَخِيهَا
- ٧. الْأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ: لَهَا ثَلَاثُ حَالَاتٍ: النِّصْفُ عِنْدَ الْإِنْفِرَادِ وَالثُّلُثَانِ عِنْدَ التَّعَدُّدِ
 وَالتَّعْصِيبُ مَعَ أَخِيهَا.

(۱) أي ولد أوولد ابن (۲) واحدة كانت أومتعددة فالزوجات يشتركان في الربع أوالثمن (۲) سواء كانوا لأبوين أولأب أولأمّ (٤) عن أختها وأخيها. (٥) واحدة كانت أو متعددة. فبنات الإبن يشتركن في السدس ولا شيء لهن مع عدد من بنت الصلب مالم يكن معهن معصب.

- . الْأَخْتُ لِأَبِ: لَهَا أَرْبَعُ حَالَاتٍ: النِّصْفُ عِنْدَ الْإِنْفِرَادِ وَالثُّلُثَانِ عِنْدَ التَّعَدُّدِ وَالشُّلُثَانِ عِنْدَ التَّعَدُّدِ وَالشُّدُسُ^(۱) مَعَ شَقِيقَةٍ وَالتَّعْصِيبُ مَعَ أَخِيهَا (وَالْأَخَوَاتُ الْأَشِقَّاءُ فَالْأَخَوَاتُ لِأَبْدَاتِ) لِأَبِ عَصَبَةٌ مَعَ الْبَنَاتِ فَلَهُنَّ مَا بَقِي بَعْدَ فَرْضِ الْبَنَاتِ)
 - ٩. الْجَدُّ: لَهُ أَحْوَالُ شَتَّى كَمَا سَتَجِيئُ.
 - ١٠. الْجَدَّةُ: لَهَا السُّدُسُ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ اشْتَرَكْنَ فِي السُّدُسِ.
 - ١١. وَلَدُ الْأُمِّ (٢): لَهُ حَالَانِ: السُّدُسُ عِنْدَ الْإِنْفِرَادِ وَالثُّلُثُ عِنْدَ التَّعَدُّدِ.

أَحْوَالُ الْجَدِّ

- ١. هُوَ عَصَبَةٌ مَعَ عَدَمِ الْإِبْنِ وَابْنِ الْإِبْنِ وَالْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ. فَيَأْخُذُ جَمِيعَ الْمَالِ إِنْ الْإِبْنِ وَالْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ. فَيَأْخُذُ السُّدُسَ فَرْضًا وَمَا بَقِيَ تَعْصِيبًا مَعَ بِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنِ.
 - كَهُ السُّدُسُ مَعَ الْإِبْنِ أَوْ ابْنِ الْإِبْنِ بِلَا الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ
- لَهُ الْأَكْثَرُ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ وَالثُّلُثِ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ بِلاَ ذِى فَرْضِ ، وَابْنِ ، وَابْنِ ابْنِ فَيُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ لِلذَّكَرَ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ مَالَمْ يَنْقُصْ حَظُّهُ عَن الثُّلُثِ(٢). عَن الثُّلُثِ(٣). فَإِنْ نَقَصَ يُفْرَضُ لَهُ الثُّلُثُ(١).

(۱) سواء كانت واحدة أومتعددة فالأخوات لأب يشتركن في السدس إذا كن مع شقيقة منفردة. ولا شيء لهن مع شقيقات. (۲) أي الإخوة والأخوات اللمّ. (۳) بأن تكون رؤس الإخوة والأخوات اقل من مثليه أو مثليه. فإن كانوا أقل فحظه من المقاسمة أكثر من الثلث كجد وأخت فله الثلثان. وكجد وأخ فله النصف وكجد وأخ وأخت فله الخمسان وهو أكثر من الثلث فإن المسألة من خمسة عشر. خمساه سنة وثلثه خمسة. وإن كانوا مثليه تستوى المقاسمة وثلث المال كجد وأخوين. وكجد وأخ وأختين. أماإذاكثروا عن مثليه كجد وخمس أخوات فيفرض له الثلث فإن حظه من المقاسمة أقل من الثلث حينئذ. (٤) والباقى للإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين.

لَهُ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ وَذِى فَرْضِ بِلَا ابْنٍ وَابْنِ ابْإِ الْأَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:
 سُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ وَثُلُثُ الْبَاقِى بَعْدَ الْفَرْضِ وَالْمُقَاسَمَةُ.

فَالسُّدُسُ خَيْرٌ لَهُ فِي بِنْتَيْنِ وَأَخَوَيْنِ وَجَدِّ^(۱). وَثُلُثُ الْبَاقِي خَيْرٌ لَهُ فِي زَوْجَةٍ وَثَلَاثَةِ

إِخْوَةٍ وَجَدِّ^(٢). وَالْمُقَاسَمَةُ خَيْرٌ لَهُ فِي زَوْجٍ وَأَخٍ وَجَدِّ^(٣).

	المسألة	خد	أخوان		بنتان				
	٩	١	۲		٦	ثلث الباقی			
	٩	1		۲	٦	المقاسمة			
	17	۲	۲		٨	السدس			
Į	I					(٢)			
Ī	المسألة	جدّ		ثلاثة إخوة	زوجة				
Ī	17	٣		٦	٣	ثاث الباقی			
-	١٦	٣	٩		٤	المقاسمة			
-	٣٦	٦		۲۱	٩	السدس			
_				1		(٣)			
	المسألة	جدّ		أخ	زوج				
	٦	١		۲	٣	ثلث الباقي			
	٤	١		١	۲	المقاسمة			
	٦	١		٦١		١ ٢		٣	السدس

وَقَدْ يَبْقَى لِلْجَدِّ السُّدُسُ فَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ كَبِنْتَيْنِ وَأُمِّ وَجَدِّ وَإِخْوَةٍ. فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ. لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ. وَقَد يَبْقَى لَهُ دُونُ سُدُسٍ وَقَدْ لَا يَبْقَى لَهُ شَيْءٌ بَعْدَ الْفُرُوضِ. فَيُفْرَضُ لَهُ السُّدُسُ فِي كِلْتَيْهِمَا. وَتُعَالُ الْمَسْأَلَةُ. وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ أُوالْأَخَوَاتُ. فَالْأَوَّلُ كَبِنْتَيْنِ وَزَوْجٍ وَجَدٍّ وَإِخْوَةٍ (١). وَالتَّانِي كَبِنْتَيْنِ وَزَوْجٍ وَجَدٍّ وَإِخْوَةٍ (١). وَالتَّانِي كَبِنْتَيْنِ وَزَوْجٍ وَأُمِّ وَجَدِّ وَإِخْوَةٍ (١).

1)

مسألة	إخوة	يّخ ت	زوج	بنتان	الأصناف
١٢		سدس	ربع	ثلثان	الفروض
تعول ۱۳		۲	٣	٨	السهام

(٢)

مسألة	إخوة	خڌ	أمّ	زو ج	بنتان	الأصنا ف
١٢		سدس	سدس	ربع	ثلثان	الفرو ض

وإن اجتمع مع الجد اخوة اشفاء والخوة لاب يعد عليه الاشفاء عند المقاسمة الأخوة لأب ثم أن كان في الأشفاء ذكر فالباقي لهم وتسقط الإخوة لأب كجد وأخ شقيق وأخ لاب فالمسألة من ثلاثة للجد واجد والمسئلة من ثلاثة للجد واجد والمسئلة من الناقي المناقي الباقي المناقيق الباقي المناقية أو أكثر فشقيقة كمل لها الأخ لاب النصف والباقي له فكر بل شقيقة أو أكثر فشقيقة كمل لها الأخ لاب النصف والباقي له وشقيقتان فأكثر كمل لها الثلثين فلا شيء له مثال الأول حد وشقيقة وأخ لاب فاصل مسألتهم من خمسة وتصح من عشرة للجد أربعة وتأخذ وأخ لاب في المقاسمة ثم يعطيها الأخ من أربعته ثلاثة حتى يكمل لها النصف ويأخذ سهما وإجدا مثال الثاني جد وشقيقتان وأخ لاب هي من النقلة المناقية النائد عنه المناقية النائد وأخ لاب هي من النقلة المنافية النائد وأخ لاب هي من النقلة المنافية النائد وأخ لاب هي من النقلة النائد وأخ لاب هي من النقلة المنافية النائد وأخ لاب هي من النقلة المنافية النائد وأخ لاب هي من النقلة المنافية النائد وأخ لاب هي من النقلة النقلة النائد وأخ لاب هي من النقلة النقل

وَالْجَدُّ مَعَ الْأَخَوَاتِ كَأَحٍ فَلَا يُفْرَضُ لَهُنَّ مَعَهُ إِلَّا فِي مَسْأَلَةِ (') زَوْجٍ وَأُمِّ وَجَدِّ وَأُخْتٍ لِأَبُويْنِ أَوْ لِأَبِ. فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ سِتَّةٍ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلْجَدِّ الشَّدُسُ. فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ لِلْأُخْتِ وَلَا حَاجِبَ لَهَا وَلَا مُعَصِّبَ فَفُرِضَ لَهَا النِّصْفُ الشَّدُسُ. فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ لِلْأُخْتِ وَلَا حَاجِبَ لَهَا وَلَا مُعَصِّبَ فَفُرِضَ لَهَا النِّصْفُ فَعَالَتْ الْمَسْأَلَةُ إِلَى تِسْعَةٍ وَصَحَّتْ مِنْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ('). لِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ وَلِلْأُمِّ سِتَّةً. وَلِلْجَدِّ وَالْأُخْتِ اثْنَا عَشَرَ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْتَيَيْنِ.

(۱) ويقال لها الأكدريّة (۲) فانّه بقي من التسعة بعد فرض الزوج والأم أربعة للجد والأخت فجمعت وقسمت بينهما أثلاثا للذكر مثل حظ الأنثيين. فانكسرت الأربعة على مخرج الثلث فضربت ثلاثة في تسعة. فبلغت سبعة وعشرين.

الْوَصِيَّةُ

الْوَصِيَّةُ لُغَةً: الْإِيصَالُ وَشَرْعًا: تَبَرُّعٌ بِحَقِّ مُضَافٍ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَهِيَ سُنَّةُ مُوَكَّدَةً (١) وَتُكْرَهُ بِزَائِدٍ عَلَى ثُلُثِ مَالِهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا حَقُّ امْرِيٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةً عِنْدَ رَأْسِهِ (٢)" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ

وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةً مُوصٍ، وَمُوصَى لَهُ، وَمُوصَى بِهِ، وَصِيغَةً. وَشُرُوطُهَا خَسَةً الْأَوَّلُ كَوْنُ الْمُوصَى لَهُ⁽⁷⁾ غَيْرَ مَعْصِيَةٍ، وَالثَّالِثُ كَوْنُ الْمُوصَى لَهُ⁽⁷⁾ غَيْرَ مَعْصِيَةٍ، وَالثَّالِثُ كَوْنُهُ إِذَا كَانَ غَيْرَ جِهَةٍ مَوْجُودًا مُعَيَّنًا أَهْلًا لِلْمِلْكِ⁽⁴⁾، وَالرَّابِعُ كَوْنُ الْمُوصَى وَالثَّالِثُ كَوْنُهُ إِذَا كَانَ غَيْرَ جِهَةٍ مَوْجُودًا مُعَيَّنًا أَهْلًا لِلْمِلْكِ⁽⁴⁾، وَالْخَامِسُ كَوْنُ الصِّيغَةِ لَفْظًا يُشْعِرُ بِالْوَصِيَّةِ صَرِيحًا كَانَ أَوْ كِنَايَةً. وَالْأَوَّلُ كَأَوْصَيْتُ لَهُ بِكَذَا وَالثَّانِي كَهُو لَهُ مِنْ مَالِى (1) وَمِنَ الْكِنَايَةِ الْكِتَابَةُ كَنَايَةً الْكِتَابَةُ فَتَا الْوَصِيَّةُ مَعَ النِّيَّةِ، وَالسَّادِسُ قَبُولُ الْمُوصَى لَهُ الْمُعَيَّنِ الْمَحْصُورِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصَى لَهُ الْمُعَيَّنِ كَالْفُقَرَاءِ فَلَا يُشْتَرْطُ فِيهِ الْمُوصِى وَإِذَا قَبِلَ بَانَ الْمِلْكُ لَهُ مِنَ الْمَوْتِ وَأَمَّا غَيْرُ الْمُعَيَّنِ كَالْفُقَرَاءِ فَلَا يُشْتَرْطُ فِيهِ الْمُوصِى وَإِذَا قَبِلَ بَانَ الْمِلْكُ لَهُ مِنَ الْمَوْتِ وَأَمَّا غَيْرُ الْمُعَيَّنِ كَالْفُقَرَاءِ فَلَا يُشْتَرْطُ فِيهِ الْقُبُولُ بَلْ تَلْزَمُ الْوَصِيَّةُ لَهُ بِالْمَوْتِ وَأَمَّا غَيْرُ الْمُعَيَّنِ كَالْفُقَرَاءِ فَلَا يُشْتَرْطُ فِيهِ الْقُبُولُ بَلْ تَلْزَمُ الْوَصِيَّةُ لَهُ بِالْمَوْتِ وَأَمَّا غَيْرُ الْمُعَيَّنِ كَالْفُقَرَاءِ فَلَا يُشْتَرْطُ فِيهِ الْقَبُولُ بَلْ تَلْزَمُ الْوَصِيَّةُ لَهُ بِالْمَوْتِ.

(۱)إذاكان الموصى له قربة وأمّا إذا كان مباحا كالوصيّة للأغنياء فمباحة (۲) قوله صلّى الله عليه وسلّم (له شيء) نعت لا مرئ وقوله (يوصى فيه) نعت لشيء وقوله(يبيت) خبر حقّ الخ فالمعنى ما الحزم لامرئ مسلم له شيء يوصى فيه أن يبيت إلّا في هذه الحالة (٣) سواء كان معيّنا كزيد أو جهة كالفقراء (٤) فكونه غير معصية شرط للموصى له سواء كان جهة أم غير جهة وكونه موجودا معينا أهلا للملك شرط له إذا كان غير جهة فلا تصحّ لحمل سيحدث ولا لأحد هذين ولا للميت نعم تصحّ لحمل موجود وقتها (٥) على وجه الملك أو الاختصاص (٦) والكناية تقتقر إلى النيّة وان قال هو له بعد موتى فهو صريح لا كناية

أَحْكَامُ الْوَصِيَّةِ

يُنْدَبُ أَنْ لَا يُوصِيَ بِزَائِدٍ عَلَى ثُلُثِ مَالِهِ وَتَبْطُلُ فِيهِ إِنْ رَدَّهُ وَارِثُ ^(١) وَلَوْ أَجَازَهُ

بَعْضُ الْوَرَثَةِ صَحَّ فِي قَدْرِ حِصَّتِهِ مِنَ الزَّائِدِ وَإِنَّمَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثِ الْمُوصِي مَعَ إِجَازَةِ بَقِيَّةِ وَرَثَتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَلَوْ تَبَرَّعَ أَنْ فِي مَرَضٍ مَخُوفٍ وَمَاتَ فِيهِ لَمْ يَنْفُذْ مَا زَادَ عَلَى ثُلُثٍ ، وَلَوْ ضَاقَ الثُّلُثُ عَنْ تَبَرُّعَاتِهِ قُدِّمَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ ، فَإِنْ وَقَعَتْ مِنْهُ دَفْعَةً قُلِّمَ الثُّلُثُ بَيْنَ الْكُلِّ سَوَاءً قُلِمَ الثُّلُثُ بَيْنَ الْكُلِّ سَوَاءً وَلَوْ أَوْصَى لِجِيرَانِهِ فَلِأَرْبَعِينَ دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ ، فَيَجِبُ اسْتِيعَابُ الْمِائَةِ وَالسِّتِينَ إِنْ وَفَى بِهِمْ (٣) بِأَنْ يَحْصُلَ لِكُلِّ اَقَلُّ مُتَمَوَّلِ وَإِلَّا قُدِّمَ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ وَلَوْ وَالسِّتِينَ إِنْ وَفَى بِهِمْ أَنْ يَخْصُلَ لِكُلِّ اَقَلُّ مُتَمَوَّلِ وَإِلَّا قُدِّمَ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ وَلَوْ وَالسِّتِينَ إِنْ وَفَى بِهِمْ أَنْ يَخْصُلَ لِكُلِّ اَقَلُّ مُتَمَوَّلِ وَإِلَا قُدِّمَ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ وَلُو

أَوْصَى لِلْعُلَمَاءِ فَلِمُحَدِّثٍ وَمُفَسِّرٍ وَفَقِيهٍ وَيَصْفِي ثَلَاثَةً مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُمْ وَمَنْ أَوْصَى لِلْجُهَلِ النَّاسِ فَلِعُبَّادِ الْوَثَنِ أَوْ لِأَجْهَلِ الْمُسْلِمِينَ فَلِمَنْ يَسُبُّ الصَّحَابَةَ وَتَعْصُلُ الرُّجُوعُ بِنَحْو رَجَعْتُ فِيهَا وَبِكُلِّ وَتَعْصُلُ الرُّجُوعُ بِنَحْو رَجَعْتُ فِيهَا وَبِكُلِّ وَيَحْصُلُ الرُّجُوعُ بِنَحْو رَجَعْتُ فِيهَا وَبِكُلِّ

تَصَرُّفٍ لَا زِم نَاجِزٍ كَبَيْعٍ وَعَرْضٍ عَلَيْهِ وَغَرْسٍ وَبِنَاءٍ وَخَلْطٍ بِغَيْرِ مِثْلِهِ ('' وَتَنْفَعُ الْمَيِّتَ صَدَقَةٌ عَنْهُ وَدُعَاءٌ لَهُ بِالْإِجْمَاعِ وَكَذَا الْقِرَاءَةُ عَلَى الْمُخْتَارِ وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ.

(۱) فإن كان غير أهل للإجازة وُقِقَت ان تُوقِّعَت أهليتُه وإلّا كمجنون لا يرجى إفاقته بطلت الوصيّة (۲) بوقف أو عتق أو هبة أو صدقة أو غيرها (۳) أي ان وسع المال الموصى به المائة والستين (٤) كخلطه صبرة أوصى بصاع منها بأجود منها بخلاف ما لو خلطها بمثلها لأنه لم يحدث تعييب أما لو خلط برا معينا أوصى به بغيره حصل به الرجوع سواء كان الغير مثله أو أجود أو أردأ منه لإخراجه عن إمكان التسليم.

الْوَدِيعَةُ (١)

صَحَّ إِيدَاعُ شَيْءٍ مُحْتَرَمٍ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ عِنْدَ جَائِزِ التَّصَرُّفِ بِلَفْظٍ مِنْ أَوْ كِنَايَةً مَعَ أَحَدِهِمَا مَعَ عَدَمِ الرَّدِّ مِنَ الْآخَرِ سَوَاءً كَانَ اللَّفْظُ صَرِيحًا كَأَوْدَعْتُكَ هَذَا أَوْ كِنَايَةً مَعَ نِيَّةٍ كَخُذْهُ فَإِذَا أَوْدَعَ صَبِيًّ أَوْ مَجْنُونُ أَوْ سَفِيهُ عِنْدَ كَامِلٍ شَيْئًا فَلَا يَقْبَلُهُ فَإِنْ قَبِلَ نَيَّةٍ كَخُذْهُ فَإِذَا أَوْدَعَ صَبِيًّ أَوْ مَجْنُونُ أَوْ سَفِيهُ عِنْدَ كَامِلٍ شَيْئًا فَلَا يَقْبَلُهُ فَإِنْ قَبِلَ دَخَلَ فِي ضَمَانِهِ وَلَا يَبْرَأُ إِلَّا بِدَفْعِهِ لِوَلِيِّهِ وَإِذَا أَوْدَعَ كَامِلُ عِنْدَ نَاقِصٍ شَيْئًا لَمْ يَضْمَنْهُ إِلَّا بِإِثْلَافِهِ

وَمَنْ قَدَرَ عَلَى حِفْظِ الْوَدِيعَةِ وَأَمِنَ بِأَمَانَةِ نَفْسِهِ اسْتُحِبَّ لَهُ قَبُولُها ('' قَالَ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ الله يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِها ﴿ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اثْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ" رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَيَجِبُ عَلَى الْوَدِيعِ عِنْدَ الْعُذْرِ كَسَفَرٍ وَمَرَضٍ مَخُوفٍ رَدُّهَا لِمَالِكِهَا أَوْ وَلِي الله وَلَيْ الله عَنْ وَلَا عَنْ الله عَنْ وَيَدُهُ يَدُ أَمَانَةٍ فَلَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالتَّفْرِيطِ كَإِيدَاعِهَا غَيْرَهُ بِلَا وَكِيلِهِ فَلِقَاضٍ فَلِأَمِينٍ وَيَدُهُ يَدُ أَمَانَةٍ فَلَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالتَّفْرِيطِ كَإِيدَاعِهَا غَيْرَهُ بِلَا وَكِيلِهِ فَلِقَاضٍ فَلِأَمِينٍ وَيَدُهُ يَدُ أَمَانَةٍ فَلَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالتَّفْرِيطِ كَإِيدَاعِهَا غَيْرَهُ بِلَا إِنْ وَلَا عُذْرِ ")أَوْ وَضْعِهَا فِي غَيْرِ حِرْزِ مِثْلِهَا أَوْ جَحْدِهَا أَوْ تَأْخِيرِ تَسْلِيمِهَا عِنْدَ

طَلَبِ الْمَالِكِ أَوْ انْتِفَاعِ بِهَا كَلُبْسِ وَرُكُوبٍ أَوْ تَرْكِ دَفْعٍ لِمَا يُتْلِفُهَا. وَلِكُلِّ مِنْهُمَا الْفَسْخُ مَتَى شَاءَ فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ انْفَسَخَتْ وَصُدِّقَ الْوَدِيعُ بِيَمِينِهِ فِي إِنْكَارِهَا وَرَدِّهَا وَتَلَفِهَا.

(۱) يطلق على عقد الايداع وعلى الشيء المودع (۲) ومن عجز عن حفظها حرم ومن قدر ولكن لم يأمن بأمانة نفسه كره (۳) كأن تعذر الردّ لمن ذكر عند سفره أو مرضه

اَلتِّكَاحُ

رَكَّبَ اللهُ فِي الْإِنْسَانِ مَجْمُوعَةً مِنَ الْغَرَائِزِ (() لِصَلاَحِ نَفْسِهِ وَصَلَاحِ جِنْسِهِ. وَمِنْ هَذِهِ الْغَرَائِزِ الْغَرِيزَةُ الْجِنْسِيَّةُ (() وَهِي الشَهْوَةُ الْفَرْجِيَّةُ. فَدِينُ اللهِ لَمْ يُطْلِقْهَا بِلاَ حُدُودٍ وَلَا قُيُودٍ فَيَنْحَطُّ الْإِنْسَانُ إِلَى دَرْكِ الْحَيَوانِ وَيَكُونُ لُعْبَةً فِي أَيْدِى الشَّيْطَانِ. وَلَمْ يَكُونُ مُتَبَتِّلاً مُتَعَطِّلًا كَالرُّهْبَانِ. بَلْ سَلَكَ وَلَمْ يَكُبِتْهَا (() كَبْتَ التَّعْطِيلِ وَالْحِرْمَانِ فَيَكُونُ مُتَبَتِّلاً مُتَعَطِّلًا كَالرُّهْبَانِ. بَلْ سَلَكَ بِهِ الْإِسْلاَمُ مَسْلَكًا وَسَطًا بَيْنَ ذَاكَ الْإِفْرَاطِ وَهَذَا التَّفْرِيطِ فَأَمَرَ بِاسْتِحْدَامِهَا بَعْدَ مَا وَضَعَ لَهَا حُدُودًا تَنْطَلِقُ فِي دَاخِلِهَا وَقُيُودًا تَسْرَحُ ضِمْنَ إِطارِهَا ('). فَشَرَعَ النِّكَاحَ وَنَهَي عَنِ السِّفَاحِ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (*) ﴾ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ (٦) فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصِرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ " رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

وَالنِّكَاحُ لُغَةً: اَلضَّمُّ وَالْوَطْءُ وَشَرْعًا: عَقْدُ يَتَضَمَّنُ إِبَاحَةَ الْإِسْتِمْتَاعِ اَلْمُوَقَّتِ بِمَوْتِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ (٧) وَيَجُوزُ رَفْعُهُ بِنَحْوِ طَلَاقٍ. سُنَّ مِنَ الرِّجَالِ لِتَائِقٍ قَادِرٍ عَلَى مُؤنِهِ (٨) وَمِنَ النِّسَاءِ لِتَائِقَةٍ وَمُحْتَاجَةٍ لِلنَّفَقَةِ وَخَائِفَةٍ مِنَ الْفَجَرَةِ.

(۱) الغرائز: جمع غريزة والطبيعة Instinct, Nature (۲) الغريزة الجنسية: الغريزة التي تجذب أحد الجنسين – من الذكر والأنثي – إلي الآخر Sexul Nature (۲) كَبَتُ – يَكْبِتُ: كسر وأهلك (٤) الإطار: ما يحيط بالشيء كإطار الصورة Frame (٥) الروم (7) الباءة هي مــون النكاح ((7)) ويبقى بعد الموت ما سوى الإستمتاع من آثار النكاح كالغسل والإرث ((7)) من المهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه مع ليلته ويجب النكاح إذا نذره التائق القادر وكره لغير تائق عاجز عن المؤن وأما التائق العاجز عن المؤن فيندب له تركه وكسر شهوته بالصوم لابالدواء

وَلِلنَّكَاحِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا اتِّبَاعُ السُّنَّةِ وَاسْتِيفَاءُ اللَّذَّةِ وَحِفْظُ الدِّينِ وَبَقَاءُ النَّسْلِ.

اَلسِّفَاحُ

الزِّنَا حَرَامٌ مُوبِقُ لِلْأَعْمَالِ. فَإِنَّهُ فَاحِشَةٌ تَخْتَلِطُ بِهَا الْأَنْسَابُ وَتُنْتَهَكُ() بِهَا الْأَنْ الله تَعَالى: الْخُرُمَاتُ وَتَنْهَارُ بِهَا الْأَخْلَاقُ وَتَنْحَلُ بِهَا الْأُسَرُ وَتَنْتَشِرُ بِهَا الْأَمْرَاضُ قَالَ الله تَعَالى: ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا () ﴾ لَمْ يَصْتَفِ الْإسْلَامُ فِي التَّحْرِيمِ إِلزِّنَا بَلْ سَدَّ عَنْهُ جَمِيعَ الْأَسْبَابِ فَحَرَّمَ كُلَّ مَا يُؤدي إِلَيْهِ بِالزِّنَا بَلْ سَدَّ عَنْهُ جَمِيعَ الْأَسْبَابِ فَحَرَّمَ كُلَّ مَا يُؤدي إِلَيْهِ مِنَ الْوَسَائِلِ مِنَ النَّظِرِ وَالْمَسِّ وَالْخَلْوةِ وَالتَّبَرُّجِ وَالْإِخْتِلاَطِ.

فَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ وَلَوْ هَرِمًا تَعَمَّدُ نَظَرِ شَيْءٍ مِنْ بَدنِ أَجْنَبِيَّةٍ بَلَغَتْ حَدًّا تُشْتَهَى فِيهِ (٣) وَلَوْ شَوْهَاءَ أَوْ عَجُوزًا أَوْ كَانَ النَّظُرُ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ أَوْ أَمِنَ فِتْنَةً وَكَذَا يَحْرُمُ تَعَمَّدُ نَظِرِ الْمَرْأَةِ شَيْئًا مِنْ بَدَنِ أَجْنَبِيٍّ عَلَى الْمُعْتَمَدِ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا نَظِرِ الْمَرْأَةِ شَيْئًا مِنْ بَدَنِ أَجْنَبِيٍّ عَلَى الْمُعْتَمَدِ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا فَرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَخْفَظُوا فَرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُطْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَخْفُطْنَ فَرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَ مَا ظَهَرَ لِللهُ مُنَاتِ يَغْضُطْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَخْفُطْنَ فَرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَ مَا ظَهَرَ لِللهُ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلّاً مَا ظَهَرَ مِنْهُ وَلَهُ مُؤْمِنِ بَنَ يَغُصُونَ عَلَى جُيُوبِهِنَ (١٠) ﴿ وَيَحْرُمُ اللّهَ وَالسِّحَاقُ (٥) وَتَعَمُّد نَظُرِ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِ أَمْرَدَ جَمِيلٍ أَجْنَبِيٍّ وَمَسُهُ وَمُضَاجَعَةُ رَجُلَيْنِ أَوْ إِمْ رَأَتَيْنِ عَارِيَيْنِ فِي فَرَاشٍ وَاحِدٍ وَإِنْ لَمْ يَتَمَاسًا

(۱) تنتهك بها الحرمات: تدنس وتخرق بها الحرمات ، والحرمة: ما لا يحل انتهاكه من المحترمات والمقدسات والمعظمات، والإنهيار: الإنهدام والسقوط. (۲) سورة الإسراء ۳۲ (۳) فيحل النظر إلى الصغيرة التي لا تشتهى إلى الفرج فيحرم النظر إليه إلى النحو الأم فيجوز له نظر فرج الصغير والصغيرة ومسه زمن الرضاع والتربية للضرورة (٤) النور ١٠٥٠ (٥) اللواط إتيان الرجل الرجل والسحاق إتيان المرأة المرأة

مَا يُبَاحُ مِنَ النَّظرِ وَالْمَسِّ

يُبَاحُ النَّظُرُ وَالْمَسُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ لِلْعِلَاجِ بِشَرْطِ عَدَمِ خَلْوَةِ مُحرَّمة وَفَقْدِ جَائِزِ النَّظَرِ صَالِحٍ لَهُ '' وَيُقَدَّمُ الْأَمْهَرُ فِي الْعِلَاجِ عَلَى غَيْرِهِ وَلَوْ كَانَ مُخَالِفًا فِي الْجِنْسِ وَالدِّينِ النَّظِرِ صَالِحٍ لَهُ '' وَيُقَدَّمُ الْأَمْهَرُ فِي الْعِلَاجِ عَلَى عَيْرِهِ وَلَوْ كَانَ مُخَالِفًا فِي الْجِنْسِ وَالدِّينِ وَمَنْ يَرْضَى بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ عَلَى مَنْ يَطْلُبُ الْأَكْثَرَ وَيُبَاحُ نَظَرُ الْوَجْهِ فَقَطْ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ لِمُعَامَلَةٍ وَشَهَادَةٍ وَكَذَا لِتَعْلِيمِ عِلْمٍ مَطْلُوبٍ (') بِشَرْطِ فَقْدِ جَائِزِ النَّظِرِ صَالِحٍ لَهُ وَعَدَمِ لَمُعَامَلَةٍ وَشَهَادَةٍ وَكَذَا لِتَعْلِيمِ عِلْمٍ مَطْلُوبٍ (') بِشَرْطِ فَقْدِ جَائِزِ النَّظِرِ صَالِحٍ لَهُ وَعَدَمِ خَلُوةٍ مُحرَّمةٍ وَتَعَذُّرِهِ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ

(۱) منطوقه ومفهومه أغلبي فقد يحرم النظر دون المس كأن أمكن طبيب من معرفة العلة بالمس ققط وقد يحل النظر دون المس كما في نظر الخطبة والشهادة والتعليم أنظر تحفة المحتاج ٢٠١٧ (٢) وما يظهر عند المهنة وهو الرأس والعنق واليدان إلى العضدين والرجلان إلى الركبتين فلا يجب ستره هـ (٣) أنظر المغنى والشرواني ١٩٢١ (٤) فإن وجد جائز النظر صالحا للعلاج كالزوج والمحرم والمماثل أو وجدت خلوة محرمة بأن لم يكن العلاج بحضرة محرم أو زوج أو امرأة ثقة حرم نظر الرجل للمرأة والمرأة للرجل للعلاج إلى لضرورة ويكفى في نظر الوجه والكفين منها للعلاج أدنى حاجة وفي غير هما يشترط مبيح تيمم وفي الفرج أشد من ذلك مما لا يعد كشفه لأجل ذلك هتكا للمروءة (٥) واجب كالفاتحة وما يضطر إليه من الصنائع وكذا مندوب وفاقا لم ر وخط وخلافا لحج

وَيَجُوزُ نَظَرُ مَا وَرَاءَ السُرَّةِ وَالرُكْبَةِ وَمَشُّهُ مِنْ الْمُمَاثِلِ^(١) وَنَظَرُهُ مِنَ الْحْرَمِ

وَكَذَا مَشُهُ مِنْهُ لِجَاجَةٍ وَشَفَقَةٍ وَيَجُوزُ لِكُلِّ مِنَ الْخَاطِبِ وَالْمَخْطُوبَةِ نَظَرُ مَا سِوَى الْعَوْرَةِ مِنَ الآخَرِ بَلْ يُسَنُّ كَمَا سَيَأْتِي وَلِكُلِّ مِنَ الزَوْجَيْنِ نَظَرُ جَمِيعِ بَدَنِ الْآخَرِ وَمَشُهُ فِي حَيَاتِهِ لَكِنْ يُكْرَهُ النَظَرُ إِلَى الْفَرْجِ وَأَمَّا بَعْدَ الْمَوْتِ فَيَجُوزُ نَظَرُ مَا عَدَا الْعَوْرَةِ وَمَشُهُ بِلَا شَهْوَةٍ فَبِهَا يَحْرُمَانِ وَالْعَوْرَةُ يَحْرُمُ مَسُّهَا بِلَا حَائِلٍ مُطْلَقًا وَيَجُوزُ نَظْرُهَا بِلَا شَهْوَةٍ

وَيُكْرَهُ نَظَرُ إِنْسَانٍ عَوْرَةَ نَفْسِهِ عَبَثًا وَلَا يَحْرُمُ سَمَاعُ صَوْتِ الْمَرْأَةِ وَلَا نَظَرُ مِثَالِهَا فِي نَخُو مِرْآةٍ إِنْ لَمْ يُخْشَ فِتْنَةً وَلَا شَهْوَةً (٣)

أَرْكَانُ النِّكَاحِ

أَرْكَانُ النِّكَاحِ خَمْسَةٌ زَوْجٌ وَزَوْجَةٌ وَوَلِيُّ وَشَاهِدَانِ وَصِيغَةٌ وَالصِيغَةُ هِيَ الإِيجَابُ وَالْقِبُولُ وَالْقِبُولُ وَالْقِبُولُ كَقَوْلِ الْوَلِيِّ زَوَّجْتُكَ أَوْ أَنْكَحْتُكَ مَوْلِيَّتِي فُلَانَةَ وَالْقَبُولُ كَقَوْلِ الزَوْجِ قَبِلْتُ نِكَاحَهَا أَوْ تَزْوِيجَهَا

وَشُرِطَ فِي الصِيغَةِ خَمْسَةُ أُمُورٍ اَلْأَوَّلُ: اَلصَّرَاحَةُ وَلَوْ بِالْعَجَمِيَّةِ (1) فَلَا تَصْفِي الْكِنَايَةُ "كَأَحْلَلْتُكَ اِبْنَتِي" وَلَا الْكِتَابَةُ وَلَا الْإِشَارَةُ إِلَّا مِنَ الْأَخْرَسِ (0) وَالثَانِي: عَدَمُ فَصْلِ بَيْنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ بِسُكُوتٍ طَوِيلِ أَوْ كَلَامٍ أَجْنَبِيٍّ وَإِنْ قَلَ

(۱) المماثل الذكر بالنسبة للذكر والمرأة بالنسبة للمرأة (۲) بنسب أو رضاع أو مصاهرة (۳) وكذا كلّ ما جاز نظره حرم نظره بشهوة وخوف فتنة إلّا الزوجين وضابط خوف الفتنة أن تدعوه نفسه إلى مسها أو خلوة بها أه أنظر الشرواني ۱۹۲/۷ (٤) ولكن يكره الإقتصار عليها لما فيها من الخلاف القويّ (٥) فيصحّ منه بالكتابة وبالإشارة

وَالثَالِثُ: إِصْرَارُ الْمُوجِبِ عَلَى إِيجَابِهِ وَالْآذِنَةُ عَلَى إِذْنِهَا إِلَى الْقَبُولِ^(۱) وَالرَابِعُ: عَدَمُ تَوْقِيتٍ تَعْلِيقٍ كَقَوْلِهِ: إِنْ كَانَتِ ابْنَتِي طُلِّقَتْ وَاعْتَدَّتْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا وَالْخَامِسُ: عَدَمُ تَوْقِيتٍ فَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ وَهُوَ الزِّوَاجُ الْمُوقَّتُ بِمُدَّةٍ (۱)

شُرُوطُ الزَّوْجِ

- ١. اَلتَعْيِينُ فَقَوْلُ الْوَلِيِّ: "زَوَّجْتُ بِنْتِي أَحَدَكُمَا" بَاطِلُ (٣)
- الإِخْتِيَارُ فَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ الْمُكْرَهِ بِغَيْرِ حَقِّ (') وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْإِكْرَاهُ بِحَقِّ ، كَأَنْ أَلْإِخْرَاهُ بِحَقِّ ، كَأَنْ أَكْرِهَ عَلَى نِكَاحِ الْمَظْلُومَةِ فِي الْقَسْمِ فَيَصِحُّ (°).
- ٣. كَوْنُهُ حَلَالًا غَيْرَ مُحْرِمٍ بِالنُسُكِ فَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ الْمُحْرِمِ وَلَوْ بِوَكِيلِهِ لِخَبَرِ
 مُسْلِمٍ "لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ"
- عَدَمُ مَحْرَمَةٍ لَهَا تَحْتَهُ⁽¹⁾ فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ مَحْرَمَتَيْنِ فِي عَقْدٍ بَطَلَ فِيهِمَا أَوْ فِي عَقْدٍ بَطَلَ الثَانِي
 عَقْدَیْن بَطَلَ الثَانِي
- ه. اَنْ لاَ يَكُونَ تَحْتَهُ أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ^(٧) فَلَوْ نَكَحَ خَمْسًا فِي عَقْدٍ بَطَلَ فِي الْجَمِيعِ

(۱) فلو رجع الوليّ عن إيجابه أو المرأة الآذنة في تزويجها عن إذنها أو فقدت أهليّتهما بنحو جنون قبل القبول امتنع القبول (۲) وكذا لا يصحّ نكاح المحلل وهو أن ينكح امرأة ليحللها لمن طلقها ثلاثا بشرط أن يذكر الطلاق في صلب العقد (۲) وإن نوى معيّنا (٤) إن كان حرّا مكلفا بخلاف الحرّ الصغير فللأب تزويجه جبرا وامّا القنّ فلا يجوز للسيد إجباره على النكاح صغيرا كان أو كبيرا (انظر الترشيح ۲۰۱۷) (٥) ليبيت عندها ما فاتها (حاشية الجمل علي شرح المنهج ١٣٨١) (٦) أي أن لا تكون تحته محرمة للمخطوبة بنسب أو رضاع كاختها أو عمتها أو خالتها وضابط حرمة الجمع بين المرأتين ان يكون بينهما نسب أو رضاع يحرم تناكحهما ان فرضت إحداهما ذكرا (٦) إن كان حرا وان لا يكون تحته اثنتان إن كان عبدا

أَوْ مُرَتَّبًا بَطَلَ فِي الْخَامِسَةِ

٦. اَلتَكْلِيفُ إِنْ عَقَدَ بِنَفْسِهِ فَغَيْرُ الْمُكَلَّفِ يَقْبَلُ لَهُ النِكَاحَ وَلِيُّهُ

شُرُوطُ الزَّوْجَةِ

- ١. اَلتَعْيِينُ كَزَوَّجْتُكَ بِنْتى فَاطِمَةً (١) فَزَوَّجْتُكَ إِحْدَى بَنَاتِي بَاطِلُ
 - كُوْنُهَا حَلَالًا غَيْرَ مُحْرِمَةٍ بِالنُّسُكِ
 - ٣. عَدَمُ مَحْرَمِيَّةٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ بِنَسَبِ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ
 - خُلُوُّهَا مِنْ نِكَاحٍ وَعِدَّةٍ (¹)
- . كُوْنُهَا مُسْلِمَةً أَوْ كِتَابِيَّةً خَالِصَةً (٢) وَالْكِتَابِيَّةُ يَهُودِيَّةٌ مُتَمَسِّكَةٌ بِالتَوْرَاةِ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ مُتَمَسِّكَةٌ بِالْإِنْجِيلِ وَشُرِطَ فِي الْكِتَابِيَّةِ إِنْ كَانَتْ إِسْرَائِيلِيَّةً أَنْ لَا يُعْلَمَ دُخُولُ أَوَّلِ آبَائِهَا فِي دِينِهَا بَعْدَ نَسْخِهِ (١) وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ إِسْرَائِيلِيَّةٍ أَنْ يُعْلَمَ دُخُولُ أَوَّلِ آبَائِهَا فِي دِينِهَا قَبْلَ نَسْخِهِ (١) وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ إِسْرَائِيلِيَّةٍ أَنْ يُعْلَمَ دُخُولُ أَوَّلِ آبَائِهَا فِي دِينِهَا قَبْلَ نَسْخِهِ (١)
 - آخِّادُ الْجِنْسِ فَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ الْجِنِّيَّةِ كَعَكْسِهِ^(١)

(۱) فلا يكفى "زوّجتك بنتى" فقط إلما إذالم يكن له من البنات غيرها ولا "زوّجتك فاطمة" فقط إلما إذا نويا معيّنة لكثرة الفواطم (۲) من غيره أما من لا عدة عليها كالحامل من الزنا فيصح نكاحها ، ولكن إذا طلقها يكون الطلاق بدعيا لأن عدتها تبتدئ بعد الوضع فتضرر بطول المدة (راجع التحفة ٧٨١٨) (٣) فتحرم غير الكتابيّة كالوثنيّة والمجوسيّة وكتابيّة غير خالصة كالمتولدة بين كتابيّ ووثنيّة (٤) ولوبعد التحريف وان لم يتجنبوا المحرّف (٥) ولو بعد التحريف لكن إن تجنبوا المحرّف والكتابيّة كالمسلمة في نحو نفقة وكسوة وقسم وطلاق وله إجبارها على الغسل من الحدث وعلى التنظيف وعلى ترك نحو خنزير ومسكر (٦) على ما عليه أكثر المتأخرين

شُرُوطُ الْوَلِيِّ

شُرِطَ فِي الْوَلِيِّ ثَمَانِيَةُ أُمُورِ: اَلْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ وَالْبُلُوعُ وَالدُّكُورَةُ وَالْحُرِّيَةُ وَالْعَدَالَةُ (۱) وَالْإِخْتِيَارُ وَعَدَمُ إِحْرَامٍ. فَالْكُفْرُ وَالْجُنُونُ (۱) وَالصِّبَا وَالْأُنُوثَةُ وَالرِّقُ وَالْعَدَالَةُ (۱) وَالْإِخْتِيَارُ وَعَدَمُ إِحْرَامٍ. فَالْكُفْرُ وَالْجُنُونُ (۱) وَالصِّبَا وَالْأَنُوثَةُ وَالْإِحْرَامُ وَالْفِسْقُ كُلُّ مِنْهَا يَمْنَعُ وِلَايَةَ النِكَاحِ وَيَنْقُلُهَا لِوَلِيٍّ أَبْعَدَ. وَالْإِكْرَاهُ بِغَيْرِ حَقِّ وَالْإِحْرَامُ بِنُسُكِ إِنَّمَا يَمْنَعَانِ صِحَّةَ النِّكَاحِ (۲).

اَلْوَكِيُّ أَبُ فَأَبُوهُ ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَةِ نَسَبِهَا عَلَى تَرْتِيبِهِمْ فِي الْإِرْثِ ('). ثُمَّ الْمُعْتِقُ فَعَصَبَاتُهُ ثُمَّ قَاضٍ أَوْ نَائِبُهُ. ثُمَّ مُحَكَّمُ عَدْلُ مُجْتَهِدًا كَانَ أَمْ لاَ. وَيَجُوزُالتَحْكِيمُ الْمُعْتِقُ فَعَصَبَاتُهُ ثُمَّ قَاضٍ إَنْ كَانَ الْمُحَكَّمُ مُجْتَهِدًا أَوْكَانَ الْقَاضِي لَا يُوَقِّجُ إِلَّا بِمَالٍ. وَشُرِطَ فِي التَحْكِيمِ أَمْرَانِ: فَقْدُ وَلِيٍّ خَاصً (٥) وَصِيغَتُهُ مِنْ كُلِّ مِنَ الوَوْجَيْنِ كَأَنْ وَشُرِطَ فِي التَحْكِيمِ أَمْرَانِ: فَقْدُ وَلِيٍّ خَاصً (٥) وَصِيغَتُهُ مِنْ كُلِّ مِنَ الوَوْجَيْنِ كَأَنْ يَقُولَ: "حَكَّمْتُكَ لِتَعَقُدَ لِي النِكَاحَ"

وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ تَوْلِيَتُهَا وَحْدَهَا – سَفَرًا أَوْ حَضَرًا – عَدْلاً فِي تَزْوِيجِهَا بِشَرْطِ فَقْدِ الْوَلِيِّ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ وَفَقْدِ مَنْ يَصْلَحُ لِلتَحْكِيمِ (١). وَلَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يَتَوَلَّى الْإِيجَابَ وَالْقَبُولَ فِي نِكَاحٍ وَاحِدٍ إِلَّا الْجَدَّ فِي تَزْوِيجِ بِنْتِ ابْنِهِ مِنْ ابْنِ ابْنِهِ (١) الصَغِيرِ.

(۱) والمراد بالعدالة في الوليّ عدم الفسق فقط فإذا تاب الوليّ الفاسق يزوج حالاً بخلاف عدالة الشاهد فانها ملكة تمنع من اقتراف الذنوب ومن الرذائل المباحة تتحقق باجتناب كل كبيرة واجتناب إصرار على صغيرة فلا تقبل شهادة الفاسق إلا بعد استبراء سنة من بعد توبته (۲) وكالجنون إختلال نظر بهرم أوألم أوسقم وكذا الإغماء إذا جاوز ثلاثة أيام (۳) فلا يمنعان الولاية ولاينقلانها للأبعد بل يزوج موليّة المحرم الحاكم نيابة عنه (٤) كما تقدّم في الفرائض (٥) كأب أوجد أو أخ (١) فالتحكيم والتولية أمران متغايران خلافا لمن توهم اتحادهما أنظر الترشيح فالتحكيم والبغية صد ٢٠١ (٧) لقوّة ولاية الجدّ ووفرة شفقته فيقول: زوجت ابنة ابنى هذه لابن ابنى هذا

صُوَرٌ يُزَوِّجُ فِيهَا الْقَاضِي (١)

- عَدَمُ الْوَلِيِّ حِسًّا أَوْ شَرْعًا(٢).
- فَقْدُ الْوَلِيِّ بِأَنْ لَمْ يُعْلَمْ مَوْتُهُ وَلَا حَيَاتُهُ "". ٦.
 - إحْرَامُهُ بِا لنُّسُكِ. ۳.
- عَضْلُهُ مُكَلَّفَةً دَعَتْهُ إِلَى تَزْوِيجِهَا مِنْ كُفْءٍ (٤). ٤.
 - غَيْبَتُهُ مَسَا فَةَ قَصْر (٥). ٥.
- تَعَذَّرُالْوُصُولِ إِلَيْهِ لِخَوْفٍ فِي الطَرِيقِ أَوْلِكُوْنِهِ فِي السِّجْن.
 - تَوَارِيهِ (٦). ٠٧ تَعَرُّرُهُ.

۸.

.11

إِرَادَتُهُ نِكَاحَ مَوْلِيَّتِهِ كَأَنْ يَكُونَ ابْنَ عَمِّهَا (٧). ٠٩

إِرَادَتَهُ - وَهُوَغَيْرُ مَجْبِرِ - تَزْوِ يَجَهَا لِحَفِيدِهِ (١٠).

إِرَادَتُهُ تَزْوِ يَجَهَا لِطِفْلِهِ (^). ٠١.

(١) يزوَّج القاضي في عشرين مسألة. ثمانية منها متعلقة بالإماء واثنتا عشرة بالأحرار نكتفي بها بالذكر (٢) عدمه حسّا بموته وعدمه شرعا بأن يكون فيه مانع من موانع الولاية كصغر أوجنون أوفسق أوسفه (٣) ما لم ينته فقده إلي مدة يحكم فيها بموته فلا يزوجها القاضي بل تنتقل الولاية إلى الأبعد (٤) بشرطين: الأول تبوت عضله عند القاضي بَامِتَنَاعَهُ مِنَ الْتَرُويِجِ وقد أمره القاضي به والثاني عدم تكرر عضله ثلاث مرات. فإن تكرر كذالك فسق فتنتقل الولاية للأبعد لا القاضي. فإن العضل من الصغائر والصغيرة إذا تكررت ثلاثا تحقق الإصرار فصار بها فاسقا. والفسق ينقل الولاية للأبعد. (٥) إما إذا كان دون مسافة القصر فلا بد من إذنه. (٦) أي اختفاءه. وأما التعزز الآتي فهو التغلب والفرق بينهما أن التواري الإمتناع مع الإختفاء والتعزز هو الإمتناع مع الظهور والقوة (٧) فلم يجد من يساويه في الدرجة. (٨) فالحاكم يوجب والولي يقبل للطفل لأن الحاكم لايقبل له ١٠. كَوْنُهَا مَجْنُونَةً بَالِغَةً بِلَا أَبٍ وَلَاجَدٍّ. فَيُزَوِّجُهَا الْحَاكِمُ بَعْدَ مُرَاجَعَةِ الْأَقَارِبِ.

شُرُوطُ الشَّاهِدِ

شُرِطَ فِي كُلِّ مِنْ شَاهِدَيْ نِكَاجٍ ثَلَاثَةَ عَشَرَ أَمْرًا: اَلْإِسْلَامُ وَالْتَكْلِيفُ وَالْخُرِّيَّةُ

وَالذُكُورَةُ وَالْعَدَالَةُ وَالرُشْدُ وَالْمُرُوءَةُ (٢) وَالسَمْعُ وَالْبَصَرُ وَالنُطْقُ وَالتَيَقُّظُ (٢) وَمَعْرِفَةُ لِسَانِ الْوَلِيِّ وَالزَوْجِ وَعَدَمُ كَوْنِهِ وَلِياً مُتَعَيِّنًا كَأْبٍ أَوْأَخٍ مُنْفَرِدٍ. فَلَوْ وَكَلَ (٤) فِي التَزْوِيجِ لِسَانِ الْوَلِيِّ وَالزَوْجِ وَعَدَمُ كَوْنِهِ وَلِياً مُتَعَيِّنًا كَأْبٍ أَوْأَخٍ مُنْفَرِدٍ. فَلَوْ وَكَلَ (٤) فِي التَزْوِيجِ وَشَهِدَ مَعَ آخَرَ لَمْ يَصِحَّ لِآنَهُ هُوَ الْوَلِيُّ. وَالْوَكِيلُ سَفِيرُ مَحْضُ (٥). بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ لَهَا ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ فَاذِنَتْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ فَزَوَّجَ وَشَهِدَ الْآخَرَانِ فَيَصِحُ النِكَاحُ.

ٱلْمُحَرَّمَاتُ بِالنَّسَبِ

يَحْرُمُ بِالنَسَبِ غَيْرُ أَوْلَادِ الْعُمُومَةِ وَالْخُؤُلَةِ. وَهُنَّ (٦) سَبْعُ: اَلْأُمُّ وَالْبِنْتُ وَالْأُخْتُ وَالْعُمَّةُ وَالْخَالَةُ وَبِنْتُ الْأُخْتِ.

وَمِنَ الْأُمَّهَاتِ أُمُّكَ وَكُلُّ جَدَّةٍ مِنْ جِهَةِ أَبِيكَ أَوْأُمِّكَ وَإِنْ عَلَتْ.

(۱) فإذا لم يكن مجبرا لم يكن متولي الطرفين. فيزوج القاضى ويقبل الوليّ (الجدّ) لحفيده. (۲) المروّة هي توقى الأدناس عرفا كأكل غير سوقى وشربه في السوق ومشيه فيه كاشفا رأسه وكإكثار ما يضحك الناس. (۳) ومن التيقظ ضبط الألفاظ بحروفها من غير زيادة ونقص. فخرج بهذا الشرط مختلّ النظر والضبط. (٤) أي الوليّ المتعين كأب وأخ منفرد (٥)وكذا لايصح إذا شهد الأخوان حيث كانا وليّين بإذنها لكلّ منهما (٦) أي من يحرم بالنسب من النسآء.

وَمِنَ الْبَنَاتِ بِنْتُكَ وَبِنْتُ ابْنِكَ وَبِنْتُ بِنْتِكَ وَإِنْ سَفَلَ كُلُّ مِنْهُمَا.

وَمِنَ الْأَخَوَاتِ أُخْتُكَ مِنْ أَبَوِيْكَ وَأُخْتُكَ مِنْ أَبِيكَ وَأُخْتُكَ مِنْ أُمِّكَ.

وَمِنَ الْعَمَّاتِ أُخْتُ أَبِيكَ وَأُخْتُ جَدِّكَ (١) وَمِنَ الْخَالَاتِ أُخْتُ أُمِّكَ وَأُخْتُ جَدَّتِكَ (٢)

وَمِنْ بَنَاتِ الْأَخِ بِنْتُ أَخِيكَ وَبِنْتُ وَلَدِ أَخِيكَ

وَمِنْ بَنَاتِ الْأُخْتِ بِنْتُ أُخْتِكَ وَبِنْتُ وَلَدِ أُخْتِكَ.

ٱلْمُحَرَّمَاتُ بِالرَّضَاعِ

لَوْ إِرْتَضَعَ طِفْلُ دُونَ حَوْلَيْنِ مِنْ مَرْأَةٍ حَيَّةٍ بَالِغَةٍ سِنَّ الْحَيْضِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ (٣) مُتَفَرِّقَةً يَقِينًا ثَبَتَ الرَّضَاعُ الْمُحَرِّمُ لِلنِّكَاجِ. وَيَصِيرُ الرَضِيعُ إِبْنًا لَهَا وَلِصَاحِبِ لَبَنِهَا.

سَوَاءً كَانَ اللَّبَنُ الوَاصِلُ إِلَى الجَوْفِ قَطْرَةً فِي كُلِّ مَرَّةٍ أَوْ مُخْتَلِطًا بِغَيْرِهِ أَوْ مَخِيضًا أَوْزَبَدًا

أُوْجُبْنًا، وَسَوَاءٌ كَانَ بِمَصِّ الشَّدْيِ أُوْبِا يَجَارِحَلِيبِهَا فِي فَمِ الرَّضِيعِ (''

فَيَحْرُمُ بِهَذَا الرَّضَاعِ مَنْ يَحْرُمْنَ بِالنَّسَبِ. وَهُنَّ هَؤُلَاءِ السَبْعُ:

اَلْأُمُّ. فَمُرْضِعَتُكَ وَأُمُّهَا وَأُمُّ الْفَحْلِ (٥) أُمُّكَ مِنَ الرَّضَاعِ.

(۱) ولو كان أبا أمّك فأخت أبي أمّك عمتك (٢) ولو كانت أمّ أبيك فأخت أمّ أبيك خالتك (٣) ويكفي رضعة واحدة عند أبي حنيفة (٤) بشرط تمام خمس مرّات عند انفصال اللبن من الثدي وعند وصوله جوف الرضيع فلو حلبت منها لبنا دفعة وأوجرته الطفل خمس مرّات أو حلبت منها خمس مرّات لبنا وأوجرته جميعا الطفل دفعة واحدة حسب ذلك دفعة واحدة فقط في الصورتين لعدم تمام نصاب الرضاع في الأولى عند الإنفصال وفي الثانية عند الوصول والعبرة في ضبط الخمس هنا العرف (٥) الفحل هنا صاحب اللبن أي واطئ المرضعة بنكاح أو تسرّ أوشبهة فامه من نسب أو رضاع أمّك من الرضاع.

- وَكَذَا مُرْضِعَةُ أَبِيكَ أُو أُمِّكَ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أُمُّكَ مِنَ الرَّضَاعِ.
- الْبِنْتُ. فَالْمُرْتَضِعَةُ بِلَبَنِكَ أَوْلَبَنِ وَلَدِكَ (١) وَبِنْتُهَا بِنْتُكَ مِنْ الرَّضَاعِ
 الْأُخْتُ. فَالْمُرْتَضِعَةُ بِلَبَنِ أَبِيكَ أَوْأُمِّكَ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أُخْتُكَ مِنْ الرَّضَاعِ.
 وَكَذَا بنْتُ أَبِيكَ أَوْ أُمِّكَ مِنْ رَضَاعٍ (١).
- ٤. اَلْعَمَّةُ. فَأُخْتُ الْفَحْلِ أَوْ أَبِيهِ نَسَبًا أَوْرَضَاعًا (٣) عَمَّتُكَ مِنَ الرَّضَاعِ. وَكَذَا أُخْتُ أَبيكَ مِنَ الرَّضَاعِ (٤).
 أبيكَ مِنَ الرَّضَاعِ (٤).
- ه. اَخْالَةُ. فَأُخْتُ مُرْضِعَتِكَ وَأُخْتُ أُمِّهَا نَسَبًا أَوْرَضَاعًا(٥) خَالَتُكَ مِنَ الرَضَاعِ. وَكَذَا أُخْتُ أُمِّكَ مِنَ الرَّضَاعِ(٦).
- ٢. بِنْتُ الْأَخِ. فَبِنْتُ ابْنِ الْمُرْضِعَةِ أَوِ الْفَحْلِ نَسَبًا أَوْرَضَاعًا(٧) وَالْمُرْتَضِعَةُ بِلَبَنِ
 أَخِيكَ(٨) كُلُّ مِنْهُنَّ بِنْتُ أَخِيكَ مِنَ الرَّضَاعِ.
- ٧. بِنْتُ الْأُخْتِ. فَبِنْتُ بِنْتِ الْمُرْضِعَةِ أَوِ الْفَحْلِ نَسَبًا أَوْرَضَاعًا(٩) وَبِنْتُ مُرْتَضِعَةِ أَوِ الْفَحْلِ نَسَبًا أَوْرَضَاعًا(١٠) وَالْمُرْتَضِعَةُ بِلَبَنِ أُخْتِكَ كُلُّ مِنْهُنَّ بِنْتُ أُخْتِكَ مَنَ الرَّضَاعِ.

(۱) من نسب أورضاع ذكرا كان الولد أو أنثى(٢) قيد راجع للأب والأم فقط فإن المراد بالبنت المولودة (٣) راجع للأخت والأب جميعا. وكأخت أبي الفحل أخت ابى المرضعة فهي أيضا عمّة لك من رضاع (٤) راجع للأخت فقط والمراد بالأب الأب من النسب (٥) راجع للأخت والأم جميعا. وكأخت أمّ المرضعة أخت أمّ الفحل فهي أيضا خالتك من رضاع (٦) راجع للأخت فقط والمراد بالأمّ الأمّ من النسب. (٧) راجع للبنت والإبن جميعا. (٨) أي من النسب. (٩) متعلق بالبنتين جميعا (١٠) متعلق بالبنت فقط. والمراد بمرتضعة الأب مرتضعة لبنه من موطوعته

ٱلْمُحَرَّمَاتُ بِالْمُصَاهَرَةِ

تَحْرُمُ بِالْمُصَاهَرَةِ هَؤُلآءِ الْأَرْبَعُ:

زَوْجَةُ أَصْلِ. وَهُوَ كُلَّ أَبٍ مِنْ آبَائِهِ نَسَبًا أَوْرَضَاعًا مِنْ جِهَةِ أَبِ أَوْ أُمِّ وَإِنْ عَلَا.

زَوْجَةِ فَصْلِ. وَهُوَكُلُّ ابْنِ مِنْ أَبْنَائِهِ نَسَبًا أَوْرَضَاعًا وَإِنْ سَفَلَ (١). ۲. أَصْلُ زَوْجَةٍ. وَهِيَ كُلُّ أُمِّ مِنْ أُمَّهَاتِهَا نَسَبًا أَوْ رَضَاعًا وَإِنْ عَلَتْ. ۳.

فَصْلُ زَوْجَةٍ. وَهِيَ كُلُّ بِنْتٍ مِنْ بَنَاتِهَا نَسَبًا أَوْرَضَاعًا وَإِنْ سَفَلَتْ('').

فَالثَلَاثُ الْأُولَى تَحْرُمْنَ بِعَقْدِ النِّكَاحِ إِنْ كَانَ صَحِيحًا(") وَالرَابِعَـةُ لاَتَحْرُمُ إِلَّا بِالْوَطْءِ وَلَوْ فِي الدُّبُرِ وَإِنْ كَانَ الْعَقْدُ فَاسِدًا. فَإِنْ لَمْ يَطَأْ زَوْجَتَهُ لَمْ تَحْرُمْ بِنْتُهَا. وَكَالْوَطْءِ بِالنِّكَاحِ الْوَطْءُ بِالْمِلْكِ فِي ثُبُوتِ الْمَحْرَمِيَّةِ.

وَمِنْ وَطِئَ امْرَأَةً بِشُبْهَةٍ مِنْهُ كَأَنْ وَطِئَهَا بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ أَوْ ظَنِّ زَوْجِيَّةٍ (١) ثَبَتَ بِهَذَا الْوَطْءِ النَسَبُ وَالْعِدَّةُ (٥). وَحَرُمَ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا وَبَنَاتُهَا. وَحَرُمَتْ (٦) عَلَى آبائِهِ وَأَبْنَائِهِ وَلَكِنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ نَظَرُ أُمِّهَا وَبِنْتِهَا وَمَسُّهُمَا وَالْخَلْوَةُ بِهِمَا(٧).

(١) سواء كان ابن ابن أمْ ابن بنت (٢) سواء كانت بنتِ ابن أمْ بنت ابنة (٣) وإلَّا فلا يحرمن إلَّا بالوطء فانَّهُ وطء شبهة كما سيأتي. (٤) ثم تبيَّن أنَّ النكاح فاسد أو أنِّها ليست بزوجته (٥) وكذا يثبت مهر المثلُ إن وجدت الشبهة من جانبها أيضا. وإلَّا فلا مهر لها فانِّها زانية وشبهتها وحدها دونه توجب المهر فقط دون النسب والعدّة فانّه زان وإن لم توجد الشبهة من أحد منهما فلا نسب ولا عدّة ولامهر فانهما زانيان. (٦) أي الموطوءة بشبهة (٧) فإن الشبهة تثبت تحريم النكاح لا المحرميّة. ومن وطئ بشبهة بنت زُوجته انفسخ النكاح وتحرمان عليه إن كان دخل بأمّها وإلَّا فلا تحرم إلَّا الأمِّ.

سُنَنُ الزِّوَاجِ

نَظَرُكُلِّ مِنَ الزَوْجَيْنِ مِنَ الْآخَرِ غَيْرَ عَوْرَةِ الصَلَاةِ - بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ: تَيَقُّنُ خُلُوِّهَا مِنْ نِكَاجٍ وَعِدَّةٍ وَرَجَاءُ الْإِجَابَةِ (١) وَكُوْنُ النَظرِ بَيْنَ الْعَزْمِ عَلَى النِّكَاجِ وَالْخِطْبَةِ (١) وَالْخِطْبَةِ (١)

اخْتِيَارُ كُلِّ مِنْهُمَا دَيِّنَا نَسِيبًا (٣) جَمِيلًا بِصْرًا وَلُودًا وَدُودًا (١) وَافِرَالْعَقْلِ حَسَنَ الْخُلُقِ مِنْ قَرَابَةٍ بَعِيدَةٍ (٥). وَلَوْ تَعَارَضَتْ هَذِهِ الصِفَاتُ قُدِّمَ الدِينُ مُطْلَقًا ثُمَ الْغَقْلُ وَحُسْنُ الْخُلُقِ ثُمَّ الْوِلَادَةُ ثُمَ النَّسَبُ ثُمَّ الْبَكَارَةُ ثُمَّ الْجُمَالُ ثُمَّ مَا الْمَصْلَحَةُ فِيهِ بِاجْتِهَادِهِ.

٣- خُطْبَةٌ قَبْلَ خِطْبَةٍ وَخُطْبَةٌ قَبْلَ إِجَابَتِهَا(١) وَخُطْبَةٌ قَبْلَ إِجَابِ النِّكَاحِ.
 ٤- قَصْدُهُ بِالنِّكَاحِ السُنَّةَ وَصَوْنَ الدِينِ وَوَلَدًا صَالِحًا حَتَى يُثَابُ عَلَيْهِ

٥- كُوْنُ الْعَقْدِ فِي الْمَسْجِدِ
 ٦- كَوْنُهُ أَوَّلَ (٧) النَهَارِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَفِي شَوَّالِ

٧- قَوْلُ الْوَلِيِّ قَبْلَ الْعَقْدِ أُزَوِّجُكَ عَلَى مَا أُمَرَ اللهُ بِهِ مِنْ إِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بإحْسَانٍ.
 (١) أي عدم غلبة الظن بعدم الإجابة (٢) أمّا قبل العزم فحرام وبعد الخطية فحائد فالسنّة بينهما ومن لم يتبسّر له النظر ينفسه ندب له أن الخطية فحائد فالسنّة بينهما ومن لم يتبسّر له النظر ينفسه ندب له أن

(۱) أي عدم غلبة الظن بعدم الإجابة (۲) أمّا قبل العزم فحرام وبعد الخطبة فجائز فالسنة بينهما. ومن لم يتيسر له النظر بنفسه ندب له أن يرسل آخر ممن يجوز له النظر حتى بنظر فيصف له (۳) أي معروف الأصل وطيبه لنسبته إلى العلماء والصلحآء (٤) ويعرف كون كل منهما ولودا وودودا باقاربه حيث كان بكرا (٥) والأجنبية أولى من القرابية القريبة. وهي من في أوّل درجات العمومة والخؤلة أي بنت العم والعمة والخال والخالة (١) فيقول الخاطب بعد الوظائف المسنونة من الحمد والثناء والصلاة والسلام والوصية بالتقوي: "جئتكم راغبا في كريمتكم". ويقول الولى أو نائبه بعدها: لست بمرغوب عنك" (٧) نعم أن قصد كثرة الناس لاسيما العلماء والصالحين إذا عقد عقب الجمعة فالتأخير إلى هذا الوقت هو الأولى. أنظر التحفة ١١٦٧٧

٨- ذِكْرُ صَدَاقٍ فِي الْعَقْدِ.
 ٨ : تَرَارُ الْعُلَّالِيَةِ

٩- دُعَآءُ مَنْ حَضَرَ (١) لِكُلِّ مِنَ الزَوْجَيْنِ عَقِبَ الْعَقْدِ بِبَارَكَ الله لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ

وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ (٢).

١٠- اَلْأَخْذُ بِنَاصِيَتِهَا أُوَّلَ لِقَائِهَا وَأَنْ يَقُولَ بَارَكَ اللَّهُ لِكُلِّ مِنَّا فِي صَاحِبِهِ

١١- كَوْنُ الدُّخُولِ بِهَا فِي شَوَّالِ.

١٠- اَلْوَلِيمَةُ لِعُرْسٍ بَعْدَ الْعَقْدِ. وَالأَفْضَلُ بَعْدَ الدُّخُولِ وَفِي اللَّيْلِ وَبِشَاةٍ. وَهِي سُنَةُ مُوَكَّدَةُ لِلرَّوْجِ الرَّشِيدِ وَوَلِيِّ غَيْرِهِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ. وَتَجِبُ الْإِجَابَةُ إِلَى وَلِيمَةِ الْعُرْسِ مُؤَكَّدَةُ لِلزَّوْجِ الرَّشِيدِ وَوَلِيِّ غَيْرِهِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ. وَتَجِبُ الْإِجَابَةُ إِلَى وَلِيمَةِ الْعُرْسِ عَلَى غَيْرِ مَعْذُورٍ وَقَاضٍ مَا لَمْ تَكُنِ الدَّعْوَةُ لِنَحْوِ غِنَاهُ أَوْلِحَوْفٍ مِنْهُ أَوْلِطَمَعٍ فِي عَلَى غَيْرِ مَعْذُورٍ وَقَاضٍ مَا لَمْ تَكُنِ الدَّعْوَةُ لِنَحْوِ غِنَاهُ أَوْلِحَوْدٍ. وَتُنْدَبُ جَاهِهِ أَوْ إِلَى طَعَامٍ حَرَامٍ أَوْشُبْهَةٍ أَوْ إِلَى مَحَلِّ فِيهِ مُنْكُرُ لَا يَزُولُ بِحُضُورِهِ. وَتُنْدَبُ الْإِجَابَةُ فِي سَائِرِ الْوَلَائِمِ الْمَسْنُونَةِ كَولِيمَةِ الْخِتَانِ وَالْوِلَادَةِ وَقُدُومِ الْمُسَافِرِ وَخَتْمِ الْقُرْآنِ.

ٱلْكَفَاءَةُ

لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُوْلِيآءِ إِجْبَارُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّكَاحِ إِلَا لِـلْأَبِ أَوِ الْجَـدِّ^(٣). فَلَـهُ تَزْوِيجُ الْبِكْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا. لَكِنْ يُنْدَبُ اِسْتِئْذَانُ الْبَالِغَةِ.

(۱) فمن لم يحضر العقد ندب له ذلك إذا لقي الزوج. شرواني ٢١٦٧ (٢) والأولى أن يدعو أحدهم فيؤمن الآخرون اتباعا للصحابة رضي الله عنهم فقد أخرج ابن خلكان في كتابه وفيات الأعيان (ج ٤ ص ١٨١) أن محمد بن سيرين كانت أمّه صفية مولاة أبي بكر الصديق رضي الله عنه طيبها ثلاث من أزواج رسول الله صلي الله عليه وسلم ودعون لها وحضر إملاكها (أي تزويجها من سيرين) ثمانية عشر بدريًا فيهم أبي بن كعب يدعو وهم يؤمنون (٢) لكمال شفقته عليها. فكل منهما مجبر في حق البكر. وشرط لصحة نكاح المجبر أربعة شروط: كون الزوج كفءًا وكونه موسرا بمهرالمثل وعدم عداوة ظاهرة أو خفية بينه وبينها وعدم عداوة ظاهرة أو خفية بينه وبينها وعدم عداوة طاهرة أو خفية بينه وبينها وعدم عداوة طاهرة أو خفية بينه وبينها وَغَيْرُ الْمُجْبِرِ إِنَّمَا يُزَوِّجُهَا بِإِذْنِهَا بَالِغَةً. وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا. وَأَمَّا الثَيِّبُ () فَلَا يُزَوِّجُهَا أَحَدُ مِنَ الْأَوْلِيآءِ مِنْ يُزَوِّجُهَا أَحَدُ مِنَ الْأَوْلِيآءِ مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ إِلَّا بِإِذْنِهَا لَفْظًا بَعْدَ الْبُلُوغِ (). وَلَا يُزَوِّجُهَا أَحَدُ مِنَ الْأَوْلِيآءِ مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ غَيْرِ كُفْءٍ إِلَّا بِرِضَاهَا وَرِضَا سَائِرِ الْأَوْلِيآءِ (). وَالْحَاكِمُ لَا يُزَوِّجُهَا مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ غَيْرِ كُفْءٍ أَصْلًا وَإِنْ رَضِيَتْ. فَالْكَفَاءَةُ شَرْطُ لِصِحَّةِ النِكَاحِ مُطْلَقًا إِذَا زَوَّجَهَا الْقَاضِي وَعِنْدَ فَقْدِ الرِضَا إِذَا زَوَّجَهَا الْوَلِيُّ.

وَخِصَالُ الْكَفَاءَةِ سِتَّةُ: اَخُرِّيَةُ وَالْعِفَّةُ وَالدِينُ وَالنَّسَبُ وَالسَّلَامَةُ مِنَ الْحِرَفِ الدَنِيئَةِ وَالسَّلَامَةُ مِنْ عَيْبِ نِكَاجٍ (٥) كَجُنُونٍ وَبَرَصٍ وَجُذَامٍ. فَلَا يُكَافئُ عَبْدُ حُرَّةً وَلَا فَاسِقُ عَفِيفَةً وَلَا مُبْتَدِعُ سُنِّيَّةً وَلَا عَجَمِيًّ عَرَبِيَّةً وَلَا كَنَّاسُ بِنْتَ تَاجِرٍ وَلَا فُوجُنُونِ أَوْ بَرَصٍ أَوْ جُذَامٍ سَلِيمَةً مِنْهَا.

الصَّدَاقُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً (أَ) ﴿ . وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ لِمُرِيدِ التَزَوُّجِ: "اِلْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

(۱) الثبّب هنا من زالت بكارتها بالوطء والبكر من لم تزل بكارتها به وإن زالت بنحو إصبع أو خلقت بلا بكارة. (۲) مجبر ولا غيره (۳) إلا أذا كانت مجنونة فيزوّجها المجبر فقط إن كانت صغيرة للمصلحة وإن كانت المجنونة كبيرة يزوّجها المجبر للحاجة وللمصلحة والحاكم عند فقد المجبر للحاجة فقط (٤) أي المتساوين له في الدرجة كالإخوة. وأمّا الأبعد فلا عبرة برضاه كما لا عبرة برضا المرأة وإذنها قبل البلوغ. وتصدق في دعوى البلوغ بحيض أو إمناء بلا يمين. وأمّا بالسنّ فلا تصدّق إلا ببينة خبيرة تذكر عدد السنين. (٩) أي عيب يثبت خيار فسخ النكاح ببينة خبيرة تذكر عدد السنين. (٩) أي عيب يثبت خيار فسخ النكاح لجاهل به حالته وهو سبعة كما سبأتي ولكن لا تعتبر منها في الكفاءة إلا الشات المشتركة بين الذكر والأنثى وهي البرص والجنون والجذام لا الخاص بها وهو الرتق والقرن إذ لا معنى لكونه سليما منهما ولا الخاص به وهو الجبّ والعنة إذ لا معنى لكونها سليمة منهما. (٦) النساء ٤

وَالصَّدَاقُ هُوَ مَا وَجَبَ بِنِكَاحٍ أَوْ وَطْءٍ (١). وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا مَهْرُ. وَكُلُّ مَا صَحَّ تَمَنًا صَحَّ كَوْنُهُ صَدَاقًا. نَعَمْ يُسَنُّ كَوْنُهُ مِنْ فِضَّةٍ وَإَنْ لَا يَنْقُصَ عَنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ (١) وَإَنْ لَا يَنْقُصَ عَنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَإَنْ وَإِنْ لَا يَنْقُصَ عَنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَإِنْ وَإِنْ لَا يَزِيدَ عَلَى خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ (٣). وَيُسَنُّ ذِكْرُهُ فِي الْعَقْدِ وَتَسْلِيمُ بَعْضِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بِمَوْتِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ. وَيَتَشَطَّرُ بِطَلَاقٍ قَبْلَ دُخُولٍ أَوْ بِمَوْتِ أَحْدِ الزَّوْجَيْنِ. وَيَتَشَطَّرُ بِطَلَاقٍ قَبْلَ دُخُولٍ أَوْ فَسْخِهِ بِعَيْبِهَا وَلِيَّ عَفْو عَبْلَ الدُخُولِ حَبْسُ نَفْسِهَا لِتَقْبِضَ صَدَاقًا غَيْرَ مُؤَجَّلٍ (٥). وَلَا يُعَيْبِهَا وَلِيَّ عَفْوُ عَنْ مَهْرِ الْمِثْلِ وَلَا صَغِيرًا بِأَكْثَرَ مِنْهُ وَلَيْسَ لِوَلِيٍّ عَفْوُ عَنْ مَهْرِ مَوْلِيَتِهِ كَالِمَ هُرِ دُيُونِهَا وَحُقُوقِهَا وَيَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفَةٍ تَبَرُّعُ بِالْمَهْرِ.

ٱلْخِيَارُ فِي فَسْخِ النِكَاحِ

يَجُوزُ فَسْخُ النِّكَاحِ إِذَا ثَبَتَ سَبَبُّ مِنْ أَسْبَابِ الْخِيَارِ فِيهِ. وَهِيَ خَمْسَةً:

اَلْأَوَّلُ عَيْبُ النِكَاجِ:

فَلِكُلِّ مِنَ الزَوْجَيْنِ الْخِيَارُ فَوْرًا إِذَا وَجَدَ فِي الْآخَرِ عَيْبًا مِنْ عُيُوبِ النِّكَاجِ(١)

(۱) أو بتفويت بضع قهرا كإرضاع ورجوع شهود. والأول كان ترضع كبرى زوجتيه الصغرى منهما فحرمت الصغرى عليه فيجب على المرضعة للزوج نصف مهر مثل الصغرى والثاني كرجوع شهود الطلاق بعد حكم الحاكم بالفراق فعليهم للزوج نصف مهر المثل (۲) أقل مهر يجوز تسميته عند الامام أبي حنيفة رحمه الله تعالى (۳) أصدقة بناته وأزواجه ما عدا أم حبيبة رضي الله عنها. فإن النجاشي أصمحة رضي الله عنه أصدق لها عنه صلعم إكراما له أربع مائة دينار (٤) ولو بتفويضه الطلاق إليها أو بخلع وكطلاقه انفساخ النكاح بردته (٥) من معين أو حال أمّا لو كان مؤجّلا أو وطئها طائعة كاملة فلا حبس لها. (٦) وان تماثلا في العيب نعم يتعدّر الخيار في المجنونين لانتفاء الإختيار ، ولو كان مجبوبا وهي رتقاء فلا خيار على الأوجه. (راجع التحفة الإذتيار)

وَهِيَ سَبْعَةُ: جُنُونُ^(۱) وَبَرَصُّ وَجُذَامٌ وَرَثْقُ^(۱) وَقَرَنُ وَجَبُّ وَعُنَّةُ^(۳) وَالثَّانِي خُلْفُ الشَرْطِ:

فَلَوْ شُرِطَ فِي الْعَقْدِ فِي أَحَدِ الزَوْجَيْنِ وَصْفُ كَجَمَالٍ وَيَسَارٍ وَشَبَابٍ وَصَلاَحٍ فَبَانَ اَدْنَى مِمَّا شُرِطَ فَلِلْآخَرِ الْخِيَارُ وَلَوْ بِلَا قَاضٍ

وَالثَّالِثُ خُلْفُ الظَّنِّ :

فَلَوْ ظَنَّ أَحَدُ الزَوْجَيْنِ فِي الْآخَرِ السَّلاَمَةَ مِنَ الْعُيُوبِ فَبَانَ مَعِيبًا فَلَهُ الْخِيَارُ وَأَمَّا سَائِرُ خِصَالِ الْكَفَاءَةِ وَسَائِرُ الْأَوْصَافِ فَلَا خِيَارَ فِيهَا بِخُلْفِ الظَّنِّ لِلتَّقْصِيرِ بِتَرْكِ الْبَحْثِ وَالشَّرْطِ (٤)

وَالرَّابِعُ إِعْسَارُ الزَّوْجِ:

فَلِلْمُكَلَّفَةِ فَسْخُ نِكَاحِهَا إِذَا أَعْسَرَ بِنَفَقَةٍ أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ مَسْكَنٍ أَوْ مَهْرٍ (٥) وَلَوْ بِغَيْبَةِ مَالِهِ مَسَافَةَ قَصْرٍ أَوْ بِتَعَذُّرِ اِسْتِيفَاءِ دَيْنِهِ أَوْ بِتَعَذُّرِ كَسْبِهِ

(۱) ولو متقطعا وإن قل وإن لم يستحكم أو كان قابلاً للعلاج لأنه يفضى الجنابة وهو مرض يزيل الشعور، وكالجنون الإغماء المأيوس من زواله والإصراع نوع من الجنون يثبت به الخيار وكذا كون أحدهما مسحورا فيلحق بالإغماء (راجع التحفة مع الشرواني ١٥٤٥) (٢) الرتق هو انسداد منفذ الجماع بلحم والقرن انسداده بعظم والجب قطع الذكر والعنة العجز عن الوطء (٣) الثلاثة الأولى مشتركة يثبت بها الخيار لكل منهما مطلقا وللولي إن قارنت العقد وإن رضيت بها والرتق والقرن خاصان بها فللزوج الخيار بهما والجب والعنة خاصان به فلها الخيار بهما بشرط أن يكون الفسخ في كل منها بحضور حاكم أو محكم نعم إن لم تجد حاكما ولا محكما نفذ فسخها للضرورة (٤) بخلاف تبين العيب فإن الغالب السلامة منه فلا تقصير بترك البحث أو الشرط فيه ففيه الخيار بخلف الظن (٥) والمراد بالنفقة والكسوة أقلهما وبالمسكن ما لاق بحالها وبالمهر الحال إبتداء بشرط كون الإعسار به قبل الوطء اما بعده فلا خيار به

وَلَا فَسْخَ قَبْلَ ثُبُوتِ إِعْسَارِهِ عِنْدَ قَاضٍ أَوْ مُحَكَّمٍ فَإِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ يُمْهَلُ الزَّوْجُ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (١) ثُمَ يَفْسَخُ هُوَ أَوْ هِيَ بِإِذْنِهِ فَإِنْ تَعَـذَرَ قَاضٍ وَمُحَكَّمٌ بِمَحَلِّهَا أَوْ تَعَـذَرَ الْإِشْهَادِ عَلَيْهِ.
الْإِثْبَاتُ عِنْدَهُ فَلَهَا أَنْ تَسْتَقِلَّ بِالْفَسْخِ مَعَ الْإِشْهَادِ عَلَيْهِ.

وَغَيْرُ الْمُعْسِرِإِذَا امْتَنَعَ عَنِ الْإِنْفَاقِ عَلَى زَوْجَتِهِ امْتَنَعَ الْفَسْخُ مُطْلَقًا (') عَلَى الْمُعْتَمَدِ وَلَكِنْ قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِجَوَازِهِ إِذَا تَعَذَّرَ وَاجِبُهَا بِانْقِطَاعِ خَبَرِهِ وَاخْتَارَ كَثِيرُونَ الْفَسْخَ فِي غَائِبٍ تَعَذَّرَ تَحْصِيلُ النَّفَقَةِ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ خَبَرُهُ. فَتَعَذَّرُ وَصُولِهَا إِلَى النَّفَقةِ فِي حُصْمِ إِعْسَارِ الزَّوْجِ

وَالْخَامِسُ عِتْقُهَا تَحْتَ عَبْدٍ:

يَعْرُمُ عَلَى حُرِّ نِكَاحُ أُمَةٍ (٣) إِلَّا إِذَا عَجَزَ عَنْ غَيْرِهَا وَخَافَ الزِّنَا وَكَانَتِ الْأُمَةُ مُسْلِمَةً فَيَجُورُ وَلَا يَصِحُّ تَزْوِيجُ الْحُرَّةِ مِنْ عَبْدٍ لِعَدَمِ الْكَفَاءَةِ إِلَّا إِذَا رَضِيَتْ هِيَ مُسْلِمَةً فَيَجُورُ وَلَا يَصِحُّ تَزْوِيجُ الْحُرَّةِ مِنْ عَبْدٍ لِعَدَمِ الْكَفَاءَةِ إِلَّا إِذَا رَضِيتْ هِيَ وَوَلِيُّهَا الْأَقْرَبُ. وَالْعَبْدُ يَتَزَوَّجُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ فَإِذَا عُتِقَتْ زَوْجَتُهُ الْأَمَةُ فَصَارَتْ حُرَّةً فَلَهَا الْخَيارُ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ.

مَهْرُالْمِثْل

هُوَ مَا يُرْغَبُ بِهِ عَادَةً فِي مِثْلِهَا نَسَبًا وَصِفَةً مِنْ نِسَاءِ عَصَبَاتِهَا ('' فَذَوَاتِ رَحِمٍ لَهَا فَأَجْنَبِيَاتٍ (') وَمِمَّنْ يَلْزَمُ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ مَنْ يَأْتِي :

(۱) إلّا في الفسخ بالإعسار عن المهر فإنّه على الفور. ولا يجوز الفسخ في شيء ممّا ذكر إلّا بشرط ملاز منها المسكن وعدم نشوزها وحلفها عليهما وعلى أن لا مال له حاضر ولا ترك نفقة (٢) حضر أو غاب إنقطع خبره أولا (٣) لأنّ ولد الأمة قنّ لمالكها (٤) فتقدم أحت لأبوين فلأب فبنت أخ فعمّة كذلك (٥) أي فإن جهل مهر عصباتها فيعتبر مهر ذات رحم لها من جهة أمّها فقط (بخلاف ذوي الأرحام في الفرائض) فتقدّم الأمّ فقرابتها فإن جهل فمهر مثلها

٠,٧

- - ٢. رَشِيدَةٌ زَوَّجَهَا بِدُونِهِ بِلَا إِذْنٍ مِنْهَا فَيهِ
- ٣. رَشِيدَةٌ عَيَّنَتْ لِلْوَلِيِّ قَدْرًا مِنَ الْمَهْرِ فَنَقَصَ مِنْهُ فِي الْعَقْدِ
 ٤. مَرْأَةٌ زُوِّجَتْ بِلَا ذِكْر مَهْر
 - ه. مَرْأَةٌ قَبِلَ نِكَاحَهَا رَجُلٌ لِطِفْلِهِ بِفَوْقِ مَهْرِ مِثْلٍ مِنْ مَالِهِ
 - ٦. مَرْأَةٌ فُسِخَ صَدَاقُهَا الْمُسَمَّى لِلْإِخْتِلَافِ فِيهِ (١)
 - مَرْأَةٌ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ كَنِكَاحٍ فَاسِدٍ

مُؤَنُ الزَّوْجَةِ

تَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ مُؤَنُ زَوْجَتِهِ بِالتَمْكِينِ وَهِيَ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ

اَلْأَوَّلُ: اَلَطَّعَامُ وَهُوَ عَلَى مُعْسِرٍ مُدُّ وَعَلَى مُتَوَسِطٍ مُدُّ وَنِصْفُ وَعَلَى مُوسِرٍ مُدَّانِ مِنْ غَالِب قُوتِ بَلَدِهَا(٢)

وَالشَّانِي: اَلْأُدُمُ الْمُعْتَادُ^(٣) مِنْ غَالِبِ أُدُمِ بَلَدِهَا كَزَيْتٍ وَسَمْنٍ وَخَلِّ فَيَجِبُ فِي كُلِّ فَصْلٍ مَا يُنَاسِبُهُ

وَالثَّالِثُ: اَللَّحْمُ بِحَسَبِ عَادَةِ مَحَلِّهَا قَدْرًا وَوَقْتًا () وَبِحَسَبِ يَسَارِهِ وَإِعْسَارِهِ

(١) وذلك أن الزوجين إذا اختلفا في قدر الصداق أو في صفته و لا بيّنة لأحدهما على دعواه تحالفا ثم فسخ المسمّى ووجب مهر المثل (تتمّة) وربما يجب مهر المثل على المرأة للرجل كأن وقع الخلع بلا ذكر عوض أو بعوض فاسد (٢) والمراد محل إقامتها (٣) ومن الأدم المعتاد في بلادنا السمك ويمكن جعله من اللحم الآتي (٤) إن كانت العادة مرة في الأسبوع فمرة أو مرتين فمرتان وخص اللحم بالذكر وإن كان من الأدم لشرفه كما في حديث رواه إبن ماجة سيد أدم أهل الدنيا والآخرة اللحم

وَالرَّابِعُ: كِسْوَةٌ تَكْفِيهَا فَتَخْتَلِفُ عَدَدُهَا بِحَالِ مَحَلِّهَا حَرًّا وَبَرْدًا وَجَوْدَتُهَا بِحَالِ وَالرَّابِعُ: وَالرَّابِعُ: وَالرَّابِعُ: وَالرَّابِعُ: وَالرَّابِعُ: وَالرَّابُ وَالْمَارُ وَلِحَافُ شِتَاءٍ وَالرَّابُ وَخِمَارٌ وَلِحَافُ شِتَاءٍ وَمَدَاسُ رَجْلُ (۱)

وَالْخَامِسُ: مَا تَجْلِسُ عَلَيْهِ مِنْ نَحْوِ حَصِيرٍ وَبِسَاطٍ مِمَّا يَلِيقُ بِالصَّيْفِ وَالشِّتَاءِ

وَالسَّادِسُ: مَا تَنَامُ عَلَيْهِ وَتَتَغَطَّى بِهِ مِنْ نَحْوِ فِرَاشٍ وَمِخَدَّةٍ وَغِطَاءٍ مَا السَّادِهُ: ﴿ آلَانُ الْأَكُلِ مَا اللهُ وَنِ مَا اظَّانُ خَكَةً مُ وَمَ يَكُنِ نَهَدَّةً وَقُوْ مَهَمَا ﴿

وَالسَّابِعُ: آلَاتُ الْأَكْلِ وَالشُرْبِ وَالطَّبْخِ كَقَصْعَةٍ وَكُوزٍ وَجَرَّةٍ وَقِدْرٍ وَحَطَبٍ وَالشَّامِنُ: أَدَوَاتُ التَنْظِيفِ كَمِشْطٍ وَدُهْنِ وَصَابُونٍ وَسِوَاكٍ وَخِلَالٍ

وَالتَّاسِعُ: مَسْكَنُ يَلِيقُ بِهَا عَادَةً وَلَوْ مُكُّتَرًى أَوْ مُعَارًا

وَالْعَاشِرُ: اَلْإِخْدَامُ() إِنْ كَانَتْ مِمَنْ تُخْدَمُ عَادَةً عِنْدَ أَهْلِهَا أَو احْتَاجَتْ لِلْخِدْمَةِ لِنَحْوِ مَرَضٍ أَوْ هَرَمٍ.

أحْكَامُ الْمُؤْنَةِ

يَجِبُ الطَّعَامُ وَالْأُدُمُ وَاللَّحْمُ يَوْمًا فَيَوْمًا وَالْكِسْوَةُ فِي كُلِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَآلاَتُ الْقُعُودِ وَالْمَنَامِ وَالْأَكْلِ وَالسَّمْرِبِ وَالطَّبْخِ وَالتَنْظِيفِ فِي كُلِّ وَقْتٍ اعْتِيدَ فِيهِ التَجْدِيدُ وَالْمَسْكَنُ وَالْخَادِمُ دَائِمًا وَلَهَا طَعَامُ أَيَّامِ الْمَرَضِ وَإِدَامُهَا وَكِسْوَتُهَا وَآلَةُ وَالْمَسْكَنُ وَالْخَادِمُ إِمْتَاعٌ (٣) فَيَسْقُطُ كُلُّ مِنْهُمَا بِمُضِيِّ الزَمَانِ وَلَيْسَ لَهَا تَنْظِيفِهَا. وَالْمَسْكَنُ وَالْخَادِمُ إِمْتَاعٌ (٣) فَيَسْقُطُ كُلُّ مِنْهُمَا بِمُضِيِّ الزَمَانِ وَلَيْسَ لَهَا التَصَرُّفُ فِيهِ بِمَا شَاءَتْ مِنْ نَحُو بَيْعٍ وَهِبَةٍ.

(۱) والمداس ما يلبس في الرجل من نعل ونحوه (۲) بمن يجوز له نظر ها كصبي ومرأة ومحرم لها والواجب في الإخدام أجرة مثله إن كان مستأجرا وكفايته إن كان مملوكا له ومد وثلث على موسر ومد على متوسط ومعسر مع كسوة إن كان غير من ذكر (۳) مجرد انتفاع دون تمليك (٤) من نحو نفقة وكسوة

وَيُكَلَّفُ مَنْ أَرَادَ سَفَرًا بَعِيدًا طَلاَقَهَا أَوْ تَوْكِيلَ مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالٍ حَالًا وَتَسْقُطُ الْمُؤَنُ كُلُّهَا بِمُؤَاكَلَتِهَا مَعَ الزَوْجِ وَبِأَنْ يُضِيفَهَا أَحَدُ إِكْرَامًا لَهُ. وَبِسَفَرِهَا دُونَهُ وَبَنْشُوزِهَا وَلَوْ لَخْظَةً فَتَسْقُطُ نَفَقَةُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَكِسْوَةُ ذَلِكَ الْفَصْلِ مَا لَمْ يَتَمَتَّعْ بِهَا(') وَبِنُشُوزِهَا وَلَوْ لَخُظَةً فَتَسْقُطُ نَفَقَةُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَكِسُوةُ ذَلِكَ الْفَصْلِ مَا لَمْ يَتَمَتَّعْ بِهَا(') وَالنُشُوزُ خُرُوجٌ عَنْ طَاعَةِ الزَوْجِ كَمَنْعِ التَّمَتُّعِ بِلَا عُنْدٍ كَحَيْضٍ وَمَرَضٍ (') وَكَخُرُوجٍ مِنْ مَسْكَنٍ رَضِيَ بِإِقَامَتِهَا فِيهِ (") بِلَا إِذْنٍ مِنْهُ وَبِلَا ظَنِّ رِضًا مِنْهُ وَبِلَا عَنْدٍ عُذْرِ (')

اَلْعَدْلُ بَيْنَ النِّسَاءِ

لِلرَّجُلِ اَنْ يَتَزَوَّجَ مَا طَابَ لَهُ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ () فَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ أَوْ خَافَ عَدَمَ الْقِيَامِ بِحُقُوقِهِنَّ فَالْأَوْلَى الْإِقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدَةٍ وَيَحْرُمُ الجُمْعُ بَيْنَ وَاحِدَةٍ أَوْ خَافَ عَدَمَ الْقِيَامِ بِحُقُوقِهِنَّ فَالْأَوْلَى الْإِقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدَةٍ وَيَحْرُمُ الجُمْعُ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ (1) قَالَ الله تَعَالَى ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَ قَ (٧) ﴾ وقال رَسُولُ اللهِ صَلَى الله عَلَيْهِ وَسَلَمْ إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأْتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَشِقُهُ مَائِلُ أَوْ سَاقِطٌ رَوَاهُ اللهِ دَاوُدَ

(۱) فإن التمتّع بالناشزة كالعفو عن نشوزها (۲) وكحبس نفسها لقبض صداق حال منه قبل الوطء وككبر الته (۲) سواء كان ذلك المسكن له أو لها أو لابيها (٤) فإن خرجت لعدر فلا نشوزكخوف على نفسها أو مالها وكطلب حقها من القاضى وكتعلم العلوم العينية أو الإستفتاء حيث لم يغنها الزوج الثقة أو نحو محرمها عن الخروج لذلك وكاكتساب نفقة بتجارة أو كسب أو سؤال حيث أعسر زوجها وكزيارة قريب أو عيادته في غيبة الزوج عن البلد ما لم يكن منه منع قبل الخروج أو بعده (٥) هذا للحر اما العبد فيحرم عليه الجمع بين أكثر من اثنتين (١) وله أن يطأ بملك اليمين ما شآء إلا من حرم نكاحها فكل من حرم نكاحها حرم وطؤها بملك اليمين وهذا التسرّي هو من أنفع وسائل قطع الرق ورفع الاسترقاق فإن أو لاد الأمة من سيدها أحرار وهي أيضا حرّة بموته (٧) النساء: ٣

فَمَنْ كَانَ تَحْتَهُ عَدَدٌ مِنَ الزَوْجَاتِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَسْمُ لَهُنَّ وَهُوَ الْعَـدْلُ بَيْنَهُنَّ فِي الْمُكْثِ فَإِذَا مَكَثَ عِنْدَ وَاحِدَةٍ زَمَنًا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْكُثَ مِثْلَ ذَلِكَ عِنْدَ الْمُكْثِ فَإِذَا مَكَثَ عِنْدَ وَاحِدةٍ زَمَنًا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْكُثَ مِثْلَ ذَلِكَ عِنْدَ الْمُكْثِ فَإِذَا مَكَثَ عِنْدَ وَاحِدةٍ وَمَنًا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْكُثَ مِثْلَ ذَلِكَ عِنْدَ الْبُاقِيَاتِ (١) إِلَّا مُدَةَ الزِّفَافِ بِالْجَدِيدةِ فَهِي (١) لِلْبِكْرِ سَبْعُ بِلاَ قَضاءٍ وَلِلثَيِّبِ ثَلَاثُ بِلاَ قَضاءٍ أَوْ سَبْعُ بَقَضاءٍ أَوْ سَبْعُ بَقَضاءٍ أَوْ سَبْعُ بَقَضاءً أَوْ سَبْعُ بَقَضاءً أَوْ سَبْعُ بَعَضاءً أَوْ سَبْعُ بَعَضاءً أَوْ سَبْعُ بَلَا لَكُونِ بَالْمُ لَا لَهُ مَدَةً الرَّفَافِ بِالْمُ

قَضآءٍ أَوْ سَبْعُ بِقَضآءٍ "

وَلَا قَسْمَ لِنَاشِرَةٍ وَصَغِيرَةٍ وَمُعْتَدَّةٍ عَنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ وَمُسَافِرَةٍ بِإِذْنِهِ لِحَاجَتِهَا وَيُسَنُّ التَسْوِيَةُ بَيْنَهُنَّ فِي جَمِيعِ اَنْوَاعِ الْإِسْتِمْتَاعِ (') وَيَبْدَأُ الْقَسْمِ وَجُوبًا بِالْقُرْعَةِ (') وَيُسَنُّ التَسْوِيةُ بَيْنَهُنَّ فِي جَمِيعِ اَنْوَاعِ الْإِسْتِمْتَاعِ (') وَيَبْدَأُ الْقَسْمِ وَاَفْضَلُهُ لَيْلَةٌ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ وَاكْثَرُهُ ثَلَاثٌ فَلَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْهَا إِلَّا بِرِضَاهُنَّ. وَاقَلُ الْقَسْمِ وَافْضَلُهُ لَيْلَةٌ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ وَاكْثَرُهُ ثَلَاثٌ فَلَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْهَا إِلَّا بِرِضَاهُنَّ. وَالْأَصْلُ فِي الْقَسْمِ لِعَامِلِ النَهَارِ اللَّيْلُ وَلِعَامِلِ اللَّيْلِ النَّهَارُ (') وَلَا تَجِبُ التَسْوِيَةُ فِي قَدْرِ الْإِقَامَةِ فِي غَيْرِ الْأَصْلِ لِآنَهُ وَقْتُ السَّرَدُّدِ وَلَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي أَصْلٍ وَاحِدَةٍ عَلَى أَخْرَى لِضَرُورَةٍ كَاخُوفِ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ حَرِيقٍ وَأَنْ يَدْخُلَ فِي غَيْرِ أَصْلٍ لِحَاجَةٍ كَأَخْذِ فَقَ النَّارِيَّ فَالَ الْمُكْثُ فِي الْأَوْلِ أَوْ أَطَالَهُ عَلَى قَدْرِ الضَّرُورَةِ قَضَى الْجُمِيعَ وَإِنْ طَالَ الْمُكْثُ فِي الْفَائِي فَلَا قَضَاءَ وَإِنْ أَطَالَهُ عَلَى قَدْرِ الْخَابَةِ فَضَى الزَّائِدَ فَقَطْ (۸)

(۱) سواء قام بهن عذر كمرض وحيض أم V(1) وجوبا (۳) فلو ثلث للثيّب فلا قضاء للأخريات وإن سبّع قضى لكلّ منهن سبعا (٤) و V(1) و لا يؤاخذ بميل القلب إلى بعضهن (٥) إن لم ترضين بالبدء بواحدة (٦) فالنهار تبع في الأوّل والليل في الثاني والمسافر عماده وقت نزوله ما لم تكن خلوته في سيره فهو العماد وعماد القسم في المجنون وقت إفاقته (V(1)) وله حينئذ الإستمتاع بما سوى الجماع أمّا الجماع فيحرم (V(1)) ويجب أن يسوّي ليالي القسم في الخروج لنحو جماعة وجنازة

مُعَاشَرَةُ الزَّوْجَيْنِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ (') ﴾ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَمَسْؤُلُ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُلُ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُلَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا رَوَاهُ الشَيْخَانِ (۲) لَا يَفْرَكُ (۱) مُؤْمِنُ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (۳) اَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ رَوَاهُ التُّرْمُذِيُّ وَوَاهُ التَّرْمُذِيُّ

روب الربعي يَجِبُ عَلَى الزَّوْجَيْنِ أَنْ يَتَعَاشَرَا بِالْمَعْرُوفِ فَيَمْتَنِعُ كُلُّ عَمَّا يَكْرَهُهُ صَاحِبُهُ وَيُؤَدِّى إِلَيْهِ حَقَّهُ مَعَ الرِّضَا وَطَلاَقَةِ الْوَجْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْوِجَهُ إِلَى مُؤْنَةٍ وَكُلْفَةٍ فِي وَيُؤَدِّى إِلَيْهِ حَقَّهُ مَعَ الرِّضَا وَطَلاَقَةِ الْوَجْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْوِجَهُ إِلَى مُؤْنَةٍ وَكُلْفَةٍ فِي ذَلِكَ (٣) وَحُقُوقُهُ عَلَيْهَا أَرْبَعَةُ: طَاعَتُهُ وَمُعَاشَرَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَسْلِيمُهَا نَفْسَهَا إِلَيْهِ وَمُلَازَمَتُهَا الْمَسْكَنَ وَحُقُوقُهَا عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ أَيْضًا مُعَاشَرَتُهَا بِالْمَعْرُوفِ وَمُوَنَهَا وَالْمَهْرُ وَالْقَسْمُ

وَإِذَا ظَهَرَتْ مِنَ الْمَرْأَةِ أَمَارَةُ نُشُوزِهَا (') نُدِبَ لَهُ وَعْظُهَا وَإِذَا تَحَقَّقَ نُشُوزُهَا جَازَ لَهُ هَجْرُهَا فِي الْمَضْجَعِ (') وَضَرْبُهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحِ (') وَالْأَوْلَى الْعَفْوُ وَالْإِكْتِفَاءُ بِالْوَعْظِ هَجْرُهَا فِي الْمَضْجَعِ (الشَّتْمُ وَلَكِنْ إِذَا شَتَمَتْهُ جَازَ لَهُ تَأْدِيبُهَا وَلَا يَجِبُ عَلَى الزَوْجِ وَطْءُ وَلَيْسَ مِنَ النُشُوزِ الشَّتْمُ وَلَكِنْ إِذَا شَتَمَتْهُ جَازَ لَهُ تَأْدِيبُهَا وَلَا يَجِبُ عَلَى الزَوْجِ وَطْءُ الْمَرْأَتِهِ (۷) نَعَمْ يُنْدَبُ لَهُ أَنْ لَا يُعَطِّلَهَا عَنِ الْمَبِيتِ وَالْجِمَاعِ

(۱) النساء ۱۹ (۲) لا يغضب (۳) في الإمتناع والأداء المذكورين (٤) والنشوز الخروج عن طاعة الزوج كأن تخرج بغير إذنه من منزله أو تمنعه من التمتع بها أو تغلق الباب على وجهه أو تمتنع بلا عذر إذا دعاها إلى بيته (٥) لا في الكلام فإنه مكروه دون ثلاثة ايام وحرام فوقها إلى لعذر شرعي فيندب (١) المبرّح الشديد الذي يعظم ألمه وغير المبرّح إنما يجوز على غير وجه ومقتل بشرط أن ينفع الضرب في ظنه وأن لا يجاوز أربعين ضربة (٧) فانه من مقتضى الشهوة التي ليست من اختياره

وَلَوْ مَنَعَهَا حَقًا أَلْزَمَهُ الْحَاكِمُ وَفَائَهُ أَوْ آذَاهَا بِلَاسَبَبِ نَهَاهُ أَوَّلًا ثُمَّ اِنْ عَادَ عَزَّرَهُ أَوْ اَذَاهَا بِلَاسَبَبِ نَهَاهُ أَوَّلًا ثُمَّ اِنْ عَادَ عَزَّرَهُ أَوِ ادَّعَى كُلُّ مِنْهُمَا تَعَدِّيَ صَاحِبِهِ بَعَثَ ثِقَةً لِيَتَعَرَّفَ حَالَهُمَا ثُمَّ مَنَعَ الظَّالِمَ مِنْهُمَا مِنْ

ظُلْمِهِ . فَإِنِ اشْتَدَّ الشِّقَاقُ بَيْنَهُمَا بَعَثَ لِكُلِّ حَكَمًا يَرْضَاهُ وَالْأَوْلَى حَكَمٌ مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمٌ مِنْ أَهْلِهِ الْأَصْلَحَ مِنْ صُلْحٍ أَوْ تَفْرِيقٍ فَإِنْ اِخْتَلَفَا بَعَثَ آخَرَيْنِ حَكَمٌ مِنْ أَهْلِهَا فَيَفْعَلَانِ الْأَصْلَحَ مِنْ صُلْحٍ أَوْ تَفْرِيقٍ فَإِنْ اِخْتَلَفَا بَعَثَ آخَرَيْنِ حَتَى يَتَّفِقَا عَلَى أَحَدِ الْآمْرَيْنِ

الطَّلَاقُ

اَلطَلَاقُ لَغَةً حَلُّ الْقَيْدِ وَشَرْعًا حَلُّ عَقْدِ النِّكَاحِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى فِرَاقٍ. إِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ كُلِّ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ بِلَفْظِ صَرِيحٍ مُطْلَقًا وَبِكِنَايَةٍ مَعَ نِيَّةٍ. وَمِنَ الصَّرِيحِ مُشْتَقُ طَلَاقٍ أَوْ فِرَاقٍ أَوْ سَرَاحٍ أَوْ تَرْجَمَتُهُ كَقَوْلِهِ طَلَّقتُ كِ أَوْ فَارَقْتُكِ أَوْ سَرَّحْتُكِ وَكَقَوْلِهِ أَنْتِ مُطَلَقَةً أَوْ مُفَارَقَةً أَوْ مُسَرَّحَةً. وَمِنَ الْكِنَايَةِ قَوْلُهُ آنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ أَوْ خُذِى طَلَاقَكِ أَوْ مُطَلَقَةً أَوْ مُفَارَقَةً أَوْ مُسَرَّحَةً. وَمِنَ الْكِنَايَةِ قَوْلُهُ آنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ أَوْ خُذِى طَلَاقَكِ أَوْ لَا حَاجَة لِى فِيكِ أَوْ تُركْتُكِ. لاَ حَاجَة لِى فِيكِ أَوْ تَركْتُكِ. وَيَقَعُ الطَّلَاقُ مِنَ الْهَازِلِ بِلَفْظِهِ وَالْمُتَعَدِّى جِسَكْرِهِ. وَيَجُوزُ فِى الطَّلَاقِ تَوْكِيلُ وَيَقَعُ الطَّلَاقُ مِنَ الْهَازِلِ بِلَفْظِهِ وَالْمُتَعَدِّى جِسَكْرِهِ. وَيَجُوزُ فِى الطَّلَاقِ تَوْكِيلُ

وَيَقَعُ الطَّلَاقُ مِنَ الْهَازِلِ بِلَفْظِهِ وَالْمُتَعَدِّى بِسَكْرِهِ. وَيَجُوزُ فِي الطَّلَقِ تَوْكِيلُ وَتَمْلِيكُ وَتَعْلِيقُ وَاسْتِثْنَاءُ (١). فَإِذَا وَكَلَ فَلَا يَقَعُ إِلَّا إِذَا طَلَّقَ الْوَكِيلُ مَتَى شآءَ. وَإِذَا مَلَّكَ فَلَا يَقَعُ إِلَّا إِذَا طَلَّقَتْ نَفْسَهَا فَوْرًا. وَإِذَا عَلَّقَ فَلَا يَقَعُ إِلَّا إِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ. وَإِذَا اسْتَثْنَى فَلَا يَقَعُ إِلَّا مَا بَقِيَ بَعْدَ الْإِسْتِثْنَاءِ وَيَقَعُ طَلَاقُ رَجْعِيَّةٍ مَالَمْ تَنْقَضِ عِذَتُهَا (٢).

(١) والتوكيل كقوله لآخر: وكلتك في طلاق زوجتى. والتمليك تفويضه الطلاق لزوجته كأن يقول لها: فوضت إليك طلاقك. والتعليق كقوله: إن خرجت من الدار فأنت طالق والإستثناء كقوله: طلقتك ثلاثا إلا ثنتين أو إلا واحدة. فيقع في استثناء اثنتين طلقة والواحدة طلقتان. (٢) بخلاف رجعية انقضت عدّنها وبائن فلا يقع طلاقهما.

أُحْكَامُ الطَّلَاقِ

اَلطَلَاقُ إِمَّا وَاجِبُ أَوْمَنْدُوبُ أَوْمُبَاحُ أَوْحَرَامٌ أَوْمَكْرُوهُ. فَالْأَوَّلُ كَطَلَاقِ مُولٍ لَمْ يُرِدْ وَطْئًا. وَالْمُولِى مَنْ حَلَفَ^(۱) أَنَّهُ لَا يَطَأُ زَوْجَتَهُ مُطْلَقًا أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ. فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَلَهَا مُطَالَبَتُهُ بِالْوَطْئِ أَوْ بِالطَّلاَقِ. فَإِنْ أَبَى طَلَقَهَا عَلَيْهِ الْقَاضِى. فَإِذَا وَطِئَ الْمُولِى لَزِمَتْهُ كَفَّارَةُ يَمِينِ إِنْ حَلَفَ بِاللهِ (۱).

وَالثَانِى كَطَلَاقِ رَجُلٍ زَوْجَتَهُ لِخَوْفِ تَقْصِيرِهِ فِى حَقِّهَا أَوْ لِفَقْدِ عِفَّتِهَا أَوْ لِسُوءِ خُلُقِهَا. وَالثَّالِثُ كَطَلَاقِ الْبِدَعِيِّ (''). والْخَامِسُ خُلُقِهَا. وَالثَّالِثُ كَالطَّلَاقِ الْبِدَعِيِّ (''). والْخَامِسُ طَلَاقُ مَنْ سَلِمَ حَالُهُ مِمَّا ذُكِرَ كُلِّهِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ: أَبْغَضُ الْحُلَالِ إِلَى اللهِ الطَلَاقُ. رَوَاهُ أَبُودَاود.

عَدَدُ الطَّلَاق

أَقَلُّ الطَّلاَقِ مَرَّةً وَأَكْثَرُهُ ثَلَاثُ (٥٠). وَيُكْرَهُ الطَّلَاقُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ. وَجَمْعُ الثَّلَاثِ أَشَدُ كَرَاهَةً. فَيَقْتَصِرُ عَلَى طَلْقَةٍ أَوْ طَلْقَتَيْنِ.

(۱)بالله أوبالطلاق أوبالتزام قربة (۲)فإن كان حلفه بالطلاق وقع أوكان بالتزام قربة لزمه أحد الأمرين: تلك القربة أو كفارة يمين (۳) مع أن نفسه لا تسمح بمؤنها من غير تمتع بها. (٤) وهو طلاق مدخول بها في حيض أونفاس أو في طهر جامعها فيه لأنّها في الأوّل والثاني تتضرر بطول العدّة وفي الثالث ربما تحبل من هذا الوطء فيؤدّى الطلاق إلى الندم. (٥) هذا للحرّ وأمّا العبد فلا يملك إلا طلقتين فإذا استوفاهما فلا تحل له إلا بعد التحليل الآتي أدناه.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرِّتَانِ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ (١) ﴾. وَمَنْ أَطْلَقَ وَقَعَ مَا نَوَى. فَإِنْ لَمْ يَنْوِ عَدَدًا وَقَعَ طَلْقَةُ وَاحِدَةً. وَمَنْ شَكَّ فِي طَلَاقٍ فَلَا يَقَعُ أَوْفِي عَدَدٍ فَالْأَقَلُ. وَلَكِنِ الْإِحْتِيَاطُ (١) هُوَ الْأَوْلَى.

وَإِذَا طَلَّقَ مَوْطُوئَتَهُ طَلْقَةً أَوْ طَلْقَتَيْنِ مَجَّانًا (٣) فَلَهُ مُرَاجَعَتُها مَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا بِلَفْظِ مُنَجَّزٍ (١) كَرَاجَعْتُ زَوْجَتِي إِلَى نِكَاحِي. وَيُسَنُّ الْإِشْهَادُ عَلَى الرَّجْعَةِ. فَإِذَا عَدَّتُهَا بِلَفْظِ مُنَجَّزٍ (١) كَرَاجَعْتُ زَوْجَتِي إِلَى نِكَاحِي وَيُسَنُّ الْإِشْهَادُ عَلَى الرَّجْعَةِ. فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلَا رَجْعَةَ. نَعَمْ حَلَّ لَهُ نِكَاحُهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ. فَإِنْ رَاجَعَ أَوْ جَدَّدَ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلَا رَجْعَةً. وَكَالْبَائِنِ فِي عَادَتْ إِلَيْهِ بِمَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ (٥). وَالرَجْعِيَّةُ كَرَوْجَتِهِ فِي التَّوَارِثِ وَالنَّفَقَةِ وَكَالْبَائِنِ فِي عَادَتْ إِلَيْهِ بِمَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ (٥). وَالرَجْعِيَّةُ كَرَوْجَتِهِ فِي التَّوَارِثِ وَالنَّفَقَةِ وَكَالْبَائِنِ فِي حُرْمَةِ النَظَرِ وَالْمُبَاشَرَةِ.

وَإِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ: إِنْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ وَتَزْوِ يجُهَا مِنْ غَيْرِهِ وَدُخُولُهُ بِهَا وَطَلاَقُهُ إِيَّاهَا وَانْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ.

ٱلْخُلْعُ

اَلْفُرْقَةُ بِعِوَضٍ هُوَ الْخُلْعُ. يَصِحُّ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلاَقُهُ بِلَفْظِ طَلاَقٍ أَوْ خُلْعٍ أَوْ مُلْعٍ أَوْ مُفَادَاةٍ (١٠). وَكُلُّ مَا صَحَّ صَدَاقًا فِي النِكَاحِ صَحَّ عِوَضًا فِي الْخُلْعِ. وَيُكْرَهُ الْخُلْعُ بِلاَ عُذْرِ (٧). فَإِذَا جَرَى بِلاَ ذِكْرِ عِوَضٍ وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ.

(۱) البقرة: ۲۲۹ (۲) بالأخذ بالأكثر المحتمل (۳) أي بلا عوض فلا تجوز مراجعة المفارقة بالخلع لانه فراق بالعوض (٤) أي غير معلق (٥) وكذا المفارقة بخلع: فإذا جدد نكاحها فلا يملك إلّا ما بقي من الطلاق. (٦) كطلقتك أو خالعتك أو فاديتك بألف. (٧) كالخوف من عدم القيام بحقوق الزوجيّة أو قصد من حلف بالطلاق الثلاث التخلص منه.

وَإِذَا قَالَ طَلَّقْتُكِ بِأَنْفٍ أَوْ إِنْ أَعْطَيْتِنِي أَنْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ شُرِطَ قَبُولُهَا فَوْرًا. وَلَهُ الرُجُوعُ قَبْلَهُ فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَانِي. وَإِذَا قَالَ مَتَى أَعْطَيْتِنِي أَنْفًا فَأَنْتِ طَالِقُ فَلاَ فَوْرَ الرُجُوعُ قَبْلَهُ فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَانِي. وَإِذَا قَالَ مَتَى أَعْطَيْتِنِي أَنْفًا فَأَنْتِ طَالِقُ فَلاَ فَوْرًا وَلاَ رُجُوعً. وَإِذَا قَالَتْ: طَلِّقْنِي بِأَنْفٍ أَوْ إِنْ (۱) طَلَّقْتَنِي فَلَكَ عَلَيَّ أَنْفُ شُرِطَ قَبُولُهُ فَوْرًا

وَلَهَا الرُجُوعُ قَبْلَهُ.

ٱلْعِدَّةُ

اَلْعِدَّةُ مُدَّةٌ تَتَرَبَّصُ^(٢) فِيهَا الْمَرْأَةُ عَقِبَ فِرَاقِ زَوْجِهَا. شُرِعَتْ أَصَالَةً^(٣) لِمَعْرِفَةِ

بَرَاءَةِ رَجِمِهَا وَصَوْنًا لِلنَّسَبِ عَنِ الْإِخْتِلاَطِ وَالْإِشْتِبَاهِ. وَتَجِبُ بِثَلاَثَةِ أَسْبَابٍ. اَلْأُوَّلُ: فُرْقَةُ زَوْجٍ بَعْدَ وَطْءٍ بِطَلاَقٍ أَوْ فَسْخٍ. الثَانِى: وَطْئُ شُبْهَةٍ (1) وَالثَالِثُ وَفَاةُ زَوْجٍ (0). فُعِدَّةُ الْفُرْقَةِ وَالشُبْهَةِ بِثَلاَثَةِ قُرُوءٍ (1) إِنْ كَانَتْ تَجِيضُ وَبِثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ هِلاَلِيَةٍ إِنْ لَمْ تَجِضْ أَوْ يَئِسَتْ مِنَ الْحَيْضِ (٧). وَبِوَضْعِ الْحَمْلِ إِنْ كَانَتْ حَامِلاً بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ لَمْ تَجِضْ أَوْ يَئِسَتْ مِنَ الْحَيْضِ (٧). وَبِوضْعِ الْحَمْلِ إِنْ كَانَتْ حَامِلاً بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ لِصَاحِبِ الْعِدَّةِ وَبِشَرْطِ أَنْ يَنْفَصِلَ جَمِيعُهُ. فَلَوْ وَضَعَتْ أَحَدَ التَّوْأُمَيْنِ فَلاَ تَنْقَضِى عَدَّتُهَا حَتَى تَضَعَ التَّوْأُمَيْنِ فَلاَ تَنْقَضِى

(۱) وككلمة إن هنا كلمة متى بخلافها من الزوج لأن جانبها تغلب فيه المعاوضة وهي تستلزم الفورية. (۲) أي تنتظر وتمتنع فيها عن التزوج لآخر(۳) فقد تكون لتفجّعها على زوج فارقها بموت أوطلاق أوفسخ وقد تكون لمجرد التعبّد وذلك في الصغيرة والأيسة عن الحمل والولادة مع أنها لا تتفجّع على فراق زوجها. (٤) أي شبهة من الواطئ وإن لم توجد شبهة منها لاحترام الماء حينئذ. (٥) ولو كانت وفاته قبل الدخول بها أوفى خلال عدّتها الرجعيّة فتنتقل إلى عدّة الوفاة وتسقط عنها بقية عدّة الطلاق بخلاف البائن فتكمل عدة الطلاق لانها ليست زوجة. (٦) والقرء هنا الطهر بين الدمين من حيض أو نفاس (بخلاف القرء في الإستبراء فانّه الحيض) (٧) بأن بلغت اثنتين وستين سنة.

وَمَنْ اِنْقَطَعَ حَيْضُهَا لَمْ تَتَزَوَّجْ حَتَّى تَجِيضَ أَوْ تَيْئَسَ ثُمَّ تَعْتَدَّ. وَفِي الْقَدِيمِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ أَنَّهَا تَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَ تَعْتَدُّ بِثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ إِنْ اِنْقَطَعَ حَيْضُهَا بِغَيْرِ عِلَّةٍ تُعْرَفُ (۱). وَالْمُطَلَّقَةُ قَبْلَ الدُخُولِ فَلاَ عِدَّةَ عَلَيْهَا.

وَعِدَّةُ الْوَفَاةِ بِالْوَضْعِ إِنْ كَانَتْ حَامِلاً وَإِلَّا فَبِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةِ أَيَّامٍ. وَتَجِبُ فِيهَا إِحْدَادُ. وَهُو تَرْكُ التَّطَيُّبِ (٢) وَالتَّزَيُّنِ بِلُبْسِ مَصْبُوغٍ وَتَرْكُ التَّحَلِّي نَهَارًا فِيهَا إِحْدَادُ. وَهُو تَرْكُ التَّطَيُّ بِ٢) وَالتَّزَيُّنِ بِلُبْسِ مَصْبُوغٍ وَتَرْكُ التَّحَلِي لَهُ التَّحَلِي لَهُ التَّحَلِي لِغُسْلٍ وَالْإِكْتِحَالِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَدَهْنِ رَأْسٍ وَخِضَابِ الْوَجْهِ وَالْأَطْرَافِ. وَحَلَّ تَنَظُّفُ بِغُسْلٍ وَامْتِشَاطُ وَاسْتِحْدَادُ وَقَلْمُ أَظْفَارٍ وَأَكُلُ تَنْبُل.

وَنُدِبَ إِحْدَادُ لِبَائِنٍ بِخُلْعٍ أَوْ فَسْخٍ أَوْ طَلاَقٍ ثَلاَثٍ وَلِرَجْعِيّةٍ لَمْ تَرْجُ عَوْدَهُ (٣)

أَحْكَامُ الْعِدَةِ

عَلَى الزَوْجِ سُكْنَى الْمُعْتَدَّةِ (') وَلَوْ بِأُجْرَةٍ. وَيَعْرُمُ عَلَيْهِ الْخَلْوَةُ بِهَا وَمُسَاكَنَتُهَا (') وَالدُخُولُ عَلَيْهَا إِلَّا مَعَ نَحْوِ مَحْرَمٍ. وَعَلَيْهَا مُلاَزَمَةُ مَسْكَنٍ كَانَتْ فِيهِ عِنْدَ فُرْقَةِ وَالدُخُولُ عَلَيْهَا إِلَّا مَعَ نَحْوِ مَحْرَمٍ. وَعَلَيْهَا مُلاَزَمَةُ مَسْكَنٍ كَانَتْ فِيهِ عِنْدَ فُرْقَةِ وَالدُخُولُ عَلَيْهِ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ. فَلاَ تَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ. هَذَا فِي غَيْرِ الرَّوْجِهَا أَوْ مَوْتِهِ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ. فَلاَ تَخْرُجَانِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ الرَّوْجِ الرَّعْنِ الْحَامِلِ. أَمَّا هُمَا فَلاَ تَخْرُجَانِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ الرَّوْجِ

(۱) أمّا من انقطع حيضها بعلّة تعرف كرضاع ومرض فلا تتزوّج اتفاقا حتى تحيض أو تيئس ثم تعتدّ (۲) في بدن أو ثوب أو طعام أو شراب أو كحل ويلزمها إزالة ما معها من الطيب حال الشروع في العدّة (۳) أي عود الزوج ورجعته (٤) سواء كانت عدّتها عن طلاق - رجعيّ أوبائن - أو عن فسخ أو عن وفاة. هذا حيث تجب نفقتها لو لم يفارقها. فلا سكني لناشزة وغير مسلمة إليه كصغيرة (٥) مالم تتعدّد المساكن والمرافق.

لِقِيَامِهِ بِجَمِيعِ مُؤَنِهِمَا وُجُوبًا.

وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَى امْرَأَةٍ عِدَّتَا شَخْصٍ تَكْفِى الْأُخِيرَةُ مِنْهُمَا (١). وَتَنْدَرِجُ فِيهَا بَقِيَّةُ الْأُولَى (١) أَوْ عِدَّتَا شَخْصَيْنِ (٣) فَلاَ تَدَاخُلَ بَلْ تَعْتَدُّ لِكُلِّ مِنْهُمَا عِدَّةً كَامِلَةً وَتُقَدِّمُ الْأُولَى (١) أَوْ عِدَّتَا شَخْصَيْنِ (٣) فَلاَ تَدَاخُلَ بَلْ تَعْتَدُّ لِكُلِّ مِنْهُمَا عِدَّةً كَامِلَةً وَتُقَدِّمُ

عِدَّةَ الطَّلَاقِ (1). وَإِذَا عَاشَرَ مُفَارِقُ رَجْعِيَّتَهُ فِي عِدَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَقْرَاءٍ اِنْقَطَعَتْ (١) لَكِ الْمُعَاشَرَةُ لَمْ يَجِبْ اسْتِينَافُ الْعِدَّةِ بَلْ بَنَتْ عَلَى مَا مَضَى.

وَتُصَدَّقُ الْمَرْأَةُ بِيَمِينِهَا فِي انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا بِوَضْعٍ أَوْ أَقْرَاءٍ إِنْ أَمْكَنَ مَالَمْ تَتَزَوَّجْ لَا خَرَ (٢) وَأَقَلُ الْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُ سِنِينَ فَيَلْحَقُ الْولَدُ ذَا الْعِدَّةِ إِلَى أَرْبَعِ سِنِينَ فَيَلْحَقُ الْولَدُ ذَا الْعِدَّةِ إِلَى أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ وَطْئِهِ (٧) إِلَّا أَنْ نَصَحَتْ لِآخَرَ فَأَتَتْ بِهِ لِسِتَةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَطْئِهِ (٨) فَيلْحَقُ النَّانِي وَلِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ وَطْئِهِ النَّانِي وَلِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ وَطْئِ النَّهُ إِلَى الْمَالِي وَلِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ وَطْئِ النَّافِي وَلِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ وَطْئِ النَّالِي وَلَا يَلْحَقُ أَحَدًا مِنْهُمَا.

(۱) لكن ان كانت حاملا تنقضيان بالوضع (۲) لكن لارجعة مالم تبق من عدّة الطلاق بقيّة (7) والأوّل كأن وطئ مطلقته بشبهة والثاني كأن وطئها آخر بشبهة (٤) لكن ان وجد حمل من أحدهما تقدّم عدّة الحمل(6) فلا تحسب مدّة المعاشرة ولا الأوقات المتخللة بين الخلوات من العدّة إذا عاشرها كمعاشرة الزوجة وإن لم يطأ لكن إذا انقضت العدّة الأصلية كانت كالبائن في عدم الرجعة وعدم المؤنة وعدم صحة الخلع (وكذا في عدم التوارث وفاقا للنهاية وخلافا للتحفة) وعدم انتقالها لعدة الوفاة إذامات وإن لم تمض العدة الصورية وهي مع ذلك كالرجعية في لحوق الطلاق وعدم الحد بالوطئ ووجوب السكني وحرمة نكاح نحو أختها ونكاح رابعة سواها (7) فإن رضاها بالتزويج يتضمّن الإعتراف بانقضاء العدّة فلا تصدّق في عدم انقضائها (7) قبل الفراق بشرط إمكان العلوق (8) بعد النكاح بشرط إمكان العلوق.

نِكَاحُ الْكُفَّار

نِكَاحُ الْكُفَّارِ مَحْكُومٌ بِصِحَّتِهِ. فَلَوْ أَسْلَمَا مَعًا دَامَ النِّكَاحُ. وَلاَ يَضُرُّ مُقَارَنَةُ مُفْسِدٍ يَزُولُ عِنْدَ الْإِسْلاَمِ(١). فَلَوْ أَسْلَمَ كَافِرٌ وَتَحْتَهُ كِتَابِيَّةٌ دَامَ نِكَاحُهُ مُطْلَقًا(١). مُفْسِدٍ يَزُولُ عِنْدَ الْإِسْلاَمِ (١). فَلَوْ أَسْلَمَ كَافِرٌ وَتَحْتَهُ كِتَابِيَّةٌ دَامَ نِكَاحُهُ مُطْلَقًا(١). أَوْأَسْلَمَ وَتَحْتَهُ كَافِرَةٌ غَيْرُ كِتَابِيَّةٍ فَأَصَرَّتْ عَلَى الْكُفْرِ تَنَجَّزَتِ الْفُرْقَةُ إِنْ كَانَ إِسْلَامُهُ أَوْأَسْلَمَ وَتَحْتَهُ كَافِرَةٌ غَيْرُ كِتَابِيَّةٍ فَأَصَرَّتْ عَلَى الْكُفْرِ تَنَجَّزَتِ الْفُرْقَةُ إِنْ كَانَ إِسْلَمُهُ

خلاصة الفقه الإسلامي

إسْلَامِهِ.

تَّ الدُّخُولِ بِهَا. وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَإِنْ أَسْلَمَتْ فِي الْعِدَّةِ دَامَ النَّكَاحُ وَإِلَّا فَالْفُرْقَـةُ مِـنْ

وَلَوْ أَسْلَمَتْ زَوْجَةُ كَافِرٍ^(٣) وَاصَرَّ عَلَى الْكُفْرِ تَنَجَّزَتِ الْفُرْقَةُ إِنْ كَانَ إِسْلَامُهَا قَبْلَ الدُخُولِ. وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَإِنْ أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ دَامَ النِّكَاحُ وَإِلَّا فَالْفُرْقَةُ مِنْ إِسْلَامِهَا. وَمَنْ أَسْلَمَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ إِخْتَارَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ.

(١) كأن نكحها في العدّة فانقضت العدة قبل الإسلام (٢) سواء كان اسلامه قبل الدخول بها أم بعده (٣) سواء كان أحدهما كتابيا أم لا

الأظعمة

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا (') ﴾. وَقَالَ: وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًاتٍ ﴾. وَقَالَ: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ (تَ) ﴾. فَكُلُّ طَيِّبٍ حَلَالً وَكُلُّ خَبِيثٍ حَرَامٌ. فَالنَّجَسُ يَحْرُمُ أَكْلُهُ وَالطَّاهِرُ يَحِلُّ أَكْلُهُ وَالطَّاهِرُ يَحِلُّ أَكْلُهُ إِلَّا مَا سَيَأْتِي:

١. ٱلْآدَمِيُّ

كُلَّ سَبُعٍ ذِى نَابٍ⁽¹⁾ إِلَّا الضَبُعَ وَالثَّعْلَبَ وَالْيَرْبُوعَ⁽⁰⁾ فَمِنَ السَّبُعِ الْمُحَرَّمِ
 اَلْأَسَدُ وَالذِّنْبُ وَالْفِيلُ وَالْقِرَدُ وَابْنُ آوَى وَالْهِرَّةُ⁽⁷⁾.

٣. كُلُّ طَيْرٍ ذِي مِخْلَبٍ^(٧) أَوْ آكِلِ الْجِيَفِ. فَمِنَ الْأَوَّلِ جَوَارِحُ الطُّيُورِ

كَالصَقْرِ وَالْعُقَابِ(^) وَمِنَ الثَانِي النَّسْرُ وَالعَقْعَقُ والغُرَابُ(٩).

٤. كُلَّ حَيَوَانٍ مُسْتَخْبَثٍ كَالْخُنْفُسَاءِ والحِرْبَاءِ والوَزَغِ وَالدُّودِ (١٠) وَكَالَّذِى يَعِيشُ فِي بَرِِّ وَبَحْرِ كَالضِّفْدَعِ وَالتِّمْسَاحِ وَالسُّلَحْفَاةِ والسَّرْطَانِ (١١).

(۱) البقرة: ۱٦٨ (۲) المائدة: ٨٨ (٣) الأعراف: ١٥٧ (٤) أي ناب قوي يعدويه على فريسته من سائر الحيوانات (٥) ضَبْعٌ: ﴿مَوْمُ وَهُوْمُ قُومُ يَعِدُوبُ الْمَرْدُ وَهُ الْمُرْدُ وَالْمُدُ وَالْفَهِدُ الْقُرِدُ وَهُ الْمُرْدُ وَهُ الْمُرْدُ وَالْفَهِدُ الْقُرِدُ وَهُ الْمُرْدُ وَهُ الْمُرْدُ وَهُ الْمُرْدُ وَهُ الْمُرْدُ وَهُ الْمُومُ وَهُ اللّهُ الْمُومُ وَهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَالْمُومُ وَالْمُومُ

كُلُّ مَا أُمِرَ بِقَتْلِهِ كَحِدَأَةٍ وَفَأْرَةٍ وَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَبُرْغُوثٍ وَزَنْبُورٍ وَبَقِّ

٦. كُلُّ مَا نُهِيَ عَنْ قَتْلِهِ كَالْخَطَّافِ والهُدْهُدِ والْخُفَّاشِ والبُومِ والبَبْغَاءِ

والطَّاؤُسِ وَالنَّحْلِ وَالنَّمْل^(٢).

٧. كُلُّ مَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولِ وَغَيْرِهِ كَسِمْعٍ وبَغْل^(٣).

كُلَّ جَمَادٍ مُسْتَقْذَرٍ (١) كَمَنِيٍّ وَمُخَاطٍ وبُصَاقٍ وعَرَقٍ.

٩. كُلُّ مُضِرِّ لِلْبَدَنِ أُوِ الْعَقْلِ. فَمِنَ الْأُوَّلِ اَلْحَجَرُ وَالتُّرَابُ وَالسُّمُّ وَمِنَ الثَّانِي اَلْمُسْكِرُ كَكَثِيرِ اَفْيُونٍ وَحَشِيشٍ.

فَكُلُّ مِنَ الْأَنْعَامِ وَالظُّبْي وَالْأَرْنَبِ وَالنَّعَامَةِ وَالْبِطِّ وَالدَّجَاجِ وَالْحَمَامِ وَالْقَطَا وَالْعُصْفُورِ وَالزُّرْزُورِ (٥) وَالسَّمَكِ حَلَالٌ مَأْكُولُ (١). وَالْمُضْطَرُّ لَزِمَهُ أَكْلُ مُحَرَّمٍ وَلَوْ

مُسْكِرًا إِنْ خَافَ هَلَاكَ نَفْسِهِ وَأَكْلُ مُحَرَّمٍ غَيْرِ مُسْكِرٍ إِنْ خَافَ ضَرَرًا يُبِيحُ التَيَمُّمَ. وَيُكْرَهُ كُلُّ كَسْبٍ حَصَلَ مِنْ مُبَاشَرَةِ نَجَسٍ كَحِجَامَةٍ وَزَبْلٍ وَدَبْغٍ وَقَصْبٍ (٧).

(۱) ومما أمر يقتله الغراب الأبقع وهو الذي فيه بياض وسواد الحداة: f_{cp} f_{cp}

وَلَا يُكْرَهُ كُسْبٌ يَعُدُّهُ النَّاسُ دَنِيئًا كَكُسْبِ الْحَلَّاقِ وَالْحَارِسِ وَالْحَائِكِ.

وَأَفْضَلُ الْمَكَاسِبِ الزِّرَاعَةُ ثُمَّ الصِّنَاعَةُ (١) ثُمَّ التِّجَارَةُ. وَلَا تَحْرُمُ بَلْ تُكْرَهُ مُعَامَلَةُ مَنْ أَكْثَرُ مَالِهِ حَرَامٌ (١).

ذَبْحُ الْحَيَوَانِ

قَتْلُ الْحَيَوَانِ عَبَثًا حَرَامٌ. فَغَيْرُ الْمَأْكُولِ لَا يُذْبَحُ. وَإِذَا اضْطَرَّ إِلَى أَكْلِهِ فَالْأَوْلَى ذَبْحُهُ فَائَنَهُ يُزِيلُ الْعُفُونَاتِ وَيُسَهِّلُ خُرُوجَ الرُّوجِ " وَالْحَيَوَانُ الْمَأْكُولُ غَيْرَ الْجُرَادِ وَالسَّمَكِ لَا يَجِلُ أَكْلُهُ إِلَّا بَعْدَ ذَكَاتِهِ. اَمَّا هُمَا فَيُكْرَهُ ذَبْحُهُمَا إِلَّا سَمَكَةً كَبِيرَةً يَطُولُ بَقَاؤُهَا فَيُسَنُّ ذَبْحُهَا.

وَأَرْكَانُ الذَبْحِ أَرْبَعَةُ : ذَابِحُ وَمَذْبُوحُ وَآلَةٌ وَذَبْحٌ. وَشُرِطَ فِي الذَّابِحِ أَنْ يَكُونَ مَأْكُولًا ، وَإَنْ تُوجَدَ فِيهِ حَيَاةً مُسْلِمًا أَوْكِتَابِيًّا يُنْكَحُ ، وَفِي الْمَذْبُوحِ أَنْ يَكُونَ مَأْكُولًا ، وَإَنْ تُوجَدَ فِيهِ حَيَاةً مُسْتَقِرَّةٌ أَوَّلَ ذَجْهِ (') إِذَا وُجِدَ سَبَبُ يُحَالُ عَلَيْهِ هَلَاكُهُ كَأَكْلِ نَبَاتٍ مُهْلِكٍ وَجَرْحِ مَسْتَقِرَّةٌ أَوَّلَ ذَجْهِ إِنَاءٍ. فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ كَفَتْ فِيهِ الْحَيَاةُ الْمُسْتَمِرَّةُ كَأَنِ انْتَهَى إِلَى حَرَكَةٍ مَا يَكُونُ مَعَهَا مَذْبُوحٍ بِمَرَضٍ أَوْ جُوعٍ فَيَحِلُ بِذَجْهِ فِي آخِرِ رَمَقِهِ. وَالْحَيَاةُ الْمُسْتَقِرَّةُ مَا يَكُونُ مَعَهَا إِحْسَاسٌ إِخْتِيَارِيُّ وَحَرَكَةً إِخْتِيَارِيَّةً. وَمِنْ قَرَائِنِهَا شِدَّةُ الْحُرَكَةِ أَوْ اِنْفِجَارُ الدَمِ بَعْدَ إِحْسَاسٌ اِخْتِيَارِيُّ وَحَرَكَةً إِخْتِيَارِيَّةً. وَمِنْ قَرَائِنِهَا شِدَّةُ الْحُرَكَةِ أَوْ اِنْفِجَارُ الدَمِ بَعْدَ

الذَّبْجِ. وَالْحَيَاةُ الْمُسْتَمِرَّةُ مَا تَبْقَى إِلَى خُرُوجِ الرُّوجِ بِنَحْوِ ذَبْجٍ. وَعَلَامَتُهَا وُجُودُ النَّفَسِ فَقَطْ. وَحَرَكَةُ الْمَذْبُوجِ هِيَ حَرَكَةُ اِضْطِرَارِيَّةُ لَااخْتِيَارَ مَعَهَا.

(۱) العمل باليد. (۲) أنظر تحفة المحتاج ج ٩ ص ٣٨٩ (٣) أنظر الشرواني: ج ٩ ص ٣٢٣ (٤) هذا إذالم يقصر بالتأني في القطع حتى ينتهي الحيوان إلى حركة مذبوح قبل إتمام الذبح وإلى فتشترط الحياة المستقرة إلى تمام الذبح. ويحل الجنين بذكاة أمه إن مات في بطنها أوخرج في حركة مذبوح ومات حالاً.

وَشُرِطَ فِي الْآلَةِ كَوْنُهَا مُحَدَّدًا(') جَارِحًا غَيْرَ ظُفْرٍ وَسِنِّ وَعَظْمٍ. فَلَا يَحِلُّ الْمَقْتُولُ بِكَالً أَوْمَسْمُومٍ أَوْبُنْدُقَةٍ أَوْثِقَلٍ أَوْحَنْقٍ أَوْبِظُفْرٍ أَوْسِنِّ (') أَوْعَظْمٍ. وَشُرِطَ فِي الذَّبْح

قَطْعُ كُلِّ الْحُلْقُومِ وَكُلُّ الْمَرِئِ^(٣) بِقَصْدٍ ، وَوِلَاءً إِنْ كَانَ الْمَذْبُوحُ مَقْدُورًا عَلَيْهِ. أَمَّا غَيْرُ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ بِطَيَرَانٍ أَوْنُفُورٍ فَيَحِلُّ بِعَقْرِهِ بِأَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ بَدَنِهِ بِرَمْيٍ مُحَدَّدٍ غَيْرُ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ بِطَيَرَانٍ أَوْنُفُورٍ فَيَحِلُّ بِعَقْرِهِ بِأَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ بَدَنِهِ بِرَمْيٍ مُحَدَّدٍ أَوْبِارْسَالِ جَارِحَةٍ (١) مُعَلَّمَةٍ. ثُمَّ إِنْ أَدْرَكَهُ وَبِهِ حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً وَأَمْكَنَ ذَبْحُهُ وَجَبَ الذَّبْحُ وَإِلَّا حَلَّ بِلَا ذَبْحِ (٥).

سُنَنُ الذَّبْحِ

- ١. كُوْنُ الذَّابِحِ رَجُلًا عَاقِلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ (١).
 - أَنْ يُحِدَّ شَفْرَتَهُ جِحَيْثُ لَا يَرَاهُ الْمَذْبُوحُ (٧).
- ٣. أَنْ يُسْقِيَهُ الْمَاءَ وَيَسُوقَهُ بِرِفْقِ.
- أَنْ يَكُونَ الْبَعِيرُ قَائِمًا وَغَيْرُهُ مُضْجَعًا عَلَى الْأَيْسَرِ (^).
 - ه. أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَيُوجِّهَ إِلَيْهَا مَذْبَحَ الذّبِيحَةِ.
- ان يَشْعَبِ الْعِبْلَةُ وَيُوبِ إِنْهَا مَدْبِع الْحَبِيْتِ إِنَّا اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُ مَّ لَى اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُ مَّ لَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ.
- (۱) هو المشحوذ (Sharpened) من حديد أونحاس أوذهب أوفضة أوقصب أوخشب أوزجاج أو نحوه. (۲) نعم ما قتلته الجارحة بظفرها أو نابها حلال كما سيأتي. (۲) الحلقوم مجرى النفس والمرئ مجرى الطعام والشراب. (٤) الجارحة من السباع والطيور ما تصيد وتكسب وتجرح بنابه أو مخلبه ومن غير المقدور عليه ما تردى في نحو بئر لايمكن الوصول إليه لكن لا يحل
- الجارحة من السباع والطبور ما تصيد وتحسب وتجرح بنابة أو محلية. ومن غير المقدور عليه ما تردّى في نحو بئر الايمكن الوصول إليه لكن الأ يحل بإرسال الجارحة بل بالرمي المزهق بنحو سهم أوسيف فقط. (٥) وإن أدركه بحياة غير مستقرة أستحب إمرار السكين على مذبحه. (٦) فأولى الناس بالذبح الرجل ثم المرأة ثم المميز ثم الكتابي ثم السكران والمجنون وغير المميز. (٧) الشفرة: السكين (٨) ويعقل ركبة البعير اليسرى ويشد ما سوى اليمني من قوائم نحو الشاة والبقرة ومعني يعقل: أن يثني وظيفه مع ذراعه فيشدهما معا بحبل هو العقال.
- أَنْ يُنْحَرَ كُلُّ مَا طَالَ عُنُقُهُ وَيُذْبَحَ غَيْرُهُ (١). فَالْأُوَّلُ كَالْإِبِلِ وَالنَّعَامِ وَالْأُوِزِ وَالْبَطِّ. وَالثَانِي كَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ.

- كَلَّ صِنْهُ الْفُكُهُ الْإِسْلَامِي . ٨. قَطْعُ الْوَدْجَيْنِ^(٢).
- ٩. أَنْ يُسْرِعَ فِي القَطْعِ بِقَلِيلِ تَحَامُلِ.

مَكْرُوهَاتُ الذَّبْحِ

- ١. تَرْكُ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا.
- أَنْ يَذْبَحَ حَيَوَانًا آخَرَ أَوْ يُحِدَّ شَفْرَتَهُ فِي وَجْهِهِ.
 أَنْ يَدْبَحَ خَيَوَانًا آخَرَ أَوْ يُحِدَّ شَفْرَتَهُ فِي وَجْهِهِ.
- ٣. أَنْ يَذْ بَحَهُ عَلَى الْأَيْمَنِ أَوْ لَيْلًا أَوْ بِقَارِعَةِ الطَرِيقِ^(٣).
 - ٤. اَلزِّيَادَةُ عَلَى الْقَطْعِ الْمَطْلُوبِ^(١).
 - ه. إِبَانَةُ رَأْسِهِ.
- ٦. تَحْرِيكُهُ أَوْنَقْلُهُ أَوْسَلْخُهُ أَوْقَطْعُ شَيْءٍ مِنْهُ قَبْلَ مَوْتِهِ.
 - ٧. إِمْسَاكُهُ عَنِ الْإِضْطِرَابِ.
- وَ يَحْرُمُ الذَّبْحُ مِنْ قَفَاهُ وَمِنْ صَفْحَةِ عُنُقِهِ وَمِنْ أُذْنِهِ وَيُكْرَهُ مَا ذَبَحَهُ مَجْنُونُ أَوْ سَكْرَانُ أَوْ غَيْرُ مُمَيِّزٍ أَوْ أَعْمَى (٥).

(۱) الذبح القطع في أعلى العنق. والنحر هو القطع بالطعن في اللبّة وهي الوهدة في أسفل العنق. ويجب في كلاهما قطع كل الحلقوم وكل المرئ. (۲) وهما عرقا صفحتى العنق (۳) قارعة الطريق: الموضع الذي يقرعه المارّون بأرجلهم (٤) وهو قطع الحلقوم والمرئ والودجين (٥) هذا في المقدور عليه أما غيره كالصيد فيحرم منه ما قتله الأعمى

المُ المُحْتِدَةُ الْمُحْتِدَةُ المُحْتِدَةُ المُحْتِدَةُ المُحْتِدَةُ المُحْتِدَةُ المُحْتِدَةُ المُحْتِدَةُ ا

١. حُكْمُ التَّضْحِيَةِ:

هِيَ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً لِكُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ حُرِّ رَشِيدٍ قَادِرِ (١) فَيُكْرَهُ لَهُ تَرْكُهَا (١). وَإِنَّمَا

تَصِحُ بِجَذَعِ" صَأْنٍ أَوْثَنِيّ مَعْزِ أَوْبَقَرِ أَوْإِبِلِ بِنِيَّةِ أَضْحِيَّةٍ عِنْدَ ذَبْجٍ أَوْ تَعْيِينٍ (١٠). وَيَجُوزُ أَنْ يُوَكِّلَ مُسْلِمًا مُمَيِّزًا فِي النِيَّةِ وَالذَّبْحِ. وَلَا يُضَمِّى أَحَدُّ عَنْ حَيِّ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَعَنْ

مَيِّتٍ إِلَّا بِإِيصَائِهِ فَإِنْ فَعَلَ لَمْ تَصِحَّ. وَلَوْ قَالَ ضَحِّ عَنِّي فَفَعَلَ كَذَلِكَ صَحَّ وَكَفَى (٥٠).

بهيمة التَّضْحِيَةِ:

لَا تُجْزِئُ شَاةٌ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ . وَتُجْزِئُ بَقَرَةٌ أَوْ إِبِلٌ عَنْ سَبْعٍ (١) لَكِنْ الْأَفْضَلُ لِكُلِّ مُضَحِّ سَبْعُ شِيَاهٍ ثُمَّ بَدَنَةٌ ثُمَّ بَقَرَةٌ ثُمَّ ضَأْنٌ ثُمَّ مَعْزُ ثُمَّ سُبُعُ بَدَنَةٍ ثُمَّ سُبُعُ بَقَرَةٍ. وَشُرِطَ

كُوْنُهَا سَلِيمَةً صَحِيحَةً فَلَا تَجْزِئُ ذَاتُ عَجَفٍ أَوْعَرَجٍ أَوْعَورِ أَوْشَلَلِ أَوْمَرَضٍ (٧) أَوْ جَرَبٍ وَلَا حَاملٌ وَلَا قَرِيبَةُ عَهْدٍ بِالْوِلَادَةِ وَلَامَا أُبِينَ بَعْضُ أَذُنِهَا أَوْ ذَنْبِهَا أَوْ لِسَانِهَا

أَوْ ضَرْعِهَا وَلَامَا سَقَطَ أَسْنَانُهَا (٨). وَالْأَفْضَلُ ذَكَرٌ جَمِيلٌ سَمِينٌ أَقْرَنُ أَبْيَضُ فَأَصْفَرُ (٩).

(۱) بأن أدركها فاضلة عن حاجته وحاجة ممونه يوم العيد وليلته (۲) فايّه لمنة عين أن لم يتعدّد أهل بيته وإلا فسنة كفاية فتسقط الكراهة بواحد (۱) لجذع ماله سنة أو سقط مقدم أسنانه ، والثني من المعز والبقر ماله سنتان ، من الإبل ماله خمس سنين (٤) فيقول في ألنطوع بقليه وجوبا ويلسانه ندبا ويت الإضحية المسنونة أو أداء سنة التضحية والمعينة ابتداء بالندر لا تجب بها النيّة (٥) لاستماله على الإذن بالإستراء والذيح بنية. ولأصل تضحية من ماله عن فرعه (١) فيجب على كل منهم التصدق من حصته ولا يكفى مدّق واحد عن الجميع لأنه في حكم سبع أضاح (ابن قاسم والشرواني كف ذاكر، بخلاف النصدق قبل القسمة فإنه يحسب عن الجميع. ولو استرك كف دار سنة أما المديم ولو استرك كف دار سنة أما المديم والمراد أنهم أدار القسمة فإنه يحسب عن الجميع. ولو استرك كف دار سنة أما المديمة والمديمة والمدين واحد منهم من حصته فقط لم

والعرج والعور والمرص بيبا طاهرا. ويجزئ الخصبي في التضحية. (جميعها وإن لم تؤثر في الإعتلاف أو أكثرها إن أثرت. (٩) فأع (مالايصفو بياضها) فأحمر فأبلق (ما بعضها أبيض وبعضها أسود) فأسود

٣. صَرْف الأضْحِيَّةِ:

لَا تَجِبُ الْأُضْحِيَّةُ إِلَّا بِالنَّذْرِ(١). فَيَجِبُ التَّصَدُّقُ بِجَمِيعِهَا حَتَى جِلْدِهَا(١) بِخِلَافِ أَضْحِيَّةِ التَطَوُّعِ. فَلَا يَجِبُ فِيهَا إِلَّا التَّصَدُّقُ بِشَيْءٍ نِيءٍ. وَلَكِنِ الْأَفْضَلُ التَّصَدُّقُ بِكُلِّهَا حَتَى جِلْدِهَا إِلَّا لُقَمًا يَتَبَرَّكُ بِأَكْلِهَا(٣). وَهِيَ مِنَ الْكَبِدِ أَوْلَى. وَلَا يَجُوزُ(١) بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا وَلَا إِثْلَافُهُ وَلَاجَعْلُهُ أُجْرَةَ جَزَّارٍ وَلَوْ كَانَ جِلْدَهَا وَلَا نَقْلُهَا إِلَى بَلَدٍ آخَرَ (٥) وَيَجُوزُ شُرْبُ لَبَنِهَا بِكَرَاهَةٍ وَادِّخَارُ شَيْءٍ مِنْهَا بِلَا كَرَاهَةٍ (٦).

٤. وَقْتُ الْأَضْحِيَّةِ وَمَصْرِفُهَا:

وَقْتُهَا مِنْ ضَحْوَةِ (٧) يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَشْرِيقِ. وَمَصْرِفُهَا الْمُسْلِمُونَ (٨) الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ مِنْهُمْ. وَلَكِنْ يَجُوزُ فِي التَّطَوُّعِ إِطْعَامُ الْأَغْنِيَاءِ مِنْهَا نِيئًا أَوْمَطْبُوخًا لَا تَمْلِيكُهُمْ شَيْئًا مِنْهَا.

(١) حقيقة أوحكما والأول كلِله علي أن أضحي بهذه فهذه معينة بالنذر ابتداء أو لِله علي أضحية ، فإذا عينها كانت معينة عما في الذمة والثاني (النذر حكما) كجعلت هذه أضحية أو هذه أضحية فهذه واجبة بالجعل ومنذورة حكما (٢) كما يجب التصدق بالجميع في تطوع ذبحه عن غيره حيث لا إذن في الأكل (٣) هذا الأفضل من الكل ثم الأفضل أكل ثلث والتصدق بثلث والإهداء بثلث (٤) والتصدق بالثاثين ثم الأفضل أكل ثلث والتصدق بثلث والإهداء بثلث (٤) فيحرم ذلك على المضحي وعلى نائبه أما الفقير فيجوز له بيع ما حصل له لمسلم راجع التحفة ١٤/٩٣ () فيحرم نقلها لكن هذا في الواجبة وفي القدر الواجب من المندوبة كما في الشرواني ١٩٥١٣ وفي الترشيح صد ٢٠ ويكره نقلها كالزكاة (٦) راجع التحفة مع الشرواني ١٩٤١٣ -١٦٦٩ (٧) يدخل وقتها بطلوع الشمس ومضيي قدر أقل ركعتين وخطبتين. والأفضل بعد ارتفاع الشمس ومضيي قدر أقل ركعتين وخطبتين. والأفضل بعد ارتفاع

نقلها كالزكاة (٦) راجع التحفة مع الشرواني ٩١٤٣-٣٦٦ (٧) يدخل وقتها بطلوع الشمس ومضي قدر أقل ركعتين وخطبتين. والأفضل بعد ارتفاع الشمس قدر رمح (عشرين دقيقة تقريبا من دقائق الساعة) واداء صلاة العيد. فلو ذبح قبل الوقت أوبعده لم يقع أضحية. نعم لولم يذبح الواجبة (ولو في الذمة كعلي أن أضحي بشاة) حتى خرج الوقت وجب ذبحها قضاء ويصرفها الذمة كعلي أن أضحية (٨) وأما الكفار فلا يجوز إعطاؤهم شيئا منها ولو مندوبة كما لا يجوز لمن أعطي منها من فقير أو غني إطعام كافر شيا منها اله راجع التحفة ١٣١٣ - ٢٦٤

٥. سُنَنُ التَّضْحِيَةِ:

- ١. أَنْ لَا يُزِيلَ مَنْ أَرَادَهَا نَحْوَ شَعَرٍ وَظُفْرٍ فِي ذِي الْحِجَّةِ حَتَى يُضَحِّيَ.
 - أَنْ يَذْبَحَ الرَّجُلُ البَصِيرُ الْقَوِيُّ بِنَفْسِهِ وَيُوكِّلَ غَيْرُهُ (١).

أَنْ يَشْهَدَهَا مَنْ وَكَّلَ بِهِ.

أَنْ يُضَحِّي غَيْرُ الْإِمَامِ فِي بَيْتِهِ وَبِمَشْهَدِ أَهْلِهِ.

أَنْ يَأْتِيَ بِآدَابِ الذَّبْحِ مِنَ التَّسْمِيَةِ وَغَيْرِهَا.

أَنْ يُكَبِّرَ سِتَّ تَكْبِيرَاتٍ: ثَلَاثًا قَبْلَ التَّسْمِيَةِ وَثَلَاثَةً بَعْدَهَا وَيَقُولَ:

اَللَّهُمَّ هَذِهِ مِنْكَ وَإِلَيْكَ فَتَقَبَّلْ مِنِّي.

الْعَقىقَةُ

ٱلْعَقِيقَةُ مَا يُذْبَحُ عَنِ الْمَوْلُودِ اِظْهَارًا لِلْبِشْرِ وَنَشْرًا لِلنَّسَبِ. وَهِيَ سُنَّةُ مُؤَكِّدَةُ لِلْوَالِدِ عَنْ وَلَدِهِ إِنْ أَيْسَرَ بِهَا وَقْتَ النِّفَاسِ''). وَوَقْتُهَا مِنَ الْوَلَادَةِ إِلَى البُلُوغِ. فإَذَا بَلَغَ سَقَطَ الطَّلَبُ عَنْ غَيْرِهِ وَسُنَّ لَهُ أَنْ يَعُقَّ عَنْ نَفْسِهِ. وَهِيَ كَالْأَضْحِيَّةِ فِي الْأَحْكَامِ إِلَّا أُنَّهَا لَا يَجِبُ التَّصَدُقُ مِنْهَا بِشَيْءٍ نِيئًا وَلَا تَتَقَيَّدُ بِوَقْتٍ، وَمَا يُهْدَى مِنْهَا لِلْغَنِيّ يَمْلِكُهُ.

(١) من الأنثى والخنثى والأعمى والضعيف. (٢) وهو مدة ستين يوما من الولادة. فإن كان الوالد معسرا في هذه المدة فلا يطلب منه العق.

سُنَٰنُ العَقِيقَةِ

أَنْ يَعُقَّ عَنِ الذَّكَرِ بِشَاتَيْنِ (١) وَعَنِ الْأُنْثَى بِشَاةٍ.

أَنْ يَأْتِي بِآدَابِ الذَّبْحِ جَمِيعِهَا.

٦.

أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الذَّبْحِ بِاسْمِ اللهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اَللَّهُمَّ لَكَ إِلَيْكَ. اَللهُمَّ هَذِهِ ٣. عَقِيقَةُ فُلَان.

٤. أَنْ يَذْ بَحَهَا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ سَابِعَ وِلَادَتِهِ (١) بَعْدَ تَسْمِيَتِهِ وَقَبْلَ حَلْقه (٣).

ه. أَنْ لَا يُكَسِّرَ عَظْمَهَا قَدْرَ الْإِمْكَانِ.

٦. أَنْ يُعْطَى الْقَابِلَةُ الرَجْلَ اليُمنَى نِيئَةً.

٧. أَنْ يَتَصَدَّقَ بِاللَّحْمِ مَطْبُوخًا بِحُلْوِ^(٤).

٨. أَنْ يُرْسِلَهُ إِلَى الْفُقَرَاءِ^(٥) مَعَ مَرَقِهِ.

(۱) والمجزئ في أصل السنة شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة وأقل الكمال شاتان متسأويتان عن الذكر وشاة عن الأنثى والأفضل سبع شياه فبدنة فبقرة فضأن فمعز فسبع بدنة فسبع بقرة. (۲) يدخل يوم الولادة في الحساب بخلاف الختان فلا يحسب فيه يوم الولادة من السبع. (۳) فإن التسمية والحلق أيضا مما يطلب في السابع. ولكن يأتي بهذه الأمور على هذا الترتيب. التسمية ثم الذبح ثم الحلق. فإن لم يذبح في السابع ففي الرابع عشر ففي الحادي والعشرين وكذا بزيادة أسبوع. (٤) بجميعه وجوبا في الواجبة وندبا في المندوبة إلا ما يأخذه للتبرك من المندوبة.

الجنايات والخدود

لَا يَسْتَقِيمُ أَمْرُالدِّينِ وَالدُّنْيَا إِلَّا بِالسَّلَامِ. وَالسَّلَامُ لَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا بِحِفْظِ النَّفْسِ وَالدِّينِ وَالْمَالِ. وَلِذَا شَرَعَ الْإِسْلَامُ اَخْدُودَ لِلْجِنَايَاتِ عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ. فَشُرِعَ الْقِصَاصُ حِفْظًا لِلنَّفْسِ، وَحَدُّ الرِّدَّةِ حِفْظًا لِلدِّينِ، وَحَدُّ الزِنَا حِفْظًا لِلدَّينِ، وَحَدُّ الزِنَا حِفْظًا لِلْأَنْسَابِ، وَحَدُّ الشُرْبِ حِفْظًا لِلْعَقْلِ، وَحَدُّ السَرِقَةِ حِفْظًا لِلْمَالِ. وَلَا تَجُوزُ الشَّفَاعَةُ لِلْأَنْسَابِ، وَحَدُّ الشُرْفِ عَنْهَا.

وَتَثْبُتُ الْجِنَايَةُ بِإِقْرَارٍ أَوْ بَيِّنَةٍ. وَلِلْمُقِرِّ الرُجُوعُ عَنْ اِقْرَارِهِ. وِلِقَاضٍ تَعْرِيضُهُ بِذَلِكَ^(۱) وَتَعْرِيضُ الشُّهُودِ بِالتَوَقُّفِ عَنْ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ. هَذَا فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى كَحَدِّ الرِّنَا وَالشُّرْبِ وَقَطْعِ السَّرِقَةِ جِلَافِ حَقِّ الْعبَادِ كَمَالِ السَّرِقَةِ وَالْقَوْدِ وَحَدِّ الْقَذْفِ. فَلَا رُجُوعَ فِيهَا وَلَاتَوَقُّفَ وَلَا تَعْرِيضَ.

الْقِصَاصُ

اَلقَتْلُ ظُلْمًا('') أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ بَعْدَ الْكُفْرِ. يَجِبُ بِهِ الْقِصَاصُ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَالْقَتْلُ ظُلْمًا اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَالْقَتْلُ ظُلْمًا اللهُ تَعَالُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَ ('') ﴾. وَالْقَتْلُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: عَمْدٌ وَشِبْهُ عَمْدٍ وَخَطْأٌ وَالْأَوّلُ قَصْدُ فَعْلٍ وشَخْصٍ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا كَضَرْبٍ بِسَيْفٍ وَغَرْزِ اِبْرَةٍ بِمَقْتَلٍ (''). وَالثَانِي قَصْدُهُمَا بِغَيْرِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا كَضَرْبٍ غَيْرِ مُتَوَالٍ بِنَحْوِ وَغَرْزِ اِبْرَةٍ بِمَقْتَلٍ (''). وَالثَانِي قَصْدُهُمَا بِغَيْرِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا كَضَرْبٍ غَيْرِ مُتَوَالٍ بِنَحْوِ سَوْطٍ خَفِيفٍ فِي غَيْرِ مَقْتَلِ.

(۱) أي بالرجوع حتى يتوب سرا. (۲) هو ما كان عمدا بغير حق (۳) البقرة: ١٧٨ ١٧٨ المقتل: العضو الذي إذا أصيب لا يكاد صاحبه يسلم (vitalpart) كدماغ

(٤) المقتل: العضو الذي إذا أصيب لا يكاد صاحبه يسلم (vitalpart) كدماغ وخاصرة ومثانة و عجان و هو ما بين الخصية والدبر الثَّالِثُ عَدَمُ قَصْدِ الْفَعْلِ أَوْ الشَّخْصِ (١) كَأَنْ زَلَقَ فَوَقَعَ عَلَى شَخْصٍ أَوْ رَمِي

القَّالِثُ عَدَمُ قَصْدِ الفَعْلِ أَوْ الشَّخْصِ '' كَأَنْ زَلَقَ فَوَقَعَ عَلَى شَخْصٍ أَوْ رَمِّى لِهَدَفٍ فَأَصَابَ إِنْسَانًا. وَلَا قِصَاصَ اللَّافِي الْعَمْدِ سَوَاءً كَانَ '' بِمُبَاشَرَةٍ كَحَزِّ رَقَبَةٍ أَوْ بِتَسَبُّبِ كَالْإِكْرَاهِ '' وَشَهَادَةِ الزُّورِ وَتَجُوبِعٍ.

وَشُرِطَ فِي الْقَتْلِ كَوْنُهُ عَمْدًا ظُلْمًا كَمَا تَقَدَّمَ ، وَفِي قَتِيلٍ عِصْمَةً بِإِيمَانٍ أَوْ أَوْ أَمَانٍ أَنْ وَشَرِطَ فِي الْقَتْلِ كَوْنُهُ عَمْدًا ظُلْمًا كَمَا تَقَدَّمَ ، وَفِي قَتِيلٍ عِصْمَةً بِإِيمَانٍ أَمَانٍ (٤). فَلَا قِصَاصَ فِي قَتْلِ حَرْبِيِّ وَمُرْتَدِّ وَزَانٍ مُحْصَنٍ وَقَاطِعِ طَرِيقٍ وَتَارِكِ صَلَاةٍ (٥). وَلَكِنِ الْمُهْدَرُ غَيْرُ الْحَرْبِيِّ مَعْصُومٌ عَلَى مِثْلِهِ فَإِذَا قَتَلَ زَانٍ مُحْصَنُ تَارِكَ الصَّلَاةِ يُقْتَلُ

بِهِ. وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ فَهُوَ مَعْصُومٌ عَلَى غَيْرِ مُسْتَحِقَّهِ^(١). وَشُرِطَ فِي الْقَاتِلِ تَكْلِيفُ وَالتَزَامُهُ لِلْأَحْكَامِ وَمُكَافَأَةً لِقَتِيلِهِ (١). فَلَا يُقْتَلُ الْحَرْبِيُّ بِأَحَدٍ لِعَدَمِ الْتِزَامِهِ لِأَحْكَامِنَا. وَلَامُسْلِمٌ بِكَافِرٍوَلَاذِمِّيُّ بِحَرْبِيٍّ وَلَاحُرُّ بِعَبْدٍ وَلَا أَصْلُ بِفَرْعٍ وَلَا سَيِّدُ بِعَبْدٍ.

وَمَنْ قَتَلَ جَمَاعَةً أَقْتُصَّ مِنْهُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ وَلِلْبَاقِينَ الدِّيَةُ (^). وَمَنْ قَتَلَهُ جَمَاعَةً قُتِلُوا جَمِيعًا وَإِنْ تَفَاوَتَتْ جِنَايَتُهُمْ. وَلَاقِصَاصَ إَلَّا بِحَضْرَةِ السُّلْطَانِ أَوْ نَائِبِهِ فَمَنْ وَيَعَالَى اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللللّهُ اللّهُ اللللللّهُ الللللللّهُ اللللللللللللل

اسْتَوْفَاهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ عُزِّرَ. وَ يَجِبُ قِصَاصٌ فِي كُلِّ جَرْجٍ انْتَهَى إِلَى الْعَظْمِ وَفِي أَعْضَاءٍ (٩) حَيْثُ أَمْكَنَ مِنْ غَيْرِ ظُلْمِ كَيَدٍ وَرِجْلِ وَعَيْنِ وَأُذْنٍ (١٠).

حيث المكن من غير طلم ديدٍ ورِجلٍ وغينٍ وادنٍ .

(١) سواء كان بما يقتل غالباً أم لا (٢) فإن الفعل المزهق ثلاثة أنواع: مباشرة وتسبب وشرط فما أثر في التلف وحصله فهو السبب كالإكراه وكتقديم طعام مسموم المضيف ، ومالم يؤثر فيه ولم يحصله فهو السبب كالإكراه وكتقديم طعام مسموم المضيف ، ومالم يؤثر فيه ولم يحصله ولكن يتوقف تأثير الغير عليه فهو السرط كالحقر فإن المحصل الللف هو التردي في الحفرة، وهو متوقف على الحفر ففي المباشرة والسبب القصياص بخلاف الشرط (١) فيجب القصياص على المكره والمكره جميعا. فالأول مسبب والثاني مباشر (٤) كدمة أو على المكره والمكرة جميعا. فالأول مسبب والثاني مباشر (٤) كدمة أو فالإبن إذا قتل قاتل أبيه بإذن الإمام فلا قصاص ولا تعزير وإذا قتله بغير المام فلا قصاص ولكن عزر الإفتياته على الإمام وإذا قتله أحنبي فعليه القصاص (٧) بان لايفضل عليه بإسلام أوأمان أوحرية أوأصالة أوسيادة (٨) القرعة وللباقين الديه في الصورتين (٩) بالشروط المذكورة في قصاص الفرعة وللباقين الديه في الصورتين (٩) بالشروط المذكورة في قصاص النفس وقوق دلك لا يقطع اليمني باليسري ولا الصحيح بالأشل. (١٠) ولاقصاص في عظم فلو قطع اليد من وسط الدراع اقتص من الكف.

دِيَةُ الْقَتْلِ وَكَفَّارَتُهُ

يَسْقُطُ الْقِصَاصُ بِلَا دِيَةٍ إِذَا عَفَا الْمُسْتَحِقُّونَ عَنْهُ مَجَّانًا(۱)، وَبِدِيَةٍ إِذَا عَفَوْا عَلَيْهَا أَوْ مَاتَ الْقَاتِلُ قَبْلَ الْإِقْتِصَاصِ مِنْهُ، أَوْكَانَ الْقَاتِلُ أَصْلَ الْقَتِيلِ، أَوْكَانَ الْقَتْلُ بَعِيرٍ، فَإِنْ الْقَتْلُ بِعَيْرِ عَمْدٍ. وَالدِّيَةُ شَرْعًا مَالُ يَجِبُ بِالْجِنَايَةِ. وَهِيَ فِي مُسْلِمٍ ذَكَرٍ حُرِّمائَةُ بَعِيرٍ، فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ فَقِيمَتُهَا. وَدِيَةُ عَمْدٍ عَلَي جَانٍ مُعَجَّلَةً ، وَديَةُ شِبْهِ عَمْدٍ وَخَطْإٍ عَلَى عَاقِلَتِهِ مُؤَجَّلَةً بِثَلَاثِ سِنِينَ. وَالْعَاقِلَةُ الْمُكَلَّفُونَ مِنْ ذُكُورِ عَصَبَاتِهِ الْوَارِثِينَ إِجْمَاعًا بِنَسَبٍ أَوْوَلَاءٍ غَيْرِ أَصْلِ وَفَرْعٍ.

وَالدِّيَةُ فِي الذِمِّيِّ ثُلُثُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَفِي الْأَنْثَى نِصْفُ دِيَةِ الذَّكْرِ وَفِي الرَّقِيقِ قِيمَتُهُ. وَتَجِبُ فِي قَطْعِ كُلِّ عُضْوٍ مُفْرَدٍ فِيهِ جَمَالُ وَمَنْفَعَةُ دِيَةُ كَامِلَةٌ. وَكَذَا كُلُّ عُضْوَيْنِ مِنْ جِنْسٍ فَفِيهِمَا دِيَةٌ وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا. فَفِي عَيْنَيْنِ دِيَةً كَامِلَةٌ وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُهَا. تَجِبُ فِي كُلِّ الْمَنَّ مَنْ عَيْنَيْنِ دِيَةً كَامِلَةً وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُهَا. تَجِبُ فِي كُلِّ الْمَهَارَةُ عَلَى كُلِّ فِي كُلِّ سِنِّ خَمْسُ. وَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى كُلِّ فِي كُلِّ سِنِّ خَمْسُ. وَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى كُلِّ فَتْلُهُ أَنَّ وَهِي عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مَتَتَابِعَيْنِ.

(١) وكذا العفو مطلقا. والمستحقون هم الورثة ولو زوجا أو ذارحم. (٢) دخل فيه نفسه. فانها معصومة عليه. ودخل في كلِّ قاتلٍ من قتل عمدا ومن قتل غير عمد بمباشرة أو تسبب أو شرط.

الرِّدَّةُ أَعَاذَنَا الله مِنْهَا

قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (١) ﴾. وَقَالَ رَسُولُ لللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ" رَوَاهُ الْبُخَارِي.

وَالرِّدَّةُ لُغَةً اَلرُّجُوعُ وَشَرْعًا قَطْعُ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ اِسْلَامًا بِعَزْمِ كُفْرٍ ('') أَوْ قَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ مَعَ اعْتِقَادٍ أَوْ عِنَادٍ أَوْ اسْتِهْزَاءٍ (").

وَهِيَ أَفْحَشُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ. فَمَنْ ارْتَدَّ حَبِطَ ثَوَابُ أَعْمَالِهِ وَامْتَنَعَتْ مُنَاكَحَتُهُ وَحَرُمَتْ ذَبِيحَتُهُ وَبَطَلَتْ تَصَرُّفَاتُهُ فِي أَمْوَالِهِ وَزَالَ مِلْكُهُ عَنْهَا ، فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ وَلَا يُعَدِّمَةً لَهُ وَلَا أَمَانَ بَلْ قُتِلَ حَالًا بِلَا إِمْهَالٍ إِنْ لَمْ يَتُبْ بَعْدَ اسْتِتَابَتِهِ. وَأَسْبَابُ الرِّدَّةِ

سَاعَةً حَتَّى أَفْرُغَ مِنْ شُغْلِى".

كَثِيرَةٌ مِنْهَا نَفْيُ الصَّانِعِ أَوْرَسُولِهِ ، وَجَحْدُ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ مَعْلُومٍ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ بِلَا تَأْوِيلٍ كَوُجُوبِ الْمَكْتُوبَةِ وَالصِّيَامِ وَتَحْلِيلِ الْبَيْعِ وَالنِّكَاجِ وَتَحْرِيمِ الزِّنَا وَاللَّوَاطِ وَنَدْبِ الرَّوَاتِبِ وَالْعِيدِ.
وَمَنْهَا تَرَدُّدُ فِي كُفْرٍ ، وَتَكْفِيرُ مُسْلِمٍ بِلَا تَأْوِيلٍ ، وَسُجُودٌ لِمَحْلُوقٍ ، وَالذَّهَابُ وَمُنْهَا تَرَدُّدُ فِي كُفْرٍ ، وَيَكْفِيرُ مُسْلِمٍ بِلَا تَأْوِيلٍ ، وَسُجُودٌ لِمَحْلُوقٍ ، وَالذَّهَابُ بِزِيِّ الْكُفَّارِ إِلَى معابدِهِمْ ، وَإِنْكَارُ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ أَوْ حَرْفٍ مِنْهُ ، وَإِلْقَاءُ مَا فِيهِ قُرْآنُ أَوْ عِلْمُ شَرْعِيُّ أُواسُمُ مُعَظَّمُ فِي مُسْتَقْذَرٍ ، وَرَمْيُ فَتْوَى فَقِيهِ السِّيخْفَافًا بِالشَّرْعِ، وَقُولُهُ بِطُولِ الْمَرْضِ: "تَوَفَّنِي مُسْلِمًا أَوْ وَوَلُهُ بِاسْتِهْزَاءٍ: "مَا أَصَبْتُ خَيْرًا مُنْذُ صَلَّيْتُ" وَقَوْلُهُ بِطُولِ الْمَرْضِ: "تَوَفَّنِي مُسْلِمًا أَوْ كَاوُلِهِ لِمَنْ طَلَبَ مِنْهُ تَلْقِينَ كَلِمَةِ الْإِسْلَامِ "إِصْبِرْ كَاوْلِ إِنْ شِئْتَ"، وَرِضَاهُ بِكُفْرٍ كَقَوْلِهِ لِمَنْ طَلَبَ مِنْهُ تَلْقِينَ كَلِمَةِ الْإِسْلَامِ "إِصْبِرْ

(١) البقرة: ٢١٧ (٢) حالا أومآلا فإذا عزم على الكفر مآلا ارتد في الحال. (٣) ودخل في الفعل الفعل القلبي. وأما قيد "مع اعتقاد الخ" فراجع لكل من عزم وقول وفعل.

حَدُّ الزِّنَا

الزِّنَا هُوَ إِيلَاجُ حَشَفَةٍ فِي فَرْجٍ مُحُرَّمٍ، قُبْلٍ أَوْ دُبُرٍ، مِنْ آدَمِيٍّ حَيٍّ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى مَعَ عِلْمِ تَحْرِيمِهِ. وَيَثْبُتُ بِإِقْرَارٍ وَلَوْ مَرَّةً وَبِبَيِّنَةٍ. وَهِيَ هُنَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ يَشْهَدُونَ اَنَّهُمْ رَأُوهُ أَدْخَلَ مُكَلَّفًا مُحْتَارًا حَشْفَتَهُ فِي فَرْجٍ فُلَانَةً عَلَى سَبِيلِ الزِّنَا. وَهُو أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ بَعْدَ الْقَتْلِ. وَحَدُّهُ الرَّجْمُ (۱) إِنْ كَانَ مُحْصَنًا ، وَمِائَةُ جَلْدَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ إِنْ كَانَ بِحُرًا. وَالْمُحْصَنُ هُنَا مُكَلَّفُ حُرُّ وَطِئَ أَوْ وَطِئَ أَوْ وَطِئَ بَقُبُلٍ فِي نِكَاجٍ صَحِيحٍ وَلَوْ فِي حَيْضٍ. وَالْبِكُرُ هُنَا مَنْ لَمْ يَطَأُ أَوْ لَمْ تُوطَأُ كَذَلِكَ.

وَيَسْتَوْفِ الْحَدَّ الْإِمَامُ أَوْنَائِبُهُ. وَيَجِبُ تَأْخِيرُ الْجَلْدِ لِحَرِّ وَبَرْدٍ مُفْرِطَيْنِ ، وَلِمَرَضِ إِنْ رُجِيَ بُرؤُهُ ، وَإِلَّا جُلِدَ بِنَحْوِ عِثْكَالٍ^(١) عَلَيْهِ مِاثَةُ غُصنٍ مَرَّةً. وَلَا تُغَرَّبُ امْرَةً اللَّابِنَحْوِ مَحْرَمٍ. وَيَسْقُطُ الْحَدُّ بِدَعْوَى جَاهِلٍ مَعْذُورٍ ظَنَّ حِلَّ ، وَبِشُبْهَةِ إِبَاحَةٍ من

تَحْليل عالمٍ مُعْتدِّ به (٢)، وَبِرُجُوعِ الْمُقِرِّ عَنْ اِقْرَارِهِ ، وَبِدَعْوَى زَوْجِيَّةٍ أَوْظَنِّ كَوْنِهَا حَلِيلَتَهُ. وَحَدُّ الرَّقِيقِ مُطْلَقًا نِصْفُ حَدِّ الحُرِّ الْبِكْرِ. فَيُجْلدُ خَمْسِينَ ويُغَرَّبُ نِصْفَ

حَدُّ الْقَذْف

اَلْقَذْفُ لُغَةً الرَّمْيُ ، وَشَرْعًا الرَّمْيُ بِالزِّنَا فِي مَعْرِضِ التعْيِيرِ^(١) بِلَفْظٍ صَرِيحٍ كَزَنَيْتَ أُولُطتَ أُوْكِنَايَةٍ مَعَ النِيَّةِ كَقَوْلِهِ يَا فَاجِرُ أُوْيَا خَبِيثُ. قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً (٥) ﴿. إِذَا قَذَفَ مُكَلَّفُ مُخْتَارٌ غَيْرُ حَرْبِيٍّ مُحْصَنًا لَيْسَ بِوَلَدٍ لَهُ (٦) بِالرِّنَا أَوْبِاللَّوَاطِ مِنْ

غَيْرِ إِذْنِهِ حُدَّ (٧) بِثَمَانِينَ جَلْدَةً إِنْ كَانَ حُرًّا وَبِأَرْبَعِينَ إِنْ كَانَ عَبْدًا.

(١) الرمي بمدر أو حجر حتى يموت (٢) العِثكالُ: عنقود نحو النخلِ (Panicle) (٣) كنكاح بلا ولي كمذهب أبي حنيفة أو بلا شهود كمدهب مالك بخلاف إياحة من لا يعتد به كنكاح بلا ولي وشهود كما نقل عن داود الظاهري (٤) في مــــقلم التوبيخ (٥) النور:٤ (١) فلا حد في قنف الوالد ولده بل فيه التعزير (٧) لكن يسقط الحدادا زني المحصن المقوف قبل حد القانف

وَالْمُحْصَنُ هُنَا هُوَ الْمُكَلَّفُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ الْعَفِيفُ(١).

وَلَوْ قَذَفَهُ بِزَنْيَتَيْنِ لَزِمَهُ حَدُّ وَاحِدُ أَوْقَذَفَ جَمَاعَةً لَزِمَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَدُّ إِنْ أَمْكَنَ كَوْنُ كُلِّهِمْ زُنَاةً كَقَوْلِهِ بَنُو فُلَانِ كُلَّهُمْ زُنَاةً وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ كَقَوْلِهِ أَهْلُ مِصْرَ كُلُّهُمْ زُنَاةً لَمْ يُحَدَّ بَلْ عُزِّرَ كَمَا لَوْ قَذَفَ مُحْصَنًا ثَانِيًا بَعْدَ الْحَدِّ. وَلَوْشَهِدَ بِالزِّنَا أَوْ بِاللِّوَاطِ دُونُ أَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ أَوْنِسَاءٌ أَوْعَبِيدٌ أَوْأَهْلُ ذِمَّةٍ حُدُّوا. وَلَوْ تَقَاذَفَا لَمْ يَتَقَاصًا

بَلْ حُدَّ كُلُّ مِنْهُمَا. إِنَّمَا يُقِيمُ الْحَدَّ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ بِمُطَالَبَةِ الْمَقْذُوفِ(٢).

حَدُّ السَّرِقَةِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا

مِنَ اللهِ (٣) ﴾. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. رَوَاهُ مُسْلِمُ. وَلَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ وَالْمُنْتَهِبِ وَالْخَائِنِ (٢) قَطْعُ رَوَاهُ التُرْمُذِيُّ. فَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ حَدُّ السَّارِقِ بِقَطْعِ يَدِهِ الْيُمْنَى ، فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًا فَرِجْلُهُ الْيُمْنَى ، ثَمَّ إِنْ فَرِجْلُهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ إِنْ فَرِجْلُهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ خَامِسًا عُزِّر.

(۱) عن الزنا واللواط وعن وطء حليلته في دبرها (۲) فلا يستقل المقذوف باستيفاء الحد. فإن عفا سقط الحد وإن مات انتقل حقه لوارثه. (۳) المائدة: ۳۸ (٤) سيأتي عن قريب الفرق بين الإنتهاب والإختلاس والخيانة (٥) اليد تقطع من مفصل الكوع والرجل من مفصل القدم والساق. فإن لم تكن له اليد اليمني قطعت رجله اليسري أولا وإن ذهبت قبل القطع بآفة سقط القطع.

وَشُرُوطُ حَدِّ السَّرِقَةِ كَوْنُهُ بَعْدَ طَلَبِ الْمَالِكِ ، وَكَوْنُ الْمَسْرُوقِ نِصَابًا وَهُوَ رُبْعُ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ (۱) وَأَنْ لَا يَصُونَ فِيهِ شُبْهَةً (۱) لِلسَّارِقِ وَأَنْ يَأْخُذَهُ خُفْيَةً مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ بِلَا إِذْنِ مَالِكِهِ ، وَأَنْ يَصُونَ السَّارِقُ مُكَلَّفًا مُخْتَارًا غَيْر حَرْبِيِّ. فَلَا قَطْعَ فِيمَا دُونَ النَّصَابِ ، وَلَا فِي نِصَابِ اشْتَرَكَ فِيهِ اثْنَانِ ، وَلَا فِيمَا أَخَذَهُ مِنْ غَيْرِ حِرْزِهِ فِيمَا دُونَ النَّصَابِ ، وَلَا فِي نِصَابِ اشْتَرَكَ فِيهِ اثْنَانِ ، وَلَا فِيمَا أَخَذَهُ مِنْ غَيْرِ حِرْزِهِ أَوْ انْتِهَابًا أَوْ إِخْتِلَاسًا أَوْ خِيَانَةً (۱) ، وَلَا فِيمَا لَهُ فِيهِ شُبْهَةً كَالْمَوْقُوفِ وَالْمُشْتَرَكِ وَمَالِ الزَّكَاةِ وَمَالِ بَيْتِ الْمَالِ وَحُصِرِ الْمَسْجِدِ وَمَالِ أَصْلِهِ أَوْفَرْعِهِ ، وَلَا فِي مَالِهِ إِذَاسَرَقَهُ الزَّكَاةِ وَمَالِ بَيْتِ الْمَالِ وَحُصِرِ الْمَسْجِدِ وَمَالِ أَصْلِهِ أَوْفَرْعِهِ ، وَلَا فِي مَالِهِ إِذَاسَرَقَهُ

مِنْ يَدِ غَيْرِهِ كَالْمَرْهُونِ وَالْمُوجَرِ. وَتَثْبُتُ السَّرِقَةُ بِالْبَيِّنَةِ (١) ، وَبِإِقْرَارِ السَّارِقِ. وَيَجُوزُ لِلْقَاضِى تَعْرِيضُ الْمُقِرِّ بِالرُّجُوعِ عَنْ إِقْرَارِهِ ، وَتَعْرِيضُ الشُّهُودِ بِالتَّوَقُّفِ عَنِ الشَّهَادَةِ فِي كُلِّ حَدِّ للهِ تَعَالَى مَالَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَى ذَلِكَ ضَيَاعُ حَقِّ أَوْحَدِّ الْغَيْرِ (٥). فَإِذَا رَجَعَ السَّارِقُ عَنْ إِقْرَارِهِ سَقَطَ عَنْهُ الْقَطْعُ لَا الْمَالُ.

حَدُّ قَاطِعِ الطَّرِيقِ

مَنْ أَخَافَ السَّبِيلَ بِبُروزِه لِلنَّاسِ لِأَخْذِ مَالٍ أَوْقَتْلٍ أَوْإِرْهَابٍ مُجَاهَرَةً. فَهُوَ قَاطِعُ الطَّدرِيقِ.

(۱) وإن كان النصاب لجماعة وجب القطع ان اتحد حرزه وإلّا فلا. والدينار هو مثقال وهو يسأوى 5,7 غرام (4.25 g) فنصاب السرقة 1.05 غرام (1.05g) (1.05g) شبهة استحقاق أو انتفاع. (1.05g) الإنتهاب أخذ المال مع الإعتماد على القوة والغلبة والإختلاس أخذه مع الإعتماد على الهرب والخيانة بأن يجحد ما ائتمن عليه. (1.05g) وهي رجلان كسائر العقوبات غير الزنا فهو لا يثبت إلّا بأربعة (1.05g) كما في القذف فانّه إذا توقف واحد من الأربعة عن أداء الشهادة حد الثلاثة الباقية حد القذف.

يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ طَلَبُهُ فَإِنْ قُبِضَ قَبْلَ جِنَايَةٍ عُزِّرَ بِنَحْو نَفْي وَحَبْسٍ وَإِنْ أَخَذَ نِصَابًا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى. وَإِنْ قَتَلَ قُتِلَ حَتْمًا (١) وَإِنْ أَخَذَ نِصَابًا وَقَتَلَ قُتِلَ ثُمَّ صُلِبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (٢). قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْيُصَلَّبُوا أَوْتُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أُوْيُنْفَوْا مِنَ الْأُرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيُّ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا

الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣) ﴾. حَدُّ الشُّرْب كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ حَرَامٌ تَنَاوُلهُ بِلَا ضَرُورَةٍ خَمْرًا كَانَ أَوْغَيْرَهُ وَلَوْ لِتَدَاوِ^(٤) أَوْ لِعَطَشٍ. قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَل الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٥)﴾. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلَّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. فَمَنْ شَرِبَهُ وَهُوَ مُسْلِمٌ مُكَلَّفُ مُخْتَارٌ عَالِمٌ بِهِ وَبِتَحْرِيمِهِ لِغَيْرِ تَدَاوِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ لَزِمَهُ الْحَدُّ إِذَا أَقَرَّ بِهِ أَوْشَهِدَ بِذَلِكَ رَجُلَانِ فَلَا حَدَّ عَلَى كَافِرِ^(٦) وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونِ وَمُكْرَهٍ وَجَاهِلِ بِكَوْنِهِ مُسْكِرًا وَجَاهِل مَعْذُورِ بِتَحْرِيمِهِ وَمُتَنَاوِلِهِ بِتَدَاوِ وَإِنْ حَرُمَ التَّدَاوِى بِهِ وَمُضْطَرٍّ كَمَنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ لِإسَاغَةِ لُقْمَةٍ غُصَّ بِهَا وَلَا عَلَى مَنْ تَنَاوَلَ مُسْكِرًا جَامِدًا وَإِنْ حَرُمَ كَكَثِيرِ أَفْيُونِ وَحَشِيشٍ. وَحَدُّهُ لِلْحُرِّ أَرْبَعُونَ جَلْدَةً وَلِلْعَبْدِ عِشْرُونَ. تُحَدُّ الْمَرْأَةُ جَالِسَةً وَالرَّجُلُ قَائِمًا بِالْأَيْدِي وَالنِّعَالِ وَأَطْرَافِ الشِّيَابِ $^{(v)}$ وَالْأَسْوَاطِ. وَيُفَرَّقُ الْجَلْدُ عَلَى الْأَعْضَاءِ إِلَّا الْوَجْهَ وَالْمَقَاتِلَ $^{(v)}$.

عفاً مستَدِق القود (٢) بغسل ويكفن ويصلى عليه قبل الصلب سلما وينزل بعد ثلاثة قيدفن (١) المائدة ١٤٠٢ (٤) فإن لخمر الصرف حرام وإن لم نجب فيه الحد لشيهة التداوى وأما غيره فإنما يجوز التداوى به حيث تعين دواء كبقية النجاسات م (١) ولو ذميا لانه لم يلتزم بالدمة مما لا يعتقده الإما دميين (٤) بعد فتلها وشد أطرافها (٥) والمقاتل جمع مقتل

(vitalpart)

التَّعْزِيرُ

هُو لُغَةً التَّأْدِيبُ وَشَرْعًا تَأْدِيبُ عَلَى ذَنْبٍ لَا حَدَّ فِيهِ وَلَا كَفَّارَةَ غَالِبًا(۱). يَحْصُلُ بِضَرْبٍ غَيْرٍ مُبَرَّجٍ (۱) أَوْحَبْسٍ أَوْ تَوْبِيخٍ أَوْ تَغْرِيبٍ أَوْ خَوْ ذَلِكَ مِمَّا يَرَاهُ الْمُعَزِّرُ لَائِقًا بِحَالِ الْمُعَزَّرِ وَمَعْصِيَتِهِ مَعَ مُرَاعَاةِ التَّدْرِيجِ (۱). وَيَجُوزُ بِتَسْوِيدِ وَجْهِهِ وحَلْقِ رَأْسِهِ لا بَحْلْقِ لَخَيْتِهِ ولا بِأَخْذِ مَالِهِ وَلَا بِمَنْعِ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَيُسْتَحَبُ الْعَفْوُ عَنِ التَّعْزِيرِ وَالشَّفَاعَةُ فِيهِ. وَالْمُعَزِّرُ ضَامِنُ بِمَا يَتْلَفُ بِتَعْزِيرِهِ. وَيَجِبُ أَنْ يَنْقُصَ التَّعْزِيرُ عَنْ أَقَلِّ وَالشَّفَاعَةُ فِيهِ. وَالْمُعَزِّرُ ضَامِنُ بِمَا يَتْلَفُ بِتَعْزِيرِهِ. وَيَجِبُ أَنْ يَنْقُصَ التَّعْزِيرُ عَنْ أَقَلِّ حَدِّنَا. لِخَبَرِ "مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُو مِنَ الْمُعْتَدِينِ". رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ. وَلِأَمْ لِلْمَامِ لِمَعْصِيةٍ (۱) لَامُعْتَدين المَّيْعِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ عَنْ سُوءِ الْأَخْلَاقِ وَلِمُعَلِّمٍ لِتَأْدِيبِ الْمُتَعَلِّمِ اللَّهُ يَعْلِي الْمُعْتَدِينِ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ عَنْ سُوءِ الْأَخْلَاقِ وَلِمُعَلِّمٍ لِتَأْدِيبِ الْمُتَعَلِمِ اللَّهُ تَعَالَى. فَإِنْ ضَرَبَ السَّيْدُ عَبْدَهُ طَعَلَهُ فَوْلَ لَمْ يَتَنِعْ بَاعَهُ عَلَيْهِ فِيْمَنِ الْمِثْلِ. فَعَلَاهُ فِيْمَنِ الْمِثْلِ. فَعَلَاهُ فِيْمَنِ الْمِثْلِ. فَعَرَاهُ وَلِلَكَ فَإِنْ لَمْ يُمْتَنِعْ بَاعَهُ عَلَيْهِ فِيْمَنِ الْمِثْلِ.

(۱) قُيِّدَ بالغالب فانه قد يشرع التعزير بلا معصية كمن يكتسب باللهو الذي لا معصية فيه. وقد ينتفي مع انتفاء الحد والكفارةكصغيرة صدرت ممن لا يعرف بالشر وكقتل من رآه يزني بأهله. وقد يجامع الكفارة كمجامع حليلته في نهار رمضان. وقد يجامع الحد كما لو قطعت يد الساق وعلقت في عنقه زيادة في نكاله. وقد تجتمع الثلاثة الحد والكفارة والتعزير كما لو زني في جوف الكعبة في نهار رمضان فانه يلزمه الحد لزنا والكفارة لافساد صوم رمضان بالجماع والتعزير لانتهاك حرمة بيت الله تعالى (۲) عرفوه تارة بالشديد وتارة بالمهلك (۳) فلا يرقى لمرتبة حيث رأى مادونها كافيا (٤) فينقص في تعزير الحر بالضرب عن أربعين ضربة وبالتغريب أو الحبس عن سنة وفي تعزير الرقيق بالضرب عن عشرين وبالتغريب أو الحبس عن نصف سنة (٥) لله تعالى أو لآدمي (١) من أب وجد وأم (٧) ولو بالغا بل بإذن ولي المحجور وسفيه.

الْقَضَاءُ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أُرَاكَ اللهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا (١) ﴾. وقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ: إِذَا حَكَمَ حَاكِمٌ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطأَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطأَ فَلَهُ أَجْرًانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطأً فَلَهُ أَجْرًانِ وَإِذَا حَكَمَ مَا خُتُهُ اللّهُ عَلَهُ أَجْرًانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْلُونَ فَلْهُ أَنْكُونَ فَيْتَالِكُ فَلَهُ أَعْرَانِ وَلِيَعْمَ لَنَا فَلَهُ أَرْنَا وَلَهُ الشّيْخَانِ.

اَنْقَضآءُ لُغَةً اِحْكَامُ الشَّيْءِ وَإِمْضَاؤُهُ^(٣) وَاصْطِلَاحًا الْحُصُمُ بَيْنَ النَّاسِ. وَتَوْلِيَةُ قَاضٍ فِي كُلِّ إِقْلِيمٍ^(١) فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى الْإِمَامِ فَعَلَى ذُو شَوْكَةٍ فَعَلَى أَهْلِ الْحِلِّ وَالْعَقْدِ فِي الْبَلَدِ. وَقَبُولُهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ إِلَّا إِذَاتَعَيَّنَ شَخْصٌ فِي نَاحِيَةٍ فَفَرْضُ عَيْنِ^(٥).

رَّ بَعْدَهُمْ اِجْمَاعًا وَاخْتِلَافًا لِئَلَا يُخَالِفَ وَصَرْفًا وَبَلَاغَةً ، وَبِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَبَلَا عَنْ الْعَارِفُ وَيَنْدَبُ أَنْ يَكُونَ شَدِيدًا بِلَا عُنْفٍ لَيِّنًا بِلَا ضُعْفٍ. وَالْمُجْتَهِدُ هُوَ الْعَارِفُ مُثْلَاهُ مُثَامِ الْقُرْآنِ (٦) ، وَبِأَحْكَامِ السُّنَّةِ (٧) ، وَبِحَالِ الرُّوَاةِ قُوَّةً وَضُعْفًا وَبِالْقِيَاسِ بِأَنْوَاعِهِ (٨) وَبِلِسَانِ الْعُرَبِ لُغَةً وَخُوًا وَصَرْفًا وَبَلَاغَةً ، وَبِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ اجْمَاعًا وَاخْتِلَافًا لِئَلَا يُخَالِفَ بِاجْتِهَادِهِ إِجْمَاعَهُمْ.

(۱) النساء 0.1 (۲) قال الإمام النووي في شرح مسلم أجمع المسلمون على أن هذا في حاكم عالم مجتهد أما غيره فآتم بجميع أحكامه وإن وافق الصواب وأحكامه كلها مردودة لأن إصابته اتفاقية (۱) الإحكام الاتفان والإمضاء التنفيذ (٤) بحيث لا يخلو مسافة العدوي عن قاض وهي التي لو خرج منها بكرة لبلد الحاكم رجع إليها يومه بعد المخاصمة (٥) ويندب أن لم يتعين وكان أفضل من غيره ويكره إن كان مفضولا ولم يمتنع الافضل ويحرم بعزل صالح ولو مفضولا (١) من العام والخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ والمحكم والممتشابه (٧) من المتواتر والما حاد والمرفوع والموقوف والمرسل (٨) من الجلي والمساوى ولادون.

وَلَا يَصِحُّ الْقَضَاءُ إِلَّا بِتَوْلِيَةِ الْإِمَامِ أَوْنَائِبِهِ وَلَا يُولِّى غَيْرَ أَهْلٍ كَفَاسِقٍ وَمُقَلِّدِ. فَإِنْ فَعَلَ فَلَا تَنْعَقِدُ تَوْلِيَتُهُ إِلَّا إِذَا فُقِدَ أَهْلُ أَوْكَانَ ذَا شَوْكَةٍ (۱). وَجَازَ نَصْبُ قَاضِيَيْنِ فَإِنْ فَعَلَ فَلَا تَنْعَقِدُ تَوْلِيَتُهُ إِلَّا إِذَا فُقِدَ أَهْلُ أَوْكَانَ ذَا شَوْكَةٍ (۱). وَجَازَ نَصْبُ قَاضِيَيْنِ فَأَكْثَرَ بِمَحَلِّ وَتَحْكِيمُ إِثْنَيْنِ رَجُلًا يَصْلَحُ لِلْقَضَاءِ (۱) فِي غَيْرِ عُقُوبَةِ اللهِ تَعَالَى وَلَوْ مَعَ وُجُودِ قَاضٍ. وَسُنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْذَنَ لِلْقَاضِي فِي الْإِسْتِخْلَافِ (۱).

وَيَنْعَزِلُ الْقَاضِى بِزَوَالِ أَهْلِيَتِهِ (١) فَإِنْ عَادَتْ لَمْ تَعُدْ وِلَايَتُهُ. وَلِلْقَاضِى عَزْلُ نَفْسِهِ، وَيَحْرُمُ عَزْلُهُ عَلَى الْإِمَامِ إِلَّا بِخَلَلٍ أَوْبِأَفْضَلَ مِنْهُ أَوْبِمَصْلَحَةٍ وَلَكِنْ يَنْفَذُ مَعَ الْخُرْمَةِ. كُلُّ هَذَا إِذَالَمْ يَتَعَيَّنْ وَإِلَّا فَيَحْرُمُ عَزْلُهُ وَلَا يَنْفُذُ سَوَاءً كَانَ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مِنَ الْإِمَامِ. الْإِمَامِ.

وَلَا يَحْكُمُ وَلَا يُولِّى فِي غَيْرِ مَحَلِّ وِلَا يَتِهِ () وَلَا يَقبَلُ هَدِيَّةً () وَلَا ضِيَافَةً مِمَّنْ لَهُ خُصُومَةٌ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ إِلَّاإِذَاكَانَ يُهَادِيهِ بِمِثْلِهَا قَبْلَ وِلَا يَتِهِ. وَلَا يَحْكُمُ لِنَفْسِهِ وَلَا لَهُ خُصُومَةٌ وَلَا لِشَرِيكِهِ () وَكُرِهَ أَنْ يَقْضِيَ عِنْدَ تَغَيُّرِ خُلُقِهِ بِنَحْوِ غَضَبٍ أَنْ لَوَالِدِهِ وَلَا لِشَرِيكِهِ () وَكُرِهَ أَنْ يَقْضِيَ عِنْدَ تَغَيُّرِ خُلُقِهِ بِنَحْوِ غَضَبٍ أَنْ يُسَوِّي بَيْنَ حُوعٍ أَوْ عَطَشٍ أَوْ مَرَضٍ وَأَنْ يُعَامِلَ بِنَفْسِهِ بِنَحْوِ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ. وَيَجِبُ أَنْ يُسَوِّي بَيْنَ جُوعٍ أَوْ عَطَشٍ أَوْ مَرَضٍ وَأَنْ يُعَامِلَ بِنَفْسِهِ بِنَحْوِ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ. وَيَجِبُ أَنْ يُسَوِّي بَيْنَ الْخُصُومِ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ فَإِنِ اسْتَوَوْا الْخَصْمَيْنِ فِي الْإِقْبَالِ وَالْإِكْرَامِ وَأَنْ يُقَدِّمَ مِنَ الْخُصُومِ الْأَوَّلَ فَالْأَوْلَ فَالْأَوْصِيَاءِ. الْتَوَوْا أَقْرِعَ بَيْنَهُمْ. وَيُنْدَبُ أَنْ يُشَاوِرَ الْعُلَمَاءَ وَأَنْ يَنْظُرَأَوَّلًا فِي أَهْلِ الْحَبْسِ ثُمَّ فِي الْأَوْصِيَاءِ.

(۱) اي إذا فقد أهل نفذ نصب غير أهل مطلقا وكذا مع وجود أهل إذاكان المولى ذا شوكة بأن انحصرت قوة البلد فيه لكن يأثم المولى والمولى حين كونه غير أهل (۲) وينفذ حكمه إذالم يرجع أحدهما قبله. (٣) وشرط المستخلف كالقاضى إلّا أن يستخلفه في خاص فيكفي علمه بما يتعلق به (٤) بردة أوجنون أو عمى أو صمم أوبكم أو فسق أو خلل في الفهم أو الإجتهاد. (٥) فإن فعل لم ينفذ (٦) فإن أخذ حرم ولم يملكه فيرده لمالكه ان وجد وإلّا فلبيت المال. (٧) فإن حكم لأحدهم لم ينفذ.

الشَّهَادَاتُ

تَحَمُّلُ الشَهَادَةِ وَأَدَاءُهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلٌ بِذَلِكَ إِلَّا هُو تَعَيَّنَ عَلَيْهِ. وَالشَّهَادَةُ لُغَةً الْإِطِّلَاعُ وَالْمُعَايَنَةُ. وَشَرْعًا إِخْبَارٌ عَنْ شَيْءٍ بِلَفْظٍ خَاصً. وَأَرْكَانُهَا خَمْسَةُ: شَاهِدٌ وَمَشْهُودٌ لَهُ وَمَشْهُودٌ عَلَيْهِ وَمَشْهُودٌ بِهِ وَصِيغَةٌ وَهِي لَفْظُ وَأَرْكَانُهَا خَمْسَةُ: شَاهِدٌ وَمَشْهُودٌ لَهُ وَمَشْهُودٌ عَلَيْهِ وَمَشْهُودٌ بِهِ وَصِيغَةٌ وَهِي لَفْظُ أَشْهَدُ لَا غَيْرُ. وَشُرِطَ فِي الشَّاهِدِ كَوْنُهُ مُسْلِمًا حُرًّا مُكَلَّفًا عَدْلًا نَاطِقًا رَشِيدًا مُتَيَقِّظًا(۱) ظَاهِرَ الْمُرُوءَةِ غَيْرَ مُتَّهِمٍ بَصِيرًا فِي الْمُبْصِرِ سَمِيعًا فِي الْمُسْمُوعِ (۱). وَالشُّرْبِ فِي السُّوقِ وَالْمَشْي فِيهِ وَالْمُرُوءَةُ تَرْكُ الْأَدْنَاسِ عُرْفًا (۱) كَالْأَكُلِ وَالشُّرْبِ فِي السُّوقِ وَالْمَشْي فِيهِ وَالْمُرُوءَةُ تَرْكُ الْأَدْنَاسِ عُرْفًا (۱) كَالْأَكُلِ وَالشُّرْبِ فِي السُّوقِ وَالْمَشْي فِيهِ مَكْشُوفَ الرَّأْسِ وَقُبْلَةِ حَلِيلِهِ بِحَضْرَةِ النَّاسِ وَإِكْثَارِ مُضْحِكٍ أَوْ غِنَاءٍ. وَالْعَدَالَةُ مَكْشُوفَ الرَّأْسِ وَقُبْلَةِ حَلِيلِهِ بِحَضْرَةِ النَّاسِ وَإِكْثَارِ مُضْحِكٍ أَوْ غِنَاءٍ. وَالْعَدَالَةُ الْجُيْنَابُ كَبِيرَةٍ وَإِصْرَادٍ عَلَى صَغِيرَةٍ (۱). وَالْكَبِيرَةُ جَرِيمَةُ تُؤْذِنُ بِقِلَةِ اكْتِرَاثِ مُرْتَكِبِهَا الْشَهْمَةُ جَرُّ نَفْعٍ أَوْ دَفْعُ ضَرَدٍ. فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ شَخْصٍ لِولَذِهِ أَوْ وَالِذِهِ وَلَا عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ وَمَعُ لَوْ وَلَا فِيمَا هُو مَحَلُّ تَصَرُّوهِ وَلَا مِنْ مُبَادِرٍ قَبْلَ اسْتِشْهَادِهِ (۲).

(۱) ومن التبقظ ضبطه ألفاظ المشهود عليه بحروفها من غير زيادة فيها ولا نقص (۲) هذه الشروط تعتبر في الشاهد عند التحمل والأداء في النكاح وعند الادآء فقط في غيره فيجوز أن يتحملها وهو غير كامل تم يؤدّيها وهوكامل فلا تقبل شهادة كافر ورقيق وصبي ومجنون وفاسق وأخرس ومحجور عليه بسفه ومغفل (وهو من كتر غلطه ونسبانه) وخارم المروءة ومتهم وكذا لا تقبل شهادة الأعمى في المبصر ولا الاصم في المسموع (۲) كما في المنهج ص ۱۳۷ أو التخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه كما في المنهاج ص ۱۲۰ أو ترك ما يزرى بفاعله عرفا كما في البغية ص ۲۸۲ والكل يرجع إلى معنى واحد . (٤) فمن أتى كما في البغية ص ۲۸۲ والكل يرجع إلى معنى واحد . (٤) فمن أتى بكبيرة فهو فاسق مطلقا وكذا من أصر على صغيرة مالم تغلب صغائره طاعاته (٥) كأن يكون وكيلا أو وصيا أو قيما فيه (١) إلا في شهادة الحسبة وهي ما قصد بها وجه الله فتقبل فيها قبل الإستشهاد وكيفية الحسبة أن يجيئ الشهود إلى القاضى فيقولوا: نحن نشهد على فلان بكذا فأحضره لنشهد عليه فإن ابتدؤا وقالوا فلان زئى فهم قذفة اه مغنى.

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْفَاسِقِ وَالْعَدُوِّ وَخَارِمِ الْمُرُوءَةِ بَعْدَ تَوْبَتِهِمْ وَاسْتِبْرَاءِ سَنَةٍ وَشَهَادَةُ مُبْتَدِعٍ لَمْ يُكِفَّرْ بِبِدْعَتِهِ (۱).

وَيَكْفِى فِى الشَّهَادَةِ لِرَمَضَانَ رَجُلُ ، وَلِزِنًا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ ، وَلِمَالٍ عَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ أَوْ مِنْفَعَةٍ وَلِمَا قُصِدَ^(٢)مِنْهُ مَالُ كَبَيْعٍ وَرَهْنٍ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلُ وَامْرَأَتَانِ أَوْ رَجُلُ وَيَمِينُ ، وَلِعُقُوبَةٍ كَقَوَدٍ وَحَدِّ زِنًا وَلِمَا يَظْهَرُ لِرجَالِ غَالِبًا كَنِكَاجٍ وَطَلَاقٍ رَجُلَانِ ، وَلِمَا يَظْهَرُ

لِلنِّسَاءِ غَالِبًا كَوِلَادَةٍ وَحَيْضٍ أَرْبَعُ نِسَاءٍ أَوْ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلُ وَامْرَأَتَانِ.

وَتُقْبَلُ شَهَادَةً عَلَى شَهَادَةٍ فِي غَيْرِ عُقُوبَةٍ^(٣) لللهِ تَعَالَى بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ اَلْأُوَّلُ تَعَسُّرُ أَدَاءِ الْأَصْلِ وَالثَّالِينُ الْفَرْعِ طَرِيقَ التَّحَسُّرُ أَدَاءِ الْأَصْلِ وَالثَّالِينُ الْفَرْعِ طَرِيقَ التَّحَمُّلِ^(٥) أَوْثِقَةُ الْحَاكِمِ بِعِلْمِهِ. والرابِعُ ذِكْرُ الْفَرْعِ اِسْمَ الأَصْلِ حَتَّى يَتَمَيَّزَ فَتُعْرَفَ عَدَالتُهُ.

الخُصُومَةُ وَالدَّعْوَى

مَدَارُ الْخُصُومَةِ عَلَى خَمْسَةِ أَمُورٍ: الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَةُ وَالْجُوَابُ وَالْيَمِينُ وَالْبَيِّنَةُ وَالْبُكُولُ الْإِمْتِنَاعُ عَنِ الْجُلْفِ.

(۱) فالمراد بالفاسق المقابل للعدل هنا هو الفاسق باقتراف معصية غير بدعة اعتقادية لا يكفر بها. (۲) يستثني منه الشركة والقراض والكفالة فلا بد فيها من رجلين. (۲) والعقوية لله تعالى كحد زنا وشرب وسرقة. (٤) والإذن هو الإسترعاء بان يقول: أنا شاهد بكدا واشهد على شهادتي. ويقوم مقام الأذن أن يسمعه يشهد عند قاض أو محكم وأن يسمعه يبين سبب وجوب الحق كقوله: أشهد أن لفلان على فلان كذا من ثمن مبيع (أو قرض) فهذه هي الطرق الثلاثة لتحمل الفرع عن الأصل: أحدها الإسترعاء والثاني والثالث هما ما يقوم مقامه (٥) من أحد الطرق المذكورة أعلاه. (٦) فالأولان في جانب المدعى والثلاثة الأخيرة في الأمور في محلته.

دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنِ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ. فَإِذَا أَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَلَمْ تَكُنْ لِلْمُدَّعِى بَيِّنَةٌ قُبِلَ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ فَإِنْ نَكَلَ رُدَّتِ فَإِذَا أَنْكَرَ الْمُدَّعِى. فَإِنْ حَلَفَ اسْتَحَقَّ وَإِنِ امْتَنَعَ فَلَا يَثْبُتُ شَيْءٌ لِأَحَدِ (۱).

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ

الدَّعْوَى إِنْ كَانَتْ عُقُوبَةً لِآدَمِيٍّ أَوْ عَقْدًا أَوْ فَسْخًا وَجَبَ رَفْعُهَا لِلْحَاكِمِ. وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْتَحِقِّ الْإِسْتِقْلَالُ باسْتِيفَائِهَا(١).

يجور لِلمستحِق الإستِفلال بِسيفايه .
وَإِنْ كَانَتْ مَالًا - عَيْنًا أَوْ دَيْنًا - فَلَهُ عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ أَخْذُهُ اسْتِقْلَالًا. نَعَمْ إِنْ كَانَ الْمَدِينُ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ مِنْ أَدَائِهِ لَمْ يَجُزْ لِلدَّائِنِ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ مِنْ غَيْرِ مُطَالَبَةٍ. كَانَ الْمَدِينُ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ مِنْ أَدَائِهِ لَمْ يَجُزْ لِلدَّائِنِ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ مِنْ غَيْرِ مُطَالَبَةٍ. وَأَمَّا الْعُقُوبَةُ لِللَّهِ تَعَالَى كَحَدِّ الزِّنَا وَالسَّرِقَةِ فَلَا تُسْمَعُ فِيهَا الدَّعْوَى لِانْتِفَاءِ حَقِّ الْمُدَّعِى فِيهَا الدَّعْوَى لِانْتِفَاءِ حَقِّ الْمُدَّعِى فِيهَا الدَّعْوَى لِانْتِفَاءِ حَقِّ الْمُدَّعِي فِيهَا الدَّعْوَى لِانْتِفَاءِ حَقِّ الْمُدَّعِى فِيهَا الدَّعْوَى لِانْتِفَاءِ حَقِّ الْمُدَّعِى فِيهَا الدَّعْوَى لِانْتِفَاءِ حَقِّ الْمُدَّعِى فِيهَا الدَّعْوَى لِانْتِفَاءِ مَنْ اللَّهُ لِلللَّالِيقِ اللَّهُ الْمُدَاتِهَا شَهَادَةُ الْحُسْبَةِ (٣).

شُرُوطُ الدَّعْوَى

وَشُرِطَ فِي الدَّعْوَى سِتَّةُ أُمُورِ^(١):

الْأُوَّلُ: كَوْنُهَا مَعْلُومَةً مُفَصَّلَةً. كَذِكْرِ جِنْسٍ وَنَوْعٍ وَقَدْرٍ فِي نَقْدٍ أَوْ دَيْنٍ، وَذِكْرِ جِهَةٍ وَمَحَلِّ وَحُدُودٍ فِي عَقَارٍ، وَذِكْرِ صِحَّةٍ تَفْصِيلًا فِي

نِكَاحٍ ، وَإِجْمَالًا فِي عَقْدٍ مَالِيٍّ. (١) فتسقط الخصومة فأن الحق لا يثبت

(۱) فتسقط الخصومة فإن الحق لا يثبت إلّا باقرار أو ببينة أو بيمين ، ولبس معهما شيء من ذلك (۲) لكن المنع في العقد والفسخ باعتبار الظاهر وأما في الباطن فله التدين فلو ادعى زوجية امرأة فلا بد في ثبوتها في الظاهر من الرفع إلى الحاكم ولكن لو عملها معاملة الزوجة جاز له ذلك فيما بينه وبين الله إن كان صادقا. (٣) وهي ما قصد بها وجه الله تعالى فتقبل قبل الإستشهاد بلا دعوى وكيفية شهادة الحسبة أن يجيء تعالى فتقبل قبل الإستشهاد بلا دعوى وكيفية شهادة الحسبة أن يجيء الشهود إلى الحاكم فيقولوا: نحن نشهد على فلان بكذا فأحضره لنشهد على فلان المغنى. (٤) حتى تكون عليه. فإن ابتدؤا وقالوا فلان زنى فَهُم قذفة: أنظر المغنى. (٤) حتى تكون

وَالثَّانِي: كَوْنُهَا مُعَيَّنَةً. فَلَا تُسْمَعُ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ كَمَا لَوْ قَالَ: "قَتَلَهُ أَحَدُ هَوُلَاءِ". وَلَا مِنْ غَيْرِ مُعَيَّنٍ كَمَا إِذَا قَالَ وَاحِدٌ مِنْ جَمَاعَةٍ: "نَدَّعِى عَلَى هَذَا أَنَّهُ قَتَلَ فُلَانًا".

وَالشَّالِثُ: كَوْنُهَا مُلْزِمَةً (۱). فَلَا تُسْمَعُ فِيمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا إِلْزَامٌ فِي الْحَالِ كَدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ وَهِبَةٍ غَيْرٍ مَقْبُوضَةٍ.

وَالرَّابِعُ: أَنْ لَا تَسْبِقَهَا دَعْوَى تُنَاقِضُهَا كَمَا لَوْ قَالَ: قَتَلَهُ زَيْدٌ وَحْدَهُ ثُمَّ قَالَ: قَتَلَهُ عَمْرُو وَحْدَهُ. فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ الثَّانِيَةُ.

وَالْخَامِسُ: كَوْنَ كُلِّ مِنَ الْمُدَّعِى وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ مُكَلَّفًا. فَلَا تُسْمَعُ مِنْ صَبِيٍّ وَجُنُونٍ وَلَا عَلَيْهِمَا^(٢).

وَالسَّادِسُ: كَوْنُ كُلِّ مِنْهَا مُلْتَزِمًا لِأَحْكَامِنَا. فَلَا تُسْمَعُ مِنْ حَرْبِيٍّ وَلَا عَلَيْهِ (٣).

فُرُوضُ الْكِفَايَةِ

فُرُوضُ الْكِفَايَةِ كَثِيرَةً. مِنْهَا مَا تَأْتِي:

١. قِيَامُ بِحُجَجٍ دِينِيَّةٍ وَحَلِّ الْمُشْكَلَاتِ فِي الدِّينِ حَتَّى تَنْدَفِعَ الشُّبُهَاتُ وَتَصْفُوَ الْاعْتَقَادَاتُ.

٥. قِيَامٌ بِعُلُومٍ شَرْعِيَّةٍ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا حَتَّى يَتِمَّ الْقَضَاءُ وَالْإِفْتَاءُ
 ٢. قِيَامٌ بِعُلُومٍ شَرْعِيَّةٍ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا حَتَّى يَتِمَّ الْقَضَاءُ وَالْإِفْتَاءُ

٣. دَفْعُ ضَرَرِ كُلِّ مَعْصُومٍ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ أَوْ مُسْتَأْمَنٍ مِنْ جُوعٍ وَعَطَشٍ وَعَرْيٍ وَمَرَضٍ.

(۱) للمدعى عليه بشيء (۲) هذا بالنسبة لطلب الجواب والتحليف وإلا فهي تسمع عليهما لأجل إقامة بينة عليهما (۳) حيث لا يلتزم بأحكامنا بخلاف الذمّيّ.

٤. أَمْرُ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيُ عَنْ مُنْكَرِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أَمَّةً يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١) ﴾. وَقَالَ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرُهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ

فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ' ' . وَلَيْسَ لِأَحَدِ الْبَحْثُ وَالتَّجَسُّسُ وَاقْتِحَامُ الدُّورِ بِالظُّنُونِ إِلَّا إِذَا أَخْبَرَهُ ثِقَةٌ بِمَنْ اخْتَفَى بِمُنْكَرِ لَا

يُتَدَارَكُ كَالْقَتْلِ وَالرِّنَا فَيَجِبُ ذَلِكَ حِينَئِذٍ. ه. تَحَمُّلُ شَهَادَةٍ وَكَذَا أَدَائُهَا إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ نِصَابٍ وَإِلَّا فَالْأَدَاءُ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى

الْمُتَحَمِّل ٦. إِحْيَاءُ كَعْبَةٍ جِحَجِّ وَعُمْرَةٍ كُلُّ عَامٍ

٧. تَجْهِيزُ الْجَنَائِزِ بِالْغَسْلِ وَالتَّكْفِينِ وَالصَّلَاةِ وَالدَّفْن

٨. تَعَلَّمُ عِلْمِ الطِّبِ ٩. الْقِيَامُ بِمَا يَتِمُّ بِهِ الْمَعَاشُ مِنَ الْحِرَفِ وَالصَّنَائِعِ كَتِجَارَةٍ وَزِرَاعَةٍ.

١٠. الْجِهَادُ. وَسَيَأْتِي أَحْكَامُهُ عَنْ قَريب

١١. رَدُّ سَلَامٍ عَلَى جَمْعٍ. وَسَيَأْتِي تَفَاصِيلُهُ عَنْ قَريبٍ.

هُوَ أَفْضَلُ الْقُرُبَاتِ وَأَحَبُّ الْعِبَادَاتِ. وَمَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الْفَضَائِلِ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُذْكَرَ وَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَرَ. قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ إِنَّ الله اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمْ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ ويُقْتَلُونَ (٢) ﴾

(۱) أل عمران ۱۰۶ (۲) رواه مسلم (۳) التوبة ۱۱۱

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَغْزُوا فِي سَبِيلِ اللهِ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجُنَّةُ('). وَالْمَقْصُودُ الْأَهَمُّ مِنَ الْجِهَادِ هِيَ هِدَايَةُ النَّاسِ. فَلَوْ أَمْكَنَتْ بِإِقَامَةِ التَّلِيلِ بِغَيْرِ جِهَادٍ فَهِيَ الْأَوْلَى. وَالْجِهَادُ فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ ذَكْرِ حُرِّ مُسْتَطِيعٍ(') مَا دَامَ الْكُفَّارُ بِيلَادِهِمْ. وَيَحْصُلُ إِمَّا بِتَشْحِينِ الثَّغُورِ('') وَإِحْكَامِ الْحُصُونِ وَتَقْلِيدِ الْأُمْرَاءِ ، وَإِمَّا بِيلَادِهِمْ. وَيَحْصُلُ إِمَّا بِتَشْحِينِ الثَّغُورِ ('') وَإِحْكَامِ الْحُصُونِ وَتَقْلِيدِ الْأُمْرَاءِ ، وَإِمَّا بِدُخُولِ جُيُوشِنَا دَارَهُمْ لِقِتَالِهِمْ(''). وَأَمَّا إِذَا دَخَلُوا بَلْدَتَنَا تَعَيَّنَ عَلَى أَهْلِهَا وَمَنْ قَرُبَ بِدُخُولِ جُيُوشِنَا دَارَهُمْ لِقِتَالِهِمْ (''). وَأَمَّا إِذَا دَخَلُوا بَلْدَتَنَا تَعَيَّنَ عَلَى أَهْلِهَا وَمَنْ قَرُبَ بِدُخُولِ جُيُوشِنَا دَارَهُمْ لِقِتَالِهِمْ ''. وَأَمَّا إِذَا دَخَلُوا بَلْدَتَنَا تَعَيَّنَ عَلَى أَهْلِهَا وَمَنْ قَرُبَ مِنْ الْقَوْدِ وَالصَّغِيرِ دَفْعُهُمْ بِمَا أَمْكَنَ مِنْ الْقَتْلِ بِلَا قُولَا مِنْ الْقَتْلِ أَوْ مُتَعَمِّرًا إِلَى فِيَالِ بِلَا فَائِدَةٍ (''). وَحَرُمَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ إِنْ قَاوَمْنَا الْكُفَّارَ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالِ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَى فَائِدَةٍ (''). وَحَرُمَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّرْخُفِ إِنْ قَاوَمْنَا الْكُفَّارَ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَمِّقًا إِلَى مِنَ الْقَوْرِ '' . وَحَرُمَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ إِنْ قَاوَمْنَا الْكُفَّارَ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَمِّقًا إِلَى مِنَ الْقِتَالِ أَوْ مُتَحَرِّهُ الْمُنَا الْكُولُ الْمَائِقُولُ الْمُ الْمُنَا إِلَى الْمُ لَعَلَوا إِلَى اللْمُقَالِ إِلَا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَكَمِّ الْمُؤَالِ مُنَا الْمُنَا الْمُعُولِ عَلَى الْمُعَلِي اللْمُقَالِ إِلَى الْمُعَالِقُولُ الْمَلْولِ اللَّهُ الْمُعْتَى الْمُعَلِقُولُ الْمُنْ الْمُرَاءِ اللَّهُ مُنَا الْمُعُولُ أَوْمُ الْمُوالِ اللَّهُ الْمُؤَلِّ الْمُعْتَلِ اللَّهُ الْمَعْمَلِي اللَّهُ الْمُعْتَعِلُوا بَعَلَالُوا الْمُعْتَعِلُوا الْمُعْلِي اللَّه

وَلَوْ أَسَرُوا مُسْلِمًا يَجِبُ النُّهُوضُ إِلَيْهِمْ فَوْرًا عَلَى كُلِّ قَادِرٍ لِخَلَاصِهِ إِنْ رُجِيَ. وَحَرُمَ الْجِهَادُ بِلَا إِذْنِ أَصْلٍ مُسْلِمٍ وَالسَّفَرُ لَهُ بِلَا إِذْنِ غَرِيمٍ (^). وَمَتَى أُسِرَ مِنْهُمْ صَبِيُّ أَوْمَجْنُونُ الْجِهَادُ بِلَا إِذْنِ أَصْلٍ مُسْلِمٍ وَالسَّفَرُ لَهُ بِلَا إِذْنِ غَرِيمٍ (^). وَمَتَى أُسِرَ مِنْهُمْ صَبِيُّ أَوْمَجْنُونُ أَوْ الْمَرَاةُ وَالْمَنِ الْقَتْلِ وَالْإِسْتِرْقَاقِ وَالْمَنِ أَوْ اللَّهَ عَلَيْ وَالْإِسْتِرْقَاقِ وَالْمَنِ وَالْهِنَةِ الْفَائِمَ مَنْ الْقَتْلِ وَالْإِسْتِرْقَاقِ وَالْمَنَ وَالْهِنَا فَي الثَّلَاثِ الْبَاقِيَةِ (٩).

(۱) رواه الترمذي والفواق ما بين الحلبتين (۲) صحة ومؤنة وسلاحا (۳) بالجنود المكافئين للكفار (٤) بإمرة الإمام أو نائبه مرة في العام فإن زيد فهو أفضل (٥) فالجهاد مع أهل تلك البلدة فرض عين على من قرب منها ممن على دون مسافة القصر ، وفرض كفاية على من بعد ممن على مسافة القصر. وكالدخول ببلدتنا دخولهم ببلدة الذميين فعلينا الدفاع عنهم. (٦) إن لم يخف نحو زنا به عند الاستسلام (٧) الزحف الصف ،والمتحرف المنتقل من محله لمصلحة القتال، والمتحيز الذاهب إلى فئة بستنجد بها على العدو (٨) إن كان هو موسرا والدين حالا (٩) وإن أسلم قبل الأسر عصم دمه عن السفك وماله عن النهب وصغار أولاده عن الأسر

أَحْكَامُ السَّلَامِ

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَدْخُلُوا الْجُنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُوا أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلَامُ بَيْنَكُمْ. رَوَاهُ مُسْلِمُ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُوا أَوْلا أَوْلا مُسْلِمٌ عِنْدَ الْإِقْبَالِ وَالْإِنْصِرَافِ سُنَّةً عَيْنًا لِلْوَاحِدِ وَكِفَايَةً الشَّلَامُ عَلَى مُسْلِمٍ عِنْدَ الْإِقْبَالِ وَالْإِنْصِرَافِ سُنَّةً عَيْنًا لِلْوَاحِدِ وَكِفَايَةً لِلْجَمَاعَةِ. وَالْأَفْضَلُ فِي الْإِبْتِدَاءِ لِلْجَمَاعَةِ. وَرَدُّهُ وَاجِبٌ عَيْنًا عَلَى الْوَاحِدِ وَكِفَايَةً عَلَى الْجُمَاعَةِ. وَرَدُّهُ وَاجِبٌ عَيْنًا عَلَى الْوَاحِدِ وَكِفَايَةً عَلَى الْجُمَاعَةِ. وَالْأَفْضَلُ فِي الْإِبْتِدَاءِ

وَالرَّدِّ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ. وَيَجِبُ فِي الرَّدِّ عَلَى الْأُصَمِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالْإِشَارَةِ وَلَوْ سَلَّمَ الْمُتَلَاقِيَانِ مَعًا وَجَبَ كُلَّا الرَّدُّ.

وَيُسَنُّ إِرْسَالُ السَّلَامِ لِغَائِبٍ بِرَسُولٍ أَوْ بِكِتَابٍ. فَيَلْزَمُهُ الرَّدُّ فَوْرًا بِاللَّفْظِ فِي الْأُوّلِ وَبِهِ أَوْ بِالْكِتَابَةِ فِي الثَّافِي. وَيُنْدَبُ الرَّدُّ أَيْضًا عَلَى الْمُبَلِّغِ فَيَقُولُ: عَلَيْكَ وَعَلَيْهِ الْأُوّلِ وَبِهِ أَوْ بِالْكِتَابَةِ فِي الثَّافِي. وَيُنْدَبُ الرَّدُ أَيْضًا عَلَى الْمُبَلِّغِ فَيَقُولُ: عَلَيْكَ وَعَلَيْهِ الشَّالِمُ. وَيَقُولُ مَنْ دَخَلَ مَحَلَّا خَالِيًا نَدْبًا: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ. وَيُسَنُّ عِنْدَ التَّلَاقِ سَلَامُ صَغِيرٍ عَلَى كَبِيرٍ ، وَمَاشٍ عَلَى وَاقِفٍ ، وَرَاكِبٍ عَلَى غَيْرِ وَيُسَنُّ عِنْدَ التَّلَاقِ سَلَامُ صَغِيرٍ عَلَى كَبِيرٍ ، وَمَاشٍ عَلَى وَاقِفٍ ، وَرَاكِبٍ عَلَى غَيْرِ رَاكِبٍ عَلَى عَيْرِ وَلَكِبٍ عَلَى عَنْ وَرَدَ عَلَيْهِ مُطْلَقًا (۱).

وَيَحْرُمُ سَلَامُ مُشْتَهَاةٍ مُنْفَرِدَةٍ وَرَدُّهَا عَلَى أَجْنَبِيٍّ وَيُكْرَهُ سَلَامُهُ وَرَدُّهُ عَلَيْهَا. وَلَا يُنْدَبُ السَّلَامُ عَلَى فَاسِقٍ وَمُبْتَدِعٍ^(۱) وَقَاضِى حَاجَةٍ وَمُجَامِعٍ وَمُسْتَنْجٍ وَخَطِيبٍ وَمُسْتَنْجٍ وَخَطِيبٍ وَمُسْتَمِعِهِ وَمُلَبِّ وَآكِلٍ فِى فَمِهِ لُقْمَةٌ وَشَارِبٍ فِى فَمِهِ جُرْعَةٌ وَمَنْ فِى الْحَمَّامِ وَمُصَلِّ وَمُؤَذِّنِ وَمُقِيمٍ^(۳).

(۱) سواء كان صغيرا أم كبيرا أو قليلا أم كثيرا (۲) إلّا لعذر أو خوف مفسدة. فينوى بالسلام اسم الله تعالى فالمعنى الله عليكم رقيب. (۳) ولا رد عليهم إلّا مستمع الخطيب فيجب عليه والملبى والآكل والشارب ومن في الحمام فيسن لهم الرد باللفظ والمصلى والمؤذن والمقيم فيسن لهم الرد بالإشارة ثم باللفظ بعد الفراغ.

وَيُكْرَهُ حَنْيُ الظَّهْرِ أَوْ الرَّأْسِ وَتَقْبِيلُ شَخْصٍ (١) لِدُنْيَاهُ. وَنُدِبَ تَقْبِيلُهُ لِدِينِهِ أَوْ لِقُدُومِهِ مِنْ سَفَرٍ وَالْقِيَامُ لَهُ لِصَلَاحِهِ أَوْ عِلْمِهِ أَوْ وِلَايَتِهِ أَوْ وِلَادَتِهِ مَالَمْ يَكُنْ فَاسِقًا أَوْ ظَالِمًا.

الْإعْتَاقُ

هُوَ لُغَةً السَّبْقُ وَالْإِسْتِقْلَالُ وَشَرْعًا إِزَالَهُ الرَّقِّ عَنِ الْآدَمِيِّ. وَهُوَ قُرْبَةُ (١) جَعَلَهَا

الله تَعَالَى عَقَبَةً إِلَى جَنَّتِهِ وَمَرْضَاتِهِ وَكَفَّارَةً لِبَعْضِ الذُّنُوبِ وَمَصْرِفًا مِنْ مَصَارِفِ اللهِ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ الله الزَّكَاةِ. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ الله بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ أَنَّ مِنَ النَّارِ حَتَى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ. مُتَّفَقُ عَلَيْهِ. وَسَلَّمَ ثَلاثًا وَيُسْتَحَبُّ الْإِسْتِكْتَارُ مِنْهُ فَقَدْ أَعْتَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ نَسَمَةً ، وَعَائِشَةُ تِسْعًا وَسِتِّينَ ، وَأَبُو بَحْرٍ نَسَمَاتٍ كَثِيرَةً ، وَالْعَبَّاسُ سَبْعِينَ وَسِتِّينَ نَسَمَةً ، وَعَائِشَةُ تِسْعًا وَسِتِّينَ ، وَأَبُو بَحْرٍ نَسَمَاتٍ كَثِيرَةً ، وَالْعَبَّاسُ سَبْعِينَ

وَعُثْمَانُ وَهُوَ مُحَاصَرٌ عِشْرِينَ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَلْفًا ، وَعَبْدُ الرَّحْمِنِ بْنُ عَوْفٍ ثَلَاثِينَ أَلْفًا رَضِيَ اللهِ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

تَلَاثِينَ أَلْفًا رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

يَصِحُّ الْعِتْقُ مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ بِصِيغَتِهِ مِنْ نَحْوِ أَعْتَقْتُكَ أَوْ حَرَّرْتُكَ وَلَوْ بِعِوَضٍ (١٠)

(۱) من إضافة المصدر الي مفعوله (۲) ان كان مُنَجَّزًا وقوليًا بخلاف المعلق الذي ليس أصل مقصده الإعتقاق كقوله إن لم يكن ما قلته حقا فعبدي حر. وبخلاف الفعلي كالإستيلاد لانه من قضاء الأوطار ما لم يقصد به حصول عتق أو ولد (۳) الضمير الأوّل إلى المعتّق والثاني إلى المعتق (٤) لكن بشرط القبول فورا

وَلَوْ مَلَكَ أَصْلَهُ أَوْ فَرْعَهُ وَإِنْ بَعُدَ عَتَقَ عَلَيْهِ (') وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرُّ بَعْدَ مَوْتِي فَهُوَ مَدَبَّرُ يَعْتِقُ بَعْدَ وَفَاتِهِ (') وَمَنْ عَلَّقَ عِتْقَ عَبْدِهِ بِمَالٍ مُنَجَّمٍ فَهُوَ الْمُكَاتَبُ فَهُوَ مُدَبَّرُ يَعْتِقُ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَقَبُولٍ. وَهِيَ سُنَّةُ إِذَا طَلَبَهَا رَقِيقُ أَمِينُ مُكْتَسِبُ. الْمُكَاتَبُ تَصَرُّفُ بِمَا فِيهِ تَنْمِيَةُ الْمَالِ وَلَزِمَ سَيِّدَهُ حَطُّ شَيْءٍ مُتَمَوَّلٍ مِنْهُ (١) وَيَجُوزُ لِلْمُكَاتَبِ تَصَرُّفُ بِمَا فِيهِ تَنْمِيَةُ الْمَالِ وَلَزِمَ سَيِّدَهُ حَطُّ شَيْءٍ مُتَمَوَّلٍ مِنْهُ (١) وَيَجُوزُ لِلْمُكَاتَبِ تَصَرُّفُ بِمَا فِيهِ تَنْمِيَةُ الْمَالِ

كَبَيْعٍ وَإِجَارَةٍ لَا بِمَا فِيهِ اسْتِهْلَاكُهُ كَهِبَةٍ وَهَدِيَّةٍ وَلَا بِمَا فِيهِ خَطَرُ كَقَرْضٍ. وَمَنْ أَحْبَلَ أَمَتَهُ فَهِيَ الْمُسْتَوْلَدَةُ تَعْتِقُ بِمَوْتِهِ (٥). وَلَهُ اسْتِمْتَاعُهَا وَاسْتِحْدَامُهَا

وَمَنْ احْبَلَ امَتُهُ فَهِيَ الْمُستُولَدَة تَعتِقَ بِمَوْتِهِ ''. وَلَهُ استِمْتَاعُهَا وَاستِحْدَامَهَا وَتَزْوِيجُهَا لَا نَقْلُ مِلْكِهَا. فَمَنْ وَلَدَتْ مِنْهُ فَهُوَ حُرُّ وَمِنْ غَيْرِهِ بَعْدَ الْإِسْتِيلاَدِ يَعْتِقُ كَازُو يَجُهَا لَا نَقْلُ مِلْكِهَا. فَمَنْ وَلَدَتْ مِنْهُ فَهُو حُرُّ وَمِنْ غَيْرِهِ بَعْدَ الْإِسْتِيلاَدِ يَعْتِقُ كَأُمِّهِ بَعْدَ مَوْتِهِ. أَعْتَقَنَا الله مِنَ النَّارِ وَأَسْكَنَنَا الْفِرْدَوْسَ مِنْ دَارِ الْقَرَارِ مَعَ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَوْلَادِ فِي جِوَارِ سَيِّدِ الْأَبْرَارِ.

وَصَلَّى الله عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(۱) سواء اتحد الدین أم إختلف. (۲) من ثلث المال. ویبطل التدبیر بما یزیل الملك من نحو بیع لا برجوع لفظا (۳) كقوله: كاتبتك على ألف منجما فإذا أدیته فأنت حر (٤) وكونه ربعا أو سبعا أولى (٥) من رأس المال.

مُحْتَوَيَاتُ الْجُزْءِ الْأُوَّلِ

م الدروس صفحة رقم ا